إيضاح العبارات

في شرح أخصر المختصرات

على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

للإمام

محمد بدر الدين بن بلبان الدمشقي

رحمه الله

(١٠٠٦هـ - ١٠٨٣هـ)

الشرح

لفضيلة الشيخ

د. صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء وعضو هيئة كبار العلماء

اعتنى به وأشرف على طبعه

د. سليمان بن جابر عثمان الجلهم الشويلم

المجلد الأول

مكتبة الإمام الذهبي

الكويت



إيضاح العبارات

في شرح أخصر المختصرات

على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

١

ⓒ سلمان جابر عثمان المجلهم السويلم، ١٤٣٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الفوزان، صالح بن الفوزان

إيضاح العبارات شرح أخصر المختصرات. / صالح بن الفوزان

الفوزان؛ ط٢. - الكويت، ١٤٣٣هـ

٢مج.

ردمك: ٢-٩٥٥٨-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٩-٩٥٥٩-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج١)

١ ـ الفقه الحنبلي أ. العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ١٤٣٣/٢٧٢٦

رقم الإيداع: ١٤٣٣/٢٧٢٦

ردمك: ٢-٩٥٥٨-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٩-٩٥٥٩-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج١)

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى لمكتبة الإمام الذهبي

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

مكتبة الإمام الذهبي

للنشر والتوزيع

* الكويت – حولي – شارع المثنى – مجمع البدري – ت: 22657806 فاكس: 22612004 –

الساخن: 94405559 – ص – ب: 1075 حولي – الرمز البريدي 32011 الكويت

* فرع حولي – شارع المثنى: تلفون : 22615046

* فرع المباركية – مقابل مسجد ابن بحر- ت :22490604

* فرع الفحيحيل البرج الأخضر شارع الدبوس – ت :25456069

* الجملة والتوزيع الخيري ت 94405559

* البريد الاكتروني : z.zahby74@yahoo.com

إيضاح العبارات

في شرح أخصر المختصرات

على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

للإمام

محمد بدر الدين بن بلبان الدمشقي

رحمه الله

(١٠٠٦هـ - ١٠٨٣هـ)

الشرح

لفضيلة الشيخ

د. صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء وعضو هيئة كبار العلماء

اعتنى به وأشرف على طبعه

د. سلمان بن جابر عثمان الجلهم السويلم

المجلد الأول

مكتبة الإمام الذهبي

الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه ومن اهتدى بهديه وبعد:

فقد أذنت للشيخ سلمان بن جابر بن عتيان الجلعود السويلم بالقيام بطباعة كتابي:
(إيضاح العبارات في شرح أخصر المختصرات للإمام محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي
أعانه الله وبارك فيه وجزاه خيرا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

الحمد لله وبعد: أحمد الله إليه ما عادة
طباعته بعد التصحيح والتعديل المجرى عليه

كتبه المؤلف

كتبه
صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

في ٢٤/٢/١٤٢٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الجديدة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فقد تكرّم والدي وشيخي العلامة صالح بن فوزان الفوزان أسعده الله في الدارين، بمراجعة كتاب إيضاح العبارات في شرح أخصر المختصرات للإمام محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي رحمه الله، بعد خروجه بطبعته الأولى في دار العاصمة بالرياض، فأضاف فيه إضافات جديدة، وفوائد فريدة، وتعديلات وتصحيحات كثيرة، أثابه الله وجزاه عني خيراً، وقد استدركنا بعض الأخطاء المطبعية ونحوها مما لا يخلو منه الجهد البشري القاصر في طبعته الثانية، والتي تعد الطبعة الأولى لمكتبة الإمام الذهبي، وبالله التوفيق وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه:

د. سلمان بن جابر بن عثمان المجلهم السويلم

فجر يوم الأحد الخامس من شهر ذي الحجة ١٤٣٣هـ

الموافق ٢١/١٠/٢٠١٢م



مُقَدِّمَةُ النَّاشِرِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن مما منّ به الله ﷻ عليّ أن وفقني لملازمة دروس شيخنا صالح ابن فوزان الفوزان، منذ التحاقي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في كلية الشريعة في المرحلة الجامعية، واستمراري -بفضل الله ﷻ - بمرحلة الدراسات العليا بشقيها -الماجستير والدكتوراة- في المعهد العالي للقضاء في الجامعة ذاتها، وذلك في الفترة من عام ١٤١٦هـ إلى أواخر عام ١٤٣١هـ تقريبًا، وإلى يومنا هذا نستفيد من علم شيخنا، ومنهجه، وتربيته، ونستفتيه عمّا يُشكل علينا في مسائل العلم الشرعي، وما يعرض لنا من أمور ديننا، ودنيانا.

وكان مما اختاره والدنا، وشيخنا الغالي كتاب «أخصر المختصرات» لمؤلفة العلامة محمد بن بدر الدين بن بلبان البعلي الدمشقي رحمه الله، ليشرحه لطلبته، وتلامذته، ومحبيه بأوجز عبارة، وألطف إشارة، في جامع الأمير متعب بن عبدالعزيز آل سعود في حي الملز بالرياض - عاصمة المملكة العربية السعودية - فكان شرحًا وافيًا لمتن مهم في مذهب الحنابلة، وقد قال فيه العلامة ابن بدران رحمه الله: «تأملته فوجدته سهل العبارة، واضح المعاني،

وينتفع به الصغير، والكبير، وهو من المتون المعتمدة في المذهب». ا. هـ.

وقال الغزي رَحِمَهُ اللَّهُ: (له -أي: ابن بلبان البعلي- مختصر في الفقه في المذهب، صغير الحجم، كثير الفائدة). ا. هـ.

وقال الشيخ عثمان بن جامع الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إني لما وقفت على الكتاب الموسوم بأخصر المختصرات... وجدته مع كونه في غاية الاختصار يشتمل على جل المسائل الكبار، ولا يستغني طالب العلم عن حفظه». ا. هـ.

وقد استأذنت شيخنا في إخراج شرحه لجمهور الأمة، حتى يكون بابًا من الثواب جاريًا لسماحة شيخنا صالح الفوزان، ولينتفع به المسلمون، فكان من كرم الشيخ، وتواضعه أن أذن بذلك بعد إلحاح مني وطلب، فوافق أثابه الله -تعالى-، وقد عرضت الشرح على شيخنا عدة مرات حتى خرج بهذه الصورة الطيبة.

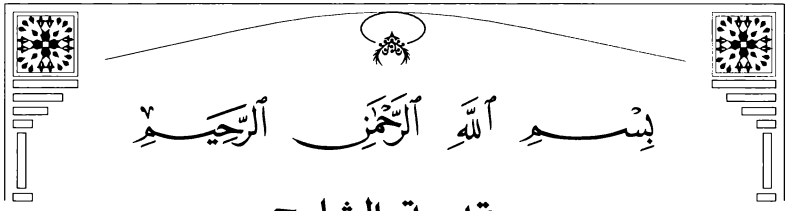
والله أسأل أن يجزي شيخنا خير الجزاء، وأن يسكنه الفردوس الأعلى، وأن يجمعنا معه في دار كرامته، كما أشكر كل من تبرع بمال، أو جهد لإخراج هذا العمل خدمةً للإسلام، والمسلمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

سلمان بن جابر بن عثمان المجلهم السويلم

فجر يوم الخميس العاشر من شهر محرم ١٤٣٢هـ

الموافق: ٢٠١٠/١٢/١٦م



مقدمة الشارح

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه. وبعد:

هذا المختصر من تأليف الشيخ: بدر الدين بن بلبان[١] من علماء القرن الحادي عشر، والعلماء -رحمهم الله- درجوا في التأليف في الفقه، وغيره على أن يجعلوه مراحل يبدؤون بالمختصرات، ثم المتوسطات، ثم المطولات؛ لأجل التدرج بطالب العلم شيئًا فشيئًا؛ لأن العلم لا يؤخذ دفعة واحدة، وإنما يؤخذ شيئًا فشيئًا، فمن أجل التسهيل على طالب العلم قدموا له هذه المختصرات في بدايات العلوم.

والمختصر هو: ما قل لفظه وكثر معناه فهو جمع المعاني الكثيرة تحت الألفاظ القليلة[٢]، ولا شك أن الاختصار مطلوب في المؤلفات، والخطب

---

(١) هو: محمد بن بدر الدين بن بلبان البعلي الأصل الدمشقي الصالحي الفقيه المحدث الحنبلي المذهب المعمر أحد الأئمة الزهاد، وكان عالما ورعا عابدا قطع أوقاته في العبادة والعلم والكتابة والدرس والطلب حتى مكن الله تعالى منزلته من القلوب. ولد سنة ستة وألف من الهجرة وكانت وفاته في سنة ثلاث وثمانين وألف.
انظر: خلاصة الأثر (٣/ ٤٠١).

(٢) اختصار الكلام: إيجازه. والاختصار في الكلام: أن تدع الفضول وتستوجز الذي يأتي على المعنى. انظر: لسان العرب (٤/ ٢٤٣)، وتاج العروس (١١/ ١٧٣).

والكلام، والتدريس؛ لأجل أن يستوعبه السامع؛ ولهذا حث ﷺ على اختصار خطبة الجمعة، وتقصيرها، فقوله: «**إِنَّ طُول صَلاَةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ**»[1] أي: علامةٌ على فقهه؛ لأن هذه صفة تدل على الفهم، والقدرة على إيصال المعلومات بلفظٍ قليل، وهذه مهارة في العلم.

فهذه المختصرات لا يُزهد فيها؛ لأنها مفاتيح للعلوم، والعلماء ألفوا في كل فن مختصرًا، نثرًا كان، أونظمًا، ففي الفقه مختصرات، وفي الفرائض مختصرات، وفي النحو مختصرات، والتفسير، والحديث، والاختصار في التعليم مطلوب؛ لأجل أن يستوعب الطالب، والسامع المعنى بألفاظ موجزة، أما إذا طال الكلام فإن السامع، أو الطالب يذهل عن متابعته؛ لهذا كانت خطب النبي ﷺ كلمات مختصرات مباركات يحفظهن السامع، ولكن الاختصار يحتاج إلى مهارة، ويحتاج إلى عناية. ومن هذه المختصرات هذا المؤلف المسمى «أخصر المختصرات» أي: أشدها اختصارًا؛ من أجل أن يكون مرحلة أولى للمبتدئ، والقصد من هذه المختصرات أن تُحفظ لتكون ذخيرة عند طالب العلم، فالطالب الذي لا يحفظ لا يبقى عنده علم، ولو فهم في وقت الدرس، وفي المجلس، ما دام لم يحفظ النص الذي يُشرح له فإنه لن يبقى عنده علم إذا قام من مجلسه، أو مرت عليه أيام، فلابد من الحفظ مع الفهم، فلا يكفي الحفظ بدون فهم، ولو حفظت المؤلفات الكثيرة، ولا يكفي الفهم بدون حفظ، بل لابد من الاثنين، هذه هي الطريقة الصحيحة للتعلم، وهذه هي الطريقة التي درج عليها العلماء قديمًا، وحديثًا لأنهم أهل خبرة، ومعرفة بالتدريس، والتعليم، وإيصال المعلومات، وهذا

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦٩) من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما.

الذي يسمونه في العصر الحديث «أصول التربية» أي: تربية طالب العلم.

وهذا المختصر نال رضى العلماء، والمؤلفين فأقبلوا عليه يشرحونه، ويوضحونه للناس، ويستخرجون ما يشتمل عليه من المسائل، فممن شرحه: البعلي في كتاب اسمه: «**كشف المخدرات في شرح أخصر المختصرات**»، والمخدَّرات -بفتح الدال المشددة- المراد بها: المسائل الخفية، تشبيهًا لها بالبنات المصونات في الخدور، وهذا كان قبل أن تأتي الثقافة الغربية التى طمست طريقة التعليم، فهذه المسائل تُشبه الأبكار المصونات في خدورها، فهذا الشارح بيَّنها، وسماها: «كشف المخدرات» والكشف المراد به: البيان، أي: بيان المسائل المستورات، وشرحه أيضًا الشيخ عثمان بن جامع النجدي الذي نشأ في بلاد نجد، ودرس في الإحساء، وساءت عقيدته بعض الشيء، لكنه تفقه فشرح هذا الكتاب في كتاب سماه: «**الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات**»، وهو شرحٌ لا بأس به، لكن «**كشف المخدرات**» أدق، وأحسن، وشرح ابن جامع طُبع في رسائل علمية، شارك فيها الشيخ عبد السلام البرجس رَحِمَهُ اللَّهُ بأن أخذ قسمًا منه مع زميلٍ له آخر كمل هذا الشرح، فخرج محققًا مطبوعًا، وهذا من تيسير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لطلاب العلم.

وقد أخترت هذا المختصر؛ لقراءته على الطلاب الذين يحضرون عندي في مسجد الأمير: متعب بن عبد العزيز آل سعود، في الرياض، وتناولته بالشرح حسب الطاقة، والمقدرة، وإن كان شرحي لايفى بالمقصود، ولكن شيء خير من لاشيء، ومالايدرك كله لايترك كله.

وكان الحاضرون يسجلون ذلك في أشرطة، وبعد الفراغ من قراءة المتن المذكور، والتعليق عليه بما أستطيع من الشرح، رأى أحد الحاضرين معنا، وهو الشيخ الدكتور/ **سلمان بن جابر بن عثمان المجلهم السويلم** -حفظه الله- تفريغه من الأشرطة، وأبدى لي رغبته في ذلك، وألح، فأجبته على مضضٍ؛ لعلمي أن هذا التعليق لايصل إلى مصاف الشروح الجيدة، ونزولاً عند رغبته، أعطيته الإذن في تحقيق ما طلب.

وهاهو هذا العمل المسمى بالشرح، بين يديك أيها القارئ الكريم، فلا تقارنه بالشروح الجيدة، فإنه لن يصل لمستواها، كما قيل:

وابنُ اللَّبُونِ إذا ما لُزَّ في قَرَنٍ لم يستطعْ صَوْلَةَ البُزْلِ القَناعيسِ

وصلى الله، وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

في ١٤٣٢/٢/٢٤هـ

خطبة المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الشرح:

قوله: «**بِسْمِ اَللهِ اَلرَّحْمَنِ اَلرَّحِيمِ**»، من الآداب الشرعية البداءة بـ «**بِسْمِ اَللهِ اَلرَّحْمَنِ اَلرَّحِيمِ**» في المؤلفات، كما قدمت في سور القرآن، نبدأ بها كتابة الرسائل، كما كان النبي ﷺ يكتبها في الرسائل التي يرسلها إلى الأقطار[1]، وكما فعل نبي الله سليمان عليه السلام لما كتب إلى بلقيس - ملكة اليمن- يدعوها إلى الإسلام، قال سبحانه وتعالى مخبرًا عنها: ﴿قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ إِنِّىٓ أُلْقِىَ إِلَىَّ كِتَٰبٌ كَرِيمٌ ﴿٢٩﴾﴾، وأخبرت أن مضمونه ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ﴾ [النمل: ٢٩- ٣١]، الشاهد من هذا أن سليمان عليه السلام بدأ بها في كتابه، وهذه سنة الأنبياء عليهم السلام، ومن اقتدى بهم، خلافًا لمن تأثر بالغرب، فصاروا لايكتبونها في بداية مؤلفاتهم.

ومعناها: الاستعانة بالله، فقوله: «**بِسْمِ اَللهِ اَلرَّحْمَنِ اَلرَّحِيمِ**» معناه: الاستعانة بالله عز وجل، فالجار والمجرور «**بِسْمِ**» متعلق بمحذوف تقديره: أبتدئ، أو أؤلف بـ «**بِسْمِ اَللهِ اَلرَّحْمَنِ اَلرَّحِيمِ**»، والاسم مأخوذ من السمو،

---

(١) كما جاء في قصة هرقل فيما أخرجه البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣) من حديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: «**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عبد اللهِ وَرَسُولِهِ إِلى هِرَقْل عَظِيمِ الرُّومِ سَلامٌ عَلى مَنْ اتَّبَعَ الهُدَى أَمَّا بَعْدُ**».

وهو الارتفاع[١]، وقيل: من السِمة وهي العلامة؛ لأن الاسم علامة على المسمى، «بِسْمِ اَللهِ» أي: بجميع أسماء الله؛ لأن المفرد إذا أضيف يعم، فقوله: «بِسْمِ اَللهِ» أي: بكل اسم لله ﷻ، وأسماء الله كثيرة، قال ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، ومنها ما بيّنه لنا في القرآن، وفي السنة، ومنها ما لم يُبيَّنه، واستأثر بعلمه، فأسماء الله كثيرة لا تعد، ولا تحصى، وهي تدل على عظمته ﷻ؛ لأن تعدد الأسماء يدل على عظمة المسمى.

و«اَللهِ» علم على الذات الإلهية، وهو أعظم أسماء الله، ولا يتسمى به غيره، فهذا اسم لا يُطلق إلا على الرب ﷻ، ومعناه: ذو الألوهية، والإله: هو المعبود من أله يأله إذا عبد، وأصل التأله المحبة[٢]، والعبادة مبنية على المحبة لله ﷻ[٣].

«اَلرَّحْمَنِ اَلرَّحِيمِ» اسمان مشتقان من الرحمة، والرحمة من صفات الله ﷻ، والعبد يوصف بالرحمة، لكن هناك فرق بين أسماء الله، وصفاته وبين أسماء المخلوقين، وصفاتهم، فالله له رحمة، والعبد أيضًا له رحمة،

---

(١) قال أبو إسحاق: ومعنى قولنا: اسمٌ هو مشتقٌّ من السُّمُو، وهو الرِّفْعة، والأصل فيه سِمْوٌ بالواو، وجمعه أَسْماء، مثل: قِنْو، وأَقْناء. انظر: تهذيب اللغة (١٣/ ٧٩)، ومقاييس اللغة (٣/ ٩٩)، ولسان العرب (١٤/ ٤٠١).

(٢) (أله) الهمزة واللام والهاء أصل واحد وهو التعبد فالإله الله تعالى وسمي بذلك لأنه معبود. انظر: تهذيب اللغة (٦/ ٢٢٢)، ومقاييس اللغة (١/ ١٢٧)، ولسان العرب (١٣/ ٤٦٧).

(٣) انظر: توحيد الألوهية لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٢٢)، وتيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد (١/ ٥٩)، واقرأ في ذلك كتاب معنى لا إله إلا الله للزركشي.

ولكن لا تشابه بينهما في الكيفية، فرحمة الله خاصةٌ به ﷻ كسائر صفاته، ورحمة المخلوق على قدره خاصةٌ به، و«**اَلرَّحْمَنِ**» أبلغ من «**اَلرَّحِيمِ**»؛ لأن معنى «**الرَّحْمَنِ**»: الرحمة العامة لجميع المخلوقات، و«**اَلرَّحِيمِ**»: الرحمة الخاصة بالمؤمنين؛ كما قال ﷻ: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣][(١)].



(١) قال الزجَّاج: (الرحْمانُ الرَّحيمُ صفتان معناهما فيما ذكر أبو عبيدة ذو الرَّحمة، قال: ولا يجوز أن يقال رَحْمَنٌ إلا لله ﷻ. قوله: وفَعْلانُ من أَبْنِيَةِ ما يُبَالغُ في وصفه، قال: فالرَّحْمان الذي وَسِعت رحمتُه كل شيء، فلا يجوز أن يُقال رَحْمَنٌ لغير الله. وقال أبو عُبَيْدَةَ: هما مثلُ نَدْمان ونَدِيم).
انظر: تهذيب اللغة (٥/ ٣٣)، والنهاية في غريب الأثر (٢/ ٢١٠)، ولسان العرب (١٢/ ٢٣٠، ٢٣١)، وانظر أيضًا: السنة للخلال (١/ ٧٣)، وبدائع الفوائد (١/ ٢٨)، وشرح كتاب التوحيد (١/ ١٥).

اَلحَمْدُ للهِ اَلمُفَقِّهِ مَنْ شَاءَ مِنْ خَلقِهِ فِي اَلدِّينِ...

الشـــرح:

قوله: «**اَلحَمْدُ للهِ**»، الحمد معناه: الثناء على الله ﷻ، فهو المحمود لذاته، وهو المحمود لأسمائه، وصفاته، وهو المحمود لأفعاله، فهو المحمود على كل حال ﷻ[1]، وقوله: «**اَلحَمْدُ**» (ال) للاستغراق، أي: جميع المحامد لله ﷻ، ملكًا، واستحقاقًا، فالحمد المطلق لله ﷻ، وأما الحمد المقيد فيمكن أن يُحمد المخلوق على قدر ما يُسدي، أو يفعل من المعروف، والإحسان، ولكن الحمد المطلق هو لله ﷻ؛ لأنه هو المنعم بجميع النعم؛ ولذلك قال: «**اَلحَمْدُ للهِ**» ولم يقل: حمدًا لله، بل قال: «**اَلحَمْدُ للهِ**»، ويُبدأ بـ«**اَلحَمْدُ للهِ**» في الأكل، والشرب، وفي جميع الأمور المهمة، وقد بدأ الله بها خلق السماوات، والأرض، وفي نهاية الدنيا، وقيام الحساب، قال الله ﷻ: ﴿لَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْأُولَىٰ وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [القصص: ٧٠]، ﴿وَقُضِىَ بَيْنَهُم بِٱلْحَقِّ وَقِيلَ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الزمر: ٧٥]، فالحمد له - سبحانه - أولاً، وآخرًا، وظاهرًا، وباطنًا، بجميع المحامد؛ لأن نعمه لا تعد، ولا تُحصى، قال ﷻ: ﴿وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [إبراهيم: ٣٤]، وقال ﷻ: ﴿وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨﴾﴾ [النحل: ١٨]، فالحمد المطلق لا يستحقه إلا الله ﷻ، وأما غيره فيُحمد على قدر ما فيه من الخير.

﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ الرب: هو المالك، والسيد المربي لخلقه بنعمه، فله

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (٤/ ٢٥٠)، ومقاييس اللغة (٢/ ١٠٠)، ولسان العرب (٣/ ١٥٥).

الربوبية الكاملة على خلقه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وإذا أطلق الرب، أو قيل: رب العالمين، فهذا لا يكون إلا لله، أما إذا قُيد فإنه يطلق على المخلوق، فيقال: رب الدار، ورب الدابة، أي: صاحبها، فهي ربوبية مقيدة قليلة، لكن الرب المطلق لجميع المخلوقات، وجميع الكائنات هو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وهو المربي أيضًا لخلقه بنعمه البدنية، والمربي لخلقه بالوحي المنزل، فيربيهم التربية البدنية بالقوت، ويربيهم التربية القلبية بالوحي المنزل على الرسل[١].

والعالمين: جمع عالم[٢]؛ لأن الخلق أشكال، كل شكل يُسمى عالمًا، منهم عالم الجن، وعالم الإنس، وعالم البحار، وكل شكل من المخلوقات يُسمى عالمًا، ورب الجميع هو الله عَزَّ وَجَلَّ.

قوله: «**اَلحَمْدُ للهِ اَلمُفَقِّهِ مَنْ شَاءَ مِنْ خَلقِهِ فِي اَلدِّينِ**» من أعظم نعمه التفقيه في الدين، والفقه معناه: الفهم، و«**اَلمُفَقِّهِ**»: الذي يوفق عبده للفهم في دين الله عَزَّ وَجَلَّ، فالفقيه في الدين هو الذي يفهم مسائل العلم من كتاب الله، ومن سنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا هو الفقيه[٣] والفقه: هو معرفة الأحكام

---

(١) الرّبّ: هو الله تبارك وتَعالى، هو رَبُّ كُلّ شيء، أي: مالكه، وله الرّبُوبيّة على جَميع الخَلق لا شَريك له. ويقوله: فلانٌ رَبّ هذا الشيء، أي مِلكه له. ولا يُقال الرّب بالألف واللام لغير الله. انظر: تهذيب اللغة (١٥/ ١٢٨)، ومقاييس اللغة (٢/ ٣٨٢)، ولسان العرب (١/ ٣٩٩).

(٢) هو جمع عالم، قال: ولا واحد لعالم من لفظه لأن عالما جمع أشياء مختلفة، فإن جعل عالم لواحد منها صار جمعا لأشياء متفقة. انظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٢/ ١٧٧)، ولسان العرب (٣/ ١٥٥).

(٣) الفِقْهُ: العِلمُ في الدّين، يقال: فَقِهَ الرجل يَفْقَهُ فهو فَقِيهٌ، وأفْقَهْتُه أَنَا؛ أي: بيَّنْتُ له تعلُّمَ الفقه. انظر: تهذيب اللغة (٥/ ٢٦٣)، ولسان العرب (١٣/ ٥٢٣).

الشرعية من أدلتها التفصيلية، وأصول الفقه: هو العلم بقواعد يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية[١]، كمعرفة الخاص والعام، والمقيد والمطلق، والناسخ والمنسوخ، والمجمل والمبين، والعام والخاص، وأن الأمر يفيد الوجوب، والنهي يفيد التحريم إلا إذا دل دليل على أن الأمر للاستحباب، أو للإباحة، أو دل دليل على أن النهي للكراهة، فهذا هو علم أصول الفقه[٢]، أما الفقه: فهو الحكم بأن هذا حرام، وهذا حلال، وهذا مستحب، وهذا مكروه.

والفقه: شيء يجعله الله في بعض عباده منَّة منه ﷻ، وأكثر الناس لا يفقهون، ولا يفهمون، لكن الذين يفقهون منَّ الله عليهم، وسبب الفقه هو الإقبال على التعلم، فالفقه لا يأتي عفوًا، بل لابد من تعاطي أسباب منها: الاستعانة بالله، والدعاء، والحرص على طلب العلم، فإذا فعلت الأسباب فقهك الله في الدين، أما إذا أعرضت فإنه ينغلق عليك باب الفقه؛ ولهذا قال: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٧]، ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [المنافقون: ٧]، وذلك بسبب من قبلهم؛ لأنهم أعرضوا، أو تكاسلوا فحرمهم الله الفقه، فلاشك أن الأشياء لها أسباب يفعلها العبد، فمن رغب في الفقه بنية صالحة، وتلقاه عن أهله، وأقبل عليه، وحرص عليه، وفقه الله ﷻ، وفقهه في دينه؛ ولهذا قال: «**اَلْمُفَقِّهِ مَنْ شَاءَ**» فلا يفقه كل أحد، بل يفقه من طلب الفقه، والذين يقولون الآن: إن الفقه ليس له

---

(١) انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ١٩١)، واللمع في أصول الفقه (١/ ٦)، والورقات (١/ ٧)، وزاد المسير لابن الجوزي (٣/ ٤٧٨).

(٢) انظر: الإبهاج للسبكي (١/ ١٩)، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (١/ ١٠)، والأنجم الزاهرات (١/ ١٠٥).

قيمة، وأنه أقوال رجال، ويزهدون في الفقه، هؤلاء من الجنس المحروم، الذين حرموا الفقه، وصاروا يبغضونه، ومن جهل شيئًا عاداه -كما في المثل-، ولوتذقوا الفقه لوجدوا فيه الحلاوة، واللذة، واستراحوا له، لكن لما أعرضوا عنه، واحتقروه حُرموا منه، والنبي ﷺ يقول: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»[(١)]، فدل على أنه ليس كل الناس يحوزون هذه الميزة، ولكن الذي يحوزها من أراد الله به الخير، فإذا رأيت الرجل يتفقه في الدين، ويحرص على الفقه فهذه علامة على أن الله أراد به خيرًا، وإذا رأيت الرجل معرضًا، وزاهدًا في الفقه فهذه علامة على أن الله لم يرد به خيرًا، وقال ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٢]، والنفور قيل: معناه الخروج للجهاد في سبيل الله؛ لأن الذي يخرج يجاهد في سبيل الله يتفقه في الدين، ويعرف الأحكام، وقيل: معناه الرحيل لطلب العلم؛ لأنهم كانوا في زمن النبي ﷺ يرحلون من البوداي، ومن القرى إلى المدينة؛ ليتعلموا من رسول الله ﷺ[(٢)]، ودرج على هذا المسلمون، فكانوا يرحلون لطلب العلم، والتفقه في دين الله، أينما وجدوه رحلوا إليه. والمتفقه لا يكتم العلم، بل يستفيد منه هو، ويفيد منه غيره؛ ولهذا قال ﷻ: ﴿وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾، فالعلم ليس لك وحدك، بل واجب عليك أن تبلغ العلم للناس بأن تبينه لهم، ولا تختزنه؛ لأن بعض الناس إما يأخذه الكسل، والاستغراق مع الراحة، والملذات، ويترك الناس على جهلهم، وإما يأخذه الحسد فلا يريد للناس أن يتعلموا، فلا يدرس الناس،

---

(١) أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٧٣) من حديث معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: تفسير الطبري (١١/ ٧٠)، وزاد المسير (٣/ ٥١٧)، والقرطبي (٨/ ٢٩٤).

ولا يعلمهم، بل يتركهم في جهلهم، فالفقه في الدين علامة على الخير، والآية تدل على أنه ليس المقصود التفقه في الدين فقط، بل المقصود مع هذا التفقيه، يتفقه في نفسه، ويُفقه الناس ﴿وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾ فلو أنكم وأنتم من أقطار مختلفة إذا تعلمتم شيئًا من هذا الدين تذهبون إلى بلادكم، وتنشرونه لحصل الخير الكثير، وحصل لكم الأجر العظيم.



وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ اَلأَمِينِ...

الشـــرح:

قوله: «**وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ اَلأَمِينِ**» لما حمد الله ﷻ، وأثنى عليه ﷻ صلى على نبيه ﷺ، وهذا من آداب الخطب، والمحادثات، والرسائل، أنك بعدما تحمد الله ﷻ تصلي على نبيه ﷺ، والصلاة من الله معناها: الثناء من الله على عبده في الملأ الأعلى[1] أي: الملائكة، فإذا أثنى الله على عبده في الملائكة، فهذا دليل على سعادة العبد، والله يصلي على نبيه، أي: يُثني عليه في السماوات، قال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ۝٥٦﴾ [الأحزاب: ٥٦]، والصلاة من الملائكة: الاستغفار، قال ﷻ: ﴿هُوَ ٱلَّذِي يُصَلِّي عَلَيۡكُمۡ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾ [الأحزاب: ٤٣]، فالملائكة تصلي على بني آدم، وتستغفر لهم، وهذا من نصحهم -عليهم الصلاة والسلام-، فأنصح الخلق لبني آدم هم الملائكة، وأغش الخلق لبني آدم هم الشياطين -والعياذ بالله-، والصلاة من العبد: الدعاء[2]، قال ﷻ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ﴾ [التوبة: ١٠٣]، أي: ادع لهم، وهذا معنى الصلاة في اللغة، وأما في الشرع فهي العبادة المعروفة كالصلوات الخمس.

«**وَالسَّلامُ**» أي: الدعاء بالسلامة للرسول ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري معلقا (٨/ ٥٣٣ فتح) عن أبي العالية.

(٢) انظر في معنى الصلاة على النبي ﷺ: جلاء الأفهام لابن القيم (١/ ١٥٥)، وفتح الباري (١١/ ١٥٦)، وأنيس الفقهاء للقونوي (١/ ٦٨).

«نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ» هذا من أسمائه ﷺ، ومعناه كثير المحامد.

والنبي من حيث الشرع هو: من أوحي إليه بشرع، ولم يؤمر بتبليغه، فهو يسير على شريعة من قبله، وقد يوحى إليه في قضايا خاصة، مثل أنبياء بني إسرائيل يسيرون على شريعة موسى عليه السلام، فهو لا يأتي بشرع جديد، خلاف الرسول فإنه يوحى إليه بشرع جديد، ويؤمر بتبليغه، هذا الفرق ما بين النبي، والرسول.

«اَلأَمِينِ» من الأمانة، وهي عدم الخيانة، ومعناه المؤتمن، فعيل بمعنى مفعول، أي: المأمون، فهو ﷺ مأمون على الوحي، وعلى الشرع، وعلى كل شيء، وكان قبل البعثة معروفًا بين أهل مكة بالأمانة، ويُلقبونه بالأمين قبل بعثته ﷺ، وكانوا يودعون عنده الأمانات لثقتهم به ﷺ، ثم إن الله ﷻ ائتمنه على وحيه مبلغًا عن الله، فهو أمين من قبل الله، وأمين من قبل الناس ﷺ، متصف بالأمانة الكاملة بينه وبين الله، وبينه وبين الناس، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده ﷺ، ما ترك شيئًا إلا بيَّنه للناس، وما ترك شيئًا ينفعهم إلا بيَّنه لهم، وما ترك شيئًا يضرهم إلا بيَّنه لهم، وحذرهم منه، وما نزل عليه وحي من الله إلا وبلغه، لم يكتم منه شيئًا ﷺ، ولا خص أحدًا بالعلم دون أحد؛ كما تقول الشيعة أنه خص علياً رضي الله عنه دون غيره بعلم لم يبلغه غيره، فهذا من الكذب على رسول الله ﷺ، ولا خص أهل البيت بعلم دون غيرهم، ولما سُئل علي رضي الله عنه عن ذلك نفاه، وأقسم بالله ﷻ أنه لم يخصهم بشيء إلا فهمًا يؤتيه الله من يشاء[1]، فليس لعلي رضي الله عنه خصوصية بالعلم دون غيره؛ لأن الرسول ﷺ بلغ

(١) أخرجه البخاري (١١١)، ومسلم (١٣٧٠) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

الرسالة للجميع، ولم يخص أحد دون أحد، وعلم الناس جميعًا على حد سواء، قال ﷻ: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُلْ ءَاذَنتُكُمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۖ وَإِنْ أَدْرِىٓ أَقَرِيبٌ أَم بَعِيدٌ مَّا تُوعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٩]، فهو بلغ الرسالة للعرب، والعجم، وللمؤمنين، وللكفار، وللجيل الحاضر في وقته، والجيل المستقبل إلى أن تقوم الساعة، بلغ ﷺ هذا الدين بلاغًا كاملاً، وما ترك شيئًا إلا بيَّنه للناس، ولم يجحد شيئًا، ولم يخص أحدًا دون أحد بالبلاغ؛ لأن هذا مقتضى الأمانة منه ﷺ، قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧]، فبلغ ﷺ البلاغ المبين، وترك أمته على البيضاء، وقال ﷺ: «**تَرَكْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ لنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا كِتَابَ اللهِ وَسُنَّتِي**»(١).



(١) أخرجه الحاكم (١/ ١٧٢)، والدارقطني (٤/ ٢٤٥).

اَلمُؤَيَّدِ بِكِتَابِهِ اَلمُبِينِ، اَلمُتَمَسِّكِ بِحَبْلِهِ اَلمَتِينِ، وَعَلى آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

الشـــرح:

قوله: «**اَلمُؤَيَّدِ بِكِتَابِهِ اَلمُبِينِ**» ما من رسول إلا وله معجزات تدل على رسالته، وتسمى الآيات، والمعجزة أمر خارق للعادة يجريه الله على يد رسوله، وهي من صنع الله، وليست من صنع النبي، ولا غيره، بل هي من الله ﷻ، هذه هي المعجزة[1]، ومعجزاته ﷺ كثيرة، ولكن أعظمها، وأبلغها، وأبقاها القرآن الكريم، فهو المعجزة الكبرى الباقية الخالدة التي تحدى الله بها الجن والإنس أن يأتوا بمثله، أو بسورة، أو بعشر سور منه، وما استطاعوا، مع عداوتهم الشديدة لرسول الله ﷺ، والآن الكفار - كما تعلمون- أبغض شيء عندهم الرسول ﷺ، والمسلمون، ومع هذا ما قدروا أن يأتوا بسورة مثل القرآن، قال ﷻ: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ وَلَن تَفْعَلُوا۟﴾ [البقرة: ٢٤]، هذا إخبار عن المستقبل، فالإعجاز بالقرآن قائم إلى أن تقوم الساعة، ما أحد يستطيع أن يأتي بمثل القرآن ولو سورة واحدة، ما استطاعوا، ولن يستطيعوا، قال ﷻ: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴿٨٨﴾﴾ [الإسراء: ٨٨]. وهذه الآية نزلت على الرسول ﷺ وهو في مكة، في حال شدة عداوة المشركين له،

---

(١) المعجزة أمر خارق للعادة يظهره الله على يد نبي تأييدا لنبوته.
انظر: التعريفات للجرجاني (١/ ٢٨٢)، والإتقان في علوم القرآن (٤/ ٣١١)، والتعاريف (١/ ٦٦٥)، والمعجم الوسيط (٢/ ٥٨٥).

ومضايقتهم له، نزلت عليه هذه الآية؛ لتدمغهم، وتثبت رسالة محمد ﷺ، فأعظم معجزاته ﷺ القرآن الكريم، المعجزة الخالدة الباقية الكبيرة، وله معجزات كثيرة كما أن للأنبياء معجزات، فموسى عليه السلام له معجزات، وهي تسع آيات بيِّنات، وعيسى عليه السلام له معجزة إحياء الموتى بإذن الله، وإبراء الأكمه والأبرص، وهما مرضان ليس لهما علاج، والأكمه: الذي ليس له عينان، والبرص: داء جلدي لا يستطيع الطب علاجه، فعيسى عليه السلام يبرئ الأكمه، والأبرص بإذن الله معجزة له.

قوله: «**اَلْمُتَمَسِّكِ بِحَبْلِهِ اَلمَتِينِ**»، الرسول ﷺ من صفاته أنه متمسك بحبل الله بالقرآن، والإسلام؛ كما قال ﷻ: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، و«**اَلمَتِينِ**» يعني: القوي، وليس هناك أقوى من القرآن، وليس هناك أقوى من دين الإسلام.

قوله: «**وَعَلى آلِهِ**» الآل: أصله أهل -بالهاء-، ثم سهلت الهمزة فصارت آل، يعني أهل، وآل النبي ﷺ: هم قرابته في النسب، وأتباعه على دينه، فالآل يُطلق ويُراد به القرابة، ويُطلق ويُراد به الأتباع، فكل مَنْ آمن به فهو من آله، قال ﷻ: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، أي: أتباعه، فالآل يشمل القرابة، ويشمل أتباع الرسول ﷺ، صلى عليهم مع الرسول ﷺ[(١)].

---

(١) قال أحمد بن يحيى: اختلف الناس في الآل: فقالت طائفة: آل النبي: من اتّبعه، قرابةً كان أو غَير قَرابة. وآلُه: ذو قَرابته مُتَّبعًا كان أو غير مُتَّبع. وقالت طائفة: الآل والأهل واحد. انظر: تهذيب اللغة (١٥/ ٣١٥)، والمفردات في غريب القرآن (١/ ٣٠)، والنهاية في غريب الأثر (١/ ٨١).

وقوله: «**وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ**» الصحب: جمع صحابي، والصحابي: هو من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به، ومات على ذلك[١]، فالذي آمن بالرسول، ولم يلقه لا يسمى صحابيًا، وإن كان في عهده ﷺ، بل يُسمى تابعيًا، والذي لقيه، ولم يؤمن به لا يُسمى صحابيًا، فالكفار والمشركون لقوه ولا يعتبرون صحابة. «ومات على ذلك» يخرج بذلك من لقي النبي، وآمن به ثم ارتد، ومات على الردة، فهذا بطلت صحبته كما بطلت جميع أعماله- نسأل الله العافية-، ونحن قلنا: إن من الآل أتباع الرسول فلماذا قوله: «**آلِهِ، وَصَحْبِهِ**» مع أن الأصحاب من أتباع الرسول؟ قالوا: لأجل الرد على الشيعة الذين يبغضون الصحابة، ولا يصلون عليهم، ولا يترضون عنهم، ويقتصرون على الآل، أي: القرابة، يقولون: صلى الله عليه، وآله فقط، ولا يذكرون الأصحاب، ولذلك ذكر الأصحاب مع الآل لمراغمة هؤلاء، وقد ظهرت ظاهرة الآن من بعض طلبة العلم يقولون: صلى الله عليه وآله وسلم. وهذا موافق لقول الشيعة، وإن لم يقصدوا ذلك، فالواجب أن يقال: ﷺ؛ كما في القرآن: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [الأحزاب: ٥٦]، أو يقال: صلى الله عليه، وعلى آله، وأصحابه.

(١) انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٦)، وفتح المغيث (٣/ ٩٣).

وَبَعْدُ: فَقَدْ سَنَحَ بِخَلَدِي أَنْ أَخْتَصِرَ كِتَابِي اَلمُسَمَّى بِـ «كَافِي اَلمُبْتَدِي» اَلكَائِنَ فِي فِقْهِ اَلإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلَ...

الشـــرح:

قوله: «**أَجْمَعِينَ**» من باب التوكيد.

قوله: «**فَقَدْ سَنَحَ**»، يعني: عرض.

قوله: «**بِخَلَدِي**»، يعني: بفكري، أو بقلبي، أي: عرض بقلبي، أو بتفكيري[1].

المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ له كتاب مختصر لكنه أطول من هذا اسمه «**كَافِي اَلمُبْتَدِي**»، وعليه شرح يُسمى بـ «**الروض الندي شرح كافي المبتدي**» فهو رأى أن الكتاب طويل فاختصره في هذا المختصر.

قوله: «**فِي فِقْهِ اَلإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلَ**» الفقه عرفناه، ومعنى «**فِي فِقْهِ اَلإِمَامِ**» يعني: أنه موافق لمذهب الإمام أحمد بن حنبل، والمذهب في الأصل الذهاب، أو زمانه، أو مكانه، ثم أطلق على ما قاله المجتهد بدليل، ومات قائلاً به، وكذا ما جرى مجرى قوله من فعل، أو إيماء؛ لأن أئمة أهل السنة الذين بقيت مذاهبهم أربعة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي وأحمد بن حنبل -رحمهم الله-، وأما بقية العلماء ممن قبلهم، ومعاصريهم

---

(١) الخلد، بالتحريك: البال والقلب والنفس، وجمعه أخلاد، يقوله: وقع ذلك في خلدي، أي: في روعي وقلبي. انظر: تهذيب اللغة (٧/ ١٢٥)، ومقاييس اللغة (٢/ ٢٠٨)، ولسان العرب (٣/ ١٦٥).

فلم يبق لهم مذاهب محررة، وإنما بقيت أقوالهم، وفتاواهم منقولة في المؤلفات، والموسوعات، كسفيان الثوري، والأوزاعي، وابن جرير الطبري، لهم فقه، ولكنه لم يُدون، ولكن نقل في المطولات والموسوعات أما هؤلاء الأئمة الأربعة فإن الله قيض لهم أتباعًا اعتنوا بمذاهبهم، وتولوها بالشرح، والبيان، والتوضيح فبقيت حية -ولله الحمد-، والإمام أحمد لم يؤلف في الفقه، وإنما مؤلفاته في الحديث، وعلومه، والفقه ما كان يؤلف فيه، وإنما كان يدرس، ويكتب فتاوى، ورسائل يرسلها إلى البلاد إلى السائلين يجيبهم بها، ولم يكتب مؤلفًا في الفقه؛ بل كان ينهى عن ذلك من باب الورع، ولكن قيض الله له تلاميذ، وأصحابًا جمعوا ما صدرمنه من فتاوى، وأقوال، وأعظم من دون ذلك أبو بكر الخلال من تلاميذ الإمام أحمد بن حنبل فقد جمع ما صدر من الإمام من رسائل، وفتاوى أرسلها إلى الناس جمعها في جامع يسمى «**جامع الخلال**»، ولا يوجد منه إلا قطع متفرقة، فأصحاب الإمام أحمد، وتلاميذه وتلاميذ تلاميذه اعتنوا، وجمعوا ما تيسر لهم، وخرَّجوا على قواعده، وفرعوا عليها، فتكونت هذه الكتب في مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ويمتاز مذهب الإمام أحمد بن حنبل بقربه من الدليل؛ لأنه كان مُحَدِّثًا، فمذهبه أكثر المذاهب تمسكًا بالدليل.

قوله: «**اَلإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلَ**»، هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، الإمام الجليل، ولد في القرن الثاني، وتوفي رَحِمَهُ اللَّهُ في القرن الثالث من الهجرة، وكان إمامًا في الحديث، يكفيك مؤلفه «**المسند**» الذي صار مرجعًا موسوعيًا للحديث النبوي الشريف، فهو إمام جليل، وضليع في علم الحديث، وعلم الرجال، وعلم الإسناد والرواية، وهو من فقهاء المحدثين؛ لأن المحدثين على قسمين: حفاظ وفقهاء، فمنهم من جمع بين

الفقه، والحديث مثل البخاري، والإمام أحمد، والإمام مالك، والشافعي فهؤلاء من فقهاء الحديث؛ لأنهم جمعوا بين الفقه، وبين الحديث، وهناك حفاظ اعتنوا بالسند، وبالمتن، وهؤلاء يسمون الحفاظ، وفيهم خير كثير؛ حيث وفروا على الأمة علمًا غزيرًا، وحفظوا سنة الرسول ﷺ، وحرسوها من الدخيل، وقد شبه النبي ﷺ الناس مع ما جاء به بالغيث الذي أصاب أرضًا، فمنها ما أمسك الماء، وأنبت الكلأ، وهم فقهاء المحدثين، ومنها ما أمسك الماء ولم ينبت كلأ، وهم الحفاظ، ومنها ما لم يمسك ماء، ولم ينبت كلأ، وهم الهمج الرعاع [1].



(١) أخرجه البخاري (٧٩)، ومسلم (٢٢٨٣) من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

اَلصَّابِرِ لحُكْمِ اَلمَلكِ اَلمُبْدِي؛...

الشـــرح:

قوله: «اَلصَّابِرِ» أي: على الفتنة التي حصلت له بسبب أن الجهمية[١]، والمعتزلة[٢] تألبوا، وداخلوا الخليفة المأمون، وصاروا بطانة له، ووزراء، فحملوه على مذهب المعتزلة، والجهمية وهو القول بخلق القرآن، وأغروا المأمون أن يرغم الناس، ويجبرهم على أن يقولوا بخلق القرآن، وامتنع

---

(١) هم أتباع الجهم بن صفوان أبو محرز الراسبي، مولاهم السمرقندي، الضال المبتدع رأس الجهمية هلك في زمان صغار التابعين، وقد زرع شرًا عظيمًا، رأس في التعطيل، وافق المعتزلة في نفي الصفات الأزلية وزاد عليهم بأشياء، وزعم أن القرآن مخلوق، وذهب إلى القول بأن العبد لا قدرة له أصلاً، بل فعله كحركة المرتعش أو كالريشة في مهب الريح، أو بمنزلة حركة أغصان الشجر، فالعبد عندهم مجبور على فعله، وأن الجنة والنار تفنيان بعد دخول أهلهما حتى لا يبقى موجود سوى الله تعالى، قتله سَلم بن أحوز سنة ثمان وعشرين ومائة.
انظر: الملل والنحل للشهرستاني (١/ ٨٦)، والفرق بين الفرق (ص١٩٩)، وميزان الاعتدال للذهبي (٢/ ١٥٩)، والتعريفات للجرجاني (ص١٠٨)، وفتح الباري (١٣/ ٣٤٥)، وشرح الطحاوية لابن أبي العز (ص٥٩٠).

(٢) المعتزلة هي إحدى الفرق الضالة المخالفة لأهل السنة والجماعة، ورأس هذه الفرقة واصل بن عطاء الغزال، كان تلميذًا في مجلس الحسن البصري، فأظهر القول بالمنزلة بين المنزلتين وأن صاحب الكبيرة ليس بمؤمن ولا بكافر، وانضم إليه عمرو بن عبيد، واعتزلا مجلس الحسن، فسموا بالمعتزلة لذلك، ويلقبون بالقدرية لإسنادهم أفعال العباد إلى قدرتهم وإنكارهم القدر فيها، ومذهبهم في الصفات التعطيل كالجهمية.
انظر: الملل والنحل (١/ ٣٠ - ٣٢)، والفرق بين الفرق (ص١٨، ٩٣، ٩٤)، وسير أعلام النبلاء(٥/ ٤٦٤)، ووفيات الأعيان (٦/ ٨).

الأئمة، وعلماء الحديث، ومنهم الإمام أحمد، لكن منهم من تخلص بالتأويل، ومنهم من أوذي وضُرب، ومنهم من قُتل، والإمام أحمد صبر، وثبت، ونجاه الله من القتل، لكن ناله من الأذى، والسجن، والضرب الشيء الكثير، وصبر على ذلك في عهد المأمون، والمعتصم، والواثق، حتى نصره الله ﷻ حينما جاء المتوكل، ونصر أهل السنة، ونصر الإمام أحمد، وكرمه، وأعزه فجاء الفرج من الله ﷻ، واندحر المعتزلة، والجهمية، ومات مذهبهم -والحمد لله-، وهذا نتيجة الصبر، فما دام الإنسان على حق فإنه يصبر، ولو ناله ما ناله من الأذى، فإن العاقبة للمتقين، حتى لو قُتل فإنه يكون مظلومًا، وشهيدًا، ويكون في سبيل الله ﷻ، فهذه صفة الإمام أحمد بن حنبل أنه صبر، وصار حجةً لأهل السنة، وصار إمامًا لأهل السنة في العلم، وفي الصبر، والثبات على الحق رَحِمَهُ اللَّهُ، وأما إن كان الإنسان على خطأ فإنه يرجع، ولا يكابر.

قوله: «**لِحُكْمِ اَلمَلكِ اَلمُبْدِي**»، «**اَلمَلكِ**»، وهو الله ﷻ، من أسماء الله الملك، وهو «**اَلمُبْدِي**» قال ﷻ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ﴾ [الروم: ٢٧]، وقال ﷻ: ﴿إِنَّهُۥ هُوَ يُبْدِئُ وَيُعِيدُ ﴿١٣﴾﴾ [البروج: ١٣].

لِيَقْرُبَ تَنَاوُلُهُ عَلى اَلمُبْتَدِئِينَ، وَيَسْهُلَ حِفْظُهُ عَلى اَلرَّاغِبِينَ، وَيَقِلَّ حَجْمُهُ عَلى اَلطَّالِبِينَ، ...

الشـــرح:

قوله: «**لِيَقْرُبَ تَنَاوُلُهُ عَلى اَلمُبْتَدِئِينَ**»، أي: الغرض من هذا المختصر؛ لأجل أن يقرب لهم تناوله حفظًا، وفهمًا؛ لأن الكلام الطويل يشتت الذهن، وأما المختصر فيسهل حفظه، ويسهل فهمه «**عَلى اَلمُبْتَدِئِينَ**»، أما الذين منَّ الله عليهم بالتقدم في العلم فيذهبون إلى المطولات، لكن المبتدئ لا يذهب إلى المطولات في البداية، بل يبدأ في المختصرات إن كان يريد طلب العلم حقًّا.

وقوله: «**وَيَسْهُلَ حِفْظُهُ عَلى اَلرَّاغِبِينَ**» المقصود من المختصرات أنها تُحفظ، ولا يكفي حفظها، بل تُحفظ، وتُشرح، وتُبين من المختصين، لكن الشرح إذا كان على حفظ ثبت، أما إن كان الشرح بدون حفظ فإنه يطير في الهواء.

قوله: «**وَيَقِلَّ حَجْمُهُ عَلى اَلطَّالِبِينَ**»؛ لأن الطالب إذا رأى صغر حجمه نشط وحفظه، فالمعلم يراعي طالب العلم، ويعلمه شيئًا فشيئًا، ولا يشق عليه، ولا يكلفه حتى يتذوق العلم، فإذا تذوقه سهل عليه الاستمرار، أما قبل أن يتذوق العلم فهو ينفر، ولا يريد المشقة.



وَسَمَّيْتُهُ «أَخْصَرَ اَلمُخْتَصَرَاتِ»؛ لأَنِّي لمْ أَقِفْ عَلى أَخْصَرَ مِنْهُ، جَامِعٍ لمَسَائِلِهِ فِي فِقْهِنَا مِنَ اَلمُؤَلفَاتِ، وَاَللهَ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ قَارِئِيهِ، وَحَافِظِيهِ، وَنَاظِرِيهِ، إِنَّهُ جَدِيرٌ بِإِجَابَةِ اَلدَّعَوَاتِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالصًا لوَجْهِهِ اَلكَرِيمِ، مُقَرِّبًا إِلَيْهِ فِي جَنَّاتِ اَلنَّعِيمِ، وَمَا تَوْفِيقِي، وَاعْتِصَامِي إلا بِاَللهِ، عَلَيْهِ تَوَكَّلتُ، وَإِلَيْهِ أُنِيبُ.

الشـــرح:

قوله: «**وَسَمَّيْتُهُ أَخْصَرَ اَلمُخْتَصَرَاتِ**»، يعني: سمى مؤلفه هذا أشد المختصرات اختصارًا.

قوله: «**لأَنِّي لمْ أَقِفْ عَلى أَخْصَرَ مِنْهُ، جَامِعٍ لمَسَائِلِهِ فِي فِقْهِنَا مِنَ اَلمُؤَلفَاتِ**»، يعني: مع اختصاره فهو جامع، وهذا هو المطلوب، اختصار في اللفظ، وجمع للمعنى، أما الاختصار الذي ليس فيه جمع للمعاني، فهذا اختصار مخل.

قوله: «**وَاَللهَ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ قَارِئِيهِ، وَحَافِظِيهِ، وَنَاظِرِيهِ**» هذا دعاء من المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لطلاب العلم، وهذا يدل على نصحه، وحرصه على إفادة الطلاب، فهو يدعو لهم، فيدعو لمن قرأه، ولمن نظر فيه.

قوله: «**إِنَّهُ جَدِيرٌ**» يعني: حقيق «**بِإِجَابَةِ اَلدَّعَوَاتِ**»؛ لأنه عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

قوله: «**وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالصًا لوَجْهِهِ اَلكَرِيمِ**»، المطلوب من التأليف الإخلاص، وليس القصد إظهار مؤلفات يمدح بها.

قوله: «**ومُقَرِّبًا إِلَيْهِ فِي جَنَّاتِ اَلنَّعِيمِ**»، لا يقصد به طمع دنيا، وإنما يقصد به حصول الجنة.

قوله: «**وَمَا تَوْفِيقِي، وَاعْتِصَامِي إلا بِاَللهِ**»، هذا فيه عدم تزكية النفس، وفيه الاستعانة بالله ﷻ.

قوله: «**عَلَيْهِ تَوَكَّلتُ، وَإِلَيْهِ أُنِيبُ**»، وهذا مأخوذ من قول نبي الله شعيب عليه السلام: ﴿إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ﴾ أي: فوضت أموري ﴿وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨] أي: أرجع.





كِتَابُ الطَّهَارَةِ

الـشـــرح:

جرت عادة الفقهاء -رحمهم الله- أنهم يقسمون الفقه إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: العبادات.

القسم الثاني: المعاملات.

القسم الثالث: الأنكحة.

القسم الرابع: الجنايات، والحدود، والقضاء.

وبدئوا بقسم العبادات؛ لأهميته، والعبادات هي أركان الإسلام الخمسة: الشهادتان، والصلاة، والزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام، وما يتعلق بذلك من التطوع، والقربات الواجبة، والمستحبة.

ولما كان الركن الأول - وهو الشهادتان - موضوعه كتب العقائد لم يذكره، وبقيت الأركان الأربعة، وأهمها الصلاة، فبدأ بها، لكن لما كانت الصلاة تتوقف على الطهارة، فهي شرط من شروط صحتها، بدأ بكتاب الطهارة، وبيَّن بماذا تحصل الطهارة، ولما كانت الطهارة باستعمال الماء، أو ما يقوم مقامه، بدأ بباب المياه.

والطهارة لغةً: النزاهة، والنظافة من الأقذار، والأنجاس الحسية، والمعنوية.

والطهارة على قسمين:

القسم الأول: طهارة معنوية، وهي الطهارة من الشرك، والبدع، والخرافات؛ كما قال ﷻ: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦]، وقال ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨]، فهذه نجاسة معنوية.

القسم الثاني: الطهارة الحسية، وهي المذكورة هنا، وهي: رفع الحدث، وما في معناه، وزوال الخبث، والحدث معنى يقوم بالبدن يمنع من صحة الصلاة، ونحوها، ورفعه يكون بالوضوء، أو بالاغتسال، أو بالتيمم، وما في معني الحدث كغسل يدي القائم من نوم الليل.

و«زوال الخبث» -وهو النجاسة- يكون بالغسل بالماء، والصلاة يُشترط لها كل أنواع الطهارة، الطهارة المعنوية، والطهارة الحسية.

قوله: «**كِتَابُ اَلطَّهَارَةِ**»، الكتاب: مصدر كتب، والكَتْب في اللغة الجمع ومنه الكتيبة في العسكر لاجتماعها، وسميت الكتابة بالخط كتابةً؛ لأنها تجمع الحروف [1].

وأما الكتاب في الاصطلاح: فهو ما يجمع أبوابًا، وفصولاً، ومسائل.



(١) انظر: مادة (كتب) في لسان العرب (١/ ٦٩٨)، ومختار الصحاح (١/ ٢٣٤)، والمعجم الوسيط (٢/ ٧٧٤).

اَلمِيَاهُ ثَلاثَةٌ: اَلأَوَّلُ: طَهُورٌ، وَهُوَ اَلبَاقِي عَلى خِلقَتِهِ...

الـشـــرح:

قوله: «**اَلمِيَاهُ ثَلاثَةٌ**»، لما كانت الطهارة تحصل بأحد شيئين: إما الماء، وإما التيمم عند عدمه، بدأ بالماء؛ لأنه الأصل، والتيمم بدل عن الماء، فقوله: «**اَلمِيَاهُ ثَلاثَةٌ**» كيف قال: «**اَلمِيَاهُ**» مع أن الماء اسم جنس، واسم الجنس لا يُجمع، فلماذا قال: «**اَلمِيَاهُ**»؟ نقول: جمعه نظرًا لتنوع الماء حكمًا إلى طهور، وإلى طاهر، وإلى نجس، فجمعه باعتبار أنواعه.

وهي ثلاثة أقسام بالاستقراء:

القسم الأول: الطَهور -بفتح الطاء-.

القسم الثاني: الطاهر.

القسم الثالث: النجس. هذا إجمالها عند الجمهور.

وبعض العلماء يقول: الماء ينقسم إلى قسمين: طهور، ونجس، والطاهر يدخل في قسم الطهور.

قوله: «**اَلأَوَّلُ: طَهُورٌ**» - بفتح الطاء -، أما الطُهور - بالضم - فهو المصدر، يُقال: طهر طهورًا وطهارة، أما الطَهور - بالفتح - فهو ما يُتطهر به[1]، مثل الوَقود، - بالفتح - اسم لما توقد به النار، أما الوُقود - بالضم - فهو الالتهاب، والاشتعال.

---

(١) انظر: مادة (طهر) في لسان العرب (٤/٥٠٦)، ومختار الصحاح (١/١٦٧)، والمعجم الوسيط (٢/٥٦٨).

تعريف الطهور

قوله: «**وَهُوَ اَلبَاقِي عَلى خِلقَتِه**» التي خلقه الله عليها لم يتغير، سواءً كان من الأمطار، أو الأنهار، أو من العيون، أو من الآبار، فهذه مصادر المياه، فالباقي على «**خِلقَتِه**»، هو الباقي على هيئته حقيقة من حرارة، أو برودة، أو ملوحة، أو عذوبة، أما الباقي على خلقته حكمًا فهو ما تغير بشيء طاهر لكنه يشق صون الماء عنه، أو يتغير بالمجرى الذي يجري فيه، أو بالإناء الذي يوضع فيه، أو بورق الأشجار التي تتساقط فيه، أو ما تجلبه الرياح، وما تغير بمجاورة ميتة بأن يأتيه من ريحها فتغير ريحه، كل هذا لا يسلبه الطهورية، وكذلك ما تغير بغير ممازج كدهن، أو زيت لا يختلط مع الماء، وإنما يطفو على سطحه، أو تغير بقطع الكافور، وغيره من المنظفات، فهذا باق على خلقته حكمًا.



وَمِنْهُ مَكْرُوهٌ، كَمُتَغَيِّرٍ بِغَيْرِ مُمَازِجٍ، وَمُحَرَّمٌ لا يَرْفَعُ اَلحَدَثَ، وَيُزِيلُ اَلخَبَثَ، وَهُوَ اَلمَغْصُوبُ، وَغَيْرُ بِئْرِ النَّاقَةِ مِنْ ثَمُودَ.

الشـــرح:

الطهور ينقسم إلى قسمين:

الأول: طهور لا يحرم استعماله، وهو غير المغصوب، وينقسم إلى قسمين: مكروه الاستعمال، وغير مكروه الاستعمال، فمكروه الاستعمال هو: المتغير بغير ممازج، وغير مكروه الاستعمال: ما خلا عن ذلك.

الثاني: طهور يحرم استعماله، وهو المغصوب، وهو المأخوذ من صاحبه بغير حق، فلو توضأ به لم تصح طهارته؛ لأن الطهارة عبادة، ولا يُستعمل فيها شيء محرم، أما لو غسل به النجاسة فإن النجاسة تزول به مع الإثم؛ لأن القصد زوال النجاسة، وقد زالت، والنجاسة لا يُشترط لها قصد الإزالة، فلو جاء الماء، أو السيل، أو المطر على ثوب متنجس فنظفه، طهر بذلك وإن كان صاحبه لم يقصد ذلك؛ لأن هذا من باب التروك لا يحتاج إلى نية.

قوله: «**وَغَيْرُ بِئْرِ النَّاقَةِ مِنْ ثَمُودَ**»، فلا يُكره استعمال مائها.

و«**ثمود**»: هي الأمة التي كانت تسكن الحِجر بوادي القرى، وكانوا ينحتون الجبال بيوتًا، ولا تزال مساكنهم باقية عبرة للمعتبرين، وكانوا يعبدون الأوثان، وبعث الله إليهم نبيه صالحًا ﷺ، ودعاهم إلى توحيد الله فأبوا، وطلبوا منه آية، أي: معجزة تدل على أنه نبي، وذلك من باب التعنت، وإلا فهم يعرفون أنه صادق، فالله ﷻ أوجد له الناقة على غير

المألوف، وهي ناقة فيها لبن عظيم تسقي أهل البلد، وتشرب ماء البئر الذي يرتوون منه، قال ﷻ: ﴿هَٰذِهِۦ نَاقَةٌ لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الشعراء: ١٥٥]، فالبئر يومًا تكون لأهل البلد والناقة لا تشرب منه في هذا اليوم، ويومًا تشرب ماء البئر، ويحلبونها وتكفيهم، فعتوا عن أمر ربهم، فكفروا هذه النعمة، وعقروا الناقة، مع أن نبيهم كان قد نهاهم عن ذلك، قال ﷻ حكاية عن نبيه صالح عليه السلام: ﴿وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوٓءٍ﴾ [الشعراء: ١٥٦]، فأرسل الله عليهم الصيحة، وهي الصاعقة الشديدة التي قطعت قلوبهم في أجوافهم، وماتوا عن آخرهم، قال ﷻ: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ صَيْحَةً وَٰحِدَةً فَكَانُوا۟ كَهَشِيمِ ٱلْمُحْتَظِرِ﴾ [القمر: ٣١] صاحها بهم جبريل عليه السلام صيحة واحدة فأهلكتهم عن آخرهم -نسأل الله العافية- فبئر الناقة يستعمل ماؤها للمسلمين شربًا، وتطهرًا، أما غيرها من آبار ثمود فقد نُهي المسلمون عن استعمالها فهي مثل المغصوب؛ لأن فيها آثار الكفر، ولما مر النبي ﷺ بديار ثمود في ذهابه إلى تبوك، أخذ أصحابه من المياه، وعجنوا، فلما علم ﷺ بذلك أمرهم بأن يطعموا العجين للدواب، ويريقوا الماء، وأن يأخذوا من بئر الناقة[1]؛ لأنها ليست عليها آثار الكفر والغضب.

أما آبار ثمود فإنها قد أثر فيها الكفر، والعقوبة، فيُخشى ممن جلس فيها، أو شرب من مائها أن يُصاب بالعقوبة؛ ولذلك قنع النبي ﷺ رأسه،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٧٩)، ومسلم (٢٩٨١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ولفظه: «أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى الحِجْرِ أَرْضِ ثَمُودَ فَاسْتَقَوْا مِنْ آبَارِهَا وَعَجَنُوا بِهِ العَجِينَ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُهَرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا وَيَعْلِفُوا الإِبِلَ العَجِينَ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنْ البِئْرِ التِي كَانَتْ تَرِدُهَا النَّاقَةُ».

ونهى أصحابه أن يدخلوها إلا أن يكونوا باكين[١]، وهذا يدل على تحريم جعلها مزارًا للافتخار، والإعجاب بها، وبأهلها، فالواجب أن تهمل، كما كانت في عصور الإسلام؛ امتثالاً لأمر النبي ﷺ، ولا يعتنى بها، ولا يوجه إليها الزوار.



(١) أخرجه البخاري (٣٣٨٠)، ومسلم (٢٩٨٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ولفظه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لمَّا مَرَّ بِالحِجْرِ قَال لا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الذِينَ ظَلمُوا أَنْفُسَهُمْ إلا أَنْ تكُونُوا بَاكِينَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ ثُمَّ تَقَنَّعَ بِرِدَائِهِ وَهُوَ عَلى الرَّحْل».

اَلثَّانِي: طَاهِرٌ لا يَرْفَعُ اَلحَدَثَ، ولا يُزِيلُ اَلخَبَثَ، وَهُوَ اَلمُتَغَيِّرُ بِمُمَازِجٍ طَاهِرٍ، ومِنْهُ يَسِيرٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي رَفْعِ حَدَثٍ.

الشـــرح:

قوله: «**اَلثَّانِي: طَاهِرٌ**» أي -الثاني من أقسام المياه- طاهر في نفسه، لكنه لا يطهر غيره، وهو الذي تغير بشيء طاهر وضع فيه قصدًا، فهذا يسلبه الطهورية؛ لأنه ليس بماء مطلق، بل تغير، فلا يُقال: هذا ماء بالإطلاق، وإنما يُقال: هذا ماء متغير، وقد يتحول اسمه فيصير قهوة، أو شايًا، فلذلك لا يرفع الحدث، ولا يزيل النجاسة، ولكنه لو أصاب الثوب، أو البدن فهو طاهر، وهو معنى قوله: «**وَهُوَ اَلمُتَغَيِّرُ بِمُمَازِجٍ طَاهِرٍ**» كالأشجار، والورق.

قوله: «**وَمِنْهُ يَسِيرٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي رَفْعِ حَدَثٍ**»، أي: ومن قسم الطاهر الماء اليسير المستعمل في رفع الحدث، كما لو توضأ إنسان، أو اغتسل، وتجمع الماء الذي اغتسل به، أو توضأ به في مكان، فهذا لا يُستعمل مرة ثانية، ولو أصاب ثوبك فهو طاهر.

والدليل على أن الماء القليل المستعمل في رفع الحدث ليس بطهور، وإنما يصبح طاهرًا، أن النبي ﷺ نهى أن يغتسل الرجل في الماء الدائم الذي لا يجري[1]، فدل على أن اغتساله فيه، وانغماسه فيه لرفع الحدث سلبه الطهورية؛ لأن النهي للفساد.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٨٠)، ومسلم (٣٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَغْتَسِل أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ**».

اَلثَّالِثُ: نَجِسٌ يَحْرُمُ اِسْتِعْمَالُهُ مُطْلقًا، وَهُوَ مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ فِي غَيْرِ مَحِل تَطْهِير، أَوْ لاقَاهَا فِي غَيْرِهِ، وَهُوَ يَسِيرٌ، وَالجَارِي كَالرَّاكِدِ، وَالكَثِيرُ قُلتَانِ، وَهُمَا مِائَةُ رِطْلٍ، وَسَبْعَةُ أَرْطَالٍ، وَسُبْعُ رِطْلٍ بِالدِّمَشْقِيِّ، وَاليَسِيرُ مَا دُونَهُمَا.

الـشـــرح:

قوله: «**اَلثَّالِثُ**» أي: من أقسام المياه، الماء النجس، وهو على قسمين:

القسم الأول: قسم مجمع على أنه نجس، وهو الذي وقعت فيه النجاسة، وغيرت لونه، أو طعمه، أو رائحته؛ لظهور أثر النجاسة فيه، وهو دليل على بقائها.

أما القسم الثاني: فهو الذي وقعت فيه النجاسة، ولم يتغير، وهو ماء يسير، فهذا يصير نجسًا عند جماعة من العلماء، ولو لم يتغير، والدليل على ذلك قوله ﷺ: «**إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ**»[1] حيث دل بمفهومه على أن ما كان دون القلتين فإنه يحمل الخبث، ولو لم يتغير، والفاصل بين القليل والكثير هو ما يبلغ القلتين، والقلتان جرتان كبيرتان من قلال هجر -بلد قرب المدينة- كانت تُصنع فيها القلال التي يوضع فيها الماء، فما بلغ القلتين فأكثر فهذا لا يتنجس إلا إذا تغير بالنجاسة، وما كان دون القلتين فإنه يتغير حكمه، ولو لم يتغير؛ لمفهوم الحديث. وهذا رأي كثير من العلماء، ولكن الصحيح أن الماء لا ينجس إلا بالتغير بالنجاسة قليلاً كان،

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، وابن ماجه (٥١٧)، وأحمد (٢/ ١٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

أو كثيرًا لقول النبي ﷺ: «**إِنَّ الْمَاءَ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إلا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ**»[1].

قوله: «**يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ مُطْلقًا**»، يعني: يحرم استعمال الماء النجس مطلقًا، لا في إزالة النجاسة، ولا في رفع الحدث، ولا في الأكل، والشرب؛ لأنه نجس.

قوله: «**فِي غَيْرِ مَحِل تَطْهِير**» هذه مسألة مستثناة مما سبق، وهي لو تغير الماء بالنجاسة في محل تطهير النجاسة، بأن صببت الماء على نجاسة تريد غسلها فتغير بها الماء، فإنه لا ينجس ما دام أنه على النجاسة.

قوله: «**أَوْ لاقَاهَا فِي غَيْرِهِ وَهُوَ يَسِيرٌ**» أي: اختلط بالنجاسة في غير محل التطهير، وهو دون القلتين، فإنه ينجس على المذهب.

قوله: «**وَالجَارِي كَالرَّاكِدِ**» أي: الماء الجاري اليسير إذا وقعت فيه النجاسة مثل الماء الراكد على التفصيل السابق، بخلاف الجاري الكثير فهذا لا تؤثر فيه النجاسة ما لم يتغير.



(١) أخرجه ابن ماجه (٥٢١) من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.

فَصْلٌ

كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ، وَاسْتِعْمَالُهُ إلا أَنْ يَكُونَ ذَهَبًا، أَوْ فِضَّةً، أَوْ مُضَبَّبًا بِأَحَدِهِمَا، لكِنْ تُبَاحُ ضَبَّةٌ يَسِيرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ لحَاجَة...

الشـــرح:

لما كان الماء سائلاً يحتاج إلى ظرف يحفظه، وهو الإناء ذكر حكم الأواني، والأواني تنقسم إلى قسمين:

الأول: أوان مباحة.

الثاني: أوان محرمة.

والمحرمة محصورة، وهي آنية الذهب، والفضة، وما عداها من الأواني فهو مباح، فالأصل فيها الإباحة، ولو كان الإناء ثمينًا بشرط أن يكون طاهرًا.

قوله: «**يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ، وَاسْتِعْمَالُهُ**» هذا الأصل، يُباح اتخاذه أي: جعله قنية ولو لم يستعمله، ويباح استعماله للشرب، والطبخ، وغير ذلك من الأغراض.

قوله: «**إِلا أَنْ يَكُونَ ذَهَبًا، أَوْ فِضَّةً، أَوْ مُضَبَّبًا بِأَحَدِهِمَا**» هذا هو المحرم من الأواني، وهو آنية الذهب، والفضة، أو ما فيه ذهب، أوفضة، فإنه حرام لقوله ﷺ: «**لا تَشْرَبُوا في آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، ولا تَأْكُلُوا في صِحَافِهَا،**

فَإِنَّهَا لهُمْ في الدُّنْيَا، وَلكُمْ في الآخِرَةِ»[(١)].

قوله: «**لَكِنْ تُبَاحُ ضَبَّةٌ يَسِيرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ لحَاجَةٍ**» الضبة: هي ما يُصلح به الإناء المنكسر، فلو انكسر إناء، وأراد صاحبه أن يصلحه[(٢)]، فوضع عليه ضبة من الفضة يضببه بها ليلتئم، فلا بأس بذلك؛ لأن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشعب[(٣)]-أي: الكسر- سلسلة من الفضة، يعني خاطه بسلك من الفضة، فدل ذلك على جواز هذا الشيء.

فيُشترط في الضبة المباحة:

أولًا: أن تكون يسيرة.

ثانيًا: أن تكون من فضة، لا من ذهب.

ثالثًا: أن تكون لحاجة، وليست للزينة.

فقوله: «**يَسِيرَةٌ**» هذا شرط، «**مِنْ فِضَّةٍ**» هذا الشرط الثاني، «**لحَاجَةٍ**» هذا الشرط الثالث.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧)، وأبو داود (٣٧٢٣)، والترمذي (١٨٧٨) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٥٣٠١)، وابن ماجه (٣٤١٤).

(٢) انظر: لسان العرب (١/ ٥٤١)، ومقاييس اللغة (٣/ ٣٥٨)، وتاج العروس (٣/ ٢٣٢)

(٣) أخرجه البخاري (٣١٠٩) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وَمَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهُ مِنْ آنِيَةِ كُفَّارٍ، وَثِيَابِهِمْ، طَاهِرَةٌ، ولا يَطْهُرُ جِلدُ مَيِّتَةٍ بِدِبَاغٍ، وَكُلُّ أَجْزَائِهَا نَجِسَةٌ إلا شَعْرًا، وَنَحْوَه، وَالمُنْفَصِلُ مِنْ حَيٍّ كَمَيْتَتِهِ.

الشـــرح:

قوله: «**وَمَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهُ مِنْ آنِيَةِ كُفَّارٍ، وَثِيَابُهِمْ، طَاهِرَةٌ**»، كذلك من الأواني المباحة آنية الكفار، إذا استوردناها منهم، أو المسلمون استولوا عليها في المغانم، ليس شرطًا أن نغسلها بعدهم، مادام أننا لا نعلم فيها نجاسة، فالأصل الطهارة؛ لأن الصحابة كانوا يستعملون أواني الكفار، ولا يغسلونها إلا إذا عُلم أنهم استعملوها في نجس، أو طبخوا فيها الخنزير، أو شربوا فيها الخمر، وإذا عُلم هذا فإنها تُغسل، أما ما لم نعلم فالأصل فيه الطهارة، وكذلك ثيابهم طاهرة نلبسها، ولا نغسلها.

وهذا يرد التشدد، والغلو، والشكوك، فالأصل - ولله الحمد - الإباحة والطهارة، فلا نشق على أنفسنا في هذه الأمور، إلا ما علمنا إنه نجس فحينئذٍ نغسله.

حكم جلود الميتة

قوله: «**وَلا يَطْهُرُ جِلدُ مَيِّتَةٍ بِدِبَاغٍ**» لما كان من الأواني ما يتخذ من الجلود كالقرب، والمزادات ذكر حكمها، فإن كانت هذه الجلود من جلود الميتة، ولم تدبغ، فإنها لا تطهر، ولا تحل، وإن كانت جلود الميتة مدبوغة، فإنها تطهر على الصحيح إذا كانت من حيوان طاهر في الحياة؛ لأن النبي ﷺ رأى

شاةً يجرونها، فقال ﷺ: «**هَلا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ** فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَال: **إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**»[(١)]، وفي رواية أخرى: «**مَرَّ رَسُول اللهِ ﷺ عَلى رِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ يَجُرُّونَ شَاةً لَهُمْ مِثْل الحِمَارِ، فَقَال لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا**. قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يُطَهِّرُهَا المَاءُ، وَالقَرَظُ**»[(٢)] يعني: أن الدباغة بالماء، والقرظ تطهر جلد الميتة، بشرط أن يكون من حيوان طاهر في الحياة كالغنم، والبقر، والإبل، أما إذا كانت من حيوان نجس في الحياة مثل الكلب، والخنزير، وما لا يؤكل لحمه، فإنها لا تطهر بالدباغ.

وهذا خلاف عموم قوله: «**وَلا يَطْهُرُ جِلدُ مَيِّتَةٍ بِدِبَاغٍ**»؛ لأن الصحيح أنه يطهر إذا كان من حيوان طاهر في الحياة.

وقوله: «**وَكُلُّ أَجْزَائِهَا نَجِسَةٌ**» كل أجزاء الميتة نجسة؛ لأنها خبيثة، والله حرم الخبائث، ومنها الميتة، قال ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، فالتحريم يشمل كل أجزاء الميتة التي تحلها الحياة، ما عدا ما هو في حكم المنفصل كالظفر، والقرن، والشعر، والريش للطائر.

وهذا معنى قوله: «**إِلا شَعْرًا**»؛ لأن التحريم إنما يتناول اللحم، والجلد، وما تحله الحياة.

قوله: «**وَالمُنْفَصِلُ مِنْ حَيٍّ كَمَيْتَتِهِ**»، ما قُطع من الحي فحكمه حكم الميتة، فإذا كانت الميتة حلالاً، فهذا المقطوع حلال، مثل المقطوع من

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢١)، ومسلم (٣٦٣) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٢٦)، والنسائي (٤٢٤٨)، وأحمد (٦/ ٣٣٣) من حديث ميمونة رضي الله عنها.

السمك، والجراد، قال ﷺ: «**أُحِلتْ لنَا مَيْتَتَانِ، وَدَمَانِ فَأَمَّا المَيْتَتَانِ فَالحُوتُ، وَالجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالكَبِدُ، وَالطِّحَالُ**»[1]، أما ما كانت ميتته حرامًا، فما قُطع منه وهو حي فهو حرام؛ لأن الرسول ﷺ جعل ما قُطع من الحي منها كالميت في الحكم.



(١) أخرجه ابن ماجه (٣٣١٤)، وأحمد (٢/ ٩٧).

فَصْلٌ

اَلاسْتِنْجَاءُ وَاجِبٌ مِنْ كُلِّ خَارِجٍ إلا اَلرِّيحَ، وَالطَّاهِرَ، وَغَيْرَ اَلمُلوَّثِ، وَسُنَّ عِنْدَ دُخُولِ خَلاءٍ قَوْلُ: «بِسْمِ اَللهِ اَللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ اَلخُبُثِ وَالخَبَائِثِ»، وَبَعْدَ خُرُوجٍ مِنْهُ: «غُفْرَانَكَ»، «اَلحَمْدُ للهِ اَلذِي أَذْهَبَ عَنِّي اَلأَذَى وَعَافَانِي»...

الشـــرح:

أحكام الاستنجاء، والاستجمار

قوله: «**اَلاسْتِنْجَاءُ**» هذه من مقدمات الطهارة، فأولها: الاستنجاء، فعندما يتبول الإنسان، أو يتغوط، فيحتاج إلى إزالة أثر البول، أو الغائط، فالاستنجاء، أو الاستجمار من باب إزالة النجاسة.

والاستنجاء في اللغة: من النجو، وهو القطع، تقول: نجوت الشجرة إذا قطعت أغصانها، فهو قطع أثر النجاسة[1]. ويكون إما بالماء، وأما إزالته بغير الماء فتسمى بالاستجمار، ويكون بالحجارة، وما في حكمها.

حكم الاستنجاء

وقوله: «**اَلاسْتِنْجَاءُ وَاجِبٌ**»؛ لأنه شرط من شروط صحة الوضوء، فإن

---

(١) انظر: مادة (نجو) في لسان العرب (١٥/ ٣٠٦)، ومختار الصحاح (١/ ٢٧٠)، وتاج العروس (٤٠/ ٢٣)، وتهذيب اللغة (١١/ ١٣٥).

توضأ وهو لم يستنج، ولم يستجمر، فوضوؤه غير صحيح؛ لفقدانه الشرط، ولقوله: ﷺ لعلي رضي الله عنه: «**إِذَا رَأَيْتَ المَذْيَ، فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ للصَّلاةِ، فَإِذَا فَضَخْتَ المَاءَ فَاغْتَسِل**»[(١)]، فقدم غسل الذكر، وهذا يدل على أنه لابد أن يسبق الوضوء استنجاء من الخارج إذا كان حصل منه خارج.

قوله: «**مِنْ كُلِّ خَارِجٍ**»، ما خرج من السبيلين فإنه يوجب الاستنجاء إلا ما استثنى من الريح، أو الطاهر، أو غير الملوث، كما ذكره المؤلف.

وقوله: «**إِلَّا الرِّيحَ**» لورود أن «**مَنِ اسْتَنْجَى مِنَ الريحِ فَلَيْسَ مِنَّا**»[(٢)]؛ لأن هذا يدل على التنطع، والغلو، والريح ليس لها أثر على المخرج، والاستنجاء إنما يكون لإزالة الأثر، ومثله الطاهر، وغير الملوث.

أحكام دخول الخلاء

قوله: «**وَسُنَّ عِنْدَ دُخُولِ خَلاءٍ**»؛ لأن الإنسان يحتاج إلى دخول الخلاء، فناسب أن يذكر أحكام دخول الخلاء.

والخلاء معناه: المكان المُعَد لقضاء الحاجة، كالكنف، والمراحيض وسمي خلاءً؛ لأن الإنسان يخلو فيه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣)، وأبو داود واللفظ له (٢٠٦) من حديث علي رضي الله عنه، ولفظ البخاري: «**فَقَال: تَوَضَّأْ وَاغْسِل ذَكَرَكَ**»، ولفظ مسلم: «**فَقَال: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ**».

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ٣٥)، وابن عساكر في التاريخ (٥٣/ ٤٩) من حديث جابر رضي الله عنه.

قوله: «**قَوْلُ: بِسْمِ اَللهِ اَللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ اَلْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**»[١] هذا أول الآداب التي تشرع عند دخول الخلاء؛ لأن الخلاء محل النجاسة، والنجاسات مأوى الشياطين؛ لأن الشياطين تحب النجاسات، والقاذورات لأنها قذرة فتناسبها القاذورات، وأيضًا تتواجد فيها لتؤذي بني آدم فيتحصن الإنسان عند الدخول ببسم الله، فإذا قال: «**بِسْمِ اَللهِ**»، واستعاذ بالله من الشياطين، فإنه يسلم من شرهم، ولا يكون لهم عليه سبيل، وقوله: «**وَسُنَّ عِنْدَ دُخُولِ**» يعني: حينما تريد الدخول، وليس بعد أن تدخل.

يقول: «**بِسْمِ اَللهِ**» أي: هذا اللفظ فقط، فلا يقول: «**بسم الله الرحمن الرحيم**»، إنما يكتفي ببسم الله، ثم يستعيذ فيقول: «**أَعُوذُ بِكَ مِنْ اَلْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**»، «**اَلْخُبُثِ**» -بضم الخاء-، جمع خبيث، وهم ذكران الشياطين و«**الْخَبَائِثِ**»، إناث الشياطين، فاستعاذ بالله من الشياطين من ذكرانهم، ومن إناثهم، ويُروى «**أَعُوذُ بِكَ مِنْ اَلْخُبْثِ**» -بإسكان الباء- وهو الشر.

وَالْخَبَائِثِ: جمع خبيث، وهو الشيطان، فاستعاذ بالله من الشر، وأهله.

قوله: «**وَبَعْدَ خُرُوجٍ مِنْهُ: غُفْرَانَكَ**»[٢] أي: عندما يخرج فإن الذكر الذي

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: الطبراني في الأوسط (٣/ ١٦١)، وفي الدعاء (٣٥٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١١) من حديث أنس بن مالك ﷺ، وأخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥) بدون زيادة (بسم الله)، وأما لفظة (بسم الله) فقد أخرجها: الترمذي (٦٠٦)، وابن ماجه (٢٩٧) من حديث علي بن أبي طالب ﷺ، ولفظه: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الخَلاءَ أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللهِ**».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، وابن ماجه (٣٠٠)، وأحمد (٦/ ١٥٥) من حديث عائشة ﷺ.

يقوله: «**غفرانك**» أي: أطلب منك أن تغفر لي، ومعلوم أن طلب الغفران لا يكون إلا من ذنب، فما الذنب الذي فعله؟ قالوا: لأن دخوله الخلاء، وسكوته عن ذكر الله أثناء ذلك ذنب، فهو يستغفر الله من ترك ذكر الله في هذه الفترة.

ويقول: «**اَلحَمْدُ للهِ اَلذِي أَذْهَبَ عَنِّي اَلأَذَى، وَعَافَانِي**»[1]، هذا لم يصح عن النبي ﷺ، ولكن إذا قاله من باب الاحتياط، فهذا شيء طيب.



(١) أخرجه ابن ماجه (٣٠١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وَتَغْطِيَةُ رَأْسٍ، وَانْتِعَالٌ، وَتَقْدِيمُ رِجْلِهِ اَلْيُسْرَى دُخُولاً، وَاعْتِمَادُهُ عَلَيْهَا جُلُوسًا، وَالْيُمْنَى خُرُوجًا، عَكْسُ مَسْجِدٍ، وَنَعْلٍ وَنَحْوِهِمَا، وَبُعْدٌ فِي فَضَاءَ، وَطَلَبُ مَكَانٍ رَخْوٍ لِبَوْلٍ، وَمَسْحُ اَلذَّكَرِ بِاليَدِ اَلْيُسْرَى إِذَا اِنْقَطَعَ اَلبَوْلُ مِنْ أَصْلِهِ إِلَى رَأْسِهِ ثَلاثًا، وَنَتْرُهُ ثَلاثًا...

الشـــرح:

آداب الخلاء

قوله: «**وَتَغْطِيَةُ رَأْسٍ**»، من آداب الخلاء:

أولًا: أنه إذا دخله يغطي رأسه؛ لأنه يُروى أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك[1].

ثانيًا: «**وَانْتِعَالٌ**» أي: يلبس النعلين في محل قضاء الحاجة، ولا يدخله حافيًا.

ثالثًا: «**وَتَقْدِيمُ رِجْلِهِ اَلْيُسْرَى دُخُولاً**» أي: يقدم رجله اليسرى عند الدخول، واليمنى عند الخروج؛ لأن اليسرى تُستعمل في إزالة الأذى، ومنه دخول الحمام، وعند الخروج يقدم اليمنى؛ لأنها تُقدم للأشياء الطيبة، ومنها الخروج من الخلاء؛ كما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِهِ**»[2].

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ٩٦)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٣٨٣) عن حبيب بن صالح رضي الله عنه، وفيه: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلاَءَ لَبِسَ حِذَاءَهُ وَغَطَّى رَأْسَهُ**». قال البيهقي: مرسل.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٨٦).

رابعًا: «**وَاعْتِمَادُهُ عَلَيْهَا جُلُوسًا**» أي: إذا جلس لقضاء حاجته فلا يعتمد على رجله اليمنى، وإنما يعتمد على رجله اليسرى؛ لأن هذا أسهل لخروج الخارج، ولأجل أن يستعمل اليسرى في إزالة الأذى.

قوله: «**عَكْسُ مَسْجِدٍ، وَنَعْلٍ، وَنَحْوِهِمَا**» أي: عكس دخول الخلاء دخول المسجد، ولبس النعل، فإنه يقدم رجله اليمنى عند دخول المسجد، ورجله اليسرى عند الخروج منه؛ لما رواه أبو هريرة ﷺ: أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَال: «**إِذَا انْتَعَل أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِاليَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَال لِيَكُنْ اليُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ**»[1].

خامسًا: «**وَبُعْدٌ فِي فَضَاءَ**» أي: إذا كان في فضاء، فلا يقضي حاجته عند الناس، بل يبعد، وكان النبي ﷺ إذا ذهب أبعد المذهب ﷺ[2].

سادسًا: «**وَطَلَبُ مَكَانٍ رَخْوٍ**» أي: يقصد المكان غير الصلب لبوله، وهو المكان اللين؛ لأجل إذا نزل البول فلا يتطاير عليه.

سابعًا: «**وَمَسْحُ اَلذِّكْرِ بِاليَدِ اَليُسْرَى إِذَا اِنْقَطَعَ اَلبَوْلُ مِنْ أَصْلِهِ إِلى رَأْسِهِ ثَلاثًا**»، أما مسح ذكره بعد الفراغ من البول؛ فهو لأجل أن يخرج ما تبقى في القصبة، ويكون بيده اليسرى، ولا يمسحه بيده اليمنى؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك في حديث أبي قتادة: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ**

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: الطبراني في الكبير (٢٠/ ٤٣٧) من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ، وأصله عند: البخاري (٢٠٣)، ومسلم (٢٤٧)، واللفظ له: «**كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَال يَا مُغِيرَةُ خُذْ الإِدَاوَةَ فَأَخَذْتُهَا ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ فَانْطَلقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ جَاءَ**».

بِيَمِينِهِ، وَهُوَ يَبُولُ، ولا يَتَمَسَّحْ مِنَ الخَلاءِ بِيَمِينِهِ»[١].

ثامنًا: «وَنَتْرُهُ ثَلَاثًا» النتر: هو الجذب[٢]، أي: يجتهد في جذب ما بقي داخل الذكر، وهذا غير مشروع على الراجح؛ لأنه يسبب الوسواس إلا عند الحاجة إليه.



(١) أخرجه البخاري (١٥٣)، ومسلم واللفظ له (٢٦٧).

(٢) انظر: مادة (نتر) في لسان العرب (٥/ ١٩٠)، وتهذيب اللغة (١٤/ ١٩٢)، والمعجم الوسيط (٢/ ٨٩٩).

وَكُرِهَ دُخُولُ خَلاءٍ بِمَا فِيهِ ذِكْرُ اللهِ -تَعَالى-، وَكَلامٌ فِيهِ بِلا حَاجَةٍ، وَرَفْعُ ثَوْبٍ قَبْل دُنُوٍّ مِنَ الأَرْضِ، وَبَوْلٌ فِي شَقٍّ، وَنَحْوِهِ، وَمَسُّ فَرْجٍ بِيَمِينٍ بِلا حَاجَةٍ، وَاسْتِقْبَالُ النَّيِّرَيْنِ.

الشـــرح:

ما يكره عند دخول الخلاء

هذا في بيان الأشياء التي تكره عند دخول الخلاء، وقضاء الحاجة:

أولًا: «**وَكُرِهَ دُخُولُ خَلاءٍ بِمَا فِيهِ ذِكْرُ اللهِ -تَعَالى-**»، شريعتنا كاملة، وما من شيء إلا وبيَّنت أحكامه حتى آداب التخلي، والاستنجاء، والاستجمار[1]، وما ترك ديننا شيئًا إلا بيَّنه، ومن ذلك أن من أراد أن يدخل محل قضاء الحاجة فإنه لا يدخله بشيء فيه ذكر الله، كالقرآن، وأسماء الله ﷻ، وكل ما فيه ذكر الله ﷻ فإنه لا يدخل به الخلاء؛ تعظيمًا لذكر الله ﷻ.

وإذا كان لا يمكن دخوله إلا به، بأن كان يحتاج إلى دخوله به لئلا يُسرق، أو يضيع، فإنه يدخله، ويخفي هذا الشيء في جيبه، أو في ثوبه.

ثانيًا: ويُكره ذكر الله في الخلاء، كأن يقول: «لا إله إلا الله»، أو «بسم الله» في داخل الخلاء، أو «سبحان الله»، أو «الحمد الله»؛ لأنه إذا كان

---

(١) كما أخرج مسلم (٢٦٢) من حديث سلمان رضي الله عنه: «**قَال قِيل لهُ قَدْ عَلمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُل شَيْءٍ حَتَّى الخِرَاءَةَ قَال فَقَال أَجَل لقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِل القِبْلةَ لغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِاليَمِينِ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَل مِنْ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ**».

يكره دخوله بشيء فيه ذكر الله، فلا يذكر الله في داخل الخلاء من باب أولى؛ تعظيمًا لله، ولأسمائه، وصفاته.

ثالثًا: «**وَكَلامٌ فِيهِ بِلا حَاجَةٍ**»، أي: يكره كلامه في الخلاء ولو بغير ذكر الله، فلا يتكلم بشيء ما دام في الخلاء، حتى ولو سلم عليه أحد فإنه لا يرد عليه، وقد سلم رجل على النبي ﷺ وهو على حاجته فلم يرد عليه[1]، إلا في حالة الضرورة، كأن يرى أعمى يخشى عليه أن يقع في نار، أو في حفرة، أو في بئر فإنه ينبهه، ولو كان على حاجته، ولهذا قال: «**بِلا حَاجَةٍ**» فإذا كان الكلام ليس له حاجة فإنه يُكره، أما إذا احتاج إلى الكلام فإنه يتكلم بقدر الحاجة.

رابعًا: «**وَرَفْعُ ثَوْبٍ قَبْلَ دُنُوٍّ مِنَ اَلأَرْضِ**»، أي: ويُكره لمن يريد قضاء الحاجة رفع ثوبه قبل دنوه من الأرض؛ لما في ذلك من كشف العورة، فلا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض؛ لأن كشفه قبل أن يدنو من الأرض لا حاجة إليه.

خامسًا: «**وَبَوْلٌ فِي شَقٍّ، وَنَحْوِهِ**»، أي: يُكره بول في شق، وهو الصدع الذي في الأرض، أو الجحر الذي تدخله الحشرات، فلا يبول في الشق، ولا في الجحور؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك[2]، وقيل: لأنها مساكن الجن، ويُخشى أن يصيبوه.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٧٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩)، والنسائي (٣٤)، وأحمد (٥/ ٨٢) من حديث عبد الله بن سرجس رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَال فِي الجُحْر. قَالُوا لقَتَادَةَ مَا يُكْرَهُ مِنْ البَوْل فِي الجُحْرِ؟ قوله: كَانَ يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِنُ الجِنِّ**».

سادسًا: «**وَمَسُّ فَرْجٍ بِيَمِينٍ بِلا حَاجَةٍ**»، وكذلك يُكره مس الفرج مباشرة باليد اليمنى بلا حاجة؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، ولا يَتَمَسَّحْ مِنْ الخَلاءِ بِيَمِينِهِ**»[(١)] فاليمين تُكرم عن إزالة القاذورات، وإنما يكون هذا باليد اليسرى، أما إذا احتاج إلى ذلك بأن كانت اليسرى معطلة، فإنه يباشر ذلك باليمنى للضرورة.

سابعًا: «**وَاسْتِقْبَالُ اَلنَّيِّرَيْنِ**» أي: يكره استقبال النيرين - الشمس، والقمر- حال قضاء الحاجة؛ لحديث ورد في ذلك[(٢)]، ولكنه ضعيف. فالصحيح أن ذلك لايكره.

فالحاصل: أنه لا بأس باستقبال النيرين؛ لأنه لم يرد بمنعه دليل صحيح بل قال ﷺ «**وَلَكِنْ شَرِّقُوا، أَوْ غَرِّبُوا**»[(٣)] يعني: حال قضاء الحاجة، ومن لازم ذلك أن يكون أمامه أحد النيرين في الغالب.



(١) أخرجه البخاري (١٥٣)، ومسلم والفظ له (٢٦٧) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الحكيم الترمذي في كتاب المناهي كما في تلخيص الحبير (١/ ١٠٣)، ولفظه: «نهى أَنْ يَبُول الرَّجُلُ وَفَرْجُهُ بَادٍ للشَّمْسِ وَنَهَى أَنْ يَبُول وَفَرْجُهُ بَادٍ للقَمَرِ».

(٣) أخرجه البخاري (١٤٤) ومسلم (٢٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

وَحَرُمَ اِسْتِقْبَالُ قِبْلةٍ، وَاسْتِدْبَارُهَا فِي غَيْرِ بُنْيَانٍ، وَلُبْثٌ فَوْقَ اَلحَاجَةِ، وَبَوْلٌ فِي طَرِيقٍ مَسْلُوكٍ، وَنَحْوِهِ، وَتَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ ثَمَرًا مَقْصُودًا.

الـشـــرح:

ما يحرم حال قضاء الحاجة

أولًا: «**وَحَرُمَ اِسْتِقْبَالُ قِبْلةٍ، وَاسْتِدْبَارُهَا فِي غَيْرِ بُنْيَانٍ**»؛ لما صح في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا أَتَيْتُمْ الغَائِطَ فلا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلةَ، ولا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ، ولا غَائِطٍ، وَلكِنْ شَرِّقُوا، أَوْ غَرِّبُوا**»[1] والمراد بالقبلة جهة الكعبة المشرفة، فإذا أراد أن يقضي حاجته في الفضاء فإنه ينحرف عن جهة القبلة لهذا الحديث، وهذا النهي للتحريم، وهذا في غير بنيان، أما إذا كان في داخل بنيان، كالحمامات، أو المراحيض التي في داخل البيوت، والمباني فلا حرج في ذلك على الصحيح؛ لأنه صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه رأى النبي ﷺ يقضي حاجته مستقبل الشام، مستدبر الكعبة[2].

ثانيًا: «**وَلُبْثٌ فَوْقَ اَلحَاجَةِ**»، أي: يحرم لبثه فوق حاجته؛ لأن هذا فيه كشف للعورة بلا حاجة، وأيضًا فيه ضرر صحي كما ذكر.

ثالثًا: «**وَبَوْلٌ فِي طَرِيقٍ مَسْلُوكٍ، وَنَحْوِهِ**»، فيحرم التبول في طريق مسلوك

---

(١) سبق تخريجه الصفحة السابقة.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦).

يمشي معه الناس؛ لأن هذا ينجس المار، ويقذر الطريق، وقد قال النبي ﷺ «**اتَّقُوا المَلاعِنَ الثلاث: البَرَازَ في المَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ**»[1]، والبول في الموارد يعني: على حافة المياه التي يردها الناس للسُقيا منها؛ لأن هذا ينجسهم، ويقذر الماء.

وقارعة الطريق: هي الجادة المسلوكة، أما الجادة المهجورة التي لا تستعمل فلا بأس بذلك.

رابعًا: «**في الظل**»: والمراد به ظل الحيطان، ونحوها، وظل الأشجار التي يستظل بها الناس؛ لأن ذلك يؤذيهم، ويقذره عليهم، قالوا: ومثله المشمس في الشتاء، الذي يجتمع فيه الناس للتدفئة بضوء الشمس، فإن هذا مثل الظل.

خامسًا: «**يحرم البول تحت الأشجار التي فيها ثمر يقصده الناس للانتفاع به**»، وهذا مما يدل على عناية الإسلام بمرافق المسلمين، وعناية الإسلام بالبيئة، وأن الإسلام سبق الغرب، والدول الكافرة، ولكن المسلمين، أوكثيرًا منهم لا ينفذون هذه الآداب الشرعية، ولذلك تجدهم يعبثون في المرافق عبثًا فظيعًا، وإذا نزلوا في مكان ينزل فيه الناس لوثوه بالقاذورات، والأنجاس، ودماء الذبائح، ويضعون فيه بقايا الطعام، ويغيرون فيه زيت السيارات حتى يصبح المكان لا يقربه أحد بعدهم، مثل الكباري التي على الطرق، أو الأشجار المظلة التي يحتاج إليها المسافرون، أو الحدائق التي يقصدها الناس للجلوس فيها، والتوسع فيها عن ضيق البيوت، فمرافق المسلمين لا يجوز العبث بها، ولا يجوز توسيخها، وإذا

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦)، وابن ماجه (٣٢٨) من حديث معاذ رضي الله عنه.

بقيت مخلفات من الجالس، فإنه يجمعها في كيس، أو في إناء ويبعدها عن المكان، أما إنه يرحل، ويترك المكان ملوثًا قد أفسده فعليه الإثم الشديد في ذلك، ولذلك قال ﷺ: «**اتَّقُوا المَلاعِنَ**»، الملاعن يعني: المواضع التي يُلعن من أفسدها على الناس؛ لأنه يستحق اللعنة - والعياذ بالله-، وهذا شيء يغفل عنه كثير من الناس، والكفار مؤدبون في هذه الأمور، ويحترمونها، ويعتنون بها، أما المسلمون فلا يبالون بها، ويفسدونها، وكأن هذه لن يحتاجها أحد من بعده، وهذا يتنافى مع آداب الإسلام، فالواجب أن نكون نحن القدوة في أخلاقنا، وفي آدابنا، وفي العناية بمرافقنا وبيئاتنا؛ لأن شرعنا يحثنا على ذلك، فالواجب على المسؤولين، وعلى عموم الناس أن يتنبهوا لهذه الأمور؛ لأن إفسادها فيه إثم عظيم، وفيه وعيد، ومن ذلك الكتابة على جدرانها بكتابات قذرة قبيحة، فهذا مما يشوه الإسلام، ومما يجعل المسلمين منتقصين في أنظار أعدائهم، وهذا أمر يجب على المسؤولين أن يهتموا به، وأن يعاقبوا من يخالفه.

وَسُنَّ اسْتِجْمَارٌ، ثُمَّ اِسْتِنْجَاءٌ بِمَاءٍ، وَيَجُوزُ الاقْتِصَارُ عَلى أَحَدِهِمَا لكِنَّ المَاءَ أَفْضَلُ حِينَئِذٍ، ...

الشـــرح:

أحكام الاستجمار

أولًا: «**وَسُنَّ اِسْتِجْمَارٌ، ثُمَّ اِسْتِنْجَاءٌ بِمَاءٍ**»، إذا فرغ من قضاء حاجته من بول، أو غائط فلا يترك الأثر على المخرج؛ لأنه نجاسة، بل عليه أن يزيله، إما بماء وهو ما يسمى بالاستنجاء، وإما بالحجارة وهو ما يسمى بالاستجمار، وهو: مسح المحل بالحجارة المنقية حتى يذهب أثر النجاسة، حتى ولو كان لا يريد الصلاة فلا يترك أثر النجاسة على شيء من جسمه، بل يبادر بإزالة الأثر باستنجاء، أو استجمار، أو جمع بينهما؛ ولهذا قال: «**وَسُنَّ اِسْتِجْمَارٌ، ثُمَّ اِسْتِنْجَاءٌ**»؛ لأن هذا أبلغ أن يستجمر بالحجارة، ثم يغسل بالماء؛ لأجل أن يذهب أثر الخارج بالكلية، أما الاستجمار فإنه يكفي عن الاستنجاء بالإجماع، لكن بشروط سيأتي بيانها، فالأحوال ثلاث:

أولاً: -وهو الأكمل-، أن يجمع بين الاستجمار، والاستنجاء.

وثانيًا: أن يقتصر على الاستنجاء بالماء.

وثالثًا: أن يقتصر على الاستجمار فقط.

وكل الأحوال مجزئة، وإن كان الأفضل الأول.

وَلا يَصِحُّ اسْتِجْمَارٌ، إلا بِطَاهِرٍ مُبَاحٍ يَابِسٍ مُنَقٍّ، وَحَرُمَ بِرَوْثٍ، وَعَظْمٍ، وَطَعَامٍ، وَذِي حُرْمَةٍ، وَمُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ، وَشُرِطَ لهُ عَدَمُ تَعَدِّي خَارِجٍ مَوْضِعَ الْعَادَةِ، وَثَلاثُ مَسْحَاتٍ مُنَقِّيَةٍ فَأَكْثَر.

الشـــرح:

ما يصح الاستجمار به وشروط الاستجمار

«**وَلا يَصِحُّ اِسْتِجْمَارٌ إلا بِطَاهِرٍ مُبَاحٍ يَابِسٍ مُنَقٍّ**»، هذه شروط الاستجمار المجزئ وهي:

الشرط الأول: أن يكون ما يستجمر به طاهرًا، فلا يستجمر بشيء نجس؛ لأن هذا يزيد النجاسة.

الشرط الثاني: أن يكون هذا الشيء مباحًا فلا يجوز بشيء محرم.

الشرط الثالث: أن يكون المستجمر به يابسًا؛ لأن الرطب يلوث المكان.

الشرط الرابع: أن يكون منقيًا لأثر الخارج، بأن يكون فيه خشونة تزيل أثر الخارج، أما إذا استنجى بشيء صقيل فهذا لا يزيل أثر الخارج، وإنما يلوث المكان زيادة.

الشرط الخامس: أن لا يكون المستجمر به من روث البهائم، ولا من العظام؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، وقال: «**هُمَا مِنْ طَعَامِ الجِنِّ**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه مسلم (٤٥٠) من =

الشرط السادس: أن لا يكون المستجمر به طعامًا، ولو كان علفًا للبهائم؛ لأن هذا يلوثه، وينجسه.

الشرط السابع: أن لا يكون المستجمر به له حرمة في نفسه ككتب علم، أو متصل بحيوان، كذنب الحيوان، أو طرفه، أو شعر حيوان؛ لأن هذا ينجس الحيوان.

الشرط الثامن: أن لا يتعدى أثر الخارج المخرج، فإن تعدى، وانتشر البول، أو الغائط على ما حول المخرج فهذا لا يطهره إلا الماء، إنما الاستجمار في محل الخارج فقط.

الشرط التاسع: أن يكون الاستجمار بثلاثة أحجار؛ لأن النبي ﷺ استجمر بثلاثة أحجار[1]، أو بثلاث مسحات منقيات ولو بحجر ذي شعب، ويكفي عن الأحجار ما يقوم مقامها في الإنقاء مثل المناديل الخشنة، وقطع الطين القوية، وقطع الخشب، ونحوها.



= حديث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وفيه: «فَقَال أَتَانِي دَاعِي الجِنِّ فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ القُرْآنَ قَال فَانْطَلقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ وَسَأَلُوهُ الزَّادَ فَقَال لكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لحْمًا وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلفٌ لدَوَابِّكُمْ فَقَال رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ».

(١) أخرجه البخاري (١٥٦) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ولفظه: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ»، ومسلم (٢٦٢) من حديث سلمان رضي الله عنه، ولفظه: «لقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ لغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِاليَمِينِ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَل مِنْ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ».

فَصْلٌ

يَسُنُّ اَلسِّوَاكُ بِالعُودِ كُلَّ وَقْتٍ، إلا لِصَائِمٍ بَعْدَ اَلزَّوَالِ فَيُكْرَهُ.

الشـــرح:

هذا الفصل في أحكام السواك، وأفعال التجمل.

«السِواك» -بكسر السين-، أو «السُواك» -بضمها- يراد به المصدر، أي: التسوك، ويُطلق السواك على الآلة، وهي العود الذي يُستاك به[1]، والسواك سنة مؤكدة، ثبت فيه أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ من الأمر به، والحث عليه، وذكر فوائده، وهو من سنن الأنبياء، ومن خصال الفطرة؛ لأنه ينقي الفم، ويذهب رائحة الفم، فهو أدب إسلامي عظيم، وذكر صاحب «سبل السلام» أنه ورد فيه مائة حديث، أو أكثر، بل ألفت فيه رسائل خاصة، فهو مهم جدًا، وذكره في باب الطهارة؛ لأن له علاقة بها؛ لأنه يستاك قبل الوضوء، قال ﷺ: «**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُل وضوء**»[2].

وقوله: «**يَسُنُّ اَلسِّوَاكُ بِالعُودِ**»، هذا متفق عليه، واختلفوا في غير العود كأن يستعمل الخرقة، أو أي شيء يزيل ما على الأسنان، ويطيب الرائحة

---

(١) انظر: مادة (سوك) في لسان العرب (١٠/ ٤٤٦)، والعين (٥/ ٣٩٢)، ومقاييس اللغة (٣/ ١١٨).

(٢) أخرجه البخاري معلقا (٤/ ١٥٨ فتح)، والنسائي في الكبرى (٣٠٣٤)، وأحمد (٢/ ٤٦٠) مرفوعا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

هل هذا يكفي عن السواك بالعود، أم لابد من العود؟ على قولين:

القول الأول: أنه يحصل السواك بأي شيء ينظف الفم.

القول الثاني: أنه لا تحصل السنة إلا بالسواك بالعود.

والراجح: -والله أعلم-أنه تحصل فضيلة السواك بكل ما ينقي الفم، ويطيب رائحته.

وقت السواك

وقوله: «**كُلَّ وَقْتٍ**»، أي: ليس له وقت محدد، بل كلما أكثر من السواك فهو أفضل، لكنه يتأكد في أحوال معينة.

«**إِلَّا لِصَائِمٍ بَعْدَ اَلزَّوَالِ**»، يعني زوال الشمس «**فَيُكْرَهُ**» على المذهب، والعلة في ذلك؛ لأنه يُذهب رائحة الصيام التي قال فيها النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه ﷻ: «**ولخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ**»[1] والخلوف: هو الرائحة التي تتصاعد من فم الصائم، وهي محبوبة عند الله ﷻ، وإن كان الناس يكرهونها، ولكن لما كانت ناشئة عن عبادة الله، وعن طاعته، صارت محبوبة عند الله ﷻ، فإذا استاك الصائم بعد الزوال زالت رائحة فمه، ويُروى فيه حديث: «**استاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي إذا صمتم**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البزار (٦/ ٨٢٩)، والطبراني في الكبير (٤/ ٧٨) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعا، وأخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢٠٤)، والبيهقي في سننه الكبرى (٤/ ٢٧٤) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه موقوفا.

ولكن الصحيح أنه لا يُستثنى وقت في ذلك؛ لأن الأحاديث التي جاءت في الحث على السواك مطلقة، ولم تستثنِ وقتًا دون وقت؛ ولأنه جاء بخصوص ذلك حديث، وهو قوله: «**رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لا أُحْصِي يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ**»[1]، والذي ذكروه من التعليل غير وجيه؛ لأن رائحة فم الصائم ليست من الفم، وإنما تخرج من المعدة عند خلوها من الطعام، وهذا الرائحة لا يزيلها السواك.



(١) أخرجه البخاري معلقا (٤١/ ١٥٨ فتح)، وأبو داود (٢٣٦٤)، والترمذي (٧٢٥)، وأحمد (٣/ ٤٤٥) موصولا من حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه.

وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَ صَلاةٍ، وَنَحْوِهَا، وَتَغَيُّرِ فَمٍ، وَنَحْوِهِ، وَسُنَّ بُدَاءَةً بِالأَيْمَنِ فِيهِ، وَفِي طُهْرٍ، وَشَأْنِهِ كُلِهِ، ...

الشـــرح:

وقوله: «**وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَ صَلاةٍ وَنَحْوِهَا**»، أي: يتأكد الاستياك في أحوال:

الحالة الأولى: عند الوضوء؛ لقوله ﷺ: «**لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ**»[(١)] فيستاك قبل المضمضة.

الحالة الثانية: «**عند صلاة**»؛ لقوله ﷺ في رواية: «**لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**»[(٢)]، فيتأكد عندما يريد الدخول في الصلاة؛ لأنه سيقرأ القرآن، فينظف فمه للقرآن، ولأن الملائكة تحضر المصلي.

الحالة الثالثة: في قوله: «**وَتَغَيُّرِ فَمٍ وَنَحْوِهِ**»: أي: عندما يحس برائحة كريهة من فمه، فإنه يستاك لأجل إزالتها، وتغير الفم يحصل إما بالنوم، وكان النبي ﷺ إذا استيقظ من نومه أول شيء يبدأ بالسواك[(٣)]، أو يحصل التغير بأكل طعام، أو يحصل التغير بطول السكوت، فإذا تغيرت رائحة الفم فينبغي أن يزيلها بالسواك.

---

(١) سبق تخريجه (ص٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٦)، ومسلم (٢٥٥) من حديث حذيفة رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْل يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ**».

صفة التسوك

قوله: «**وَسُنَّ بُدَاءَةٌ بِالأَيْمَنِ فِيهِ**» أي: يمسك المسواك بيده اليسرى؛ لأن السواك إزالة أذى، فيستعمل اليسرى على القاعدة أن اليسرى تستعمل فيما من شأنه التنظيف، وإزالة الأذى، ويبدأ بالجانب الأيمن من أسنانه، فيستاك عرضًا؛ لأنه عبادة، والعبادة تُبدأ باليمين.

وقوله: «**وَفِي طُهْرٍ، وَشَأْنِهِ كُلِّهِ**» أي: ويُسن استعمال اليد اليمنى في كل شأن طيب من التجميل، والتحسين، والأخذ، والإعطاء، والسلام، والمصافحة، والأكل، والشرب، وتستعمل اليسرى في كل ما من شأنه إزالة الأذى، والتنظيف؛ كما في حديث عائشة رضي الله عنها: «**كان ﷺ يعجبه التَّيَامُّنَ فِي تنَعْلِهِ وَتَرَجُّلِهِ**» تعني: ترجيل شعر رأسه، «**وَطُهُورِهِ وفِي شَأْنِهِ كُلِهِ**»[1].



(١) أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٨٦).

وَادِّهَانٌ غِبًّا، وَاكْتِحَالٌ فِي كُل عَيْنٍ ثَلاثًا، وَنَظَرٌ فِي مِرْآةٍ، وَتَطَيُّبٌ، ...

الشـــرح:

أفعال التجمل

قوله: «**وَادِّهَانٌ غِبًّا**»، أي: ويُستحب دهان الشعر غِبًّا، أي: يومًا بعد يومٍ، كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك(١).

وقوله: «**وَاكْتِحَالٌ فِي كُل عَيْنٍ ثَلاثًا**» أي: من السنة الاكتحال في كل عين ثلاث مرات، كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك(٢)؛ لأن هذا من التجمل، ولأن الكحل فيه فائدة للعينين فإنه يجلو البصر(٣)، لاسيما بالإثمد، وهو حجر مخصوص يُدق، ويؤخذ منه الكحل.

وقوله: «**وَنَظَرٌ فِي مِرْآةٍ**»، أي: يُستحب له أن ينظر في مرآة إذا فرغ من التنظف، والتجمل، فإنه ينظر في المرآة لعله أن يكون فيه شيء يحتاج

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١٥٩)، والترمذي (١٧٥٦)، والنسائي (٥٠٥٥)، وأحمد (٤/ ٨٦) من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ التَّرَجُّل إلا غِبًّا**».

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٤٨)، وابن ماجه (٣٤٩٩)، وأحمد (١/ ٣٥٤) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «**وَكَانَ لرَسُول اللهِ ﷺ مُكْحُلةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا عِنْدَ النَّوْمِ ثَلاثًا فِي كُل**».

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (١٧٥٧)، والنسائي (٥١١٣)، وابن ماجه (٣٤٩٧)، وأحمد (١/ ٢٣١) من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه: «**خَيْرَ أَكْحَالكُمُ الإِثْمِدُ يَجْلُو البَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ**».

إلى تعديل، أو إلى ملاحظة، فالنظر في المرآة يكون عند الخروج، ومقابلة الناس، وهو سنة؛ لأنه ﷺ كان ينظر في المرآة[١].

وقوله: «**وَتَطَيُّبٌ**»، أي: يُسن التطيب؛ لأنه من سنن الأنبياء، ولتكون رائحته طيبة، ولا تكون رائحته كريهة، فيتطيب عندما يريد الذهاب إلى الصلاة عمومًا، وإلى الجمعة خصوصًا، ويتطيب عندما يذهب إلى حلق الذكر، أو يذهب إلى الاجتماعات.



(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤/ ٤٧٨)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٣١٤ من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَظَرَ فِي المَرْآةِ، قوله: الحَمْدُ للهِ الذِي حَسَّنَ خَلقِي، وَزَانَ مِنِّي مَا شَانَ مِنْ غَيْرِي**».

وَاسْتِحْدَادٌ، وَحَفُّ شَارِبٍ، وَتَقْليمُ ظُفُرٍ، وَنَتْفُ إِبِطٍ، ...

الشـــرح:

وقوله: «**وَاسْتِحْدَادٌ**»، أي: ويُستحب له الاستحداد، وهو إزالة شعر العانة، يزيلها بأي مزيل، وسمي ذلك استحدادًا؛ لأنه تُستعمل فيه الحديدة، أي: الموس، هذا وجه تسميته الاستحداد، وهو من سنن الأنبياء.

وقوله: «**وَحَفُّ شَارِبٍ**»، يعني: إنهاكه، وقصه، ولا يُحلق؛ لأن هذا تشويه، ولم يأمرنا النبي ﷺ بحلق الشارب، وإنما أمرنا بحفه[1]، وقصه[2]، وإحفائه بمعنى أنه لا يُترك يطول، وأما بقاء أصله فهذا فيه جمال للإنسان.

وقوله: «**وَتَقْليمُ ظُفُرٍ، وَنَتْفُ إِبِطٍ**» أي: ومن السنن قص أظفار اليدين، والرجلين، ولا يتركها تطول؛ لأن هذا فيه تشويه، وتشبه بالسباع، وكذا يسن نتف شعر الإبط، أو إزالته بأي شيء؛ لأن في بقائه تشويهًا، وروائح كريهة.



---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩)، واللفظ له من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «**أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللحَى**».

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٨٨) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «**مِنْ الفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ**».

وَكُرِهَ قَزَعٌ، وَنَتْفُ شَيْبٍ، وَثَقْبُ أُذُنِ صَبِيٍّ، ...

الشرح:

ما يكره فعله في المظهر

وقوله: «**وَكُرِهَ قَزَعٌ، وَنَتْفُ شَيْبٍ**»، هذا من أحكام شعر الرأس يُسن ترجيله، وكده بالمشط، ودهنه حتى يزول شعثه، وكُره أن يعبث به، وذلك بحلق بعضه، وترك بعضه، فهذا هو القزع؛ لأن القزع في الأصل: هو القطع من الغمام، فإذا حلق بعض رأسه، وترك البعض صار قزعًا، أي: قطعًا متفرقة، وهذا من دأب النصارى، ونحن منهيون عن التشبه بهم، قال ﷺ: «**احْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوْ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ**»[(١)]، أما أن يُحلق البعض، ويُترك البعض فهذا هو القزع المنهي عنه[(٢)]، وكره نتف الشيب؛ لأن الشيب في الإسلام فضيلة، وجاء في الحديث: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ، وَقَالَ: إِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ**»[(٣)]، ويُستحب أن يغير لونه من البياض إلى الحمرة، أو إلى لون آخر غير السواد؛ لقوله ﷺ: «**غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ**»[(٤)]،

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١٩٥)، والنسائي (٥٠٤٨) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٢٠)، ومسلم (٢١٢٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْقَزَعِ قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: وَمَا الْقَزَعُ؟ قَالَ: يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ، وَيُتْرَكُ بَعْضٌ**».

(٣) أخرجه الترمذي (٢٨٢١)، وابن ماجه (٣٧٢١)، وأحمد (٢/ ١٧٩) من حديث عمرو ابن العاص رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم (٢١٠٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وأخرجه الإمام أحمد (٣/ ٣٢٢) بلفظ: «**غَيِّرُوهُ وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ**».

فلا يُصبغ بالسواد الخالص، لكن يُصبغ بالحناء، أو بالكتم، أو بالزعفران، أو بما يُغير لونه عن البياض، وإن تركه أبيض فلا بأس؛ لأن الصحابة ﷺ كان منهم من يصبغ، ومنهم من يترك شيبته، ولا يصبغه، فدل على أن الأمر للاستحباب.

قوله: «**وَثَقْبُ أُذُنِ صَبِيٍّ**»، «**الثقب**»: الخرق، أي: يكره خرق «**أذن الصبي**» الذكر؛ لأنه لا حاجة إلى ذلك، أما الأنثى فتُثقب أذنها لأجل الحُلي.



وَيَجِبُ خِتَانُ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، بُعَيْدَ بُلُوغٍ مَعَ أَمِنِ اَلضَّرَرِ، وَيُسَنُّ قَبْلَهُ، وَيُكْرَهُ سَابِعَ وِلادَتِهِ، وَمِنْهَا إِلَيْهِ.

الشـــرح:

حكم الختان

قوله: «**وَيَجِبُ خِتَانُ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، بُعَيْدَ بُلُوغٍ مَعَ أَمِنِ اَلضَّرَرِ**»، الختان من خصال الفطرة، ومن سنن الأنبياء، وهو إزالة القلفة التي على الذكر؛ لأن الغالب أن المولود يولد أقلف غير مختون، فيُستحب المبادرة بختانه، وإذا بلغ وجب عليه الختان، ولا يجوز أن تبقى هذه القلفة؛ لأن فيها مضارًا صحية؛ لأنها تتراكم الأوساخ تحت القلفة، وأيضًا هذه القلفة تحول دون وصول الماء إلى ما تحتها، ففي بقاء هذه القلفة أضرار صحية، وأضرار دينية؛ فلذلك يجب الختان عند البلوغ، والمستحب أن يُبادر به قبل البلوغ، هذا بالنسبة للذكر.

أما الأنثى فيُستحب ختانها أيضًا، وهو ما يسمى بالخفاض، وذلك بأن تقطع الجلدة التي في أعلى فرجها؛ ولهذا قال ﷺ: «**إذا التَقَى الخِتَانَانِ، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ**»[1] أي: ختان الذكر، وختان الأنثى، فدل على أن الأنثى تُختن، ولكن ختانها يختلف عن ختان الذكر، فختان الذكر واجب، وختان الأنثى مستحب، وختانها يقلل الشهوة؛ لأنها لو بقيت هذه الجلدة فإنها

---

(١) أخرجه ابن ماجه بهذا اللفظ (٦٠٨) من حديث عائشة رضي الله عنها، وأخرجه مسلم (٣٤٩) بلفظ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ وَمَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ».

تكون عندها شهوة قوية، فإذا خُفضت انخفضت الشهوة عندها، لكنها لا تُستأصل؛ لأنها لو استأصلت فقدت الشهوة، فلا تترك ولا تُزال بالكلية؛ لقوله ﷺ للخاتنة: «**اخْفِضِي ولا تُنْهِكِي**»[1] يعني: لا تزيلي كل الجلدة.

وقد اختلف العلماء في ختان الأنثى، هل هو واجب، أو مستحب؟ على قولين: القول المشهور: أنه مستحب، وليس بواجب.

وظاهر كلام المصنف أن الأنثى مثل الذكر يجب ختانها، والمسألة فيها خلاف، أما وجوبه للذكر فهذا محل وفاق، وهو شعار المسلمين.

قوله: «**مَعَ أَمِنِ اَلضَّرَرِ**»، أي: إذا خشي عليه من الضرر بالختان، فإنه لا يُختن؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، والآن -والحمد لله- بالوسائل الطبية الحديثة تيسر هذا الشيء، وتوفرت الأدوية، والعلاجات، فزال المحذور في الغالب، فلا ضرر -إن شاء الله-.



(١) أخرجه الحاكم (٣/ ٦٠٣)، والطبراني في الكبير (٨/ ٢٩٩) بهذا اللفظ من حديث الضحاك بن قيس رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود (٥٢٧١) من حديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها: «**أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْتِنُ بِالمَدِينَةِ فَقَال لهَا النَّبِيُّ ﷺ لا تُنْهِكِي فَإِنَّ ذَلكَ أَحْظَى للمَرْأَةِ وَأَحَبُّ إِلى البَعْل**». قال أبو داود: وهذا الحديث ضعيف.

فُرُوضُ اَلوُضُوءِ سِتَّةٌ: غَسْلُ اَلوَجْهِ مَعَ مَضْمَضَةٍ وَاسْتِنْشَاقٍ، وَغَسْلُ اَليَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ، وَمَسْحُ جَمِيعِ اَلرَّأْسِ مَعَ اَلأُذُنَيْنِ، وَتَرْتِيبٌ، وَمُوَالاةٌ.

الشـــرح:

هذا بيان فروض الوضوء وسننه:

صحة الصلاة تتوقف على الطهارة من الحدث الأكبر، والأصغر، والطهارة من النجاسة في الثوب، وفي البدن، وفي البقعة، دل هذا على عظمة هذه الصلاة من بين سائر العبادات، ومما يدل على ذلك أيضًا أنها تميزت على غيرها من العبادات بأنها يُنادى لها عند دخول الوقت «حي على الصلاة»، «حي على الفلاح»، وأنها تُبنى لها المساجد، ويُرتب لها الأئمة، والمؤذنون، وأنها موقتة بأوقات معينة لا تُقبل إلا فيها مع الإمكان، كل هذا يدل على عظمة هذه الصلاة التي هان أمرها على كثير ممن ينتسبون إلى الإسلام، منهم من يتركها بالكلية، ويقول: الدين ليس هو الصلاة. بل ربما يقولون: الإيمان لا يُشترط له العمل. -وهو قول المرجئة-، فهذا هدم للإسلام، وهدم للدين، وهدم لأعظم أركانه بعد الشهادتين، وهي الصلاة.

والوُضوء: -بضم الواو- هو فعل المتوضئ، واسم مصدر من توضأ، ووضوءًا.

وأما الوَضوء: -بفتح الواو- فهو الماء الذي يتطهر به[1].

---

(١) انظر: مادة (وضأ) في لسان العرب (١/ ١٩٤)، وتاج العروس (١/ ٤٩٠)، ومختار الصحاح (١/ ٣٠٢)، ومقاييس اللغة (٦/ ١١٩).

والوضوء في الشرع: هو استعمال الماء بنية في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة، كما جاءت في القرآن في آية سورة المائدة في قول الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ﴾ [المائدة: ٦]، وفي السنة النبوية من فعل النبي ﷺ، وقوله.

والوضوء فُرض مع فرضية الصلاة ليلة المعراج في مكة، قبل الهجرة، فثبت الوضوء بالسنة العملية، وهي فعل الرسول ﷺ، وأصحابه بمكة، وأما آية المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ فنزلت في المدينة مقررة لما سبق، وكانت من آخر ما نزل.

سمي الوضوء وضوءًا من الوضاءة وهي الحسن، والنور؛ لأن الوضوء تكون آثاره يوم القيامة نورًا في الأعضاء؛ كما قال ﷺ: «**إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يوم القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلينَ من آثَارِ الوُضُوءِ**»(١).

والغرة: هي البياض في الوجه، والتحجيل: هو البياض في أطراف الأعضاء من آثار الوضوء، يُعرفون بها بين الأمم، وجاء في فضل الوضوء أن المسلم إذا توضأ تتساقط ذنوبه من الأعضاء مع الماء، أو مع آخر قطر الماء(٢)، فكلما غسل عضوًا تساقطت الخطايا المتعلقة بذلك العضو، ففيه

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ قوله: «**إِذَا تَوَضَّأَ العَبْدُ المُسْلِمُ، أَوْ المُؤْمِنُ، فَغَسَل وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ المَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ، فَإِذَا غَسل يَدَيْهِ، خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ المَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ، فَإِذَا غَسل رِجْلَيْهِ، خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلاهُ مَعَ المَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنْ الذُّنُوبِ**».

فضل عظيم، وهو عبادة عظيمة، وهو شرط لصحة الصلاة، فلا تصح الصلاة إلا به.

وقوله: «**فُرُوضُ اَلوُضُوءِ**»، الفروض: جمع فرض.

والفرض لغة: الحز، والقطع، يقول: «فرض الخشبة» إذا حزها، وقطعها.

وأما الفرض في الشرع: فهو ما يُثاب فاعله، ويُعاقب تاركه، والمراد بها هنا الأعضاء التي يجب غسلها في الوضوء.

وفروض الوضوء «**سِتَّةٌ**»، وهي كما في الآية: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ هذا واحد ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ هذا الثاني، ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ هذا الثالث، ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ هذا الرابع، والخامس الترتيب، وهو مأخوذ من الآية؛ لأن الله ذكرها مرتبة؛ ولأن النبي ﷺ توضأ مرتبًا[1].

والسادس: الموالاة، بأن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله في زمن معتدل.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٤)، ومسلم (٢٢٦) من حديث عمران مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه «أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ فَغَسَلهُمَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَدْخَل يَمِينَهُ فِي الوَضُوءِ ثُمَّ تَمضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَل وَجْهَهُ ثَلاثًا وَيَدَيْهِ إِلى المِرْفَقَيْنِ ثَلاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَل كُل رِجْلٍ ثَلاثًا ثُمَّ قَال رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا»، وكما جاء فيما أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥) من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه: «فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلى يَدَيْهِ فَغَسَل مَرَّتَيْنِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا ثُمَّ غَسَل وَجْهَهُ ثَلاثًا ثُمَّ غَسَل يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إلى المِرْفَقَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَل بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلى المَكَانِ الذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَل رِجْلَيْهِ».

كيفية غسل الوجه وما يدخل فيه

وقوله: «**غَسْلُ اَلوَجْهِ مَعَ مَضْمَضَةٍ وَاسْتِنْشَاقٍ**»؛ لقوله الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾، والوجه: ما تحصل به المواجهة، والمراد به هنا: ما يكون من منابت شعر الرأس المعتاد إلى ما انحدر من اللحيين، والذقن طولاً، وعرضًا من الأذن إلى الأذن، ويدخل فيه المضمضة، والاستنشاق؛ لأنَّ النبي ﷺ كان إذا أراد أن يتوضأ يبدأ بالمضمضة، والاستنشاق[1].

والمضمضة: إدخال الماء في الفم، وخضخضته فيه بنية، ثم يمجه.

والاستنشاق: جذب الماء إلى داخل الأنف بنفس، ثم ينثره، فلو غسل وجهه، ولم يتمضمض، ولم يستنشق، لم يصح وضوؤه؛ لأنه ترك بعض غسل الوجه، والنبي ﷺ قال: «**إذا توضأت فتمضمض**»[2]، وقال: «**وَبَالِغْ فِي الاِسْتِنْشَاقِ إلا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»[3]، فأمر بذلك مع فعله ﷺ، وفعله مفسر للآية، وفعل الرسول ﷺ إذا جاء مفسرًا للقرآن فهو واجب، فدل على أن المضمضة، والاستنشاق داخلان في غسل الوجه.

قوله: «**وَغَسْلُ اَليَدَيْنِ**»، الثاني من فروض الوضوء: غسل اليدين مع

---

(١) انظر: ما سبق من حديث عثمان بن عفان وعبد الله بن زيد رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٤)، والبيهقي (١/ ٥٢)، وابن أبي شيبة (٥٦) من حديث حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه واللفظ لهما (٤٠٧)، وأحمد (٤/ ٣٢) من حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه.

المرفقين؛ لقوله ﷻ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] اليد إذا أُطلقت يُراد بها الكف فقط، ولا يدخل فيها الذراع، ولكن الله لما قال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾، دل على أن اليد هنا إلى المرفق، و﴿إِلَى﴾ هنا بمعنى مع، أي مع المرافق؛ بدليل أن الرسول ﷺ كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه[1]، فالمرافق داخلة في المغسول، الغاية داخلة في المغيا في هذا.

وقوله: «**وَالرِّجْلَيْنِ**»، هذا هو الثالث من فروض الوضوء، والمصنف ذكر غسل الرجلين بعد غسل اليدين من باب النسق، وإلا فإن قبلها مسح الرأس، قال الله ﷻ: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

وقوله: «**وَمَسْحُ جَمِيعِ اَلرَّأْسِ مَعَ اَلأُذُنَيْنِ**»، هذا هو الرابع؛ لقوله ﷻ: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] المراد مسح جميع الرأس، ولا يكفي مسح بعضه؛ بدليل أن النبي ﷺ لما أراد مسح رأسه، وضع يديه مبلولتين على مقدمة رأسه، ثم أدراهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه[2]، وبذلك عمم الرأس، والرأس إذا أُطلق فإنه يعم جميعه، ولا يكفي بعضه.

وقوله: «**مَعَ اَلأُذُنَيْنِ**»؛ لأن الأذنين من الرأس، فيمسح رأسه، ثم يمسح أذنيه ظاهرًا، وباطنًا بأصابعه، فلو مسح رأسه، ولم يمسح أذنيه، لم يصح

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١٥)، والبيهقي (١/ ٥٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥) من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه وفيه: «**ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الذِي بَدَأَ مِنْهُ**».

وضوؤه؛ لأنه ترك بعض رأسه؛ لأن الأذنين من الرأس، وقد ورد حديث بهذا اللفظ: «**الأُذُنَانِ من الرَّأْسِ**»[١].

وصفة مسح الأذنين أن يدخل أصبعيه السبابتين مبلولتين بالماء في خرقهما، ويضع أصبعيه الإبهامين مبلولين بالماء على ظاهر الأذنين، ثم يدير السبابتين من الداخل، والإبهامين من الخارج؛ ليكون قد مسح ظاهر الأذنين، وباطنهما ببقية بلل الرأس، ولا يأخذ لهما ماءً جديدًا؛ لأنهما من الرأس، فيكفي ماء واحد، والحديث الذي فيه أخذ ماء جديد للأذنين غير محفوظ.

قوله: «**وَتَرْتِيبٌ**»، هذا هو الخامس من فروض الوضوء؛ لأن الله ﷻ ذكرها مرتبة؛ حيث بدأ بالوجه، ثم اليدين، ثم مسح الرأس، ثم غسل الرجلين، فدل هذا على الترتيب، والرسول ﷺ يقول: «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**»[٢] وغسل ﷺ أعضاءه كذلك مرتبًا، فالترتيب شرط لصحة الوضوء، فلو أنه قدم غسل اليدين على الوجه، أو الرجلين على مسح الرأس، ما صح وضوؤه؛ لأنه مخالف للآية الكريمة، ومخالف للأحاديث التي وصفت وضوء رسول الله ﷺ، وصح في الحديث أنه ﷺ توضأ مرتبًا، وقوله ﷺ: «**هَذَا وُضُوءُ مَنْ لا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ الصَّلاَةَ إلا بِهِ**»[٣] فهذا دليل على أن الترتيب شرط لصحة الوضوء، فلو أخل بالترتيب لم يصح وضوؤه.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧)، وابن ماجه (٤٤٤)، وأحمد (٥/ ٢٥٨) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو يعلى (٥٥٩٨)، والدارقطني في سننه (٤)، والبيهقي (١/ ٨٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وقوله: «**وَمُوَالاةٌ**»، هذا هو الفرض السادس من فروض الوضوء، والموالاة أن لا يفصل بين غسل الأعضاء بوقت طويل؛ لأن الرسول ﷺ توضأ مواليًا بين الأعضاء، فلو أنه غسل وجهه، ثم تشاغل حتى يبس وجهه، ثم غسل يديه بطل غسل الوجه؛ لأنه قطع الموالاة، وأيضًا النبي ﷺ رأى رجلاً في قدمه مثل اللمعة لم يصبها الماء فقال له: «**ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ**»[1] ولم يقل له: ارجع فاغسل هذه اللمعة فقط، بل قوله: «**فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ**»، دل على أنه يبدأ من جديد.



(١) أخرجه مسلم (٢٤٣) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لكُل طَهَارَةٍ شَرْعِيَّةٍ غَيْرَ إِزَالةِ خَبَثٍ، وَغُسْل كِتَابِيَّةٍ لحِل وَطْءٍ، وَمُسْلمَةٍ مُمْتَنِعَةٍ...

الشـــرح:

حكم النية في الوضوء، وكل طهارة، ومن يستثنى في ذلك:

قوله: «**وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لكُل طَهَارَةٍ شَرْعِيَّةٍ**»، النية شرط لصحة الطهارة، ولكل عبادة، فلو أنه غسل هذه الأعضاء بدون نية، فإنه لا يكون وضوءًا شرعيًا؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لكُل امْرِئٍ مَا نَوَى**»[1]، والنية: هي القصد، وتكون بالقلب، ولا يتلفظ بها لا في الوضوء، ولا في غيره من العبادات؛ لأن التلفظ بالنية بدعة؛ لأنه لم يرد عن الرسول ﷺ، أنه تلفظ بها؛ لأنها عمل قلبي، ومحلها القلب، وليس محلها اللسان.

قوله: «**لكُل طَهَارَةٍ شَرْعِيَّةٍ**»، أي: تشترط النية لكل طهارة مشروعة من وضوء، واغتسال؛ لأنهما عبادة.

ويستثنى من ذلك:

أولًا: «**إِزَالةِ خَبَثٍ**»، فغسل النجاسة لا يحتاج إلى نية؛ لأن المقصود زوالها، فعلى أي صفة زالت طهر المحل.

ثانيًا: «**غُسْل كِتَابِيَّةٍ لحِل وَطْءٍ**»، ويُستثنى غسل الكتابية إذا حاضت، وهي زوجة لمسلم، أو نفست، فإنها تُلزم بالطهارة من أجل الجماع،

---

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

لعموم قوله ﷻ: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فتجبر الكافرة على الاغتسال؛ من أجل حق زوجها، ولا يجوز له أن يطأها، وهي لم تغتسل، وتصح طهارتها بغير نية منها؛ لأنها لا اعتبار لنيتها وهي كافرة.

ثالثًا: «**وَمُسْلِمَةٍ مُمْتَنِعَةٍ**»، فلا تشترط النية لغسلها، وصورة ذلك لو أنها طهرت، وليس وقت صلاة، وأرادها زوجها للجماع، فإنها تُجبر على الاغتسال؛ لأجل إباحة الجماع، ولا يرفع ذلك عنها الحدث، وإنما تغتسل امتثالاً لقوله ﷻ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ فتُجبر على ذلك؛ من أجل حق زوجها ولو لم تنو.



وَالتَّسْمِيَةُ وَاجِبَةٌ فِي وُضُوءٍ، وَغُسْلٍ، وَتَيَمُّمٍ، وَغَسْلِ يَدَيْ قَائِمٍ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ نَاقِضٍ لوُضُوءٍ، وَتَسْقُطُ سَهْوًا، وَجَهْلاً.

الشـــرح:

واجب الوضوء ومواضعه

أولًا: «**التَّسْمِيَةُ وَاجِبَةٌ فِي وُضُوءٍ**»، واجب الوضوء شيء واحد وهو التسمية، بأن يقول: «بسم الله» في بدايته؛ لقوله ﷺ: «**لاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**»[1]، فعند الإمام أحمد رحمه الله أن النفي للصحة، أي: لا يصح الوضوء بدون أن يذكر اسم الله عليه، وعند الجمهور النفي للكمال وليس للصحة؛ لأن التسمية عند الجمهور سنة، ومثل الوضوء الغسل تجب فيه التسمية، وكذلك التيمم؛ لأنه بدل عن الوضوء والاغتسال، والبدل له حكم المبدل منه.

ثانيًا: «**وَغَسْلِ يَدَيْ قَائِمٍ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ**»، غسل الكفين قبل الوضوء مشروع على كل حال قبل الوضوء؛ لأن اليدين يؤخذ بهما ماء الوضوء، فيغسلهما قبل الوضوء، لكن إن كان قائمًا من نوم الليل فغسلهما واجب؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فلا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثًا، فَإِنَّ أحدكم لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»[2]، وهو يدل على أن القائم من نوم الليل يجب عليه غسل كفيه قبل الوضوء، والعلة في ذلك أنه: «**لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»، والبيات إنما يكون في نوم الليل، وأما في غير

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩)، وأحمد (٢/ ٤١٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨)، وأحمد (٢/ ٤١٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

هذه الحالة، فغسل الكفين قبل الوضوء مستحب.

ويشترط أن يكون ذلك في نوم «**نَاقِضٍ لوُضُوءٍ**»، بأن يكون نومًا مستغرقًا، أما نوم الليل الذي لا ينقض الوضوء وهو اليسير من جالس، فإنه لا يضر؛ لأنه لا ينقض الوضوء، ولا يوجب غسل الكفين.

وقوله: «**وَتَسْقُطُ سَهْوًا، وَجَهْلاً**»، أي: لو تركها ناسيًا، أو جاهلاً أنها واجبة فوضوؤه صحيح؛ لأنه يُعذر بالجهل، والنسيان، والله ﷻ يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، والنبي ﷺ يقول: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[1]، وتكون التسمية قبل غسل الكفين.



(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٣) من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.
وأخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان (٧٢١٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وَمِنْ سُنَنِهِ: اِسْتِقْبَالُ قِبْلةٍ، وَسِوَاكٌ، وَبُدَاءَةٌ بِغَسْل يَدِي غَيْرِ قَائِمٍ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ، وَيَجِبُ لهُ ثَلاثًا تَعَبُّدًا، وَبِمَضْمَضَةٍ فَاسْتِنْشَاقٍ وَمُبَالَغَةٌ فِيهِمَا لغَيْرِ صَائِمٍ، وتَخْليلُ شَعْرٍ كَثِيفٍ وَالأَصَابِعِ، وغسْلةٌ ثَانِيَةٌ وَثَالثَةٌ، وَكُرِهَ أَكْثَرُ، وَسُنَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ رَفْعُ بَصَرِهِ إِلى اَلسَّمَاءِ وَقَوْلُ مَا وَرَد -وَاَللهُ أَعْلمُ-.

الـشـــرح:

سنن الوضوء

لما فرغ المصنف من بيان فروض الوضوء شرع في بيان سننه:

أولًا: «**مِنْ سُنَنِهِ: اِسْتِقْبَالُ قِبْلةٍ**»، أي: منَ سنن الوضوء أنه يستقبل القبلة حال توضئه؛ لأن الوضوء عبادة، والعبادات الأفضل أن تستقبل بها القبلة.

ثانيًا: «**وَسِوَاكٌ**» قبل الوضوء، وذلك قبل المضمضة؛ لقوله ﷺ: «**لوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُل وضوء**»[1]، فيستاك أولاً، ثم يتمضمض؛ لأن هذا أبلغ في التنقية.

ثالثًا: «**بُدَاءَةٌ بِغَسْل يَدِي غَيْرِ قَائِمٍ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ**» ففي هذه الحالة يستحب له غسل كفيه قبل الوضوء، أما غسل الكفين قبل الوضوء للقائم من نوم ليل فهو واجب كما سبق؛ ولهذا قال: «**وَيَجِبُ لهُ**»، أي: لنوم الليل «**ثَلاثًا**»، أي: يغسل كفيه ثلاثًا، فلا تكفي لأداء السنة غسلة واحدة؛ لأن الرسول ﷺ أمر

---

(١) سبق تخريجه (ص٦٤).

بثلاث، والحكمة كما في الحديث: «**فَإِنَّ أحدكم لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**».

رابعًا: البداءة بالمضمضة قبل الاستنشاق؛ ولهذا قال: «**وَبِمَضْمَضَةٍ فَاسْتِنْشَاقٍ**»، أي: ويُستحب أن يبدأ بالمضمضة قبل الاستنشاق.

خامسًا: «**وَمُبَالَغَةٌ فِيهِمَا لغَيْرِ صَائِمٍ**»، وذلك من أجل أن المضمضة تعم جميع داخل الفم، والاستنشاق يعم داخل الأنف، ولا يبقى شيء من الفم والأنف لا يصل إليه الماء، إلا إذا كان الإنسان صائمًا، فلا يبالغ في المضمضة والاستنشاق خشية أن يطير الماء إلى حلقه وهو صائم، فيفسد عليه صومه؛ فلذلك قال ﷺ: «**وَبَالِغْ فِي الاِسْتِنْشَاقِ إلا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»[1] فهذا فيه التحرز من مفسدات الصوم.

سادسًا: «**تَخْليلُ شَعْرٍ كَثِيف**»، أي: من سنن الوضوء: تخليل الشعر الكثيف كاللحية، فإذا كانت اللحية خفيفة يُرى من وراءها الجلد فإنه يجب غسل ظاهرها، وباطنها بأن تعرك بالماء؛ لأنها من الوجه، أما إذا كانت كثيفة، وهي التي تستر ما وراءها فإن الواجب غسل ظاهرها، وأما داخلها فيُستحب تخليله بالأصابع.

وكذا يستحب تخليل «**الأَصَابِعِ**»، بأن تدخل الإصبع مبلولة بالماء بين أصابع اليدين والرجلين؛ من أجل أن تتأكد من وصول الماء إلى ما بين الأصابع، ولو أنك صببت الماء على الرجل، أو على اليد، وتبلغت بالماء فهذا يكفي.

سابعًا: «**غَسْلَةٌ ثَانِيَةٌ وَثَالِثَةٌ**»، أي: من مستحبات الوضوء: الغسلة الثانية

---

(١) سبق تخريجه (ص٧٩).

والثالثة، والواجب مرة واحدة، غسل الوجه مرة واحدة، غسل اليدين مرة واحدة، غسل الرجلين مرة واحدة، هذا هو الواجب، لكن الأفضل أن تزيد على المرة إلى مرتين، وإلى ثلاث، وهذا أعلى شيء؛ لأن هذا ورد في الأحاديث أنه ﷺ كان يغسل هذه الأعضاء ثلاثًا ثلاثًا[1]، أما الرأس فإنه لا يكرر مسحه، بل يكفي مرة واحدة.

ثامنًا: «**وَسُنَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ، رَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى اَلسَّمَاءِ وَقَوْلُ مَا وَرَد**»، أي: إذا فرغ من هذا الوضوء العظيم، وهذه العبادة الجليلة التي تطهر بها من الحدث، فإنه يتطهر أيضًا من الشرك، وذلك بشهادة «**أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله**»[2]، فيجمع بين الطهارتين:

* الطهارة الحسية من الحدث، وتكون بالماء.

* والطهارة من النجاسة المعنوية، وهي الشرك، ويكون ذلك بكلمة التوحيد: «**أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللهُمَّ اجْعَلنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ**»[3].

---

(١) كما سبق في حديث عثمان بن عفان وعبد الله بن زيد رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٤) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: «قَال كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الإِبِل فَجَاءَتْ نَوْبَتِي فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ فَأَدْرَكْتُ رَسُول اللهِ ﷺ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ مَا مِنْ مُسْلِم يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلي رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلا وَجَبَتْ لهُ الجَنَّةُ قَال فَقُلتُ مَا أَجْوَدَ هَذِهِ فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ التِي قَبْلَهَا أَجْوَدُ فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ قَال إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ آنِفًا قَال مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ أَوْ فَيُسْبِغُ الوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عبد اللهِ وَرَسُولُهُ إِلا فُتِحَتْ لهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي (٥٥).

فَصْلٌ

يَجُوزُ اَلمَسْحُ عَلى خُفٍّ وَنَحْوِهِ، وَعِمَامَةِ ذَكَرٍ مُحَنَّكَةٍ، أَوْ ذَاتِ ذُؤَابَةٍ، وَخُمُرِ نِسَاءٍ مُدَارَةٍ تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ، وَعَلى جَبِيرَةٍ لَمْ تُجَاوِزْ قَدْرَ اَلحَاجَةِ إِلى حَلهَا، وَإِنْ جَاوَزَتْهُ، أَوْ وَضَعَهَا عَلى غَيْرِ طَهَارَةٍ لَزِمَ نَزْعُهَا، فَإِنْ خَافَ اَلضَّرَرَ تَيَمَّمَ، مَعَ مَسْحِ مَوْضُوعَةٍ عَلى طَهَارَةٍ...

الشـــرح:

هذا الفصل في بيان أحكام المسح على الخفين، والعمامة، والجبيرة:

١- المسح على الخفين:

من المعلوم أن غسل الرجلين من فروض الوضوء، لكن قد يكون على الرجلين حائل يحتاج إليه الإنسان، ويشق نزعه، والله ﷻ رخص لهذه الأمة في أن تمسح على هذا الحائل بشروط -سيأتي بيانها-، إذا توفرت صح المسح عليهما، وهذا من تيسير الله ﷻ وقد ثبتت أحاديث كثيرة في المسح على الخفين، وهو رخصة من الله.

والرخص على العموم يستحب للإنسان أن يفعلها في هذا، وفي غيره؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنَ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ**»[1]، والخف: ما يُلبس على الرجل خاصة من الجلود، أو ما يقوم مقام الجلود

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٠٢٧)، وابن حبان (٢٧٤٢)، وأحمد واللفظ له (٢/ ١٠٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

من المنسوجات، والمصنوعات التي تستر جميع الرجل مع الكعبين.

وقوله: «**وَنَحْوِه**»، أي: نحو ما يقوم مقام الخفين من الجوارب الساترة.

٢- المسح على العمامة:

وذلك في قوله: «**وَعِمَامَةِ ذَكَرٍ مُحَنَّكَةٍ، أَوْ ذَاتِ ذُؤَابَةٍ**»، الثاني من الممسوحات: العمامة للذكر خاصة، وأما المرأة فلا يجوز لها أن تلبس العمامة؛ لأن هذا من خصائص الرجال، فإذا لبستها تشبهت بالرجال، وقد لعن النبي ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال[1]، فالمرأة لا تلبس ملابس الرجال لا العمامة، ولا غيرها، ويُشترط لمسح العمامة شرطان:

الشرط الأول: أن تكون ساترة لغالب الرأس، إلا ما جرت العادة بكشفه.

الشرط الثاني: أن تكون مثبتة على الرأس، بأن تكون تدار على الرأس أدوارًا بعضها فوق بعض حتى تستر الرأس، ويكون منها دور تحت الحنك؛ لأجل أن يثبتها، أو تكون ذات ذؤابة، وهي ما يُرخى من الخلف؛ من أجل أن يثبتها، فإن كانت ليست محنكة، ولا ذات ذؤابة، لم يجز المسح عليها، وهي ما تسمى بالعمامة الصماء: وهي التي ليس لها حنك، وليس لها ذؤابة؛ لأنها غير مثبتة.

٣- المسح على خمر النساء:

قال: «**وَخُمُرِ نِسَاءٍ**»، الثالث من الممسوحات: خمر النساء، وخمر:

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٨٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنْ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنْ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ**».

جمع خمار، وهو ما تغطي به المرأة رأسها، ووجها، قال تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، وقال ﷺ: «**لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ حَائِضٍ إلا بِخِمَارٍ**»(١)، فالخمار: هو ما تلبسه المرأة على رأسها، وتغطي به وجهها، ونحرها عند الرجال، فهذا الخمار إذا ثبتته وصار يشق نزعه فإنها تمسح عليه، وذلك بأن تديره تحت حلقها حتى يثبت، أما إذا كان الخمار قابلاً للسقوط فهذا لا يُمسح عليه؛ لأنه لا يشق نزعه، وهو ليس مثبتًا.

٤- المسح على الجبيرة:

وذكره بقوله: «**وَعَلى جَبِيرَةٍ**»، الأصل في الجبيرة أن تكون على الكسر في الذراع، أو في الإصبع، أو غير ذلك من أعضاء الوضوء، وأصلها أنها جرائد نخل، أو أعواد تُدار على الكسر، وتربط من جميع الجوانب، ومثل الجبيرة ما يجعل على جرح من اللصوق، ومن الخرق التي تُشد عليه، والشاش الذي يُشد عليه، أو الجبس الذي يُجبر به الكسير، كل هذا يدخل في الجبيرة، وللمسح على الجبيرة شرطان:

أولًا: أن يحتاج إلى وضعها.

ثانيًا: أن لا تتعدى قدر الحاجة، بأن لا تكون كبيرة تغطي مساحة لا حاجة إليها.

والصحيح أنه لا يُشترط أن يلبسها على طهارة، فلو لبسها على غير طهارة جاز أن يمسح عليها؛ لأنه لا دليل على اشتراط الطهارة لها، وكذا لا تحديد لمدة المسح عليها، فيمسح ما دام محتاجًا لبقائها.

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وأحمد (٦/ ٢١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وَيَمْسَحُ مُقِيمٌ وَعَاصٍ بِسَفَرِهِ مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَمُسَافِرٌ سَفَرَ قَصْرٍ ثَلَاثَةً بِلَيَالِيهَ، فَإِنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ، ثُمَّ أَقَامَ، أَوْ عَكَس فَكَمُقِيمٍ، وَشُرِطَ تَقَدُّمُ كَمَالِ طَهَارَةٍ، وَسَتْرُ مَمْسُوحٍ مَحَل فَرْضٍ، وَثُبُوتُهُ بِنَفْسِهِ، وَإِمْكَانُ مَشْيٍ بِهِ عُرْفًا، وَطَهَارَتُهُ، وَإِبَاحَتُهُ. وَيَجِبُ مَسْحُ أَكْثَرِ دَوَائِرِ عِمَامَةٍ، وَأَكْثَرِ ظَاهِرِ قَدَمِ خُفٍّ، وَجَمِيعُ جَبِيرَةٍ، وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِ فَرْضٍ أو تمَّتِ المُدَّةُ اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ.

الشـــرح:

بيان مدة المسح وشروط الممسوح عليه

قوله: «**وَيَمْسَحُ مُقِيمٌ**» يومًا وليلة، وبداية المسح من أول انتقاض وضوئه الذي لبس الخف بعده، ومثل المقيم المسافر سفرًا محرمًا؛ ولهذا قال: «**وَعَاصٍ بِسَفَرِهِ**»، فالسفر ينقسم إلى قسمين:

١- **سفر مباح**: فهذا يمسح ثلاثة أيام بلياليها بالإجماع كما سيأتي.

٢- **سفر محرم**: كالسفر إلى بلاد المشركين من غير حاجة، بل للنزهة، أو للإقامة من غير حاجة، فهذا سفر معصية، لا تُستباح فيه الرخص، أو سافر للفساد، كما يسافر كثير من المفتونين بالفساد إلى البلاد الفاسدة؛ لشرب الخمور، والزنا فهذا سفر معصية، لا يُعامل صاحبه معاملة المسافر لأن هذا السفر لا تستباح به الرخص؛ لأن المعصية لا تُستباح بها الرخص، وكذلك الذي يسافر لزيارة القبور، والأضرحة فهذا لا يُباح له الترخص؛ لأن سفره محرم، فوجوده كعدمه، ولا يُعان على معصيته، والصحيح أن

هذا السفر لا يمنع من الرخص الشرعية؛ لعموم الأدلة في المسافر، لكن يأثم على سفره.

قوله: «**مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً، أَوْ عَكَس فَكَمُقِيمٍ**»، في ابتداء المدة قولان:

القول الأول: أنه من انتقاض وضوئه بعد اللبس؛ لأنه سبب الوضوء.

والقول الثاني: أنه من أول مسح بعد اللبس؛ لقوله ﷺ «**يَمْسَحُ المُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً**»(١).

ومدة المسح للمسافر «**سَفَرَ قَصْرٍ**» ثلاثة أيام بلياليها، أما السفر الذي دون مسافة القصر فلا يمسح فيه مسح المسافر، وإنما يمسح فيه مسح المقيم يومًا وليلة؛ لأنه لم يخرج عن الإقامة، فيمسح مسح المقيم يومًا وليلة.

تغير مدة المسح بسبب تغير الأحوال

قوله: «**فَإِنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ، ثُمَّ أَقَامَ**» بأن مسح وهو مسافر، ثم أقام أو عكس، بأن مسح وهو مقيم، ثم سافر، فإنه يمسح مسح مقيم؛ اعتبارًا بحالته عند المسح، أو العكس بأن مسح وهو مسافر، ثم أقام، فقد انقطع السفر، فيكمل مسح يوم وليلة فقط؛ اعتبارًا بحال الإقامة.

---

(١) أخرجه النسائي (١٢٩)، وابن أبي شيبة (١٨٦٦)، وابن خزيمة في صحيحه (١٩٤) من حديث علي رضي الله عنه ولفظه عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: «**سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَتْ: ائْتِ عَلِيًّا؛ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي. فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ، فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ يَمْسَحَ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثًا**».

شروط صحة المسح على الخفين

الشرط الأول ذكره بقوله: «**وَشُرِطَ تَقَدُّمُ كَمَالِ طَهَارَةٍ**»، أي: يُشترط للمسح على الخفين، وعلى العمامة، وعلى خمر النساء أن تلبس هذه الأشياء بعد كمال الطهارة، فإن لبسها قبل إكمال الطهارة لم يجز له أن يمسح عليها؛ وذلك لأن الرسول ﷺ توضأ ومعه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يخدمه، فلما وصل إلى غسل رجليه أهوى المغيرة إلى رجليه ﷺ يريد أن يخلع الخفين، فقال ﷺ: «**دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»[1] يعني: لبستهما بعد كمال الطهارة.

الشرط الثاني ذكره بقوله: «**وَسَتْرُ مَمْسُوحٍ مَحَل فَرْضٍ**»، أي: يُشترط أن يكون الممسوح ساترًا لما تحته مما يجب غسله، فالخف يكون ساترًا للرجل مع الكعبين، ولا يُرى الجلد من ورائه؛ لأنه لا يكون حائلاً حينئذٍ لصفائه، أو لشفافته، أو لأنه مخرق خروقًا كبيرة يظهر بعض الرجل، فهذا لا يجوز المسح عليه؛ لأنه غير ساتر، وفرض ما ظهر الغسل، ولا يُجمع بين المسح، والغسل.

الشرط الثالث ذكره بقوله: «**وَثُبُوتُهُ بِنَفْسِهِ**»، بأن يثبت على الرجل بنفسه، لا بشده عليها بغير خيوطه المعمولة معه.

الشرط الرابع ذكره بقوله: «**وَإِمْكَانُ مَشْيٍ بِهِ عُرْفًا**»، فإن كان إذا مشي به يسقط من رجله، فهذا لا يمسح؛ لأنه غير ثابت.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤).

الشرط الخامس ذكره بقوله: «**وَطَهَارَتُهُ**» بأن يكونا مصنوعين من مادة طاهرة، فإن صنعا من مادة نجسة، كجلد الخنزير، وجلود الأفاعي، أو جلود الميتات، والسباع، لم يصح المسح عليهما؛ لنجاسة عينهما.

الشرط السادس ذكره بقوله: «**وَإِبَاحَتُهُ**» بأن يكونا غير مغصوبين؛ لأنه لا يجوز استعمال المغصوب في العبادة.

مقدار ما يمسح من الحوائل

قوله: «**وَيَجِبُ مَسْحُ أَكْثَرِ دَوَائِرِ عِمَامَةٍ**» فلا يكفي مسح ما دون ذلك.

ثم قوله: «**وَأَكْثَرِ ظَاهِرِ قَدَمٍ**» أي: ظاهر الخف، أما الجوانب، والأسفل فلا تمسح؛ لقول علي رضي الله عنه: «**لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الخُفِّ أَوْلَى بِالمَسْحِ مِنْ أَعْلاَهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ**»[1].

ثم قوله: «**وَجَمِيعُ جَبِيرَةٍ**»، الجبيرة تُمسح جميعها؛ لأن ما تحتها يجب غسله، فيمسح عليها كلها.

مبطلات المسح شيئان:

الأول ذكره بقوله: «**وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ فَرْضٍ**»، إذا ظهر بعض محل الفرض، كأن انكشفت العمامة، أو انخلع الخف، أو الجوارب، وظهر بعض الرجل فإنه لا يمسح عليها.

الثاني ذكره بقوله: «**أو تمَّتِ المُدَّةُ**»، فينتهي المسح بانتهائها بالنسبة للمسافر، وبالنسبة للمقيم؛ لأنه ﷺ حدد المدة بداية، ونهاية.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٢)، والدارمي (٧١٥)، والطحاوي (١/ ٣٥)، والدارقطني (١/ ٢٠٤).

فَصْلٌ

نَوَاقِضُ اَلوُضُوءِ ثَمَانِيَةٌ: خَارِجٌ مِنْ سَبِيلٍ مُطْلقًا، وَخَارِجٌ مِنْ بَقِيَّةِ اَلبَدَنِ مِنْ بَوْلٍ وَغَائِطٍ، وَكَثِيرِ نَجَسٍ غَيْرِهِمَ، وَزَوَالُ عَقْلٍ إلا يَسِيرَ نَوْمٍ مِنْ قَائِمٍ أَوْ قَاعِدٍ، وَغُسْلُ مَيِّتٍ، وَأَكْلُ لحْمِ إِبِلٍ، وَالرِّدَّةُ، وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلاً غَيْرَ مَوْتٍ، ومَسُّ فَرْجِ آدَمِيٍّ مُتَّصِلٍ، أَوْ حَلقَةِ دُبُرِهِ بِيَدٍ، وَلمْسُ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى اَلآخَر لشَهْوَةٍ بِلا حَائِلٍ فِيهِمَا، لا لشَعْرٍ وَسِنٍّ وَظُفْرٍ ولا بِهَا ولا مَنْ دُونَ سَبْعٍ، ولا يَنْتَقِضُ وُضُوءُ مَلمُوسٍ مُطْلقًا.

الـشـــرح:

نواقض الوضوء

«**نَوَاقِضُ اَلوُضُوءِ**»، مبطلاته، جمع ناقض، أي: مبطل. لما بيَّن المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ فروض الوضوء، أراد أن يُبين نواقض الوضوء التي إذا حصل واحد منها بطل.

وهي «**ثَمَانِيَةٌ**»:

الأول: «**خَارِجٌ مِنْ سَبِيلٍ مُطْلقًا**»، السبيل: هو القبل، والدبر.

وقوله: «**مُطْلقًا**»، أي: سواءً كان بولاً، أو غائطًا، أو ريحًا، أو شيئًا طاهرًا، أو نجسًا، قليلًا كان، أو كثيرًا فإنه ينقض الوضوء.

الثاني ذكره بقوله: «**وَخَارِجٌ مِنْ بَقِيَّةِ اَلبَدَنِ مِنْ بَوْلٍ، وَغَائِطٍ، وَكَثِيرِ نَجَسٍ غَيْرِهِمَ**»، ما يخرج من بقية البدن إن كان بولاً، أو غائطًا فإنه ينقض

مطلقًا، سواءً كان قليلاً، أو كثيرًا، وأما إن كان غير بول وغائط كالدم، والصديد، والقيء فإنه إن كان كثيرًا فإنه ينقض الوضوء، وأما إن كان يسيرًا، فإنه لا ينقضه.

الثالث ذكره بقوله: «**وَزَوَالُ عَقْلٍ**»، أي: تغطيته بنوم، أو إغماء، أو سكر، أو بنج، أو غير ذلك؛ لأنه إذا زال عقله، فإنه مظنة أن يخرج منه شيء وهو لا يشعر، والمظنة تُنزل منزلة اليقين، فإذا زال شعوره فإنه لا يدري عن نفسه، وما يحصل له.

وقوله: «**إِلا يَسِيرَ نَوْمٍ مِنْ قَائِمٍ أَوْ قَاعِدٍ**»، يسير النوم مثل النعاس، بشرط أن يكون قاعدًا متمكنًا من نفسه، أو قائمًا، أما إن كان مضطجعًا، أو متكئًا فإنه يبطل وضوؤه؛ لأنه لا يدري عن نفسه، خلاف الجالس فإنه متمكن من نفسه، والصحابة ﷺ كانوا ينتظرون الصلاة مع رسول الله ﷺ في الليل، وكانوا يعملون في النهار، فإذا جاء الليل تخفق رؤوسهم من النوم، وهم ينتظرون الصلاة مع الرسول ﷺ، ثم يقومون، ويصلون، ولا يتوضؤون[1] فهذا دليل على أن اليسير من النوم من القاعد لا يضر، والدليل على أن النوم الكثير ينقض الوضوء حديث صفوان بن عسال ﷺ قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إلا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ**»[2]، فعد النوم مع البول والغائط، فدل

---

(١) أخرجه مسلم (٣٧٦)، وأبو داود واللفظ له (٢٠٠) من حديث أنس ﷺ: «**كَانَ أَصْحَابُ رَسُول اللهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ العِشَاءَ الآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلا يَتَوَضَّئُونَ**».

(٢) أخرجه الترمذي (٩٦)، والنسائي (١٥٨)، وابن ماجه (٤٧٨)، واحمد (٤/ ٢٣٩).

على أنه ينقض الوضوء، وفي الحديث الصحيح أنه ﷺ قال: «**وِكَاءُ السَّهِ العَيْنَانِ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ**»(١).

السه: يعني الدبر، وقَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ العَيْنَيْنِ وِكَاءُ السَّهِ فَإِذَا نَامَتْ العَيْنَانِ اسْتُطْلِقَ الوِكَاءُ**»(٢).

الرابع ذكره بقوله: «**وَغُسْلُ مَيِّت**»؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا إذا غسلوا الأموات يتوضؤون(٣).

الخامس ذكره بقوله: «**وَأَكْلُ لحْمِ إِبِلٍ**»؛ لأَنَّ رَجُلاً سَأَل رَسُول اللهِ ﷺ «**أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ؟ قال: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فلا تَوَضَّأْ» قَال: «أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَال: «نَعَمْ». فَتَوَضَّأ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ**»(٤).

فدل على أن أكل لحوم الإبل ناقض للوضوء، والمراد بلحوم الإبل ما يسمى لحمًا، أما المرق، والشحم، والدهن، فهذا لا ينقض؛ لأنه لا يسمى لحمًا، وإن كان من أجزاء البعير.

السادس ذكره بقوله: «**وَالرِّدَّةُ**» أي: الرجوع عن الإسلام -والعياذ بالله- فإذا توضأ، ثم حصلت له ردة انتقض وضوؤه؛ لأن الردة تحبط الأعمال، ومنها الوضوء قال ﷻ: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧)، وأحمد (١/ ١١١) من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الدارمي (٧٢٢)، وأحمد (٤/ ٩٦)، وأبو يعلى (٧٣٧٢)، والطبراني في الكبير (٨٧٥)، والدارقطني (٢) من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤٠٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا: «**قال: إذا غسلت الميت فأصابك منه أذى فاغتسل وإلا إنما يكفيك الوضوء**».

(٤) أخرجه مسلم (٣٦٠) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه.

فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

السابع ذكره بقوله: «**وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلاً غَيْرَ مَوْتٍ**»، أي: كل ما أوجب غسلاً كالحيض، والجنابة ينقض الوضوء.

وقوله: «**غَيْرَ مَوْتٍ**»، فالميت إذا كان متوضئًا وضوءًا كاملًا، ثم مات فإنه لا يبطل وضوؤه، ولكن يجب تغسيله تعبدًا.

الثامن ذكره بقوله: «**وَمَسُّ فَرْجِ آدَمِيٍّ مُتَّصِلٍ**»؛ لقوله ﷺ في حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»[1]، وكذلك إذا مس ذكر غيره، ويشترط أن يكون مس الذكر مباشرة من غير حائل.

وقوله: «**فَرْجِ آدَمِيٍّ مُتَّصِلٍ**»، أما لو كان الذكر مقطوعًا، ومسه لم ينتقض وضوؤه، وقوله: «**فَرْجِ آدَمِيٍّ**»، أما فرج البهيمة فإن مسه لا ينقض الوضوء، فمس الذكر ينقض الوضوء بشروط: أن يكون متصلاً، وأن يمسه مباشرة، لا من وراء حائل، وأن يكون من أدمي.

وقوله: «**أَوْ حَلَقَةِ دُبُرِهِ بِيَدٍ**» أي: ينقض الوضوء مس حلقة دبره بيده مباشرة، أما لو مس الدبر من وراء حائل فإنه لا ينتقض وضؤوه، كما لو مس ذكره من وراء حائل فإنه لا ينتقض وضؤوه؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الوُضُوءُ**»[2]، أي: وقعت يده على فرجه مباشرة من غير حائل.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (١٦٣)، وابن ماجه (٤٧٩)، وأحمد (٦/ ٤٠٦).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن (١/ ١٣٣)، وأحمد (٢/ ٣٣٣)، والطبراني في الأوسط (١٨٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

التاسع من نواقض الوضوء: «**لَمْسُ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى اَلآخَر لشَهْوَةٍ بِلا حَائِلٍ فِيهِمَا**» أي: ينقض الوضوء مس المرأة لشهوة، أو المرأة تمس الرجل لشهوة، فينتقض وضوء الماس دون الممسوس؛ لأن اللمس بشهوة مباشرة بدون حائل مظنة خروج الشهوة؛ لأن مظنة الشيء تنزل منزلته، فإذا مس الرجل المرأة بشهوة، أو المرأة مسته لشهوة فإنه ينتقض وضوء اللامس، والدليل على ذلك قوله ﷻ: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣] على أن المراد بالملامسة المس باليد.

وقوله: «**لا لشَعْرٍ**»، أما إذا مس شيئًا في حكم المنفصل كالشعر، والسن، والظفر، فإنه لا ينتقض وضوؤه؛ لأنه لا يحس من ذلك بشهوة.

وقوله: «**وَلا مَنْ دُونَ سَبْعٍ**»، أي: لا ينقض الوضوء مس الصبي، والصبية إذا كان عمرهما دون السبع؛ لأنه ليس مظنة شهوة.

قوله: «**وَلا يَنْتَقِضُ وُضُوءُ مَلمُوسٍ مُطْلقًا**»، الملموس بدنه لا ينتقض وضوؤه مطلقًا سواءً وجد شهوة، أو لم يجد شهوة؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣]، فجعل الحكم متعلقًا باللامس فقط.

وَمَنْ شَكَّ فِي طَهَارَةٍ، أَوْ حَدَثٍ بَنَى عَلى يَقِينِهِ. وَحَرُمَ عَلى مُحْدِثٍ مَسُّ مُصْحَفٍ، وَصَلاةٌ، وَطَوَافٌ، وَعَلى جُنُبٍ، وَنَحْوِهِ ذَلكَ، وَقِرَاءَةُ آيَةِ قُرْآنٍ، وَلُبْثٌ فِي مَسْجِدٍ بِغَيْرِ وُضُوءٍ.

الشـــرح:

لابد من تيقن حصول الناقض

«**وَمَنْ شَكَّ فِي طَهَارَةٍ، أَوْ حَدَثٍ بَنَى عَلى يَقِينِهِ**»، هذه قاعدة عظيمة، تزيح الوساوس عن الناس، فمن كان متيقنًا الطهارة فإنها لا تزول طهارته إلا بيقين حصول ناقض، فمجرد الشك والوسواس لا يبطل الطهارة، والعكس بالعكس فمن تيقن أنه على حدث، ثم شك هل تطهر؟ فإن الأصل أنه باق على عدم الطهارة، فيستعمل الأصل في الحالتين، والأصل في هذا قوله ﷺ للرجل يُشكل عليه أخرج منه شيء أو لا؟ قال ﷺ: «**لاَ يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»[1]؛ لأن الأصل بقاء الطهارة، واليقين لا يزول بالشك.

وهذا معنى قوله: «**بَنَى عَلى يَقِينِهِ**» في الحالتين:

* إن كان متطهرًا، وشك في الحدث فإنه يبقى على الطهارة.

* وإن كان محدثًا، وشك في الطهارة فإنه يبقى محدثًا حتى يتيقن زوال هذه الحالة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٧)، ومسلم (٣٦١) من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

بيان الأشياء التي تحرم على المحدث

المحدث يحرم عليه أشياء سواء كان حدثه أصغر، أو أكبر، فيحرم على المحدث حدثًا أصغر أشياء:

الأول: «**مَسُّ مُصْحَفٍ**»، يحرم على المحدث حدثًا أكبر، أو أصغر أن يمس المصحف، وكل ما يتصل بالمصحف مما يتبعه؛ لقوله ﷺ: «**لا يَمَسَّ القُرْآنَ إلا طَاهِرٌ**»(١).

الثاني: «**وَصَلاةٌ**»؛ لقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾، إلى قوله ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦]، فلا يجوز للمسلم أن يصلي إلا بطهارة، ولقوله ﷺ: «**لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»(٢).

الثالث: «**وَطَوَافٌ**» بالبيت العتيق؛ لأن الطواف بالبيت صلاة، كما في الأثر «**الطَّوَافُ حَوْلَ البَيْتِ مِثْلُ الصَّلاَةِ، إلا أَنَّكُمْ تَتَكَلمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلمَ فِيهِ فلا يَتَكَلم إلا بِخَيْرٍ**»(٣)، هذا يُروى موقوفًا على ابن عباس رضي الله عنهما بسند صحيح، وله حكم المرفوع؛ لأن هذا مما لا يُقال بالرأي والاجتهاد، فدل على أن هذا مرفوع إلى الرسول ﷺ.

---

(١) أخرجه البيهقي (١/ ٨٨)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣١٣)، والصغير (٢/ ٢٧٧)، والدارقطني (٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذي (٩٦٠)، والنسائي في الكبرى (٣٩٤٤)، والحاكم في المستدرك (١٦٨٧)، وابن خزيمة (٢٧٣٩)، وابن حبان (٣٨٣٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ولما حاضت عائشة رضي الله عنها قال لها النبي ﷺ: «**افْعَلي كما يَفْعَلُ الحَاجُّ غير أَنْ لا تَطُوفِي بِالبَيْتِ حتى تَطْهُرِي**»[(١)]، فقوله: «**لا تَطُوفِي بِالبَيْتِ حتى تَطْهُرِي**»، يدل على اشتراط الطهارة للطواف، وثبت عنه ﷺ أنه توضأ لما أراد الطواف.

ولم يُذكر عنه ﷺ أنه طاف من غير طهارة، بل كان يطوف طاهرًا، ويصلي بعد الطواف، ولو كان على غير طهارة ما صلى ركعتي الطواف، إذًا فيُشترط للطواف الطهارة من الحدثين: الأصغر، والأكبر.

وليس مع من قال بصحة الطواف بدون طهارة دليل.

الأشياء التي تحرم بالحدث الأكبر

قوله: «**وَعَلى جُنُبٍ، وَنَحْوِهِ ذَلكَ**»، الأشياء التى تحرم على المحدث حدثًا أكبر مع ما سبق:

أولًا: قراءة القرآن، لا يقرأ القرآن لا من المصحف، ولا عن ظهر قلب؛ لأن النبي ﷺ كانت تحبسه الجنابة عن قراءة القرآن[(٢)].

ثانيًا: «**وَلُبْثٌ فِي مَسْجِدٍ بِغَيْرِ وُضُوءٍ**»؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٥٠)، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٩)، والترمذي (١٤٦)، والنسائي (٢٦٥)، وابن ماجه واللفظ له (٥٩٤) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «**لا يَحْجُبُهُ وَرُبَّمَا قَالَ: لا يَحْجُزُهُ عَنْ القُرْآنِ شَيْءٌ إِلا الجَنَابَةُ**».

﴿تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، ولقوله ﷺ: «**لا أُحِلُّ المَسْجِدَ لحَائِضٍ ولا جُنُبٍ**»(١) لكن لو احتاج للبقاء في المسجد فإنه يتوضأ؛ لأن الوضوء يخفف الحدث، ولأن الصحابة رضي الله عنهم كانت تكون على أحدهم الجنابة، فيتوضأ، ويلبث في المسجد.

وكذلك المرور عن طريق المسجد، يجوز لمن عليه حدث أكبر؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ أي: مرورًا، ولأن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها «**نَاوِلِينِي الخُمْرَةَ من المَسْجِدِ**» والخمرة فراش يصلي عليه، قالت: «**فقلت: إني حَائِضٌ**»، فقال ﷺ: «**إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ في يَدِكِ**»(٢)؛ فبدن الحائض طاهر.



(١) أخرجه أبو داود (٢٣٢)، وابن خزيمة (١٣٢٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

فَصْلٌ

مُوجِبَاتُ اَلغُسْلِ سَبْعَةٌ: خُرُوجُ اَلمَنِيِّ مِنْ مَخْرَجِهِ بِلذَّةٍ وَانْتِقَالُهُ وَتَغْيِيبُ حَشَفَةٍ فِي فَرْجٍ، أَوْ دُبُرٍ، وَلَوْ لبَهِيمَةٍ، أَوْ مَيِّتٍ بِلا حَائِلٍ، وَإِسْلامُ كَافِرٍ، وَمَوْتٌ، وَحَيْضٌ، وَنِفَاسٌ...

الشـــرح:

أسباب وجوب الغسل

قال: «**مُوجِبَاتُ اَلغُسْلِ سَبْعَةٌ**»:

الموجب الأول: «**خُرُوجُ اَلمَنِيِّ مِنْ مَخْرَجِهِ**»، أي: خروج المني الموجب للغسل يشترط له شرطان:

الأول: أن يكون من مخرجه بالنسبة للرجل، وبالنسبة للمرأة، فلو خرج من غير مخرجه فإنه لا يوجب شيئًا.

الثاني: أن يكون خروجه «**بِلذَّةٍ**»، فلو خرج من مخرجه لكن بدون لذة، كأن يكون مريضًا، أو به خلل فيخرج المني منه بغير لذة، فإنه لا يوجب الغسل.

ومثل خروجه «**انْتِقَالُه**»، من مكانه حتى ولو لم يخرج، فإذا انتقل من مكانه، وأحس بلذة فإنه يغتسل كما لو خرج، ولكن الصحيح أنه لا يجب الاغتسال إلا بخروجه.

الموجب الثاني ذكره في قوله: «**تَغْيِيبُ حَشَفَةٍ فِي فَرْجٍ، أَوْ دُبُرٍ، وَلَوْ لبَهِيمَةٍ**»؛ لقوله ﷺ: «**إذا التَقَى الخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ**»[(١)]، أي: ختان الرجل، وختان المرأة، حتى ولو لم يحصل إنزال؛ لعموم الحديث.

بشرط أن يكون الإيلاج «**بِلا حَائِلٍ**»، فإن كان بحائل لم يوجب الغسل، فلو ألبس ذكره جرابًا، أو حائلاً، ثم أولجه لم يجب الغسل إلا بالإنزال.

الثالث من موجبات الغسل: «**وَإِسْلامُ كَافِرٍ**»، فإذا أسلم الكافر وجب عليه الغسل؛ لأن قيس بن عاصم أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل[(٢)]، وكذلك ثمامة بن أثال لما أطلقوه من القيد ذهب، واغتسل، ثم جاء، وأعلن إسلامه[(٣)]، فهذا دليل على أن إسلام الكافر يوجب الغسل. هذا قول.

والقول الثاني: أن إسلام الكافر لا يوجب الغسل؛ لأن كثيرًا أسلموا في عهد النبي ﷺ، ولم يأمرهم بالاغتسال.

الرابع من موجبات الغسل: «**وَمَوْتٌ**»، فالموت يوجب الغسل تعبدًا لا من باب أن الموت حدث، ولكن اتباعًا للأوامر الشرعية الواردة بتغسيل

---

(١) سبق تخريجه (ص٧٤).

(٢) أبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥)، وأحمد (٥/ ٦١): «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدُ الإِسْلامَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِل بِمَاءٍ وَسِدْرٍ».

(٣) البخاري (٤٦٢)، ومسلم (١٧٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «قَال بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلاً قِبَل نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَال أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ فَانْطَلقَ إِلى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنْ المَسْجِدِ فَاغْتَسَل ثُمَّ دَخَل المَسْجِدَ فَقَال أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ».

الأموات[١]، ولأن الشهيد في سبيل الله لا يُغسل، فدل على أن غيره يُغسل.

الخامس من موجبات الغسل: «حَيْضٌ»، أي: نزول دم الحيض من المرأة، أو دم النفاس، فإذا انقطع الدم، ورأت الطهر، فإنها يجب عليها أن تغتسل، ولا يحل لزوجها أن يقربها بالجماع حتى تغتسل؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ أي: ينقطع الدم، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ يعني: اغتسلن، فحينئذٍ إذا حصل الشرطان: انقطاع الدم، والاغتسال أبيحت لزوجها.



(١) كما جاء فيمن وقصته دابته أخرجه البخاري (١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلاً كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ».

وَسُنَّ لجُمُعَةٍ، وَعِيدٍ، وَكُسُوفٍ، واسْتِسْقَاءٍ، وَجُنُونٍ، وَإِغْمَاءٍ لا احْتِلامَ فِيهِمَا، وَاسْتِحَاضَةٍ لكُل صَلاةٍ، وَإِحْرَامٍ، وَدُخُولِ مَكَّةَ، وَحَرَمِهَا، وَوُقُوفٍ بِعَرَفَةَ، وَطَوَافِ زِيَارَةٍ، وَوَدَاعٍ، ومَبِيتٍ بِمُزْدَلفَةَ، ورَمْيِ جمارٍ.

الشـــرح:

الأغسال المستحبة

الأغسال المستحبة هي التي ليست لرفع حدث، وإنما هي للنظافة، وإزالة الروائح الكريهة؛ لأن الإنسان ينبغي أن يكون نظيفًا، وأن لا يكون فيه روائح كريهة تؤذي الناس، فإن كثيرًا يأتون إلى المساجد بروائحهم فيؤذون المصلين، وبعضهم يأكلون الكراث، والثوم، والبصل، ويأتون بروائح كريهة، وهذا أمر لا يجوز، وقد نهى النبي ﷺ آكل الثوم، أو البصل أن يقرب المسجد[١]؛ لأنهم يؤذون الملائكة، ويؤذون المصلين.

والأغسال المستحبة كثيرة آكدها غسل الجمعة، فصلاة الجمعة يجتمع لها أكبر عدد، فيُشرع للإنسان أن يغتسل، وأن ينظف جسمه، ويتطيب، ويتجمل، بالثياب، ويستعد لهذا الاجتماع العظيم، ويأتيه على أحسن حال، والاغتسال في يوم الجمعة أجمع العلماء على مشروعيته، ومنهم من يرى وجوبه؛ لقوله ﷺ: «**غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلى كُل مُحْتَلِمٍ**»[٢]، فكلمة «واجب» تدل على وجوبه، وهذا قول الظاهرية، ولكن الجمهور

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٢٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٨٥٨)، ومسلم (٨٤٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

على أن غسل الجمعة مستحب؛ بدليل قوله ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ**»(١)، فدل على أن كلمة «واجب» ليست للفرض، وإنما هي للتوكيد؛ جمعًا بين الأحاديث.

الثاني من الأغسال المستحبة: الاغتسال للعيد؛ لأنه أيضًا مثل الجمعة في الاجتماع، فيطلب له التنظف، والتطيب.

الثالث: «**وَكُسُوفٍ**»، يعني: يغتسل لحضور صلاة الكسوف؛ لأنها تشرع لها الجماعة.

الرابع: «**وَاسْتِسْقَاء**»، أي: يغتسل لحضور صلاة الاستسقاء؛ لأنها تؤدى جماعة.

الخامس: الاغتسال لزوال «**جُنُونٍ، وَإِغْمَاءٍ**»، فإذا أفاق فإنه يُستحب له أن يغتسل، وقد فعله النبي ﷺ(٢).

«**لا اِحْتِلامَ فِيهِمَا**»، أي: إذا لم يحصل احتلام في الجنون، والإغماء، أما إن حصل فيهما احتلام، فهذه جنابة يجب الاغتسال لها.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (١٣٨٠)، وأحمد (٨/٥) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها: «**ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا لا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ قَالَ ضَعُوا لي مَاءً فِي المِخْضَبِ قَالتْ فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ فَذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ ﷺ أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا لا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ ضَعُوا لي مَاءً فِي المِخْضَبِ قَالتْ فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا لا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ ضَعُوا لي مَاءً فِي المِخْضَبِ فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ فَقُلْنَا لا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ**».

السادس: «**وَاسْتِحَاضَةٍ لكُل صَلاةٍ**»، أي: من الأغسال المستحبة اغتسال المستحاضة، والمستحاضة هي التي ينزل عليها الدم في غير أوقاته من باب المرض، والنزيف، فيُستحب للمستحاضة أن تغتسل لكل صلاة، ولا يجب عليها ذلك، وإنما الواجب عليها الوضوء لكل صلاة؛ لأن حدثها دائم مثل السلس، أما الاغتسال فإنه مستحب على الصحيح.

السابع: «**وَإِحْرَامٍ**»، أي: من الأغسال المستحبة الاغتسال للإحرام؛ من أجل أن يستقبل الإحرام بنظافة، وهيئة جميلة.

الثامن: «**وَدُخُول مَكَّةَ**»، أي: إذا وصل إلى مكة حاجًا، أو معتمرًا، وأراد الدخول إلى المسجد الحرام فإنه يُستحب أن يغتسل لفعل النبي ﷺ.

التاسع: «**وَوُقُوفٍ بِعَرَفَةَ**»، أي: يستحب الاغتسال للوقوف بعرفة؛ لأنه يوم اجتماع عظيم للمسلمين، فيستقبله بنظافة، وطهارة، ويكون هذا أدعى للاهتمام بهذا اليوم.

العاشر: «**وَطَوَافِ زِيَارَةٍ، وَوَدَاعٍ**»، أي: يستحب الاغتسال إذا أراد أن يذهب للطواف، وطواف الزيارة هو طواف الإفاضة، ويُسمى طواف الزيارة، ويُسمى طواف الإفاضة، ويسمى طواف الصدر.

الحادي عشر: «**وَوَدَاعٍ**»، أي: يُستحب أن يغتسل إذا أراد أن يطوف للوداع.

الثاني عشر: «**وَمَبِيتٍ بِمُزْدَلفَةَ**»، أي: يستحب الاغتسال للمبيت بمزدلفة؛ لأنه عبادة، واجتماع.

الثالث عشر: «**ورَمْيِ جمارٍ**»، أي: يستحب أن يغتسل لرمي الجمار؛ لأنه عبادة، وفيه اجتماع.

وَتَنْقُضُ اَلمَرْأَةُ شَعْرَهَا لحَيْضٍ، وَنِفَاسٍ، لا جَنَابَةٍ إِذَا رَوَتْ أُصُولَهُ.

الشـــرح:

ما يستحب للمرأة فعله قبل الاغتسال

قوله: «**وَتَنْقُضُ اَلمَرْأَةُ شَعْرَهَا، لحَيْضٍ، وَنِفَاسٍ، لا جَنَابَةٍ إِذَا رَوَتْ أُصُولَهُ**»، المرأة لا تنقض شعرها للاغتسال من الجنابة، بل تفيض الماء عليه، وتبلغه، ولو كان مضفورًا؛ لأنها يشق عليها أن تنقضه للاغتسال من كل جنابة[1]، أما الاغتسال للحيض، والنفاس، فإنها يجب عليها نقضه عند الاغتسال؛ من أجل أن يتبلغ بالماء، ولأن امرأة سألت النبي ﷺ هل تنقض شعرها للطهارة من الحيض؟ فأمرها بذلك.

(١) أخرج مسلم (٣٣٠) من حديث أم سلمة رضي الله عنها: «قُلتُ يَا رَسُول اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لغُسْل الجَنَابَةِ قَال لا إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِيَ عَلى رَأْسِكِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ المَاءَ فَتَطْهُرِينَ».

وَسُنَّ تَوَضُّؤٌ بِمُدٍّ، وَاغْتِسَالٌ بِصَاعٍ، وَكُرِهَ إِسْرَافٌ...

الشـــرح:

مقدار الماء الذي يستعمل في الطهارة والنهي عن الإسراف

قوله: «**وَسُنَّ تَوَضُّؤٌ بِمُدٍّ، وَاغْتِسَالٌ بِصَاعٍ**»، هذا بيان لكمية الماء التي يصرفها المسلم في الطهارة من وضوء، أو اغتسال، فالنبي ﷺ كان يتوضأ بالمد وهو ربع الصاع، ويغتسل بالصاع، وهو أربعة أمداد، والمد ملء الكفين المجموعتين الممدودتين من معتدل الخلقة، فهذا فيه استحباب الاقتصاد في الماء، وعدم الإسراف، فينبغي للمسلمين أن يقتصدوا، ولا يفجروا المياه بإسراف، فإن هذا إسراف في العبادة، واهدار للماء، وهو حرام، وغلو، وربما يصب ماءً كثيرًا، ولا يطهر؛ لأنه لا يتبلغ في محل الطهارة، فليس المقصود كثرة الماء، إنما المقصود الإسباغ مع عدم الإسراف، وقد قال النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص عندما مر به وهو يتوضأ: «**مَا هَذَا السَّرَفُ؟**» **فقال: أَفِي الوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟ قال: «نَعَمْ وَإِنْ كُنْتَ عَلى نَهَرٍ جَارٍ»**[1]؛ ولذلك قال المؤلف: «**وَكُرِهَ إِسْرَاف**»، يعني: في استعمال الماء في الطهارة.



(١) أخرجه ابن ماجه (٤٢٥)، وأحمد (٢/ ٢٢١) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

وَإِنْ نَوَى بالغُسْل رَفْعَ اَلحَدَثَيْنِ، أَوْ اَلحَدَثِ، وَأَطْلقَ ارْتَفَعَا...

الـشـــرح:

لابد من النية في الطهارة

قوله: «**وَإِنْ نَوَى بالغُسْل رَفْعَ اَلحَدَثَيْنِ أَوْ اَلحَدَثِ وَأَطْلقَ ارْتَفَعَا**»، سبق لنا أن كل ما أوجب غسلاً أوجب وضوءًا، فالذي عليه جنابة، أو المرأة الحائض كل منهما يجب عليه الطهارتان: الصغرى والكبرى، والأفضل أن يبدأ بالوضوء أولاً، فيتوضأ وضوءًا كاملاً، ثم يغتسل، كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك[1]، وإن نوى اجتماع الوضوء مع الغسل، وأفاض الماء على كل جسمه ناويًا رفع الحدثين أجزأ ذلك؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لكُل امْرِئٍ مَا نَوَى**»[2]، فتدخل الطهارة الصغرى في الطهارة الكبرى، «**أَوْ اَلحَدَثِ**»، أي: أو نوى رفع

الحدث، يعني: جنس الحدث، فإنه يدخل فيه الحدث الأكبر، والأصغر أما إذا لم ينو إلا الغسل فقط، فإنه لا يجزئه عن الوضوء؛ لقوله ﷺ: «**وَإِنَّمَا لكُل امْرِئٍ مَا نَوَى**».

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦) من حديث عائشة رضي الله عنها: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَل مِنْ الجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَل يَدَيْهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ للصَّلاةِ ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي المَاءِ فَيُخَلِلُ بِهَا أُصُول شَعَرِهِ ثُمَّ يَصُبُّ عَلى رَأْسِهِ ثَلاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلى جِلدِهِ كُلِهِ**».

(٢) سبق تخريجه (ص٨٣).

وَسُنَّ لجُنُبٍ: غَسْلُ فَرْجِهِ، وَالوُضُوءُ لأَكْلٍ، وَشُرْبٍ، وَنَوْمٍ، وَمُعَاوَدَةِ وَطْءٍ، وَالغُسْلُ لهَا أَفْضَلُ، وَكُرِهَ نَومُ جُنُبٍ بِلا وُضُوءٍ...

الشـــرح:

ما يباح للجنب فعله قبل الاغتسال

قوله: «**وَسُنَّ لجُنُبٍ: غَسْلُ فَرْجِهِ، وَالوُضُوءُ لأَكْلٍ، وَشُرْبٍ، وَنَوْمٍ، وَمُعَاوَدَةِ وَطْءٍ**»، يُستحب للجنب غسل فرجه، يعني: بالاستنجاء، والوضوء إذا أراد أن يأكل، فيجوز أن يأكل وعليه جنابة، ولكن الأفضل أن يتوضأ، وكذلك يجوز أن ينام وهو لم يغتسل، أو يتوضأ، لكن الأفضل أن يتوضأ؛ ليخفف الحدث، وكذلك يُستحب له غسل فرجه إذا أراد معاودة الوطء، ولو أنه لم يغتسل فإنه لا يتعين عليه، وقد طاف النبي ﷺ على نسائه في الميقات قبل الإحرام بغسل واحد ﷺ[1].

قوله: «**وَالغُسْلُ لهَا أَفْضَلُ**»، أي: الغسل لفعل هذه الأشياء أفضل.

قوله: «**وَكُرِهَ نَومُ جُنُبٍ بِلا وُضُوءٍ**»، أي: كراهة تنزيه؛ لأنه قد نام النبي ﷺ وهو جنب من غير أن يمس ماءً[2]؛ لبيان الجواز.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٧)، ومسلم (١١٩٢) من حديث عائشة رضي الله عنها: «**أَنَا طَيَّبْتُ رَسُول اللهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا**».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٨)، والترمذي (١١٨)، وابن ماجه (٥٨١)، وأحمد (٦/ ١٤٦) من حديث عائشة رضي الله عنها: «**قَالتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً**».

فَصْلٌ

يَصِحُّ اَلتَّيَمُّمُ بِتُرَابٍ طَهُورٍ، مُبَاحٍ لهُ غُبَارٌ إِذَا عُدِمَ اَلمَاءُ، لحَبْس أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ خِيفَ بِاسْتِعْمَالِهِ، أَوْ طَلبِهِ ضَرَرٌ بِبَدَنٍ أَوْ مَالٍ أَوْ غَيْرِهِمَا.

الشـــرح:

أحكام التيمم

الأصل في الطهارة أن تكون بالماء؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١]، وقال الله ﷻ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، وقال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، فالأصل في الطهارة الماء، ولا يجزئ غيره من السوائل ولو كانت طاهرة؛ لأنه لا يزيل الحدث، ولا يزيل النجاسة إلا الماء؛ لأن الله جعله طهورًا، فإذا لم يوجد الماء، أو وجد ولكنه يعجز عن استعماله لمرض، أو وجد ولا يعجز عن استعماله، ولكن الماء قليل وهو بحاجة إلى الشرب، وإلى الطبخ، وسقي الدواب، فإنه في هذه الأحوال يعدل عن الماء إلى التيمم؛ لقوله ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦]، والتيمم أصله القصد، وقوله: ﴿صَعِيدًا﴾ الصعيد هو: الغبار الطهور الذي يتصاعد على وجه الأرض، أو هو وجه الأرض عمومًا من رمل

أو غيره [١]؛ لقوله ﷺ: «**جُعِلتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»[٢]، فظاهر الحديث أن عموم وجه الأرض يصح التيمم به ولو لم يكن ترابًا، ولأن النبي ﷺ وأصحابه سافروا إلى تبوك، وبينها وبين المدينة رمال، ولم يُذكر أنهم حملوا معهم ترابًا، وإنما كانوا يتيممون على الرمل؛ لأن الغبار لا يتوفر في كل مكان، فإذا كان وجه الأرض طاهرًا فإنه يكفي بإذن الله. فدلت الآية الكريمة على أن التيمم يكون بدلاً عن الماء عند عدمه؛ لقوله ﷻ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [المائدة: ٦]، أو العجز عن استعماله لقوله ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ [المائدة: ٦]، أو يكون الماء شحيحًا لا يكفي لحاجته، وحاجة بهائمه ورفقته، فحينئذٍ يعدلون في هذه الأحوال إلى التيمم، وجاءت نصوص السنة الصحيحة عن الرسول ﷺ في أحاديث كثيرة بالتيمم عند عدم الماء، وهذا من تيسير الله ﷻ، ورحمته بهذه الأمة، وإزالة الحرج عنها، ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾، وإن كان في مكان ليس عنده لا ماء، ولا تراب مثل المأسور والمحبوس، فإنه لا يترك الصلاة، بل يصلي على حسب حاله؛ لقوله ﷻ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولا يترك الصلاة بحال من الأحوال ما دام عقله باقيًا.

---

(١) انظر: مادة (صعد) في لسان العرب (٣/ ٢٥١)، ومختار الصحاح (١/ ١٥٢)، والمعجم الوسيط (١/ ٥١٤)، وتهذيب اللغة (٢/ ٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٥) من حديث جابر رضي الله عنه.

وَيُفْعَلُ عَنْ كُل مَا يُفْعَلُ بِالمَاءِ، سِوَى نَجَاسَةٍ عَلى غَيْرِ بَدَنٍ، إِذَا دَخَل وَقْتُ فَرْضٍ وَأُبِيحَ غَيْرُهُ...

الـشـــرح:

«**وَيُفْعَلُ عَنْ كُل مَا يُفْعَلُ بِالمَاء**»، أي: يفعل بالتيمم من العبادات كل ما يفعل منها بالماء؛ لأن التيمم بدل عن الماء، فيُفعل به كل ما يُفعل بطهارة الماء من صلاة، ومس مصحف، ولبث في المسجد، وغير ذلك.

قوله: «**سِوَى نَجَاسَةٍ عَلى غَيْرِ بَدَنٍ**»، النجاسة إذا كانت على البدن، ولا يقدر على إزالتها، فإنه يكفي عنها التيمم، أما إذا كانت على غير بدن، كأن تكون على الثوب فلا يكفي عنها التيمم؛ لأن التيمم لا يزيل حكم النجاسة التي على غير البدن.

متى يشرع التيمم؟

قوله: «**إِذَا دَخَل وَقْتُ فَرْضٍ، وَأُبِيحَ غَيْرُهُ**»، المذهب أنه لا يصح التيمم إلا عند دخول وقت الصلاة، أو وقت أبيحت فيه النافلة؛ لأنه قبل ذلك يتحرى الحصول على الماء.



وَإِنْ وَجَدَ مَاءً لا يَكْفِي طَهَارَتَهُ، اسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ تَيَمَّمَ، وَيَتَيَمَّمُ للجُرْحِ عِنْدَ غَسْلِهِ، إِنْ لَمْ يُمْكِنْ مَسْحُهُ بِالمَاءِ، وَيَغْسِلُ الصَّحِيحَ.

الشـــرح:

من وجد ماءً قليلًا

قوله: «**وَإِنْ وَجَدَ مَاءً لا يَكْفِي طَهَارَتَهُ اسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ تَيَمَّمَ**»، إذا وجد ماءً قليلاً لا يكفي للاغتسال، أو لا يكفي للوضوء، فإنه يستعمله بما يمكنه من أعضائه، أو جسمه؛ لقوله ﷻ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ويتيمم عن الباقي.

وإذا كان جرح في عضو الإنسان، أو بدنه، فماذا يفعل عند الطهارة؟

قال: «**وَيَتَيَمَّمُ للجُرْحِ عِنْدَ غَسْلِهِ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ مَسْحُهُ بِالمَاءِ وَيَغْسِلُ الصَّحِيحَ**»، إذا كان فيه جرح، فهذا الجرح إن كان عليه غطاء من لصوق، أو ضماد، أو جبيرة فإنه يمسح على ما عليه -كما سبق- ويكفي، أما إذا لم يكن على الجرح شيء، ولا يمكن أن يأتي عليه الماء إلا بضرر؛ لأنه يؤثر في الجرح، فإنه يجنبه الماء، ويتيمم عنه؛ لأنه ورد عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قوله: «**خَرَجْنَا في سَفَرٍ، فَأَصَابَ رَجُلاً مِنَّا حَجَرٌ، فَشَجَّهُ في رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَل أَصْحَابَهُ فَقَال: هَل تَجِدُونَ لي رُخْصَةً في التَّيَمُّم؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلى المَاءِ، فَاغْتَسَل فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلى النبي ﷺ أُخْبِرَ بِذَلكَ فَقال: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ إلا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ العِيِّ**

السُّؤَالُ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ»، أَوْ «**يَعْصِبَ»**، شَكَّ مُوسَى - راوي الحديث - «**عَلى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»**[1].



(١) أخرجه أبو داود (٣٣٦)، والدارقطني (١/ ١٨٩) من حديث جابر رضي الله عنه.
كما أخرجه أبو داود (٣٣٧)، والطبراني (١١/ ١٩٤)، والحاكم (١/ ٢٨٥).
وأخرجه أيضًا: البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٢٨٨)، والدارمي (١/ ٢١٠)، والبيهقي (١/ ٢٢٧)، والدارقطنى (١/ ١٩٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ قريب منه.

وَطَلبُ اَلمَاءِ شَرْطٌ، فَإِنْ نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ، وَتَيَمَّمَ أَعَادَ.

الشـــرح:

وجوب البحث عن الماء

قوله: «**وَطَلبُ اَلمَاءِ شَرْطٌ**»، طلب الماء لمن عدمه شرط لصحة التيمم؛ لقوله ﷻ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [المائدة: ٦]، فلا يتيمم قبل أن يبحث عن الماء.

وقوله: «**فَإِنْ نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَيْه، وَتَيَمَّمَ أَعَادَ**»، لو نسي أن معه ماء، أو حوله ماء، ولم يبحث عنه، وتيمم، وصلى، ثم تبين وجود الماء، فإنه يتوضأ، ويعيد الصلاة؛ لأنه صلى بغير طهارة، ولأنه مفرط، والنسيان لا يسقط الواجب مع إمكانه، وإنما يسقط الإثم.



وَفُرُوضُهُ: مَسْحُ وَجْهِهِ، وَيَدَيْهِ إِلَيَّ كُوعَيهِ، وَفِي أَصْغَرَ تَرْتِيبٌ وَمُوَالاةٌ أَيْضًا.

الـشـــرح:

قوله: «**وَفُرُوضُهُ**»، أي: أعضاء التيمم التى لايصح إلا بمسحها أربعة:

الأول: «**مَسْحُ وَجْهِهِ**» كاملاً من أعلاه إلى أسفله، طولاً حتى اللحية يمسح عليها؛ لأنها من الوجه، ومن الأذن إلى الأذن عرضًا.

الثاني: يمسح على كفيه ظاهرهما، وباطنهما؛ لقوله ﷻ: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، واليد إذا أطلقت يُراد بها الكف فقط.

الثالث: الترتيب، بأن يمسح وجهه أولاً، ثم يمسح كفيه.

والرابع: الموالاة بين المسحين، إذا كان الحدث أصغر، فلا يؤخر مسح الكفين عن مسح الوجه تأخيرًا طويلاً.



ونِيَّةُ اَلاسْتِبَاحَةِ شَرْطٌ لمَا يَتَيَمَّمُ لهُ، ولا يُصَلي بِهِ فَرْضًا، إِنْ نَوَى نَفْلاً، أَوْ أَطْلقَ.

الـشـــرح:

شروط صحة التيمم

يشترط لصحة التيمم شرطان:

الأول: النية، وهي شرط لكل عبادة؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[1]، فلو مسح على وجهه وكفيه بدون نية لم يصح ذلك؛ لأنه لم ينوِ التيمم.

والثاني: «**نِيَّةُ اَلاسْتِبَاحَةِ شَرْط لُمَا يَتَيَمَّمُ لهُ**»، أي: يشترط لصحة التيمم أن يعين العبادة التي يتيمم لها؛ لأن التيمم مبيح للعبادة فقط، لا رافع للحدث، فينوي العبادة التي يريد أن يتيمم لها، هل هي فريضة، أو نافلة؟ فإن نواه لفريضة جاز أن يصلي به الفريضة والنافلة، وإن نواه لنافلة لم يجز أن يصلي به الفريضة؛ لأن الفريضة أعلى من النافلة، فمن نوى شيئًا حصل له ومثله ودونه، ولم يحصل له ما هو أعلى منه.

ولهذا قوله: «**وَلا يُصَلي بِهِ فَرْضًا إِنْ نَوَى نَفْلاً أَوْ أَطْلقَ**» النية فلم ينو ما تيمم له، ففي الأولى لا يصلى به فريضة، وفي الثانية يصلى به أي صلاة، ولكن الصحيح أن التيمم مثل الوضوء رافع للحدث، فيفعل به من العبادات ما يفعل بالوضوء.

---

(١) سبق تخريجه (ص٨٣).

وَيَبْطُلُ بِخُرُوجِ اَلوَقْتِ، وَمُبْطِلاتِ اَلوُضُوءِ، وَبِوُجُودِ مَاءٍ إِنْ تَيَمَّمَ لفَقْدِهِ.

الشـــرح:

مبطلات التيمم

أولًا: «**يَبْطُلُ بِخُرُوجِ اَلوَقْتِ**»، أي: يبطل بانتهاء وقت الصلاة التي يتيمم لها ولو لم يحدث؛ لأنه طهارة مؤقتة، فتبطل بمضي وقتها، وهذا بناء على أن التيمم مبيح للعبادة، لا رافع للحدث، والراجح: أنه رافع للحدث؛ لأن الله جعله بدلاً عن الطهارة بالماء، فيأخذ حكمها من كل وجه.

ثانيًا: يبطل بـ «**مُبْطِلاتِ اَلوُضُوءِ**»، وهذا محل إجماع، ومبطلات الوضوء هي النواقض التي ذكرها.

ثالثًا: «**بِوُجُودِ مَاءٍ**»؛ لقوله ﷻ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [المائدة: ٦].

هذا «**إِنْ تَيَمَّمَ لفَقْدِهِ**»، أي: لفقد الماء، أما إن تيمم لمرض، فإنه لا يبطل بوجود الماء، وإنما يبطل بزوال المرض الذي يتيمم من أجله.

وَسُنَّ لِرَاجِيهِ تَأْخِيرٌ لآخِرِ وَقْتٍ مُخْتَارٍ، وَمَنْ عَدِمَ الْمَاءَ، وَالتُّرَابَ أَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ اسْتِعْمَالُهُمَا صَلَّى الْفَرْضَ فَقَطْ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَلَا إِعَادَةَ. وَيَقْتَصِرُ عَلَى مُجْزِئٍ، وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ إِنْ كَانَ جُنُبًا...

الشـــرح:

الوقت المستحب لفعل التيمم وما يصنع من عجز عنه

قوله: «**وَسُنَّ لِرَاجِيهِ تَأْخِيرٌ لآخِرِ وَقْتٍ مُخْتَارٍ**»، أي: السنة لمن يرجو وجود الماء ولو في آخر الوقت أنه ينتظر حتى يجد الماء، ويتوضأ به، لكن لو أنه بادر، وتيمم، وصلى فصلاته صحيحة؛ لأنه فعل ما يستطيع في وقته، وقد كان رجلان من الصحابة في سفر، فتيمما، وصليا في أول الوقت، ثم وجدا الماء في آخر الوقت، فاكتفى أحدهما بصلاته ولم يعدها، والثاني توضأ وأعاد الصلاة فلما بلغ ذلك النبي ﷺ قال للذي لم يعد الصلاة: «**أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ**». وقال للذي توضأ، وأعاد الصلاة: «**لك الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ**»[1]، فلم يخطئ واحدًا منهما، فدل على أن ما فعله الثاني من باب الأفضلية، لا من باب الوجوب.

قوله: «**وَمَنْ عَدِمَ الْمَاءَ، وَالتُّرَابَ، أَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ اسْتِعْمَالُهُمَا**»، من كانت هذه حاله، فإنه يصلي بدون وضوء، وبدون تيمم؛ لقوله ﷻ: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨)، والنسائي (٤٣٣)، والدارمي (٧٤٤) من حديث جابر، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما.

﴿ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، فلا يترك الصلاة في هذه الحالة، وإنما يصلي على حسب حاله، بلا وضوء، ولا تيمم.

قوله: «**صَلى اَلفَرْضَ فَقَطْ**»؛ لأنها حالة ضرورة فيكتفي بالفرض، ولا يصلي نوافل، وهذا فيه نظر؛ لأنه إذا صلى الفرض وهو آكد فله أن يصلي النوافل؛ ليتزود من الخير من باب أولى.

قوله: «**وَلا إِعَادَةَ**»، أي: ولا يعيد الصلاة من صلى بدون وضوء، ولا يتيمم لعجزه عنها؛ لأنه صلى على حسب حاله فأجزأته صلاته.

ما يفعله من صلى بلا وضوء، ولا تيمم

قوله: «**وَيَقْتَصِرُ عَلى مُجْزِئٍ، ولا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ اَلصَّلاةِ إِنْ كَانَ جُنُبًا**»، أي: يقتصر في أفعال الصلاة، وأقوالها على المجزئ، فيقتصر على قراءة الفاتحة، وعلى تسبيحة واحدة في الركوع، والسجود، فيقرأ في الصلاة مع أن الجنب لا يقرأ القرآن حتى يغتسل، لكن هذا لا يقدر على أن يغتسل؛ لأنه مأسور فلا يقدر على الماء، ولا عنده تراب، فيقرأ القرآن في الصلاة فقط، ولا يقرأ القرآن خارج الصلاة؛ لأن الجنب لا يقرأ القرآن، وإنما يقرأ الفاتحة فقط للضرورة؛ لأنها ركن.



فَصْلٌ

تَطْهُرُ أَرْضٌ، وَنَحْوُهَا بِإِزَالَةِ عَيْنِ اَلنَّجَاسَةِ، وَأَثَرِهَا بِالمَاءِ، ...

الـشـــرح:

هذا الفصل في بيان إزالة النجاسة، والنجاسة ضد الطهارة، والمراد بها النجاسة الحكمية، وهي الطارئة على محل طاهر، وهي ثلاثة أنواع:

النوع الأول: طهارة مخففة يكفي فيها النضح، كبول الغلام الذي لم يأكل الطعام، وكنجاسة المذي إذا أصاب الثوب، أو البدن.

النوع الثاني: نجاسة مغلظة، وهي نجاسة الكلب، والخنزير، فلابد من غسلها سبع مرات إحداها بالتراب، كما في الحديث[1].

النوع الثالث: نجاسة متوسطة بين الخفيفة، والمغلظة وهي سائر النجاسات، كنجاسة البول، والغائط، والدم، فهذه يكفي أن تُغسل حتى يزول أثرها من لون، أو طعم، أو ريح، ثم هذه النجاسة حسب موقعها تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن تقع على الأرض، أو ما هو متصل بالأرض، مما لا يمكن عركه، ولا يمكن تقليبه، فهذا يكفي أن يُصب عليه الماء، كما صح في الحديث أن أعرابيًا بال في طائفة المسجد فهم الصحابة أن يوقعوا

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

به، فقال لهم النبي ﷺ: «**دَعُوهُ**». فتركوه حتى فرغ من بوله، ثم أمر النبي ﷺ بذنوب -أي: دلوًا، أو سجلاً-، مملوءًا بالماء، فَصُب عليه، ثم إنه ﷺ علم هذا الجاهل، وقال له: «**إِنَّ هَذِهِ المَسَاجِدَ لا تَصْلُحُ لشَيْءٍ مِنْ هَذَا البَوْلِ ولا القَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لذِكْرِ اللهِ ﷻ وَالصَّلاةِ وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ**»[1] فعلمه ﷺ بلطف؛ لأنه جاهل، وما اتصل بالأرض من الحياض ونحوها، فحكمه حكم الأرض يُصب عليه الماء.

القسم الثاني: إذا كانت النجاسة على غير الأرض، وما اتصل بها، من الثوب، أو البدن، أو الإناء، فهذه لابد من غسلها حتى تزول النجاسة نهائيًا، بأن يُعرك المكان، أو يُدلك حتى تزول النجاسة.

وهذا معنى قوله: «**تَطْهُرُ أَرْضٌ، وَنَحْوُهَا بِإِزَالَةِ عَيْنِ اَلنَّجَاسَةِ وَأَثَرِهَا**»، مما اتصل بها مما بني عليها، مثل الحياض المبنية على الأرض، يكفي أن يصب عليها الماء الذي يغمرها، وتطهر بذلك، إلا إذا كان للنجاسة جرم، فلابد من إزالته، وغسل أثره، وهذا هو المراد بقوله: «**بإزالة عين النجاسة، وأثرها**».



---

(١) أخرجه البخاري (٦١٢٨)، ومسلم واللفظ له (٢٨٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «**بَيْنَمَا نَحْنُ فِي المَسْجِدِ مَعَ رَسُول اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي المَسْجِدِ فَقَال أَصْحَابُ رَسُول اللهِ ﷺ مَهْ مَهْ قَال قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ لا تُزْرِمُوهُ دَعُوهُ فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَال ثُمَّ إِنَّ رَسُول اللهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَال لهُ إِنَّ هَذِهِ المَسَاجِدَ لا تَصْلُحُ لشَيْءٍ مِنْ هَذَا البَوْل وَلا القَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لذِكْرِ اللهِ ﷻ وَالصَّلاةِ وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ**».

وَبَوْلُ غُلامٍ لَمْ يَأْكُل طَعَامًا بِشَهْوَةٍ، وَقَيْئُهُ يَغْمُرُهُ بِهِ، وَغَيْرُهُمَا بِسَبْعِ غَسَلاتٍ، أَحَدُهَا بِتُرَابٍ، وَنَحْوِهِ فِي نَجَاسَةِ كَلبٍ، وَخِنْزِيرٍ فَقَطْ مَعَ زَوَالِهَا.

الشـــرح:

قوله: «**وَبَوْلُ غُلامٍ لَمْ يَأْكُل طَعَامًا بِشَهْوَةٍ، وَقَيْئُهُ يَغْمُرُهُ بِهِ**»، هذه هي النجاسة المخففة، وهي بول الغلام، يعني: الذكر الذي لم يأكل الطعام، وإنما يتغذى باللبن، وقيئه يعني: استفراغه من طريق الفم، فتطهيره أن يُرش بالماء؛ لقوله ﷺ: «**يُغسل من بول الجارية، ويُرش من بول الغلام**»[(١)]، ولأن غلامًا جيء به إلى النبي ﷺ، فأخذه النبي ﷺ فبال على ثوبه، فأمر ﷺ بماء فنضح على ثوبه ﷺ[(٢)].

قوله: «**وَغَيْرُهُمَا بِسَبْعِ غَسَلاتٍ، أَحَدُهَا بِتُرَابٍ، وَنَحْوِهِ فِي نَجَاسَةِ كَلبٍ، وَخِنْزِيرٍ فَقَطْ مَعَ زَوَالِهَا**»، هذه هي النجاسة المغلظة، وهي ما أصابه بول الكلب، أو لعابه، أو نجاسة الخنزير من الأواني، فتطهيره أن يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب؛ لما في الحديث الصحيح: «**إِذَا وَلَغَ الكَلبُ فِى إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ**»[(٣)]، وفي رواية: «إحداها»،

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (٣٠٤)، وابن ماجه (٥٢٦٩) من حديث أبي السمح رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري واللفظ له (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧) من حديث أم قيس بنت محصن رضي الله عنها «أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُل الطَّعَامَ إِلى رَسُول اللهِ ﷺ فَأَجْلسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ فَبَال عَلى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلهُ».

(٣) أخرجه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي رواية: «**أُخْرَاهُنَّ**»، وفي رواية: «**عَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ**»[١]، وذلك ليجمع بين الطهورين: الماء والتراب، وهل يكفي عن التراب ما يقوم مقامه من الإشنان، والصابون، والمزيلات؟

بعض العلماء يقول: يكفي، ولكن الصحيح أنه لابد من التراب مع وجوده؛ لأنه المنصوص عليه، ولأن التراب أحد الطهورين، ولأن التراب فيه خاصية ليست في غيره.

«**وَغَيْرُهُمَا**»، أي: غير نجاسة الكلب، والخنزير، وهي النجاسة المتوسطة بين الخفيفة، والمغلظة فإنها تُغسل بسبع غسلات على المذهب. والقول الصحيح: إن غسلها لا يتقيد بعدد، بل المدار على زوال أثر النجاسة، فلو زالت بغسلة، أو غسلتين، أو ثلاث كفى هذا؛ لأنه لم يصح في السبع حديث.



(١) أخرجه مسلم (٢٨٠) من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه.

وَلا يَضُرُّ بَقَاءُ لوْنٍ، أَوْ رِيحٍ، أَوْ هُمَا عَجْزًا، وَتَطْهُرُ خمْرَةٌ انْقَلبْتْ بِنَفْسِهَا خَلاً، وَكَذَا دَنُّهَا، لا دُهْنٌ، وَمُتَشَرِّبٌ نَجَاسَةً.

الشـــرح:

قوله: «**وَلا يَضُرُّ بَقَاءُ لوْنٍ، أَوْ رِيحٍ، أَوْ هُمَا عَجْزًا**»، إذا غُسلت النجاسة الغسل المطلوب، ولكن عجزت عن إزالة لون النجاسة، أو ريحها، فإنه لا يضر بقاؤه لقوله ﷺ: «**وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُه**»[1] يعني: الدم.

قوله: «**وَتَطْهُرُ خمْرَةٌ انْقَلبْتْ بِنَفْسِهَا خَلاً، وَكَذَا دَنُّهَا**»، الخمر نجسة؛ لقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، والرجس: هو النجس، ثم قوله: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾، دل على أنه لابد من تجنبه؛ لأنه نجس فإذا أصاب الخمر الثوب، أو أصاب البدن، أو الإناء فلابد من غسله، وقد سئل النبي ﷺ عن آنية النصاري يشربون بها الخمور، هل يستعملونها بعدهم؟

قال ﷺ: «**فَلا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا**»[2]، فدل على أن الخمر نجسة، وأنه لابد من غسلها.

---

(١) أخرجه أبو داود(٣٦٥) وأحمد في المسند(٨٩٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِيهِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ يَكْفِيكِ غَسْلُ الدَّمِ وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُه».

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٧٨) من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه: «يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الذِي لَيْسَ =

وتطهر خمر انقلبت «بِنَفْسِهَا» خلابدون معالجة؛ لأنها عادت إلى الأصل الطاهر، وزالت العلة.

قوله: «**وَكَذَا دَنُّهَا**»، وهو إناء الخمر يطهر معها إذا انقلبت بنفسها خلاً.

قوله: «**لا دُهْنٌ، وَمُتَشَرِّبٌ نَجَاسَة**»، أما الدهن المائع إذا خالطته النجاسة فلا يمكن تطهيره؛ لأن النجاسة سرت فيه، وخالطته، فهذا يهراق.

قوله: «**وَمُتَشَرِّبٌ نَجَاسَةً**» أي: إذا تشرب الشيء النجاسة دخلت في عينه فلا يمكن تطهيره.



= بِمُعَلم وَبِكَلبِي المُعَلم فَمَا يَصْلُحُ لي قَال أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْل الكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلا تَأْكُلُوا فِيهَا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُل وَمَا صِدْتَ بِكَلبِكَ المُعَلمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُل وَمَا صِدْتَ بِكَلبِكَ غَيْرِ مُعَلمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُل».

وَعُفِيَ فِي غَيْرِ مَائِعٍ، وَمَطْعُومٍ عَنْ يَسِيرِ دَمٍ نَجِسٍ، وَنَحْوِهِ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ، لا دَمَ سَبِيلٍ إلا مِنْ حَيْضٍ، ...

الشـــرح:

ما يعفى عنه من النجاسة وما لا يعفى عنه

قوله: «**وَعُفِيَ فِي غَيْرِ مَائِعٍ**»، النجاسة التي يُعفى عنها، ولا تحتاج إلى غسل مثل يسير الدم من الحيوان الطاهر في الحياة، فإنه يُتسامح فيه، بشرط أن لا يكون الدم في شيء مائع -كما سبق-، أو مطعوم اختلطت فيه نجاسة ولو يسيرة، فإنه لا يستعمل، فيُترك الطعام إذا اختلط بشيء من النجاسة ولو يسيرة، وكذلك المائع إذا اختلط بشيء من النجاسة فإنه يُترك استعماله؛ لأنه لا يمكن عزل النجاسة منه.

قوله: «**لا دَمَ سَبِيلٍ إلا مِنْ حَيْضٍ**»، «**دَمَ سَبِيلٍ**»، يعني: خارج من السبيل وإن كان يسيرًا، فهذا لا يُعفى عنه.

وقوله: «**إلا مِنْ حَيْضٍ**»، أي: الدم اليسير إذا كان من حيض فإنه يعفى عنه؛ لأنه يشق التحرز منه.

وَمَا لا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ، وَقَمْلٌ، وَبَرَاغِيثُ، وَبَعُوضٌ، وَنَحْوُهَا، طَاهِرَةٌ مُطْلقًا، وَمَائِعٌ مُسْكِرٌ، وَمَا لا يُؤْكَلُ مِنْ طَيْرٍ، وَبَهَائِمَ مِمَّا فَوْقَ اَلهِرِّ خِلقَةً...

الشـــرح:

حكم الميتة إذا ماتت في الماء
وما النجس من الحيوان والطيور ونحو ذلك

أولًا: «**وَمَا لا نَفْسَ له سَائِلَةٌ**»، أي: الميتة التي ليس فيها دم، وهو ما يعبرون عنه بالنفس السائلة، مثل الصراصير، والجعلان، والخنافس، فإذا ماتت في الماء فإن الماء لا ينجس بها.

ثانيًا: إذا مات في الماء ما له دم فإنه ينجس، كما لو ماتت الفأرة، أو طائر مات في الماء القليل فإنه ينجس بوجود هذه الميتة فيه.

ثالثًا: «**وَقَمْلٌ، وَبَرَاغِيثُ، وَبَعُوضٌ، وَنَحْوُهَا، طَاهِرَةٌ مُطْلقًا**»، هذه الأشياء طاهرة مطلقة حية، وميتة.

نجاسة المسكر وسؤر ما لا يؤكل لحمه

أولًا: المسكر: «**وَمَائِعٌ مُسْكِرٌ**»، المائع المسكر بجميع أنواعه نجس العين.

ثانيًا: ما لا يؤكل لحمه: «**وَمَا لا يُؤْكَلُ مِنْ طَيْرٍ، وَبَهَائِمَ مِمَّا فَوْقَ اَلهِرِّ خِلقَةً**»، أي: ما لا يؤكل من هذه الأشياء إن كان فوق الهر خلقة فإنه نجس،

كالحمار، والكلب، والخنزير، والبغل، والفيل، والسباع كلها، وسؤرها نجس.

أما إن كان في حجم الهر خلقة، أو أقل من الهر فإنه طاهر، وسؤره طاهر؛ بدليل أن النبي ﷺ قال في الهرة: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ**»[1]، فإذا شربت من ماء فإن الماء لا ينجس، أو أكلت من شيء، وبقي بقية فإن البقية طاهرة، وكذلك ما كان مثلها في الخلقة كالجرذان، والفأر، فما فضل منه فإنه طاهر.



(١) أخرجه أبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي(٦٨)، وابن ماجه (٣٦٧)، وأحمد (٥/ ٢٩٦) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

وَلبَنٌ، وَمَنِيٌّ مِنْ غَيْرِ آدَمِيٍّ، وَبَوْلٌ، وَرَوْثٌ، وَنَحْوُهَا مِنْ غَيْرِ مَأْكُول اَللحْمِ نَجِسَةٌ، وَمِنْهُ طَاهِرَةٌ، كَمِا لا دَمَ لهُ سَائِلٌ.

وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِ طِينِ شَارِعٍ عُرْفًا إِنْ عُلمَتْ نَجَاسَتُهُ، وَإِلا فَطَاهِرٌ.

الشـــرح:

فضلات الحيوانات

أولًا: «**وَلبَنٌ، وَمَنِيٌّ مِنْ غَيْرِ آدَمِيٍّ**»، أي: ما لا يؤكل لحمه، ومنيها وروثها، كله نجس.

ثانيًا: «**الآدمي**» فمنيه طاهر؛ بدليل أن الرسول ﷺ كان يصيب المني ثوبه فيُفركه منه يابسًا، ويصلي فيه[(١)].

ثالثًا: «**ما يؤكل لحمه**»، ففضلاته طاهرة، وهذا معنى قوله: «**وَمِنْهُ طَاهِرَة**»، أي: من هذه الأشياء مأكول اللحم طاهرة؛ لأن النبي ﷺ أمر العرنيين أن يلحقوا بإبل الصدقة، وأن يشربوا من أبوالها، وألبانها[(٢)]، فدل

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٩)، ومسلم واللفظ له (٢٩٠)، وفيه: «عَنْ عبد اللهِ بْنِ شِهَابٍ الخَوْلانِيِّ قَال كُنْتُ نَازِلاً عَلَى عَائِشَةَ فَاحْتَلمْتُ فِي ثَوْبَيَّ فَغَمَسْتُهُمَا فِي المَاءِ فَرَأَتْنِي جَارِيَةٌ لعَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا فَبَعَثَتْ إِليَّ عَائِشَةُ فَقَالتْ مَا حَمَلكَ عَلى مَا صَنَعْتَ بِثَوْبَيْكَ قَال قُلتُ رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ قَالتْ هَل رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئًا قُلتُ لا قَالتْ فَلوْ رَأَيْتَ شَيْئًا غَسَلتَهُ لقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لأَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُول اللهِ ﷺ يَابِسًا بِظُفُرِي».

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠١)، ومسلم واللفظ له (١٦٧١)، وفيه: «أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ اجْتَوَوْا المَدِينَةَ فَرَخَّصَ لهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِل الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلبَانِهَا وَأَبْوَالهَا».

على أن أبوال الإبل طاهرة؛ لأن الرسول ﷺ لا يأمر بشرب النجس، وكذلك غيرها من سائر أبوال مأكول اللحم.

حكم طين الشوارع

أولًا: «**وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِ طِينِ شَارِعٍ عُرْفًا**»، هذه مسألة مهمة جدًا وهي حكم طين الشوارع، والناس يخوضون فيه، فهل هو طاهر، أو نجس؟ الأصل فيه الطهارة -والحمد لله-، فإذا أصاب ثوبك، أو أصاب رجلك، فالأصل أنه طاهر ما لم تعلم إنه نجس، فإذا علمت أنه نجس فإنك تغسله، وهذا من إزالة الحرج عن الأمة؛ لأنه ما زالت الشوارع من عهد الرسول ﷺ والصحابة، ومن عهد السلف تترطب بالمياه، والسيول، ويخوضون فيها، وحتى الماء الذي يصب من الميزاب لا يسألون عنه؛ لأن الأصل فيه الطهارة.

وقوله: «**عُرْفًا**»، يعني: اليسير يُرجع فيه إلى العرف، فما عده الناس يسيرًا فإنه يُتسامح فيه.

فَصْلٌ فِي اَلحَيْضِ

لا حَيضَ مَعَ حَمْلٍ، ولا بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً، ولا قَبْل تَمَامِ تِسْعِ سِنِيـنَ. وَأَقَـلُّـهُ يَوْمٌ وَلَيْـلَـةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَغَالبُهُ سِتٌّ، أَوْ سَبْعٌ، وَأَقَلُّ طَهرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ ثَلاثَةَ عَشَرَ، ولا حَدَّ لأَكْثَرِه.

الـشـــرح:

تعريف الحيض

الحيض في اللغة: السيلان، يقال: حاض الوادي إذا سال، فهو في اللغة بمعنى السيلان[1].

وأما في الشرع فالحيض: دم طبيعة، وجبلة يخرج من قعر رحم المرأة في أوقات معينة، فهو ليس دم مرض، أو جرح، وإنما هو شيء معتاد.

والحكمة في وجوده: تغذية الحمل؛ لأن الحمل يتغذى في بطن أمه بهذا الدم، يأتيه عن طريق السرة، ولهذا قل أن تحيض الحامل، وتعرف النساء حملها بانقطاع الحيض، فإذا ولدت تحول هذا الدم إلى لبن يخرج من طريق الثديين فيرضعه الطفل، ولذلك قل أن تحيض المرضع.

---

(١) انظر: لسان العرب (٧/ ١٤٢)، والمعجم الوسيط (ص٢١٢)، وتهذيب اللغة (٥/ ١٠٣)، والتعريفات (١/ ١٢٧).

سن الحيض

أولًا: «**لا حَيضَ مَعَ حَمْلٍ**»؛ لأنه يتحول إلى غذاء الجنين في بطن أمه.

ثانيًا: «**وَلا بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً**»؛ لأنها إذا بلغت خمسين لا تحمل، وإن حصل معها دم بعد الخمسين فهو ليس حيضًا، وإنما هو نزيف، هذا قول الجمهور.

ثالثًا: «**لا حيض قَبْل تَمَامِ تِسْعِ سِنِينَ**»، فالسن الذي تحيض فيه النساء يبدأ من تسع، وينتهي بخمسين، فالتي بلغت خمسين تُسمى الآيسة، والتي لم تبلغ سن التسع تسمى الصغيرة.

أقل الحيض وأكثره وغالبه

«**أَقَلُّهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ**»، الحيض له مدة قليلة، وكثيرة، ومتوسطة، فأقله يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يومًا، وغالبه ستة أيام، أو سبعة أيام، والدليل على أن أقل مدة الحيض يوم وليلة أن امرأة طُلقت، ثم جاءت إلى علي رضي الله عنه بعد طلاقها بشهر، وقالت: إنها خرجت من العدة، مع أن الحائض عدتها ثلاث حيض، فكيف مر عليها ثلاث حيض في شهر؟ فاستشار فيها القاضي شريحًا رحمه الله، فقال شريح: «إن جاءت ببينة من أهلها تشهد بذلك فإنها تخرج من العدة»، فصوبه علي رضي الله عنه[1]، فتكون حاضت في أول الشهر يوم وليلة،

---

(١) أخرجه البخاري معلقا (١/ ٤٢٤ فتح)، ووصله الدارمي (٨٥٥)، وسعيد بن منصور في سننه (١٣٠٩).

وفي وسطه يوم وليلة، وفي آخره يوم وليلة، وبين كل حيضتين ثلاثة عشر يومًا، فيكون المجموع شهرًا.

قوله: «**وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ**»، أكثر مدة الحيض خمسة عشر يومًا؛ لأن هذا أكثر ما وجد، والنادر لا حكم له.

قوله: «**وَغَالِبُهُ سِتٌّ، أَوْ سَبْعٌ**»، كما في الحديث في المرأة التي كان ينزل عليها الدم باستمرار، ولا ينقطع، فقال لها ﷺ: «**تحيضي**»[1] أي: اجلسي قدر ستة، أو سبعة أيام من كل شهر.

قوله: «**وَأَقَلُّ طُهْرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ**»، ثلاثة عشر يومًا بدليل؛ الأثر الذي مر عن علي رضي الله عنه.

قوله: «**وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ**»، أي: لا حد لأكثر الطهر، ومن النساء من لا تحيض أصلاً، ومنهنَّ من تحيض بعد مدة طويلة.



---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وأحمد (٦/ ٤٣٩) من حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها: «قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقُلْتُ يَا رَسُول اللهِ إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا قَدْ مَنَعَتْنِي الصِّيَامَ وَالصَّلاةَ قَال أَنْعَتُ لكِ الكُرْسُفَ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ قَالتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلكَ قَال فَتَلجَّمِي قَالتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلكَ قَال فَاتَّخِذِي ثَوْبًا قَالتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلكَ إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا فَقَال النَّبِيُّ ﷺ سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ أَيَّهُمَا صَنَعْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ فَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلمُ فَقَال إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنْ الشَّيْطَانِ فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلمِ اللهِ ثُمَّ اغْتَسِلي فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي وَصَلي فَإِنَّ ذَلكِ يُجْزِئُكِ وَكَذَلكِ فَافْعَلي كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ».

وَحَرُمَ عَلَيْها: فِعْلُ صَلاةٍ، وَصَوْمٍ، وَيَلزَمُهَا قَضَاؤُه، وَيَجِبُ بِوَطْئِهَا فِي الفَرْجِ دِينَارٌ، أَوْ نِصْفُه كَفَّارَةً، وَتُبَاحُ المُبَاشَرَةُ فِيمَا دُونَهُ.

الشرح:

ما يحرم على الحائض من العبادات

أولًا: «**وَحَرُمَ عَلَيْها فِعْلُ صَلاةٍ، وَصَوْمٍ**» الأمور التي تحرم على الحائض:

أولاً: فعل الصلاة، فالحائض لا تصلي وقت الحيض، ولا تقضيها إذا طهرت؛ لأنها لا تلزمها الصلاة لا أداءً، ولا قضاءً؛ لأن الحيض يكثر فلو كُلفت بالقضاء، لشق ذلك عليها، وقد جاءت امرأة إلى عائشة رضي الله عنها، وقالت: «**سَأَلتُ عَائِشَةَ فَقُلتُ: مَا بَالُ الحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، ولا تَقْضِي الصَّلاةَ؟**» قالت لها عائشة رضي الله عنها: «**أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟**» يعني: أنت من الخوارج؛ لأن الخوارج هم الذين يسألون عن مثل هذه الأسئلة التكلفية، ولأن الحرورية يأمرون الحائض بقضاء الصلاة إذا طهرت، قالت السائلة: «**قُلتُ: لسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلكِنِّي أَسْأَلُ**» قالت: «**كان يُصِيبُنَا ذلك فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، ولا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ**»[1] هذا هو الجواب الشافي، فالدين بالاقتداء، لا بالتكلف، والعمل بالرأي، ولا ينبغي السؤال عن هذه الأمور لأنها مبنية على الاتباع.

ثانيًا: «**وَحَرُمَ عَلَيْها صَوْمٌ، وَيَلزَمُهَا قَضَاؤُه**»، هذا بالإجماع أنها تقضي

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).

الصيام، ولا تقضي الصلاة.

ثالثًا: يحرم على زوجها وطؤها، فإذا وطئها «**يَجِبُ بِوَطْئِهَا فِي اَلفَرْجِ دِينَارٌ، أَوْ نِصْفُه كُفَّارَةً**»، قال الله ﷻ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فالجماع إنما هو في الفرج، والفرج يخرج منه الحيض، وهو أذى، ونجس، وقذر، فلذلك حرم الله وطء الحائض في الفرج؛ لما في ذلك من القذارة، لكن لا يمنع الزوج أنه يستمتع بها في غير الجماع في الفرج، بالقبلة، وبالمضاجعة، وباللمس في جميع جسمها، ويجامعها فيما عدا الفرج، والمحيض وهو مخرج الحيض؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾، يعني: مخرج الحيض، فدل على أن ما عداه لا بأس به، وكذلك المرأة تطبخ، وتغسل، وتباشر الأشياء بيدها، وكذلك تمر في المسجد لحاجة، ولا تجلس فيه؛ بدليل أن الرسول ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: «**نَاوِلِينِي الخُمْرَةَ من المَسْجِدِ**» قالت: «**إني حائض**». قال: «**إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ في يَدِكِ**»[1] أي: الحيض في الفرج، لا في اليد.

والكفارة التي تجب بالجماع حال الحيض «**دِينَارٌ، أَوْ نِصْفُه كَفَّارَةً**» فإذا وطئها في الفرج ففيه كفارة مع التوبة، والكفارة دينار، وهو مثقال من الذهب، أو نصفه، فالأكمل الدينار، والمجزئ النصف، والنبي ﷺ خيَّر بينهما[2]، أما لو جامعها في غير الفرج، فهذامباح، وليس فيه كفارة.

---

(١) سبق تخريجه (ص١٠٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٤)، والترمذي (١٣٦)، والنسائي (٢٨٨)، وابن ماجه (٦٤٠)، وأحمد (١/ ٢٣٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَال يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ**».

وَالمُبْتَدَأَة تُجْلسُ أَقَلهُ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَتُصَلي، فَإِنْ لمْ يُجَاوِزْ دَمُهَا أَكْثَرَهُ اِغْتَسَلتْ أَيْضًا إِذَا انْقَطَعَ، فَإِنْ تَكَرَّرَ ثَلاثًا فَهُوَ حَيْضٌ تَقْضِي مَا وَجَبَ فِيهِ.

الشـــرح:

بيان ما تفعل التي ليس لها عادة مستقرة في الحيض

سبق بيان أن أقل الحيض يوم وليلة، وأن أكثره خمسة عشر يومًا، وأن متوسطه وغالبه فستة أيام، أو سبعة أيام، ولكن ماذا تفعل التي لم يتقرر لها عادة في المدة لكونها مبتدأة؟، أو حيضها مضطرب؟، ونحو ذلك على النحو التالي:

أولًا: «**وَالمُبْتَدَأَةُ تَجْلسُ أَقَلهُ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَتُصَلي**»، المبتدأة: هي التي لم يسبق أن أتاها الحيض، ولا تدري هل يأخذ يومًا وليلة، أو يأخذ خمسة عشر، أو يأخذ ستة، أو سبعة أيام، ماذا تفعل؟ تفعل الأحوط بأن تجلس أقل الحيض يومًا وليلة حتى تأتي عليها ثلاث حيض، فإذا استقر لها عادة من خلال ذلك، فإنها تنتقل إليها، وتقضي الذي تركت، أو فعلته من العبادات، وعليها دم كذا قالوا، وهذا فيه مشقة على النساء، والراجح: أنها تجلس ما دام الحيض ينزل عليها، إلى أن يبلغ خمسة عشر يومًا، فإذا بلغ الخمسة عشر فإنها تغتسل، وإن انقطع قبل الخمسة عشر اغتسلت.

وَإِنْ أَيِسَتْ قَبْلَهُ، أَوْ لَمْ يَعُدْ فَلا، وَإِنْ جَاوَزَهُ فَمُسْتَحَاضَةٌ تَجْلِسُ اَلْمُتَمَيِّزَ إِنْ كَانَ، وَصَلُحَ فِي اَلشَّهْرِ اَلثَّانِي، ...

الشـــرح:

قوله: «**وَإِنْ أَيِسَتْ قَبْلَهُ، أَوْ لَمْ يَعُدْ فَلا**»، أي: إذا بلغت سن الإياس قبل التكرار، بأن انقطع حيضها، ولم يعد، فإنها لم يتقرر لها عادة في هذه الحالة، «**وَإِنْ جَاوَزَهُ**»، أي: إذا جاوز الدم الخمسة عشر يومًا، ولم ينقطع بالنسبة للمبتدأة، فإنه يدل على أن ما زاد على الخمسة عشر نزيف، وليس حيضًا، وإنما هو استحاضة، فتغتسل عند تمام الخمسة عشر ولو لم ينقطع، وتصلي، وتتوضأ لكل صلاة؛ لأنه حدث دائم مثل السلس.

هذا معنى قوله: «**فَمُسْتَحَاضَةٌ**»، والاستحاضة: هي خروج الدم في غير وقته.

قوله: «**تَجْلِسُ اَلْمُتَمَيِّزَ إِنْ كَانَ، وَصَلُحَ فِي اَلشَّهْرِ اَلثَّانِي**»، أي: إذا جاوز الدم خمسة عشر يومًا، واستمر فلها حالات:

الحال الأولى: إذا كانت تعرف عادتها قبل أن تُصاب بالاستحاضة فإنها ترجع إلى عادتها، وما زاد عليها فإنها تغتسل؛ لأن الرسول ﷺ قال للمستحاضة: «**إذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغتسلي، وصلي**»[1].

الحال الثانية: إلا يكون لها عادة، أو لها عادة ولكنها نسيتها، فهذه

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

تنظر في لون الدم، وهو ما يسمى بالتمييز؛ لأن لون الحيض يختلف عن لون الاستحاضة بثلاثة أشياء:

الأول: أن يكون أسود، فما كان لونه أسود فهو حيض.

الثاني: أن يكون منتنًا، له رائحة.

الثالث: أن يكون ثخينًا غليظًا.

فهذه علامات تميز الحيض عن غيره، إما أن يكون أسود، وإما أن يكون له رائحة، وإما أن يكون ثخينًا، فما كان فيه إحدى هذه العلامات فهو حيض، وما عداه فهو استحاضة، بشرط أن يكون الدم المتميز يصلح أن يكون حيضًا، بأن لا يتجاوز الخمسة عشر يومًا.

الحالة الثالثة: إذا لم يكن لها عادة، ولا تمييز فإنها تجلس غالب الحيض ستة أيام، أو سبعة أيام من كل شهر؛ لأمر الرسول ﷺ لها بذلك في قوله: «**فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلمِ اللهِ**»[1].



(١) سبق تخريجه (ص١٤٠).

وَإِلا أَقَل اَلحَيْض، حَتَّى تَتَكَرَّرَ اِسْتِحَاضتُهَا، ثُمَّ غَالبَه، وَمُسْتَحَاضَةٌ مُعْتَادَةٌ تُقَدِّمُ عَادَتَهَا، وَيَلزَمُهَا، وَنَحْوَهَا غَسْلُ اَلمَحَل وَعَصْبُهُ، وَالوُضُوءُ لكُل صَلاةٍ إِنْ خَرَجَ شَيْءٌ، وَنِيَّةُ اَلاسْتِبَاحَةِ، وَحَرُمَ وَطْؤُهَا إلا مَعَ خَوْفِ اَلزِّنَا.

الشـــرح:

قوله: «**وَإِلا أَقَل اَلحَيْض حَتَّى تَتَكَرَّرَ اِسْتِحَاضتُهَا، ثُمَّ غَالبَه**»، هذا كما سبق، والصحيح: أنه إن كان لها عادة فإنها ترجع إليها، وما زاد عليها فهو استحاضة، وهذا هو ما أرشد إليه النبي ﷺ، وإن لم تكن لها عادة فإنها تنظر إلى الدم، فما كان فيه صفات الحيض فهو حيض، وما ليس فيه علامات الحيض فإنه استحاضة.

الحالة الثالثة: إذا كان لا هذا، ولا هذا فتجلس غالب الحيض من كل شهر.

وهذه الأحوال الثلاث جاءت بها الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ

ماذا تعمل المستحاضة عند كل صلاة؟

أولًا: «**يَلزَمُهَا، وَنَحْوَهَا غَسْلُ اَلمَحَل وَعَصْبُهُ**»، أي يلزم المستحاضة عندما تريد الصلاة أن تستنجي، وتعصب على فرجها حافظ يمنع تسرب الدم، ثم تتوضأ، وتصلي، تعمل هذا عند كل صلاة، ومثلها كل من كان حدثه دائمًا.

ثانيًا: «**وَنِيَّةُ اَلاسْتِبَاحَةِ**»، أي: يلزمها نية استباحة الصلاة، لا نية رفع الحدث؛ لأن الحدث مستمر معها.

ثالثًا: «**وَحَرُمَ وَطْؤُهَا إلا مَعَ خَوْفِ اَلزِّنَا**»، يحرم وطء المستحاضة إلا عند الضرورة، إذا خشي زوجها على نفسه من الزنا.



وَأَكْثَرُ مُدَّةِ اَلنِّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَالنَّقَاءُ زَمَنُهُ طُهْرٌ، يُكْرَهُ اَلوَطْءُ فِيهِ، وَهُوَ كَحَيْضٍ فِي أَحْكَامِهِ غَيْرَ عِدَّةٍ، وَبُلُوغٍ.

الشـــرح:

مدة النفاس

قوله: «**وَأَكْثَرُ مُدَّةِ اَلنِّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا**»، النفاس: دم يرخيه الرحم عند الولادة؛ لأنه كان منحبسًا مدة الحمل، والمعتبر عند أكثر العلماء أن حد النفاس أربعون يومًا، فما زاد على الأربعين فإنه طهارة، ويعتبر الدم خارج الأربعين دم فساد لا تجلس معه.

قوله: «**وَالنَّقَاءُ زَمَنُهُ طُهْر، يُكْرَهُ اَلوَطْءُ فِيهِ**»، أي: لو أنه تقطع دم النفاس خلال الأربعين، فإنها تغتسل، وتصلي فإذا عاد فإنها تجلس، حتى تكمل الأربعين، ويُكره أن يطأها زوجها في حالة الانقطاع خشية أن يعود الدم.

قوله: «**وَهُوَ كَحَيْضٍ فِي أَحْكَامِهِ غَيْرَ عِدَّةٍ وَبُلُوغ**»، أي: أحكام النفاس كأحكام الحيض فيما يحرم، وفيما يباح، فهو كالحيض في جميع أحكامه سوى العدة، فالنفاس لا يعتبر من القروء الثلاثة التي هي مدة العدة، فلو طلقها وهي نفساء فلابد أن تأتي عليها ثلاث حيض بعد النفاس؛ لتخرج بها من العدة.

قوله: «**وَبُلُوغ**»، أي: لا يعتبر النفاس من علامات البلوغ؛ لأن حملها قبله علامة على البلوغ؛ لأن الحمل لا يحصل إلا من إنزال منها، وهو علامة البلوغ.



كِتَابُ اَلصَّلاةِ

الشـــرح:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: **(كِتَابُ اَلصَّلاةِ)** أي: هذا الكتاب تُذكر فيه أحكام الصلاة، فريضة كانت، أو نافلة، سواء كانت الفروض الخمسة، أو الجمعة، أو العيد، أو الكسوف، فكل ما يتعلق بالصلاة فرضها، ونفلها فإنه مذكور في هذا الكتاب المختصر؛ وذلك لأهمية الصلاة.

فإن الصلاة لها مكانة عظيمة عند الله ﷻ، ومنزلة عالية، وهي الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين، فإذا دخل الكافر في الإسلام فأول ما يؤمر به الصلاة، ثم الزكاة؛ لأنها قرينتها، كما قال ﷺ لمعاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما بعثه إلى اليمن: «**إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا من أَهْلِ الكِتَابِ فَلْيَكُنْ أَوَّل ما تَدْعُوهُمْ إلى أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ -تَعَالى-**»، هذا الركن الأول، وهو المدخل للإسلام، «**فإذا عَرَفُوا ذلك، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عليهم خَمْسَ صَلوَاتٍ في يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فإذا صَلوْا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عليهم زَكَاةً في أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ من غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ على فَقِيرِهِمْ، فإذا أَقَرُّوا بِذَلكَ، فَخُذْ منهم، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَال الناس**»[1]، وهذا كما في قوله ﷻ عن الكفار: ﴿فَإِن تَابُوا

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وفي الآية الأخرى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]، والصلاة أول ما فُرض على النبي ﷺ من العبادات العملية، وذلك في ليلة المعراج، وهو في مكة قبل الهجرة[١]، كما قال ﷺ: «**فَأَوْحَى اللهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَى، فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلاةً فِي كُل يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَنَزَلْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَال: مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلتُ: خَمْسِينَ صَلاةً. قَال: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَاسْأَلهُ التَّخْفِيفَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لا يُطِيقُونَ ذَلكَ، فَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيل وَخَبَرْتُهُمْ. قَال: فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي فَقُلتُ يَا رَبِّ خَفِّفْ عَلَى أُمَّتِي فَحَطَّ عَنِّي خَمْسًا فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقُلتُ: حَطَّ عَنِّي خَمْسًا. قَال: إِنَّ أُمَّتَكَ لا يُطِيقُونَ ذَلكَ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَاسْأَلهُ التَّخْفِيفَ. قَال: فَلَمْ أَزَل أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّي -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-، وَبَيْنَ مُوسَى عليه السلام، حَتَّى قَال: يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُل يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِكُل صَلاةٍ عَشْرٌ، فَذَلكَ خَمْسُونَ صَلاةً**»، وقد صلاها النبي ﷺ هو وأصحابه في مكة قبل الهجرة، بينما بقية الشرائع تنزلت على الرسول ﷺ بواسطة جبريل وهو في الأرض، والصلاة فرضها الله مباشرة بينه وبين رسوله محمد ﷺ، وخاطبه بها، فهذا كله مما يدل على عظمة الصلاة عند الله ﷻ.

والصلاة في اللغة: الدعاء[٢]، قال ﷻ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي: ادع لهم.

والصلاة في الشرع: هي العبادة المشتملة على أقوال، وأفعال، تُفتتح

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٩)، ومسلم (١٦٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) انظر: مادة (ص ل و) في لسان العرب (١٤/ ٤٦٤)، ومختار الصحاح (١/ ١٥٤).

بالتكبير، وتختتم بالتسليم، فمن جحد وجوب الصلاة فهو كافر بإجماع المسلمين، فمن لا يصلي، ولا يعترف بالصلاة، وهو يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، فليس بمسلم حتى يقيم الصلاة بإجماع المسلمين؛ لأنه مكذب لله، ولرسوله، ولإجماع المسلمين. وأما إن كان يقر بوجوبها، وتركها تكاسلاً، فالصحيح من قولي العلماء: إنه كافر أيضًا؛ لأن الله ﷻ اشترط في قبول إسلام الكفار أن يقيموا الصلاة، قال ﷻ: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [التوبة: ٥]، فإذا تابوا ولم يقيموا الصلاة ولو اعترفوا بها، فإنهم ليسوا إخواننا، ولا نخلي سبيلهم، بل نجاهدهم، وأيضًا الله ﷻ قرنها مع التكذيب بالدين، قال تعالى في آخر سورة القيامة: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴿٣١﴾ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿٣٢﴾﴾ [القيامة: ٣١- ٣٢]، فجعل مقابل التصديق التكذيب، ومقابل الصلاة التولي، وقرن ترك الصلاة مع التكذيب بيوم الدين، والتكذيب به كفر بإجماع المسلمين، وكذلك ترك الصلاة، وفي السنة -كما في صحيح مسلم- أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ**»[(١)]، فما بين العبد وبين أن يكفر إلا أن يترك الصلاة، وقال في الحديث الآخر: «**العَهْدُ الذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»[(٢)]، وهذا بإجماع الصحابة رضي الله عنهم كما حكاه عنهم شقيق ابن عبد الله التابعي الجليل، قال: «**كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنْ الأَعْمَال تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ**»[(٣)]، فهذا إجماع من الصحابة رضي الله عنهم

---

(١) أخرجه مسلم (٨٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وأحمد (٥/ ٣٤٦) من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٢٢).

يحكيه هذا التابعي الجليل، فالذي يترك الصلاة متكاسلاً كافر الكفر الأكبر المخرج من الملة.

وأما من قال: إنه يكفر الكفر الأصغر، ويفسرون قوله ﷺ: «**إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الكُفْرِ تَرْكَ الصَّلاَةِ**» بالكفر الأصغر. نقول: الأصغر لا يُعرف بالألف واللام، وهذا قد عُرف بالألف واللام فهو الأكبر، إذا جاء منكرًا، فإنه كفر أصغر، كما في قول ﷺ: «**سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»[1] أي: كفر أصغر، وبناءً على ذلك، فإن القول الثاني مخالف للأدلة الصحيحة.



(١) أخرجه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

تَجِبُ اَلخَمْسُ عَلى كُل مُسْلمٍ مُكَلفٍ، إلا حَائِضًا، وَنُفَسَاءَ، ولا تَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ، ولا صَغِيرٍ غَيْرِ مُمَيَّزٍ، وَعَلى وَليِّهِ أَمْرُهُ بِهَا لسَبْعٍ، وَضَرْبُهُ عَلى تَرْكِهَا لعَشْرٍ...

الشـــرح:

شروط وجوب الصلاة

الشرط الأول: «**تَجِبُ اَلخَمْسُ**» أي: تجب الصلوات الخمس «**عَلى كُل مُسْلمٍ**»، فلا تجب على الكافر حتى يسلم؛ لأن الرسول ﷺ قال لمعاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن: «**إِنَّكَ تَقْدَمُ على قَوْمٍ أَهْل كِتَابٍ فَلْيَكُنْ أَوَّل ما تَدْعُوهُمْ إليه عِبَادَةُ اللهِ فإذا عَرَفُوا اللهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قد فَرَضَ عليهم خَمْسَ صَلوَاتٍ في يَوْمِهِمْ وَلَيْلتِهِمْ**»[(١)]، فما دام أنه لا يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله فإنه لا يُطالب بالصلاة، ولوصلى لا تصح منه؛ لأن الكافر لا يُقبل منه عمل حتى يُسلم.

الشرط الثاني: «**مُكَلف**»، يخرج بذلك غير المكلف، وهو الصغير الذي لم يبلغ؛ لقوله ﷺ: «**رُفِعَ القَلمُ عن ثَلاثَةٍ**»، وذكر منهم: «**الصَّبِيِّ حتى يَحْتَلمَ**»[(٢)]؛ وكذلك يدخل في هذا من بلغ، ولكنه غير عاقل، كالمجنون، والمعتوه، فهذا لا يجب عليه شيء؛ لأنه ليس عنده عقل، ولا قصد صحيح

---

(١) سبق تخريجه (ص١٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٠٣)، والترمذي (١٤٢٣)، واحمد (١/ ١٦٦) من حديث علي ابن أبي طالب رضي الله عنه.

لكن الصغير الذي دون البلوغ إذا كان مميزًا، فإنه يؤمر بالصلاة؛ من أجل أن يتدرب عليها، وتكون له نافلة؛ لقوله ﷺ: «**مُرُوا أَوْلادَكُمْ بِالصَّلاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عليها وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ في المَضَاجِعِ**»[(١)].

وقوله: «**تَجِبُ اَلخَمْسُ**»، أما ما عدا الخمس من الصلوات، فإنها نافلة؛ بدليل أن الأعرابي الذي جاء إلى النبي ﷺ، وعلمه الصلوات الخمس، قال: «**هل عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قال: لا إلا أَنْ تَطَوَّعَ**»[(٢)]، فدل على أن ما عدا الصلوات الخمس من الصلوات فإنه تطوع كصلاة الليل، والتراويح، وصلاة الضحى، وتحية المسجد، والوتر، وغير ذلك من الصلوات.

قوله: «**إِلا حَائِضًا، وَنُفَسَاءَ**»، أي: يُستثنى من المسلم المكلف الحائض فالحائض ليس عليها صلاة، ولا تؤمر بقضاء ما تركته في مدة الحيض؛ لأن النساء كنَّ يحضنَّ على عهد رسول الله ﷺ، ويتركن الصلاة، والصيام، ثم يؤمرن بقضاء الصيام، ولا يؤمرن بقضاء الصلاة[(٣)]، ومثلها النفساء؛ لأن النفاس له أحكام الحيض في الجملة.

قوله: «**وَلا تَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ، ولا صَغِيرٍ غَيْرِ مُمَيَّزٍ**»، سبق بيانه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٥)، وأحمد (٢/ ١٨٠) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١) من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥) من حديث عائشة رضي الله عنها: «**سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ مَا بَالُ الحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ فَقَالَتْ أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ**».

وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلى وَقْتِ اَلضَّرُورَةِ، إلا مِمَّنْ لهُ اَلجَمْعُ بِنِيَّتِهِ، وَمُشْتَغِلٌ بِشَرْطٍ لهَا يَحْصُلُ قَرِيبًا، وَجَاحِدُهَا كَافِرٌ.

الشـــرح:

حكم تأخير الصلاة عن وقتها

قوله: «**وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلى وَقْتِ اَلضَّرُورَةِ**»، أي: فيما له وقت اختيار، ووقت ضرورة، وهما صلاة العصر، وصلاة العشاء.

قوله: «**إِلا مِمَّنْ لهُ اَلجَمْعُ بِنِيَّتِهِ**»، أي: يجوز تأخير الصلاة عن وقتها في حالتين:

الحالة الأولى: لمن يباح له الجمع، وهو المسافر، أو المريض، وكذلك الجمع بين العشاءين في حالة المطر، ففي هذه الأحوال يجوز تقديم المتأخرة، وصلاتها مع الأولى، أو تأخير الأولى وصلاتها مع الأخيرة بنية الجمع؛ من أجل العذر، أما بدون عذر فلا يجوز الجمع، وتُصلى كل صلاة في وقتها.

الحالة الثانية: التي يجوز فيها تأخير الصلاة عن وقتها حالة «**مُشْتَغِلٌ بِشَرْطٍ لهاَ يَحْصُلُ قَرِيبًا**»، أي: إذا جاء عليه آخر الوقت، ولكنه يشتغل بتحصيل شرط الصلاة، إما ماء يتوضأ به، ولم يحصل على الماء، فينتظر حتى يحصل على الماء ولو خرج الوقت؛ لأن الطهارة بالماء شرط من شروط صحة الصلاة، وهو يشتغل بذلك فينتظر حتى يحصل على الماء، ولو خرج الوقت.

لكن بشرط أن «**يَحْصُلُ الشرط قَرِيبًا**» فإن كان سيتأخر تحصيله كثيرًا، فلا يؤخر الصلاة عن وقتها، بل يصلي بالتيمم، هذا قول. والقول الثاني: أنه يصلى بالتيمم في الحالتين، ولا يؤخر الصلاة عن وقتها.

قوله: «**وَجَاحِدُهَا**»، أي: جاحد وجوب الصلاة.

«**كَافِرٌ**» بالإجماع؛ لأنه مكذب لله ﷻ ورسوله ﷺ، ولما علم من الدين بالضرورة.



فَصْلٌ

اَلأَذَانُ وَالإِقَامَةُ فَرْضَا كِفَايَةٍ عَلى اَلرِّجَال اَلأَحْرَارِ اَلمُقِيمِينَ، لخَمْس اَلمُؤَدَّاةِ، وَالجُمْعَةِ.

الشـــرح:

حكم الأذان والإقامة ومتى يشرعان؟

قوله: «**اَلأَذَانُ وَالإِقَامَةُ**»، لما كان من شروط صحة الصلاة أن تؤدى في وقتها، شرع الله الأذان، وهو الإعلام بدخول الوقت، أو قرب دخوله في الفجر، والجمعة، وشرع الإقامة وهي إعلام بحضور الصلاة.

وحكمهما أنهما: «**فَرْضَا كِفَايَةٍ**»، أي: الأذان، والإقامة فرضا كفاية، وفرض الكفاية: هو ما كان المقصود وجوده دون نظر إلى من يقوم به، فإذا قام به من يكفي حصل المقصود، وسقط الإثم عن الباقين، بخلاف فرض العين، فإنه يُطلب وجوده، ويُنظر إلى من يقوم به، فالصلاة فرض عين لا يحصل المقصود منه بفعل البعض له، والأذان والإقامة فرضا كفاية، إذا قام بهما من يكفي حصل المقصود، وسقط الإثم عن الباقين، وإن تركه الكل أثموا، فهما شعيرتان من شعائر الإسلام، يقاتل من تركهما من أهل بلد، أو قبيلة؛ لأنهم تركوا شعيرة ظاهرة من شعائر الإسلام، وكان النبي ﷺ في مغازيه إذا سمع أذان القوم تركهم، وإن لم يؤذنوا أغار عليهم[1]،

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٠)، ومسلم (٣٨٢) من حديث أنس رضي الله عنه، ولفظه: «أَنَّ النبي ﷺ كان إذا غَزَا بِنَا قَوْمًا لم يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حتى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ فَإِنْ سمع أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ وَإِنْ لم يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عليهم...».

فالأذان شعيرة من شعائر الإسلام.

وقوله: «**عَلى اَلرِّجَال**»، أي: يشرع الأذان، والإقامة للرجال، أما النساء فليس عليهنَّ أذان، ولا إقامة.

شروط وجوب الأذان

الشرط الأول: أن يقوم بهما الرجال دون النساء؛ لأنهما لا يشرعان في حقهن.

الشرط الثاني: «**اَلأَحْرَارِ**»، أي: الرجال الأحرار، يخرج المماليك فليس عليهم أذان.

الشرط الثالث: «**المُقِيمِينَ**»، فإن كانوا مسافرين فالأذان، والإقامة في حقهم سنة، وليست فرضًا.

الشرط الرابع: أن يكون الأذان والإقامة «**للخَمْس**»، أي: للصلوات الخمس، ولا يُنادى لغيرها، فلا يُنادى لصلاة التراويح، ولا يُنادى لصلاة العيد، وإن كانت تُشرع لهما الجماعة، أما الكسوف فقد صح أنه يُنادى له: «**الصلاة جامعة**»[1].

الشرط الخامس: «**اَلمُؤَدَّاةِ**»، أي: أن الأذان يكون للصلاة المؤداة، أما المقضية، فلا يجب لها الأذان.

قوله: «**وَالجُمْعَةِ**»، أي: ويجب الأذان للجمعة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٥)، ومسلم (٩١٠) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «**قَال لمَّا كَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلى عَهْدِ رَسُول اللهِ ﷺ نُودِيَ إِنَّ الصَّلاةَ جَامِعَةٌ**».

ولا يَصِحُّ إلا مُرَتَّبًا مُتَوَالِيًا مَنْوِيًّا مِنْ ذَكَرٍ مُمَيِّزٍ عَدْلٍ وَلَوْ ظَاهِرًا، وَبَعْدَ اَلوَقْتِ لغَيْرِ فَجْرٍ.

الشـــرح:

شروط صحة الأذان

الشرط الأول: «**ولا يَصِحُّ إلا مُرَتَّبًا**»، أي: لا يصح الأذان إلا مرتبًا في جمله الخمس عشرة الواردة، بأن يكبر التكبيرات الأربع، ثم يتشهد الشهادتين، ثم يأتي بالحيعلتين، ثم بالتكبيرتين، ثم بالتهليل.

الشرط الثاني: أن يكون «**مُتَوَالِيًا**» بأن يأتي بكل كلمة بعد التي قبلها مباشرة، فلا يتأخر تأخرًا كثيرًا، أما إذا تأخر قليلاً لعذر كأن أصابه سعال، أو عطاس، أو شيء ضروري فلا بأس، أما إذا تأخر بأن فصل بين جمل الأذان من غير عذر فصلاً طويلاً فإنه لا يصح؛ لأنه ورد مرتبًا متواليًا.

الشرط الثالث: أن يكون «**مَنْوِيًّا**»؛ لأن الأذان عبادة، وقد قال ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لكُل امْرِئٍ مَا نَوَى**»[1] فلو أتى بألفاظ الأذان رافعًا صوته، وهو لا يقصد الأذان إنما يريد أن يتعلمها، أو يعلمها غيره، ولا يقصد الأذان لم يجزئ.

الشرط الرابع، والخامس: أن يكون الأذان: «**مِنْ ذَكَرٍ مُمَيِّزٍ**»، فيُشترط لصحة الأذان أن يكون المؤذن ذكرًا؛ لأنه سبق أن المرأة لا يُشرع لها الأذان، «**مُمَيِّزٍ**»، فإذا كان الصبي مميزًا صح أذانه؛ لأنه تصح منه العبادة،

---

(١) سبق تخريجه (ص٨٣).

فيصح منه الأذان، أما من دون التمييز فلا يصح أذانه.

الشرط السادس: أن يكون الأذان من «**عَدْلٍ وَلَوْ ظَاهِرًا**»، يخرج الفاسق فلا يصح أذانه؛ لأن الأذان إعلام بدخول الوقت، وهو خبر، ويُشترط في المخبر أن يكون عدلاً، قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦]، الفاسق غير عدل، فلا يصح أذانه؛ لأنه مؤتمن على دخول الوقت، وقوله: «**وَلَوْ ظَاهِرًا**»، يعني: يكفي الاعتماد على الظاهر في عدالته؛ لأننا لا نعلم الباطن.

الشرط السابع: أن يكون الأذان «**بَعْدَ اَلوَقْتِ لغَيْرِ فَجْرٍ**»، فلو أذن قبل دخول الوقت لم يصح إلا في حالتين:

الحالة الأولى: في أذان الفجر، يجوز أن يؤذن له قبل الوقت، لكن لابد من أذان آخر على الوقت، والأذان الأول ليتهيأ الناس، فالذين يتهجدون يُنهون تهجدهم بالوتر، والنائمون يستيقظون إذا سمعوا الأذان الأول، والأذان الثاني لدخول الوقت، فيُشترط لمن يؤذن أولاً أن يكون هناك أذان آخر؛ لئلا يغر الناس، والأذان الأول لا يُقال فيه: الصلاة خير من النوم، وإنما هذه الجملة تُقال في الأذان الثاني فرقًا بينه وبين الأذان الأول، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»[1]، وكان له ﷺ مؤذنان أحدهما: بلال رضي الله عنه، والثاني: ابن أم مكتوم.

الحالة الثانية: في أذان الجمعة فيستحب لها الأذان الأول؛ ليتهيأ الناس لحضورها.

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وَسُنَّ كَوْنُهُ صَيِّتًا أَمِينًا عَالمًا بِالوَقْتِ، وَمَنْ جَمَعَ، أَوْ قَضَى فَوَائِتَ، أَذَّنَ للأُولى، وَأَقَامَ لكُل صَلاةٍ.

وَسُنَّ لمُؤَذِّنٍ، وَسَامِعِهِ مُتَابَعَةُ قَوْلِهِ سِرًّا، إلا فِي اَلحَيْعَلَةِ، فَيَقُولُ: اَلحَوْقَلَةَ، وَفِي اَلتَّثْوِيبِ صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ، وَالصَّلاةُ عَلى اَلنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ فَرَاغِهِ، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ، وَالدُّعَاءُ، وَحَرُمَ خُرُوجٌ مِنْ مَسْجِدٍ بَعْدَهُ بِلا عُذْرٍ، أَوْ نِيَّةِ رُجُوعٍ.

الشـــرح:

ما يسن في المؤذن

أولًا: «**كَوْنُهُ صَيِّتًا**»، أي: مرتفع الصوت، فإن كان منخفض الصوت فإنه لا ينبغي جعله مؤذنًا؛ لأن الناس لا يسمعون صوته فيفوت الغرض من الأذان، ولأن النبي ﷺ قال لعبد الله بن زيد الذي رأى الأذان في المنام، وأخبر به النبي ﷺ قال: «**إِنَّهَا لرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ فَقُمْ مَعَ بِلالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ**»[1]، فدل على أن نداوة الصوت مطلوبة في المؤذن.

ثانيًا: كونه «**أَمِينًا**»؛ لأنه مؤتمن على الوقت، وأيضًا هو مؤتمن على عورات الناس؛ لأن المؤذن يظهر على مرتفع، وربما يطلع على بيوت الناس، فلابد أن يكون أمينًا، لا ينظر إلى بيوت الناس.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وابن ماجه (٧٠٦)، واحمد (٤/ ٤٣).

ثالثًا: أن يكون «**عَالمًا بِالوَقْت**» بالعلامات الحسابية، والعلامات الظاهرة، فإن كان يجهل دخول الوقت فإنه لا يصلح أن يكون مؤذنًا؛ لئلا يؤذن قبل الوقت، والوقت يُعلم بعلامات حسابية، وعلامات ظاهرة، ولا بأس أن يعتمد على التوقيت المكتوب المعتمد من الجهة المسؤولة.

متى يكتفى بأذان واحد لعدة صلوات؟

قوله: «**وَمَنْ جَمَعَ، أَوْ قَضَى فَوَائِتَ أَذَّنَ للأُولى، وَأَقَامَ لكُل صَلاةٍ**»، هذه المقضيات يؤذن لها استحبابًا، فيؤذن للأولى، ثم يقيم لكل صلاة، وحالة الجمع بين الصلاتين، فإنه يُستحب له أن يؤذن للأولى، ويقيم لكل صلاة.

قوله: «**وَسُنَّ لمُؤَذِّنٍ، وَسَامِعِهِ مُتَابَعَةُ قَوْله سِرًّا**»، يُسن لمن سمع المؤذن أن يتابعه، بمعنى أنه يقول مثل ما يقول المؤذن إلا في «حي على الصلاة، حي الفلاح»، فإنه لا يقول مثله، وإنما يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله[1]؛ لأنه هكذا ورد عن النبي ﷺ.

قوله: «**اَلحَوْقَلة**»، يعني: لا حول ولا قوة إلا بالله.

قوله: «**وَفِي اَلتَّثْوِيبِ صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ**»، التثويب: المراد به قول «الصلاة

---

(١) أخرجه مسلم (٣٨٥) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «قَال قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَال المُؤَذِّنُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ فَقَال أَحَدُكُمْ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَال أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلا اللهُ قَال أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلا اللهُ ثُمَّ قَال أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ قَال أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ثُمَّ قَال حَيَّ عَلى الصَّلاةِ قَال لا حَوْل وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللهِ ثُمَّ قَال حَيَّ عَلى الفَلاحِ قَال لا حَوْل وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللهِ ثُمَّ قَال اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ قَال اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَال لا إِلهَ إِلا اللهُ قَال لا إِلهَ إِلا اللهُ مِنْ قَلبِهِ دَخَل الجَنَّةَ».

خير من النوم»، وهذا في صلاة الفجر خاصة[١]، والصحيح أنه ذلك، بل يقول: الصلاة خير من النوم؛ لعموم قوله ﷺ: «**إِذَا سَمِعْتُمْ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْل مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ**»[٢] ولم يستثنِ ﷺ إلا الحيعلتين.

قوله: «**وَالصَّلاةُ عَلى اَلنَّبِيِّ ﷺ**»، أي: بعد فراغ المؤذن يصلي على النبي ﷺ بأن يقول: اللهم صل وسلم على نبينا محمد[٣].

قوله: «**وَقَوْلُ مَا وَرَد**»، وهو: «اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته» فإن من قال ذلك فإنه تحل له شفاعة النبي ﷺ يوم القيامة[٤].

قوله: «**وَالدُّعَاءُ**»، أي: يدعو بين الأذان، والإقامة.

قوله: «**وَحَرُمَ خُرُوجٌ مِنْ مَسْجِدٍ بَعْدَهُ**»، إذا أذن المؤذن والمسلم في المسجد فإنه لا يخرج؛ لقول أبي هريرة رضي الله عنه للرجل الذي خرج من

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٠)، والنسائي (٦٣٣)، وأحمد (٣/ ٤٠٨) من حديث أبي محذورة رضي الله عنه: «. . . فَإِنْ كَانَ صَلاةُ الصُّبْحِ. قُلتَ: الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ، الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلهَ إِلا اللهُ».

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

(٣) أخرجه مسلم (٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِذَا سَمِعْتُمْ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْل مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلى عَلَيَّ صَلاةً صَلى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ثُمَّ سَلُوا اللهَ لي الوَسِيلةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلةٌ فِي الجَنَّةِ لا تَنْبَغِي إِلا لعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ فَمَنْ سَأَل لي الوَسِيلةَ حَلتْ لهُ الشَّفَاعَةُ».

(٤) أخرجه البخاري (٦١٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ قَال مَنْ قَال حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ اللهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلاةِ القَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلةَ وَالفَضِيلةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الذِي وَعَدْتَهُ حَلتْ لهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ».

المسجد بعد الأذان: «**أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ**»[١]، فلا يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر، كأن يكون إمام مسجد آخر، أو مؤذن مسجد آخر يذهب إلى مسجده، أو يريد أن يتوضأ، ويرجع إلى المسجد، إذا كان خروجه لحاجة يقضيها سريعًا، ويرجع للمسجد فلا بأس، أو كان مرتبطًا بموعد مع أحد، فلا بأس بالخروج وفاء بالوعد.



(١) أخرجه مسلم (٦٥٥).

فَصْلٌ

شُرُوطُ صِحَّةِ اَلصَّلاةِ سِتَّةٌ: طَهَارَةُ اَلحَدَثِ وَتَقَدَّمْتْ، وَدُخُولُ اَلوَقْتِ.

الشـــرح:

قوله: «**شُرُوطُ صِحَّةِ اَلصَّلاةِ سِتَّةٌ**»، أفعال الصلاة تنقسم إلى: شروط، وأركان، وواجبات، ومستحبات، وشروط الصلاة قبلها وتستمر إلى الفراغ منها وهي تسعة.

والأركان: جمع ركن، وهو الجانب الأقوى للشيء.

والأركان أربعة عشر، والواجبات ثمانية، والسنن تزيد على أربعين سنة قولية، وفعلية، وشروط الصلاة تتوقف صحتها عليها، وذكر منها المؤلف:

أولًا: «**طَهَارَةُ اَلحَدَثِ وَتَقَدَّمْتْ**»، أي: تقدم ذكرها في كتاب الطهارة.

ثانيًا: «**وَدُخُولُ اَلوَقْتِ**»، أي: وقت الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، فلو صلاها قبل دخول الوقت لم تصح، كما أنه لو أخرها عن وقتها من غير عذر لم تصح أيضًا، وبيان ذلك كما يأتي.

فَوَقْتُ اَلظُّهْرِ مِنَ اَلزَّوَال حَتَّى يَتَسَاوَىَ مُنْتَصِبٌ وَفَيْؤُهُ سِوَى ظِل اَلزَّوَال، وَيَليه اَلمُخْتَارُ للعَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ ظِلُّ كُل شَيْءٍ مِثْليْهِ، سِوَى ظِل اَلزَّوَال، وَالضَّرُورَةُ إِلى اَلغُرُوبِ، وَيَليه اَلمَغْرِبُ حَتَّى يَغِيبَ اَلشَّفَقُ اَلأَحْمَرُ، وَيَليَهُ اَلمُخْتَارُ للعِشَاءِ إِلى ثُلُثِ اَللَيْل اَلأَوَّل، وَالضَّرُورَةُ إِلى طُلُوعِ فَجْرٍ ثَانٍ، وَيَليه اَلفَجْرُ إِلى اَلشُّرُوقِ.

الشـــرح:

قوله: «**فَوَقْتُ اَلظُّهْرِ مِنَ اَلزَّوَالِ**»، أي: زوال الشمس؛ لأن الشمس إذا طلعت يكون الظل مرتفعًا من جهة المغرب، ثم ينخفض شيئًا فشيئًا، حتى تكون الشمس فوق الرؤوس، فينقبض الظل، فإذا زالت الشمس إلى الغرب دخل وقت الظهر، وعلامة الزوال بروز الظل من جهة الشرق، قال ﷻ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] أي: لزوال الشمس، واللام هنا لام توقيت.

قوله: «**حَتَّى يَتَسَاوَىَ مُنْتَصِبٌ وَفَيْؤُهُ**»، يعني: يستمر وقت الظهر حتى يتساوى الظل، والشاخص، وهو أي شيء مرتفع إذا تساوى هو وظله انتهى وقت الظهر، ودخل وقت العصر.

قوله: «**سِوَى ظِل اَلزَّوَال**»، ظل الزوال سببه ميل الشمس عن الرؤوس شمالاً وجنوبًا، فيلغى هذا الظل اليسير، ويعتبر الباقي بعده، فإذا تساوى هو والشاخص، فقد انتهى وقت الظهر، ودخل وقت العصر.

قوله: «**وَيَليه اَلمُخْتَارُ للعَصْرِ**»، أي: يلي انتهاء وقت الظهر دخول وقت

العصر، وهو ينقسم إلى قسمين:

* وقت اختيار، ويمتد إلى اصفرار الشمس.

* ثم وقت ضرورة، ويمتد إلى الغروب.

قوله: «**حَتَّى يَصِيرَ ظِلُّ كُل شَيْءٍ مِثْلَيْهِ سِوَى ظِل اَلزَّوَال**»، أي: يمتد وقت الاختيار حتى يصير ظل الشاخص مثليه.

«**وَيَليه اَلمَغْرِبُ حَتَّى يَغِيبَ اَلشَّفَقُ اَلأَحْمَرُ**»، أي: يبدأ وقت المغرب بغروب الشمس، ويستمر إلى دخول وقت العشاء، ويعرف دخول وقت العشاء بمغيب الشفق الأحمر، لا الشفق الأبيض.

قوله: «**وَيَليهُ اَلمُخْتَارُ للعِشَاءِ إِلى ثُلُثِ اَللَيْل اَلأَوَّل**»، أي: إذا غاب الشفق الأحمر دخل وقت العشاء المختار، ويستمر إلى ثلث الليل، وكان ﷺ يحب أن يؤخر العشاء إليه، ولكن يخشى أن يشق على أمته[1] فيصلي في أول الوقت رحمة بالأمة، فكان ﷺ إذا رآهم اجتمعوا في العشاء عجل، وإذا رآهم تأخروا أخر[2].

قوله: «**ثُلُثِ اَللَيْل اَلأَوَّل**»؛ لأن الليل ثلاثة أثلاث: الثلث الأول،

---

(١) أخرجه الترمذي (١٦٧)، وابن ماجه (٦٩١)، وأحمد (٢/ ٢٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «قَال النَّبِيُّ ﷺ لوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا العِشَاءَ إِلى ثُلُثِ اللَيْل أَوْ نِصْفِهِ».

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٢٣٣) من حديث جابر رضي الله عنه: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ وَالمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ وَالعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا إِذَا رَآهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّل وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤا أَخَّرَ وَالصُّبْحَ كَانُوا أَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَليهَا بِغَلسٍ».

والثلث الأوسط، والثلث الأخير.

قوله: «**وَالضَّرُورَةُ إِلى طُلُوعِ فَجْرٍ ثَانٍ**»، أي: ثم يدخل وقت الضرورة لصلاة العشاء، ويبدأ من ثلث الليل إلى طلوع الفجر.

قوله: «**وَيَلِيه اَلفَجْرُ**»، أي: يلي انتهاء وقت العشاء وقت الفجر، وبدايته الفجر الثاني بظهور البياض المعترض في الأفق، وهو الفجر الثاني، ويستمر «**إِلى اَلشُّرُوقِ**»، أي: إلى طلوع الشمس.



وَتُدْرَكُ مَكْتُوبَةٌ بِإِحْرَامٍ فِي وَقْتِهَا، لكِنْ يَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلى وَقْتٍ لا يَسَعُهَا، ولا يُصَلي حَتَّى يَتَيَقَّنَهُ، أَوْ يَغْلبَ عَلى ظَنِّهِ دُخُولُهُ إِنْ عَجَزَ عَنِ اليَقِينِ، وَيُعِيدُ إِنْ أَخْطَأَ.

الشـــرح:

ما يدرك به وقت الفريضة

قوله: «**وَتُدْرَكُ مَكْتُوبَةٌ بِإِحْرَامٍ فِي وَقْتِهَا**»، يعني: تكون الصلاة أداءً، إذا كبر تكبيرة الإحرام قبل انتهاء وقتها.

والصحيح: أنها لا تدرك إلا بإدراك ركعة في الوقت، فإذا أتى بركعة قبل نهاية الوقت فقد أدركها أداءً.

قوله: «**وَلا يُصَلي حَتَّى يَتَيَقَّنَه**»، أي: لايصلي حتى يتيقن دخول الوقت إما برؤية علامته، أو بخبر ثقة أن الوقت قد دخل.

قوله: «**وَيُعِيدُ إِنْ أَخْطَأَ**»، أي: يعيد الصلاة إذا تبين له أنه صلى قبل الوقت، ولو كان ظن أنه دخل الوقت، أو أخبره أحد متوهمًا، وتبين أنه مخطئ؛ لأنه فعلها في غير وقتها، والله ﷻ قال: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

وَمَنْ صَارَ أَهْلاً لوُجُوبِهَا قَبْل خُرُوجِ وَقْتِهَا بِتَكْبِيرَةٍ لزِمَتْهُ، وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا، وَيَجِبُ فَوْرًا قَضَاءُ فَوَائِتَ مُرَتَّبًا مَا لَمْ يَتَضَرَّرْ، أَوْ يَنْسَ، أَوْ يَخْشَ فَوْتَ حَاضِرَةٍ، أَوِ اخْتِيَارِهَا.

الشـــرح:

قوله: «**وَمَنْ صَارَ أَهْلاً لوُجُوبِهَا قَبْل خُرُوجِ وَقْتِهَا بِتَكْبِيرَةٍ لزِمَتْهُ**»، تقدم لنا أن الصلاة لا تجب على غير مكلف، ولا تجب على كافر، ولا تجب على صغير، ولا على مجنون، ولا على حائض، أو نفساء حتى يزول المانع، فإذا زال المانع قبل خروج وقت الصلاة، فإنها تلزمه الصلاة؛ لأنه صار أهلاً لوجوبها في وقتها، فلو أسلم كافر في أثناء الوقت، أو بلغ صبي في أثناء الوقت، أو زال جنون عن المجنون، أو طهرت حائض في أثناء الوقت فإنه يلزم الجميع أن يصلوا؛ لأنه أدركهم وقتها، وهم أهل لها، فيجب عليهم أن يصلوا، ويدرك الوقت إذا أدرك منه مقدار تكبيرة.

وقوله: «**لزِمَتْهُ وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا**»، أي: إذا زال المانع في آخر وقت العصر، فإنها تلزمه صلاة الظهر، وتلزمه صلاة العصر؛ لأن وقت الصلاتين صار وقتًا واحدًا، كالذي يجمع بين الصلاتين جمع تأخير، وكذلك لو زال المانع قبل انتهاء وقت صلاة الفجر، فإنه يلزمه أن يصلي المغرب، والعشاء؛ لأنه صار مثل الذي يجمع جمع تأخير.

وقوله: «**وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا**»، يخرج ما يُجمع إليها بعدها جمع تقديم، فلو زال المانع في أول وقت الصلاة الأولى، وجبت عليه الصلاة الأولى فقط.

قوله: «**وَيَجِبُ فَوْرًا قَضَاءُ فَوَائِتَ مُرَتَّبًا**»، أي: إذا فات عليه وقت الصلاة بسبب نوم غلب عليه، أو بسبب نسيان، فإنه يصليها متى ما ذكر، أو متى ما أستيقظ، ويكون هذا هو وقتها؛ لقوله ﷺ: «**من نَسِيَ صَلاةً، أو نَامَ عنها، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِيَهَا إذا ذَكَرَهَا**»[1]، فيبادر لفعلها في أي وقت زال عذره فيه، ولو كان وقت نهي «**فَوْرًا**»، ولا يؤخرها إلى وقت آخر.

«**مُرَتَّبًا**»، أي: إذا كانت عليه عدة فوائت، فإنه يجب عليه قضاؤها جميعًا في آن واحد، لكن يرتبها، فيصلي كل صلاة قبل التي بعدها، كالفجر يصليها قبل الظهر، والظهر قبل العصر، والعصر قبل المغرب، والمغرب قبل العشاء، يصليها سردًا مع الترتيب.

متى يعذر في سرد الصلوات الفوائت أو الترتيب بينها؟

أولًا: «**مَا لَمْ يَتَضَرَّرْ**» بأن تكون الصلوات كثيرة، وإذا صلاها جميعًا في آن واحد تفوت عليه مصالحه التي لابد له منها، فإنه يصلي ما تيسر له من الفوائت، ثم إذا فرغ من حاجته يكمل الباقي منها.

ثانيًا: «**أَوْ يَنْس**»، أي: أو ينسى الترتيب، مثلاً: لو صلى العشاء وهو ناسٍ أنه ما صلى المغرب، ثم ذكر بعدما فرغ من صلاة العشاء، فإنه يصلي المغرب فقط.

ثالثًا: «**أَوْ يَخْشَ فَوْتَ حَاضِرَةٍ**» بأن ضاق الوقت عن الصلاة الحاضرة، فإنه يصلي الحاضرة؛ ليدرك وقتها، ثم يصلي الفائتة بعدها.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

رابعًا: «**أَوِ اخْتِيَارِهَا**»، أي: ضاق وقت الاختيار للعصر، أو للعشاء، فإنه يصلي الحاضرة، ثم يصلي الفائتة؛ محافظة على وقت الاختيار.



اَلثَّالثُ: سَتْرُ اَلعَوْرَةِ، وَيَجِبُ حَتَّى خَارِجَهَا، وَفِي خَلوَةٍ، وَفِي ظُلمَةٍ بِمَا لا يَصِفُ اَلبَشَرَةَ. وَعَوْرَةُ رَجُلٍ، وَحُرَّةٍ مُرَاهَقَة، وأَمَةٍ مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ، وَابْنِ سَبْعٍ إِلى عَشْرٍ اَلفَرْجَانِ، وَكُلُّ اَلحَرَّةِ عَوْرَةٌ إلا وَجْهَهَا فِي اَلصَّلاةِ. وَمَنِ انْكَشَفَ بَعْضُ عَوْرَتِهِ وَفَحُشَ، أَوْ صَلى فِي نَجَسٍ، أَوْ غَصبٍ ثَوْبًا، أَوْ بُقْعَةً، أَعَادَ، لا مَنْ حُبِسَ فِي مَحَلٍّ نَجِسٍ، أَوْ غَصْبٍ لا يُمْكِنُهُ اَلخُرُوجُ مِنْهُ.

الشـــرح:

قوله: «**اَلثَّالثُ: سَتْرُ اَلعَوْرَةِ**»، أي: الثالث من شروط صحة الصلاة: ستر العورة بما يغطيها عن الأنظار؛ لقوله ﷻ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]، أي: استروا عوراتكم عند كل صلاة، فالزينة الواجبة هي ستر العورة، وما زاد عليها من التجمل بالثياب فهو مستحب.

قوله: «**وَيَجِبُ حَتَّى خَارِجَهَا**»، أي: أن وجوب ستر العورة ليس قاصرًا على الصلاة؛ بل يجب حتى في غير الصلاة، قال ﷻ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ﴾ [الأعراف: ٢٦]، يعني: يستر عوراتكم في الصلاة، وخارجها، والنبي ﷺ يقول: «**لا تُبْرِزْ فَخِذَكَ ولا تَنْظُرَنَّ إِلى فَخِذِ حَيٍّ، ولا مَيِّتٍ**»[1]، فيجب ستر العورة في كل وقت، ولكن ستر العورة في الصلاة شرط لصحتها.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٤٠)، وابن ماجه (١٤٦٠)، واحمد (١/ ١٤٦) من حديث علي ابن أبي طالب رضي الله عنه.

قوله: «**وَفِي خَلوَةٍ**»، أي: يجب ستر العورة حتى لو كان الإنسان خاليًا وحده لا يراه أحد؛ فلا يجوز أن يكشف عورته، ولا ينظر إلى عورته.

ويتحقق ستر العورة «**بِمَا لا يَصِفُ اَلبَشَرَةَ**»، فلا تُرى من ورائه فما يظهر من ورائه لون الجلد، فهذا لا يستر العورة، وإذا صلى به لا تصح صلاته.

حد العورة التي يجب سترها

قوله: «**وَعَوْرَةُ رَجُلٍ، وَحُرَّةٍ مُرَاهَقَةٍ، وأَمَةٍ مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ**»:

أولًا: العورة بالنسبة للرجل ما بين السرة إلى الركبة، وأما ما زاد عن ذلك فيُستحب له ستره؛ لأنه من باب الجمال، والزينة.

ثانيًا: المرأة لها عورة في الصلاة، وعورة خارجها، فكلها عورة في الصلاة إلا وجهها عند محارمها من الرجال، أما عند غير محارمها فإنها تستر جميع بدنها حتى وجهها في الصلاة، وفي غير الصلاة؛ لأن المرأة كلها عورة.

ثالثًا: أما عورة الأمة، وهي المملوكة قالوا: إنها مثل الرجل، ما بين السرة والركبة، وهذا فيه نظر؛ لأن الأمة فيها فتنة، فهي مثل الحرة تستر جميع جسمها؛ خشية الفتنة.

رابعًا: «**وَابْنِ سَبْعٍ إِلى عَشْرٍ اَلفَرْجَانِ**»، أما الصغير الذي لا افتتان في رؤية عورته، كالرضيع ومن دون التمييز فهذا عورته الفرجان القبل، والدبر، وإذا بلغ سبع سنين، فإنه مثل الكبير على الصحيح؛ لأن فيه فتنة.

مسائل تتعلق بستر العورة، ومبطلات الصلاة

أولًا: إن انكشف بعض عورته في الصلاة، وبادر بستره فصلاته لا تبطل لأنه لم يفرط، أما إذا لم يُبادر، وكان انكشاف عورته انكشافًا كثيرًا، وعلم بذلك، ولم يستره فإنها تبطل صلاته لتفريطه.

ثانيًا: «**أَوْ صَلى فِي نَجَسٍ، أَوْ غَصبٍ ثَوْبًا أَوْ بُقْعَةً أَعَادَ**»، لو صلى بثوب مغصوب لم تصح صلاته؛ لأنه لا يجوز الانتفاع بملك الغير بغير إذنه، وكذا لو «**صَلى فِي نَجَسٍ**»، أي: صلى في ثوب نجس، وهو يعلم بذلك، فصلاته غير صحيحة؛ لأنه يُشترط لصحة الصلاة طهارة الثوب.

ثالثًا: «**لا مَنْ حُبِسَ فِي مَحَلٍّ نَجِسٍ**»، أما من اضطر إلى الصلاة في ثوب مغصوب، أو ثوب نجس، أو في بقعة نجسة، كأن حُبس ولم يتمكن من التخلص من الحبس، أو تغيير الثوب النجس، وخشي خروج وقت الصلاة فإنه يصلي على حسب حاله؛ لقوله ﷻ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

اَلرَّابِعُ: اِجْتِنَابُ نَجَاسَةٍ غَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهَا فِي بَدَنٍ، وَثَوْبٍ، وَبُقْعَةٍ مَعَ اَلْقُدْرَةِ.

وَمَنْ جَبَرَ عَظْمَهُ، أَوْ خَاطَهُ بِنَجَسٍ، وَتَضَرَّرَ بِقَلعِهِ لَمْ يَجِبْ، وَيَتَيَمَّمُ إِنْ لَمْ يُغَطِّهِ اَللحْمُ.

الشـــرح:

قوله: «**اَلرَّابِعُ: اِجْتِنَابُ نَجَاسَةٍ**»، أي: الشرط الرابع من شروط صحة الصلاة: اجتناب النجاسة في الثوب، وفي البدن، وفي البقعة.

والدليل على وجوب طهارة الثوب أن النبي ﷺ لما بال صبي على ثوبه، أمر بماء فرش عليه[1]، والله ﷻ يقول: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر: ٤]، يعني: طهر أعمالك من الشرك، أوطهر ثيابك من النجاسة. وحديث خلع النبي ﷺ نعله وهو في الصلاة لما علم أن فيه نجاسة[2]، ويشترط لوجوب إزالة النجاسة أن تكون «**غَيْرَ مَعْفُوٍّ عَنْهَا**»، أما النجاسة المعفو عنها مثل أثر الاستجمار في محله فلا يضر.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري واللفظ له (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧) من حديث أم قيس بنت محصن رضي الله عنها: «أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ فَبَالَ عَلى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٦٥٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قَالَ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ»إِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا - أَوْ قَالَ: أَذًى - إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا».

وكذلك يشترط لإزالة النجاسة أن يكون ذلك «**مَعَ اَلْقُدْرَة**»، أما مع العجز عن إزالتها فإنه لا يترك الصلاة، بل يصلي على حسب حاله، وصلاته صحيحة.

النجاسة التي لا يمكن التخلص منها

قوله: «**وَمَنْ جَبَرَ عَظْمَهَ، أَوْ خَاطَهُ بِنَجَسٍ، وَتَضَرَّر بِقَلعِهِ لمْ يَجِبْ**»، فمن جبَر عظمه بعظم نجس، كعظم الميتة، وعظم ما لا يؤكل لحمه، وتضرر بقلعه، أو خيط جرحه بخيط نجس، وتضرر بأخذ الخيط، ولم يغطه اللحم، لم يجب عليه إزالة العظم النجس، وأخذ الخيط النجس، لكن يتيمم لهما؛ لقوله ﷻ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

أما إذا غطاهما اللحم فلا إشكال؛ لأنهما مستوران باللحم.



وَلا تَصِحُّ بِلا عُذْرٍ فِي مَقْبَرَةٍ، وَخَلاءٍ، وَحَمَّامٍ، وَأَعْطَانِ إِبِلٍ، وَمَجْزَرَةٍ، وَمَزْبَلةٍ، وَقَارِعَةِ طَرِيقٍ، ولا فِي أَسْطِحَتِهَا.

الشـــرح:

المواضع التي لا تصح الصلاة فيها

أولًا: «**مَقْبَرَةٍ**»، فلا تجوز الصلاة في المقبرة، سواءً فريضة أو نافلة؛ لنهي النبي ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد؛ لأن هذا وسيلة إلى الشرك، فلو صلى في مقبرة، أو صلى عند قبر واحد فصلاته باطلة؛ لأنها صلاة منهي عنها[(١)]، والنهي يقتضي الفساد، ويُستثنى صلاة الجنازة في المقبرة، فإذا لم يصل عليها، وحضرت للدفن صلى عليها في المقبرة، أو يصلي على القبر بعد الدفن؛ لأن الرسول ﷺ صلى على قبر بعد دفنه، لما فاتته الصلاة عليه قبل الدفن[(٢)].

الموضع الثاني: لا تصح الصلاة في موضع «**خَلاءٍ**»، وهو محل قضاء

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٢) من حديث جندب رضي الله عنه، ولفظه: «إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ أَلا فَلا تَتَّخِذُوا القُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ».

(٢) أخرجه البخاري (١٣٣٧)، ومسلم (٩٥٦) من حديث أبي هريرة: رضي الله عنه «أَنَّ أَسْوَدَ رَجُلاً أَوْ امْرَأَةً كَانَ يَكُونُ فِي المَسْجِدِ يَقُمُّ المَسْجِدَ فَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَمْ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَال مَا فَعَل ذَلكَ الإِنْسَانُ قَالُوا مَاتَ يَا رَسُول اللهِ قَال أَفَلا آذَنْتُمُونِي فَقَالُوا إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا قِصَّتُهُ قَال فَحَقَرُوا شَأْنَهُ قَال فَدُلُّونِي عَلى قَبْرِهِ فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلى عَلَيْهِ».

الحاجة، وأيضًا ينهى عن ذكر الله في محل قضاء الحاجة [١].

الموضع الثالث: «**وَحَمَّامٍ**»، الحمام: موضع التحمم، وهو الاغتسال بالماء الحار، وكانوا يتخذون الحمامات في المدن للعلاج من أوجاع المفاصل وغير ذلك، فلا تصح الصلاة فيها للنهي عن ذلك، ولأنها مظنة كشف العورات.

الموضع الرابع: «**وَأَعْطَانِ إِبِلٍ**»، وهي: الأمكنة التي تجتمع فيها الأبل بعد الشرب، أو تبيت فيها، فقد صح عن النبي ﷺ أنه نهى عن الصلاة في معاطن الإبل [٢].

الموضع الخامس: «**وَمَجْزَرَةٍ**»، وهي محل ذبح الحيوانات؛ لأن هذا يتلوث بالدماء المسفوحة.

الموضع السادس: «**وَمَزْبَلَةٍ**»، وهي مجمع القمامة؛ لأنها مظنة النجاسة.

الموضع السابع: «**وَقَارِعَةِ طَرِيقٍ**»، وهي الجادة المسلوكة التي وسمتها الأقدام؛ خشية أن يأتي أحد مع الطريق فيتأذى به، أو يكون عليه خطر من

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٢)، والترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥)، وأحمد (٣/ ٨٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «**قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلا الحَمَّامَ وَالمَقْبَرَةَ**».

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٠) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: «**أَنَّ رَجُلاً سَأَل رَسُول اللهِ ﷺ: أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ؟ قَال: إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلا تَوَضَّأْ. قَال: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَال: نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ. قَال: أُصَلي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ؟ قَال: نَعَمْ قَال: أُصَلي فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ؟ قَال: لا**».

المارة؛ لأنه ﷺ نهى عن الصلاة في قارعة الطريق[١].

الموضع الثامن: «**وَلا فِي أَسْطِحَتِهَا**»، ولا يصلي في أسطح هذه الأماكن؛ لأن الهواء له حكم القرار، والصحيح أنه لا بأس بذلك مثل ما لو كان طاهرًا على أرض نجسة.



(١) أخرجه الترمذي (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ فِي المَزْبَلةِ وَالمَجْزَرَةِ وَالمَقْبَرَةِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَفِي الحَمَّامِ وَفِي مَعَاطِنِ الإِبِل وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ**».

اَلخَامِسُ: اِسْتِقْبَالُ اَلقِبْلَةِ، ولا تَصِحُّ بِدُونِهِ إلا لعَاجِزٍ، وَمُتَنَفِّلٍ فِي سَفَرٍ مُبَاحٍ.

الـشـــرح:

الخامس: من شروط صحة الصلاة «**اِسْتِقْبَالُ اَلقِبْلَة**»، وهي الكعبة؛ لقوله ﷻ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، وتكرر هذا في ثلاث آيات متتاليات من سورة البقرة، [الآيات: ١٤٤، ١٤٩، ١٥٠]، وكان المسلمون في أول الإسلام يصلون إلى بيت المقدس في مكة، وفي أول الهجرة [١]، ثم إن الله حول القبلة إلى الكعبة المشرفة؛ لأنها أول بيت وضع للناس، ولأنها قبلة إبراهيم عليه السلام، واستقر الأمر على هذا إلى أن تقوم الساعة.

قوله: «**وَلا تَصِحُّ**»، أي: الصلاة، «**بِدُونِهِ**»، أي: بدون استقبال القبلة إلا في حالتين:

الحالة الأولى: «**إلا لعَاجِزٍ**»، كالمربوط، والمأسور، والمريض الذي لا يستطيع أن يستقبل القبلة، فهؤلاء معذورون، يصلون إلى الجهة التي يقدرون على استقبالها، ولو إلى غير القبلة، ولا يتركون الصلاة؛ لأن هذا شرط عُجز عنه، وما عُجز عنه يسقط.

الحالة الثانية: «**وَمُتَنَفِّلٍ فِي سَفَرٍ مُبَاحٍ**»، إذا كان مسافرًا يسير في

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٩١)، ومسلم (٥٢٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «قَال بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَال إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أُنْزِل عَلَيْهِ اللَيْلَةَ قُرْآنٌ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِل الكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلى الشَّأْمِ فَاسْتَدَارُوا إِلى الكَعْبَةِ».

الطريق، ويريد أن يتنفل فلا بأس أن يصلي إلى الجهة التي يقصدها؛ لأن النبي ﷺ كان في سفره يتهجد بالليل على راحلته أينما توجهت به ﷺ[١]؛ وذلك لتمكين المسلم من فعل الخير، ولئلا يتعطل عن مواصلة سفره.

وقوله: «**وَمُتَنَفِّلٍ فِي سَفَرٍ**»، يخرج المتنفل الذي ليس في سفر، فلا تصح نافلته إلا باستقبال القبلة.



(١) أخرجه البخاري (١٠٩٨)، ومسلم (٧٠٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلى الرَّاحِلةِ قِبَل أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لا يُصَلي عَلَيْهَا المَكْتُوبَةَ**».

وَفرْضُ قَرِيبٍ مِنْهَا إِصَابَةُ عَيْنِهَا، وَبَعِيدٍ جِهَتِهَا، وَيُعْمَلُ وُجُوبًا بِخَبَرِ ثِقَةٍ بِيَقِين، وَبِمَحَارِيبِ اَلمُسْلِمِينَ، وَإِنِ اِشْتَبَهَتْ فِي اَلسَّفَرِ اِجْتَهَدَ عَارِفٌ بِأَدِلتِهَا، وَقلدَ غَيْرَهُ إِنْ صَلى بِلا أَحَدِهِمَا مَعَ اَلقُدْرَةِ قَضَى مُطْلقًا.

الـشـــرح:

المراد باستقبال القبلة

المصلي له حالتان: حالة يرى فيها الكعبة، وحالة لا يراها، فمن كان يراها، فلابد أن يتجه إليها، ويجعلها أمامه؛ ولهذا قال: «**وَفرْضُ قَرِيبٍ مِنْهَا إِصَابَةُ عَيْنِهَا**»، أي: لا ينحرف عنها.

قوله: «**وَبَعِيدٍ جِهَتِهَا**»؛ لتعذر استقبال عينها؛ لقوله ﷺ: «**ما بين المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلةٌ**»[1]، بأن يتوجه إلى جهة الكعبة، ولا يميل عن جهتها.

بماذا يعرف اتجاه القبلة

أولًا: «**يُعْمَلُ وُجُوبًا بِخَبَرِ ثِقَةٍ**»، القبلة تُعرف بأدلة وعلامات جعلها الله ﷻ تدل على القبلة منها النجوم، ومنها وجوه الجبال، ومنها اتجاه الرياح، فإن كان يعرف هذه العلامات استدل بها على القبلة.

ثانيًا: وإن كان لا يعرفها، فإنه يعمل بخبر ثقة من أهل الخبرة، فيعمل بخبرة إذا أخبره «**بِيَقِينٍ**» لا بظن.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٢)، وابن ماجه (١٠١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ثالثًا: وكذا يستدل على القبلة «**بِمَحَارِيبِ اَلْمُسْلِمِينَ**»، أي: الطاقات التي في المساجد، واتخاذ المحاريب معروف عند المسلمين يهتدون به إلى القبلة، فالمحراب إنما جُعل علامة على القبلة، فمن كان في بلد فإنه ينظر في المحاريب، وإذا لم يكن حوله مسجد فإنه يسأل أهل البلد من المسلمين.

رابعًا: «**وَإِنِ اِشْتَبَهَتْ فِي اَلسَّفَرِ اِجْتَهَدَ عَارِفٌ بِأَدِلتِهَا**»، إذا اشتبهت عليه القبلة في السفر فإنه يجتهد في تحريها، وصلى إلى ما أداه إليه اجتهاده.

قوله: «**إِنْ صَلى بِلا أَحَدِهِمَا مَعَ اَلْقُدْرَةِ قَضَى مُطْلقًا**»، أي: إذا صلى بغير اجتهاد، وبغير تقليد لأهل الخبرة، وأخطأ في الاتجاه، فإنه يعيد الصلاة؛ لأنه لا عذر له، فلا يسقط عنه شرط استقبال القبلة.

اَلسَّادِسُ: اَلنِّيَّةُ، فَيَجِبُ تَعْيِينُ مُعَيَّنَةٍ، وَسُنَّ مُقَارَنَتُهَا لتَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ، ولا يَضُرُّ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا بِيَسِيرٍ.

وَشُرِطَ نِيَّةُ إِمَامَةٍ، وَائْتِمَامٍ، وَلمُؤْتَمٍّ اِنْفِرَادٌ لعُذْرٍ، وَتَبْطُلُ صَلاتُهُ بِبُطْلانِ صَلاةِ إِمَامِهِ، لا عَكْسَ إِنْ نَوَى إِمَامٌ اَلانْفِرَادَ.

الشـــرح:

اَلسَّادِسُ: من شروط صحة الصلاة «**اَلنِّيَّةُ**»؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لكُل امْرِئٍ مَا نَوَى**»[1]، فينوي أنه يصلي فريضة، أو يصلي نافلة، ويُعين بنيته الصلاة التي يصليها من الصلوات الخمس، والنية بالقلب والتلفظ بها بدعة، فلا يقول: نويت أن أصلي الظهر، نويت أن أصلي العصر إلى آخره، قال الله ﷻ: ﴿قُلْ أَتُعَلِّمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [الحجرات: ١٦]، وأيضًا لم يرد عن الرسول ﷺ أنه تلفظ بالنية.

قوله: «**فَيَجِبُ تَعْيِينُ مُعَيَّنَةٍ**» من ظهر، أو عصر، أو مغرب، أو عشاء.

قوله: «**وَسُنَّ مُقَارَنَتُهَا لتَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ**»، أي: يسن أن ينوي عند تكبيرة الإحرام.

قوله: «**وَلا يَضُرُّ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا بِيَسِيرٍ**»، أي: تقديم النية على تكبيرة الإحرام بزمن قليل.

قوله: «**وَشُرِطَ نِيَّةُ إِمَامَةٍ، وَائْتِمَامٍ**»، أي: يُشترط أن الإمام ينوي الإمامة

---

(١) سبق تخريجه (ص٨٣).

وكذلك المأموم ينوي أنه مأموم.

قوله: «**وَلمُؤْتَمٍّ اِنْفِرَادٌ لعُذْرٍ**»، أي: لو عرض للمأموم حاجة تفوت مع الاستمرار مع الإمام في الصلاة، فله أن ينوي الانفراد، ويكمل صلاته، ويذهب إلى حاجته؛ لأن الذي صلى خلف معاذ رضي الله عنه صلاة العشاء لما أطال معاذ الصلاة، والرجل له حاجة يخشى عليها الفوات، انفرد وأتم الصلاة لنفسه، ثم ذهب لحاجته، ولما بلغ النبي ﷺ ما فعله أقره على ذلك فدل على جواز الانفراد للحاجة[1]، أما إن كان انفراده لغير عذر، فلا يجوز.

قوله: «**وَتَبْطُلُ صَلاتُهُ بِبُطْلانِ صَلاةِ إِمَامِهِ**»، أي: تبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه، كما لو انتقض وضوء الإمام أثناء الصلاة، فإنه تبطل صلاته، وصلاة المأموم، أما لو خشي أن ينتقض وضوؤه، ولا يستطيع الاستمرار في الصلاة، فإنه يتأخر، ويقدم أحد المأمومين ليكمل الصلاة، وهذه تسمى مسألة الاستخلاف للحاجة.

قوله: «**ولا عَكْسَ**»، أي: إذا بطلت صلاة المأموم فإنها لا تبطل صلاة الإمام.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥)، ومسلم واللفظ له (٤٦٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «قَال كَانَ مُعَاذٌ يُصَلي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ فَصَلى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العِشَاءَ ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ البَقَرَةِ فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلمَ ثُمَّ صَلى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ فَقَالُوا لهُ أَنَافَقْتَ يَا فُلانُ قَال لا وَاللهِ وَلآتِيَنَّ رَسُول الله ﷺ فَلأُخْبِرَنَّهُ فَأَتَى رَسُول اللهِ ﷺ فَقَال يَا رَسُول اللهِ إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحَ نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ وَإِنَّ مُعَاذًا صَلى مَعَكَ العِشَاءَ ثُمَّ أَتَى فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ البَقَرَةِ فَأَقْبَل رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلى مُعَاذٍ فَقَال يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ اقْرَأْ بِكَذَا وَاقْرَأْ بِكَذَا قَال سُفْيَانُ فَقُلتُ لعَمْرٍو إِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَال اقْرَأْ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَالضُّحَى وَاللَيْل إِذَا يَغْشَى وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلى فَقَال عَمْرٌو نَحْوَ هَذَا».

بَابُ صِفَةِ اَلصَّلاةِ

يُسَنُّ خُرُوجُهُ إِلَيْهَا مُتَطَهِّرًا، بِسَكِينَةٍ، وَوَقَارٍ، مَعَ قَوْلِ مَا وَرَدَ، وَقِيَامُ إِمَامٍ، فَغَيْرُ مُقِيمٍ إِلَيْهَا عِنْدَ قَوْلِ مُقِيمٍ: «قَدْ قَامَتْ اَلصَّلاةُ»،

الشـــرح:

قوله: «**بَاب صِفَةِ اَلصَّلاةِ**»، صفة الصلاة: هي الهيئة التي تؤدى بها، وهي الهيئة المشتملة على الواجبات، والأركان، والسنن، قال ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلي**»[1]، فصفة الصلاة يجب أن تكون على الصفة الواردة عن الرسول ﷺ، وصفة صلاته ﷺ ثابتة في الأحاديث الصحيحة حتى كأنك تشاهده ﷺ، فإن صحابته الكرام رضي الله عنهم رووا كل تفاصيل صلاته ﷺ حتى كأنك تشاهده ﷺ.

آداب المشي إلى الصلاة

أولًا: «**يُسَنُّ خُرُوجُهُ إِلَيْهَا مُتَطَهِّرًا**»، يسن خروج الإنسان إليها من بيته لصلاة الجماعة متطهرًا، ولا يؤخر الوضوء عن الخروج من بيته؛ ليحصل على الفضيلة، فالأفضل أن يتوضأ في بيته، ويخرج متطهرًا من أجل أن يمشي إليها وهو متطهر، ويكون هذا أكمل لأجره.

ثانيًا: يمشي إلى الصلاة «**بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ**»، السكينة: تكون في الحركات

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣١)، ومسلم (٦٧٤) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

فلا يُسرع في مشيه، والوقار يكون في الهيئة، فلا يكثر الالتفات، والنظر هنا وهناك؛ لأنه في عبادة.

ثالثًا: ويقول «**مَا وَرَد**»، وهو الذكر الذي يقال عند الخروج من بيته إلى الصلاة، أو إلى غيرها، وهو: «**بسم الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، اللهم إني أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِل أو أُضَل، أو أَزِل أو أُزَل، أو أَظْلِمَ أو أُظْلَمَ، أو أَجْهَل أو يُجْهَل عَليَّ**»[(١)]، وعند دخول منزله يقول: «**اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ المَوْلِجِ، وَخَيْرَ المَخْرَجِ، بِسْمِ اللهِ وَلجْنَا، وَبِسْمِ اللهِ خَرَجْنَا، وَعَلى اللهِ رَبِّنَا تَوَكَّلنَا**»[(٢)].

رابعًا: «**وَقِيَامُ إِمَامٍ، فَغَيْرُ مُقِيمٍ إِلَيْهَا عِنْدَ قَوْل مُقِيمٍ: «قَدْ قَامَتْ اَلصَّلاةُ»**»، أي: أن المؤذن الذي يقيم الصلاة يقوم وقت الإقامة، ولا يقيم وهو جالس وأما الإمام والمأموم فإنهم يقومون عند قوله: «**قَدْ قَامَتْ اَلصَّلاةُ**»، هذا هو الأولى.



---

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٩٤)، والترمذي واللفظ له (٣٤٢٧)، والنسائي (٥٤٨٦)، وابن ماجه (٣٨٨٤) من حديث أم سلمة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَال بِسْمِ اللهِ تَوَكَّلتُ عَلى اللهِ اللهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزِل أَوْ نَضِل أَوْ نَظْلمَ أَوْ نُظْلمَ أَوْ نَجْهَل أَوْ يُجْهَل عَلَيْنَا».

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٩٦) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

فَيَقُولُ: «اَللهُ أَكْبَرُ»، وَهُوَ قَائِمٌ فِي فَرْضٍ، رَافِعًا يَدَيْهِ إِلى حَذْوِ مَنْكِبَيْه، ثُمَّ يَقْبِضُ بِيُمْنَاهُ كُوعَ يُسْرَاهُ، وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ، وَيَنْظُرُ مَسْجِدَهُ فِي كُل صَلاتِهِ.

الشـــرح:

الدخول في الصلاة وما يقول فيه

قوله: «**فَيَقُولُ: اَللهُ أَكْبَرُ**»، أي: يستقبل الجميع القبلة، ويقولون: «**اَللهُ أَكْبَرُ**»، وهذه تكبيرة الإحرام، وهي ركن من أركان الصلاة لا تنعقد الصلاة إلا بها، فلو دخل فيها بدون تكبير لم تصح، أو دخل فيها بذكر غير«**اَللهُ أَكْبَرُ**»، كأن قال: «سبحان الله»، أو «الحمد لله»، أو «لا إله إلا الله» لم تصح؛ لأن التكبير هو الوارد عن الرسول ﷺ، وهو مفتاح الصلاة [1]، وتكون تكبيرة المأموم بعد تكبير الإمام.

قوله: «**وَهُوَ قَائِمٌ فِي فَرْضٍ**»، أي: يجب أن يأتي بتكبيرة الإحرام، فصلاة الفريضة وهو قائم، وهذا الركن الأول من أركان الصلاة، أما النافلة فيجوز أن يكبر تكبيرة الإحرام وهو جالس؛ لأن النافلة تصح قائمًا، وقاعدًا، أما الفريضة فلابد من القيام مع القدرة، قال ﷻ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

قوله: «**رَافِعًا يَدَيْهِ إِلى حَذْوِ مَنْكِبَيْه**»، أما رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام

---

(١) أخرجه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣) وابن ماجه (٢٧٥)، وأحمد (١/ ١٢١٣) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**».

فهو سنة، وليس واجبًا[١]، ويرفعهما إلى حذو منكبيه، أو إلى فروع أذنيه[٢].

«**ثُمَّ يَقْبِضُ بِيُمْنَاهُ**»، أي: يقبض بكفه اليمنى كوع اليسرى، وهو مفصل الكف.

قوله: «**وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ**»، أي: يضع يديه إذا قبضهما تحت سرته؛ لحديث علي رضي الله عنه أنه قال: «**من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة**»[٣]، أو يضعهما على صدره؛ لحديث وائل بن حجر، وأبي جحيفة، وسهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهم[٤]، وهذا أرجح.

قوله: «**وَيَنْظُرُ مَسْجِدَهُ فِي كُل صَلاتِهِ**»، كذلك من سنن الصلاة أن المصلي ينظر إلى موضع سجوده[٥]، ولا يُسرح طرفه أمامه، وينظر المارة،

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٩)، ومسلم بمعناه (٣٩٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «كَانَ إِذَا دَخَل فِي الصَّلاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا قَال سَمِعَ اللهُ لمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا قَامَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَرَفَعَ ذَلكَ ابْنُ عُمَرَ إِلى نَبِيِّ اللهِ ﷺ».

(٢) أخرجه مسلم (٣٩١) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ فَقَال سَمِعَ اللهُ لمَنْ حَمِدَهُ فَعَل مِثْل ذَلكَ»، وفي رواية: «حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ».

(٣) أخرجه أبو داود (٧٥٦)، والدارقطني (١/ ٢٨٦)، والبيهقي (٢/ ٣١)، وأحمد (١/ ١١٠).

(٤) أخرجه البخاري (٧٤٠)، ولفظه: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَى عَلى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلاَةِ».

(٥) أخرجه ابن خزيمة (٣٠١٢)، والحاكم (١/ ٤٧٩)، والبيهقي (٥/ ١٥٨) عن عائشة رضي الله عنها «أنه لما دخل رسول الله ﷺ الكعبة لم يخلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها».

والجدران، وهذا يتفرج، وليس يصلي، فلا ينظر إلى الذي أمامه، ولا ينظر إلى المارة، والجدران، والكتابات، بل ينظر إلى موضع سجوده؛ لأن هذا أدعى لخشوعه، وحضور قلبه، وعدم انشغاله عن صلاته.

والحكمة من كونه يقبض يديه على صدره، أو تحت سرته، وينظر إلى موضع سجوده هي إظهار الذل، والخضوع بين يدي الله ﷻ، وإظهار الضعف، والاستسلام لله ﷻ.



ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اَللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالى جَدُّكَ، ولا إِلهَ غَيْرُكَ، ثُمَّ يَسْتَعِيذُ، ثُمَّ يُبَسْمِلُ سِرًّا، ثُمَّ يَقْرَأُ اَلفَاتِحَةَ مُرَتَّبَةً مُتَوَالِيَةً، وَفِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ تشديدةً، وَإِذَا فَرَغَ قَالَ: «آمِينَ» يَجْهَرُ بِهَا إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ مَعًا فِي جَهْرِيَّةٍ، وَغَيْرُهُمَا فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ.

الشـــرح:

دعاء الاستفتاح في الصلاة

الاستفتاحات الواردة عن النبي ﷺ متنوعة، ولكن أشهرها: «**سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالى جَدُّكَ، ولا إِلهَ غَيْرُكَ**»(١)، وإن استفتح بغيره مما ورد عن النبي ﷺ فلا بأس.

قوله: «**ثُمَّ يَسْتَعِيذ**»(٢)، أي: بعد الاستفتاح يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»؛ ليطرد الشيطان فلا يشوش عليه صلاته.

قوله: «**ثُمَّ يُبَسْمِلُ**»، أي: بعد الاستعاذة يقول: «بسم الله الرحمن الرحيم» سرًا، ولا يرفع بها صوته؛ لأنها ليست من الفاتحة.

قوله: «**ثُمَّ يَقْرَأُ اَلفَاتِحَةَ**»، هذا هو الركن الثالث من أركان الصلاة، وهو

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٧٦)، والترمذي (٢٤٣) وابن ماجه (٨٠٦) من حديث عائشة».

(٢) أخرجه أبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، وأحمد (٣/ ٥٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ كَبَّرَ ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالى جَدُّكَ وَلا إِلهَ غَيْرَكَ ثُمَّ يَقُولُ لا إِلهَ إِلا اللهُ ثَلاثًا ثُمَّ يَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ثَلاثًا أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ ثُمَّ يَقْرَأُ».

قراءة الفاتحة؛ لقوله ﷺ: «**لا صَلاةَ لمَنْ لم يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»(١)، والفاتحة هي أعظم سورة في القرآن، وهي أم القرآن، وهي السبع المثاني، والقرآن العظيم، وهي الكافية، وهي الرقية، فلها أسماء تدل على عظمتها؛ ولهذا قال ﷺ: «**هِيَ أَعْظَمُ السُّوَرِ فِي القُرْآنِ**»(٢)، وتسمى أم القرآن(٣).

شروط صحة قراءة الفاتحة

أولًا: أن تكون «**مُرَتَّبَةً**»، ولا ينكس الآيات، كأن يقول: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، فيقدم بعض الآيات على بعض، هذا لا يصح؛ لأن ترتيب الآيات إنما هو توقيفي من الرسول ﷺ.

ثانيًا: أن تكون «**مُتَوَالِيَةً**»، أي: إذا فرغ من آية قرأ التي بعدها مباشرة، إلا أنه يقف للتنفس.

ثالثًا: أن تكون مشددة «**وَفِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ تشديدةً**»، والحرف المشدد عن حرفين مثل: ﴿رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ الباء مشددة، ولو لم يشدد الحروف المشددة ما صحت صلاته؛ لأنه ترك حرفًا من الفاتحة.

قوله: «**وَإِذَا فَرَغَ قَال**: «**آمِينَ**»، **يَجْهَرُ بِهَا إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ مَعًا**»، أي: إذا فرغ من قراءة الفاتحة قال الإمام والمأموم: «آمين»، سرًا في الصلاة السرية، وجهرًا في الصلاة الجهرية، في آن واحد، ولا يتأخر تأمين المأموم عن

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٧٤) من حديث أبي المعلى رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٠٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمُّ القُرْآنِ هِيَ السَّبْعُ المَثَانِي وَالقُرْآنُ العَظِيمُ**».

تأمين الإمام، وآمين ليست من الفاتحة، ومعناها: اللهم استجب؛ لأن الفاتحة دعاء من أولها إلى آخرها، فكلها دعاء، - دعاء عبادة، ودعاء مسألة-، فيقول: «آمين»، أي: اللهم استجب هذا الدعاء وفي الحديث: «**مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلائِكَةِ غُفِرَ لهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[1].

قوله: «**يَجْهَرُ بِهَا إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ مَعًا فِي جَهْرِيَّةٍ**»، أي: يجهر بالتأمين، أما في السرية فيسر بها الإمام، والمأموم.

قوله: «**وَغَيْرُهُمَا فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ**»، أي: ويجهر بالتأمين غير الإمام، والمأموم فيما يُجهر فيه بالفاتحة من الصلوات، وهو المنفرد، ومالايجهر فيه يقولها سرًا.



(١) أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَيُسَنُّ جَهْرُ إِمَامٍ بِقِرَاءَةِ صُبْحٍ، وَجُمُعَةٍ، وَعِيدٍ، وَكُسُوفٍ، وَاسْتِسْقَاءٍ، وَأُولَيَيْ مَغْرِبٍ، وَعِشَاءٍ، ...

الشـــرح:

الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة

الصلوات الجهرية هي التي يجهر فيها بالقراءة، وهي صلاة الليل من الفرائض، وهي صلاة المغرب، وصلاة العشاء، وصلاة الفجر، ويتأكد هذا في حق الإمام؛ من أجل أن يُسمع المأمومين، وكذلك صلاة التهجد بالليل يُستحب أنه يجهر إذا لم يؤذِ أحدًا؛ لأن الليل محل الجهر، وأما في النهار فالأفضل الإسرار في القراءة في الصلاة[١]، إلا في صلاة الجمعة، وصلاة العيد، وصلاة الاستسقاء[٢]، وصلاة الكسوف[٣]، فهذه يُجهر فيها بالنهار؛ لورود السنة بذلك.

---

(١) أخرجه البخاري(٧٦٢) ومسلم (٤٥١) من حديث أبي قتادة الحارث بن ربعي ﷺ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا».

(٢) أخرجه البخاري (١٠٢٤) من حديث عبد الله بن زيد ﷺ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي فَتَوَجَّهَ إِلى القِبْلةِ يَدْعُو وَحَوَّل رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ».

(٣) أخرجه البخاري (١٠٦٥) من حديث عائشة ﷺ: «جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلاةِ الخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ فَرَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ مِنْ الرَّكْعَةِ قَال سَمِعَ اللهُ لمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ ثُمَّ يُعَاوِدُ القِرَاءَةَ فِي صَلاةِ الكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ».

وَيُكْرَهُ لمَأْمُومٍ، وَيُخَيَّرُ مُنْفَرِدٌ وَنَحْوُهُ، ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةً فِي اَلصُّبْحِ مِنْ طِوَال اَلمُفَصَّلِ، وَالمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَالبَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ.

الشـــرح:

قوله: «**وَيُكْرَهُ لمَأْمُومٍ**»، يُكره الجهر لمأموم؛ لأنه يشوش على الإمام، ويشوش على من بجانبه، فيقرأ بينه وبين نفسه بقدر ما يسمع نفسه.

قوله: «**وَيُخَيَّرُ مُنْفَرِدٌ، وَنَحْوُهُ**»، وأما المنفرد فيُخير بين الجهر والإسرار، «**وَنَحْوُهُ**»، يعني: القائم لقضاء ما فاته.

قوله: «**ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةً فِي اَلصُّبْحِ مِنْ طِوَال اَلمُفَصَّلِ**»، أي: ثم بعد الفاتحة يُستحب له أن يقرأ سورة مما تيسر من القرآن، إما سورة، وإما آيات من القرآن، لكن الأفضل أن يقرأ سورة كاملة بعد الفاتحة هذا هو الأفضل، وإن قسم سورة بين الركعتين فلا بأس، والمستحب أنه يقرأ بالمفصل في الصلوات الخمس، والمفصل يبدأ من سورة (ق) إلى آخر القرآن، وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

* سور طوال من (ق) إلى (عم).

* وسور قصار وهي من (الضحى) إلى سورة (الناس).

* وأوساط المفصل ما بين (عم) إلى (الضحى).

ويقرأ في البواقي في الظهر، والعصر، والعشاء من أوساط المفصل، هذا هو السنة؛ لأن هذا لا يشق على الناس، ولأن المفصل كله في العقيدة،

وأيضًا المفصل آياته قصيرة خفيفة على القارئ، وعلى الناس، فينبغي أن يراعي الإمام ذلك؛ لقوله ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه لما قرأ بالبقرة في العشاء، وشكا بعض من صلوا خلفه لرسول الله ﷺ أنه يطول بهم، استدعاه، وأنكر عليه، وقال: «**يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ، أَوْ فَاتِنٌ، ثَلاَثَ مِرَارٍ، فَلَوْلاَ صَلَيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَاللَيْلِ إِذَا يَغْشَى، فَإِنَّهُ يُصَلى وَرَاءَكَ الكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الحَاجَةِ**»[1].

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (١٠٦٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبِّرًا رَافِعًا يَدَيْهِ، ثُمَّ يَضَعُهُمَا عَلى رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّجَتَيْ اَلأَصَابِعِ، وَيُسَوِّي ظَهْرَهُ وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّي اَلعَظِيمِ» ثَلاثًا، وَهُوَ أَدْنَى اَلكَمَال.

الشـــرح:

قوله: «**ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبِّرًا**»، أي: إذا فرغ من القراءة فإنه يركع، وهذا هو الركن الرابع أي: يحني رأسه، وظهره خضوعًا لله -سبحانه وتعالى-، ولا يجوز الركوع، والانحناء لغير الله.

قوله: «**رَافِعًا يَدَيْهِ**» مع التكبير، والمواضع التي تُرفع الأيدي فيها عند التكبير أربعة:

الموضع الأول: عند تكبيرة الإحرام.

الموضع الثاني: عند تكبيرة الركوع.

الموضع الثالث: إذا رفع من الركوع.

الموضع الرابع: إذا قام من التشهد الأول[(١)].

قوله: «**ثُمَّ يَضَعُهُمَا عَلى رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّجَتَيْ اَلأَصَابِعِ، وَيُسَوِّي ظَهْرَهُ**»، صفة الركوع: أنه يحني ظهره، ويضع يديه على ركبتيه مفرجتي الأصابع[(٢)]، ثم

---

(١) أخرجه البخاري واللفظ له (٧٣٩)، ومسلم (٣٩٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لَمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا قَامَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَرَفَعَ ذَلكَ ابْنُ عُمَرَ إِلى نَبِيِّ اللهِ ﷺ».

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٥٩٤)، وابن حبان (١٩٢٠) من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ أَصَابِعَهُ».

يهصر ظهره، ويمده مستويًا[١]، لا يقوس ظهره، ولا يرفع رأسه، أو يخفض رأسه، وإنما يكون رأسه محاذيًا لظهره، هكذا كان ركوع النبي ﷺ.

قوله: «**وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ اَلعَظِيمِ»** ثَلاثًا، وَهُوَ أَدْنَى اَلكَمَال»، هذا هو الذكر الذي يقال أثناء الركوع يقوله ثلاثًا، وهو أدنى الكمال، والمجزئ مرة واحدة، وأعلى الكمال أن يقوله عشر مرات.



(١) أخرجه البخاري (٨٢٨) من حديث أبي حميد: «أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لصَلاةِ رَسُول اللهِ ﷺ رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَل يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلا قَابِضِهِمَا وَاسْتَقْبَل بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ فَإِذَا جَلسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلسَ عَلى رِجْلِهِ اليُسْرَى وَنَصَبَ اليُمْنَى وَإِذَا جَلسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى وَنَصَبَ الأُخْرَى وَقَعَدَ عَلى مَقْعَدَتِهِ».

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَيَدَيْهِ مَعَه قَائِلاً: «سَمِعَ اَللهُ لمَنْ حَمِدَهُ»، وَبَعْدَ اِنْتِصَابِهِ: «رَبَّنَا وَلكَ اَلحَمْدُ مِلءَ اَلسَّمَاءِ، وَمِلءَ اَلأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، وَمَأْمُومٌ: «رَبَّنَا وَلكَ اَلحَمْدُ». فَقَطْ.

الشـــرح:

قوله: «**ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَيَدَيْهِ مَعَه قَائِلاً: «سَمِعَ اَللهُ لمَنْ حَمِدَهُ»**، ثم إذا انتهى من الركوع يرفع رأسه، ويديه «**مَعَه**»، أي: مع رفع رأسه قائلاً: «**سَمِعَ اَللهُ لمَنْ حَمِدَهُ**»، وهذا هو الركن الخامس من أركان الصلاة.

ومعنى «**سَمِعَ**»، هنا استجاب.

«**وَبَعْدَ اِنْتِصَابِهِ: «رَبَّنَا وَلكَ اَلحَمْدُ»**، أي: يقول ذلك، فالإمام والمنفرد يجمعان بين قول: «**سَمِعَ اَللهُ لمَنْ حَمِدَهُ**»، وقول: «**رَبَّنَا وَلكَ اَلحَمْدُ**»، وأما المأموم فيقتصر على قول: «**رَبَّنَا وَلكَ اَلحَمْدُ**»؛ لقوله ﷺ: «**وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لكَ الحَمْدُ**»[(١)].

قوله: «**مِلءَ اَلسَّمَاءِ، وَمِلءَ اَلأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**»[(٢)] أي: حمدًا يملأ هذه المخلوقات الهائلة الواسعة؛ لأن نعم الله عظيمة لا تُحصى، فهو يستحق الحمد ﷻ الذي لا نهاية له، «**مِلءَ اَلسَّمَاءِ**»

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ قَالَ رَبَّنَا لكَ الحَمْدُ مِلءُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمِلءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ العَبْدُ وَكُلُّنَا لكَ عبد اللهُمَّ لا مَانِعَ لمَا أَعْطَيْتَ وَلا مُعْطِيَ لمَا مَنَعْتَ وَلا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ».

الواسعة، «**وَمِلءَ اَلأَرْضِ**»، وملء ما بينهما، ما بين السماء والأرض، وملء ما شاء بعد السماوات، وبعد الأرض، وبعد ما بينهما، فهذا ثناء واسع على الله ﷻ، وما أعظم هذه الصلاة، وهذه الأذكار العظيمة التي تُقال فيها!.

قوله: «**وَمَأْمُومٌ: «رَبَّنَا وَلكَ اَلحَمْدُ» فَقَطْ**»، يعني: يقول ذلك فقط ولا يقول: «سمع الله لمن حمده». فالاعتدال بعد القيام من الركوع هو الركن السادس من أركان الصلاة.



ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَسْجُدُ عَلى اَلأَعْضَاءِ اَلسَّبْعَةِ، فَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَبْهَتَهُ، وَأَنْفَهُ.

الشـــرح:

قوله: «**ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَسْجُدُ عَلى اَلأَعْضَاءِ اَلسَّبْعَةِ**»، أي: ثم إذا فرغ من الاعتدال بعد الركوع، وما يُقال فيه، فإنه يكبر ساجدًا على الأرض لله ﷻ على أعضائه السبعة؛ تواضعًا لله، وعبادة لله ﷻ.

قوله: «**عَلى اَلأَعْضَاءِ اَلسَّبْعَةِ**» كما جاء في الحديث، والأعضاء السبعة التي جاءت في الحديث هي: الجبهة مع الأنف، واليدان، والركبتان، وأطراف القدمين، هذه سبعة أعضاء؛ لقوله ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلى سَبْعَةِ أَعْظُم، عَلى الجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلى أَنْفِهِ، وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ، ولا نَكْفِتَ الثِّيَابَ، وَالشَّعَرَ**»[1].

قوله: «**فَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَبْهَتَهُ، وَأَنْفَهُ**»، هذا بيان كيف ينحط للسجود، أول ما يقع على الأرض ركبتاه، ثم يداه، ثم جبهته، وأنفه على هذا الترتيب، إلا إذا كان مريضًا، أو عاجزًا فلا بأس أن يعتمد على يديه، ويكون أول ما يقع على الأرض يداه، يعتمد عليهما عند الحاجة، أما إذا كان نشيطًا فالأفضل أن يرتب نزوله إلى الأرض على هذه الصفة، أولاً: ركبتاه، ثم يداه، ثم جبهته وأنفه، وعند الرفع على العكس، يرفع رأسه، ثم يديه، ثم ركبتيه. وهذا هو الركن السابع من أركان الصلاة.



(١) أخرجه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وَسُنَّ كَوْنُهُ عَلى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ، وَمُجَافَاةُ عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَبَطْنُهُ عَنْ فَخِذَيْهِ، وَتَفْرِقَةُ رُكْبَتَيْهِ وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلى» ثَلاثًا، وَهِيَ أَدْنَى الكَمَال.

الشـــرح:

قوله: «**وَسُنَّ كَوْنُهُ عَلى أَطْرَافِ أَصَابِعِه**»، ولا يضع رجليه على الأرض معروضتين، بل على أطراف أصابعه، وتكون متوجهة إلى القبلة، ولو أنه وضع رجليه على الأرض معترضتين أجزأ ذلك، ولكن كونه يكون على أطراف قدميه أفضل.

قوله: «**وَمُجَافَاةُ عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ**[(١)]، **وَبَطْنُهُ عَنْ فَخِذَيْهِ**»، يُستحب إذا ركع، وإذا سجد أن يجافي عضديه عن جنبيه، أي: لا يُلصق عضديه بجنبيه، بل يباعد بينهما شيئًا، وفخذيه عن ساقيه، وبطنه عن فخذيه، يُفرق بين أعضائه، وبطنه.

قوله: «**وَتَفْرِقَةُ رُكْبَتَيْهِ**»، لا يضم بعضهما إلى بعض، بل يجعل بينهما شيئًا من البعد.

قوله: «**وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلى»**»؛ لأنه لما نزل قوله ﷻ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١]، قال النبي ﷺ: «**اجْعَلُوهَا في سُجُودِكُمْ**»[(٢)]،

---

(١) أخرجه البخاري (٨٠٧)، ومسلم (٤٩٥) من حديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ».

(٢) أخرجه أبو داود (٨٦٩)، والدارمي (١٣٤٤)، وأحمد (٢٨/ ٦٣٠)، والطيالسي (٢/ ٣٤٢)، وأبو يعلى (٣/ ٢٧٩)، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٣٠٣، ٣٣٤)، والحاكم (١/ ٣٤٧)، من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه.

مثل ما مر في الركوع الواجب مرة واحدة، وما زاد إلى ثلاث فهو أدنى الكمال، وما زاد إلى عشر فهو أعلى الكمال، ويكثر من الدعاء في السجود مع قول: «**سُبْحَانَ رَبِّي اَلأَعْلى**»، يدعو الله ﷻ، ويحرص على الدعاء؛ لقوله ﷺ: «**وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لكُمْ**»[(١)]، وقال ﷺ: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ**»[(٢)]، فالدعاء في السجود مظنة الإجابة، فيُكثر الإنسان فيه من الدعاء، ولا يقتصر على قول: «**سُبْحَانَ رَبِّي اَلأَعْلى**»، وإن اقتصر أجزأ، لكن يُستحب أن يدعو في هذه الحالة؛ لأنه أقرب ما يكون إلى ربه، وأسمع ما يكون للدعاء.



(١) أخرجه مسلم (٤٧٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّرًا، وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» ثَلَاثًا، وَهُوَ أَكْمَلُهُ، وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ، ثُمَّ يَنْهَضُ مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ، فَإِنْ شَقَّ فَبِالْأَرْضِ، فَيَأْتِي بِمِثْلِهَا غَيْرَ النِّيَّةِ، والتحريمةِ، وَالاسْتِفْتَاحِ، وَالتَّعَوُّذِ إِنْ كَانَ تَعَوَّذَ، ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا.

الشرح:

قوله: «**ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّرًا**»، ثم يرفع من السجود مكبرًا تكبيرة الانتقال، لا يرفع بدون تكبير. وهذا هو الركن الثامن من أركان الصلاة.

قوله: «**وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا**»[1]، بين السجدتين، وهذا هو الركن التاسع من أركان الصلاة، لايرفع من السجود، ثم يسجد مباشرة؛ لأنه باقٍ عليه الجلوس بين السجدتين، وهو ركن من أركان الصلاة[2]، فلابد أن يجلس

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةَ بِ الحَمْد للهِ رَبِّ العَالمِينَ وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلكَ وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالسًا وَكَانَ يَقُولُ فِي كُل رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلهُ اليُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلهُ اليُمْنَى وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلاةَ بِالتَّسْلِيمِ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ أبي خَالدٍ: «وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ».

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَل المَسْجِدَ فَدَخَل رَجُلٌ فَصَلى ثُمَّ جَاءَ فَسَلمَ عَلى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلاَمَ فَقَال ارْجِعْ فَصَل فَإِنَّكَ لَمْ تُصَل فَصَلى ثُمَّ جَاءَ فَسَلمَ عَلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَال ارْجِعْ فَصَل =

بين السجدتين، وصفة الجلوس: أن يفرش رجله اليسرى، ويقعد عليها، ويجعل ظهر رجله إلى الأرض، وبطنها إلى أعلى، ويجلس عليها، وينصب الرجل اليمنى بأن يجعل أصابعها إلى الأرض، ويرفع عقبها، هذا هو الافتراش.

قوله: «**وَيَقُولُ: رَبِّ اِغْفِرْ لِي**»[1]، هذا هو الدعاء الذي يُقال في الجلسة بين السجدتين، والمجزئ مرة واحدة، والأكمل أن يكرر ذلك ثلاثًا، أو أكثر، وجاء عن الرسول ﷺ أنه كان يقول: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي**»[2].

قوله: «**وَيَسْجُدُ اَلثَّانِيَةَ كَذَلِكَ**» مثل الأولى فيما ذكر.

= فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلاَثًا فَقَال وَالذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ فَمَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلمْنِي قَال إِذَا قُمْتَ إِلى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ القُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِل قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ افْعَل ذَلكَ فِي صَلاَتِكَ كُلهَا».

(١) أخرجه أبو داود (٨٧٤)، والنسائي (١٠٦٩) من حديث حذيفة رضي الله عنه: «أَنَّهُ رَأَى رَسُول اللهِ ﷺ مِنْ اللَّيْل فَكَانَ يَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ ثَلاثًا ذُو المَلكُوتِ وَالجَبَرُوتِ وَالكِبْرِيَاءِ وَالعَظَمَةِ ثُمَّ اسْتَفْتَحَ فَقَرَأَ البَقَرَةَ ثُمَّ رَكَعَ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ فَكَانَ قِيَامُهُ نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ يَقُولُ لرَبِّيَ الحَمْدُ ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ فَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلى ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ وَكَانَ يَقْعُدُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ وَكَانَ يَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ لي رَبِّ اغْفِرْ لي فَصَلى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَقَرَأَ فِيهِنَّ البَقَرَةَ وَآل عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ وَالمَائِدَةَ أَوْ الأَنْعَامَ».

(٢) أخرجه أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤)، وابن ماجه (٨٩٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قوله: «**ثُمَّ يَنْهَضُ**» للقيام للركعة الثانية، «**مكبرًا**» تكبيرة الانتقال، كل انتقال لابد له من تكبير، وهو واجب من واجبات الصلاة، وصفة القيام إن كان نشيطًا فإنه يعتمد على ركبتيه، فيضع يديه عليهما، وينهض إلى القيام، معتمدًا على صدور قدميه، وإن كان ضعيفًا، أو مريضًا، أو كبير السن فلا بأس أن يضع يديه على الأرض، ويعتمد عليها. وهذا معنى قوله: «**فَإِنْ شَقَّ فَبِالأَرْضِ**».

قوله: «**فَيَأْتِي بِمِثْلِهَا**»، فيأتي بالركعة الثانية مثل الركعة الأولى على ما سبق تفصيله.

قوله: «**غَيْرَ النِّيَّةِ**»؛ لأن النية موجودة معه في كل الصلاة، تبدأ من تكبيرة الإحرام إلى أن يسلم.

قوله: «**والتحريمةِ**»، أي: وغير تكبيرة الأحرام، فلا يأتي بها في الركعة الثانية.

قوله: «**وَالاسْتِفْتَاحِ**»، أي: وغير الاستفتاح، فلا يكرره في الثانية.

قوله: «**وَالتَّعَوُّذِ إِنْ كَانَ تَعَوَّذ**»، أي: لا يتعوذ في بداية الركعة الثانية إن كان تعوذ في الركعة الأولى، أما لو نسي التعوذ في الركعة الأولى فإنه يأتي به قبل القراءة في الركعة الثانية.

قوله: «**ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا**»، أي: إذا صلى ركعتين على ما سبق وصفه، فإنه يجلس للتشهد الأول مفترشًا - كما سبق بيانه في الجلوس بين السجدتين -، يفرش الرجل اليسرى، ويجلس عليها، وينصب اليمنى.

وَسُنَّ وَضْعُ يَدَيْهِ عَلى فَخِذَيْهِ، وَقَبْضُ اَلخِنْصَرِ وَالبِنْصَرِ مِنْ يُمْنَاهُ، وَتَحْلِيقُ إِبْهَامِهِا مَعَ اَلوُسْطَى، وَإِشَارَتُهُ بِسَبَّابَتِهَا فِي تَشَهُّدٍ، وَدُعَاءٍ عِنْدَ ذِكْرِ اَللهِ مُطْلقًا، وَبَسْطُ اَليُسْرَى، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ: «اَلتَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلوَاتُ اَلطَّيِّبَاتُ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا اَلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اَللهِ وَبَرَكَاتُهُ، اَلسَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلى عِبَادِ اَللهِ اَلصَّالحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إلا اَللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

الـشـــرح:

قوله: «**وَسُنَّ وَضْعُ يَدَيْهِ عَلى فَخِذَيْهِ، وَقَبْضُ اَلخِنْصَرِ وَالبِنْصَرِ مِنْ يُمْنَاهُ**» في الجلوس بين السجدتين يضع يديه على فخذيه مبسوطة الأصابع، أما في التشهد الأول والأخير فإنه يضع يديه على فخذيه، ويعقد الأصبع الوسطى مع رأس الإبهام، ويجعلهما كالحلقة، ويرفع سبابته مشيرًا إلى التوحيد.

وهذا معنى قوله: «**وَتَحْلِيقُ إِبْهَامِهِا مَعَ اَلوُسْطَى**».

قوله: «**وَبَسْطُ اَليُسْرَى**»، أما أصابع اليد اليسرى فيضعها على فخذه مبسوطة مضمومة.

قوله: «**ثُمَّ يَتَشَهَّدُ**»، ثم يأتي بالتشهد الأول في الصلاة الرباعية، أو الثلاثية.

قوله: «**فَيَقُولُ: اَلتَّحِيَّات لُلهِ وَالصَّلوَاتُ اَلطَّيِّبَاتُ اَلسَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا اَلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اَللهِ وَبَرَكَاتُهُ اَلسَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلى عِبَادِ اَللهِ اَلصَّالحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إلا اَللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»، التشهد ورد بعدة روايات، أشهرها تشهد ابن مسعود رضي الله عنه الذي علمه إياه رسول الله ﷺ قال: علمنا

التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وهو: «**اَلتَّحِيَّات لُلهِ، وَالصَّلوَاتُ اَلطَّيِّبَاتُ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا اَلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اَللهِ وَبَرَكَاتُهُ، اَلسَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلى عِبَادِ اَللهِ اَلصَّالحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إلا اَللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»، وإن أتى بتشهدات واردة غيره أجزء ذلك، ومعنى «**اَلتَّحِيَّات**»: التعظيمات، جميعها لله ﷻ هو المستحق للتعظيم المطلق، وجميع التعظيمات كلها لله ﷻ، والصلوات: الصلوات الخمس، والصلوات النوافل كلها لله، كما قال ﷻ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾﴾ [الأنعام: ١٦٢]، فالمؤمن لا يُصلي إلا لله ﷻ، «**اَلطَّيِّبَاتُ**»: كل طيب من قول، أوعمل، والله ﷻ طيبٌ لا يقبل إلا طيبًا، فالطيبات من الأقوال: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠]، والطيبات من الصدقات، إن الله طيبٌ لا يقبل إلا طيبًا، «**اَلسَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا اَلنَّبِيُّ**»: يسلم على الرسول ﷺ بهذه الصيغة: السلام عليك، بلفظ الخطاب، وليس هذا كما يظن بعض طلبة العلم أنه لا يجوز؛ لأنه نداء للنبي ﷺ وهو ليس نداء، وإنما هو استحضار للنبي ﷺ، فأنت لا تناديه، وتخاطبه، وإنما تستحضره بذهنك، وقلبك؛ ولأنه هكذا ورد فنحن نقول ما ورد، ونقف عنده. «**وَرَحْمَةُ اَللهِ وَبَرَكَاتُهُ**»: هذا أكمل التحية، كما ورد أن أكمل السلام: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، والمجزي: السلام عليك، «**اَلسَّلامُ عَلَيْنَا، وَعَلى عِبَادِ اَللهِ اَلصَّالحِينَ**»، هذا يعم كل عبد صالح في السماوات، والأرض من الحاضرين، وغيرهم، ومن الأحياء، والأموات، والصالح المراد به المستقيم على طاعة الله ﷻ، المخلص عبادته لله، هذا هو الصالح، وهذا فيه دليل على مشروعية الدعاء للمسلمين أحياءً، وأمواتا، قال ﷻ: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩]، فإن المسلم

لا يقتصر على نفسه، بل يدعو لنفسه، ولوالديه، ولإخوانه المسلمين، بعد ما يسلم على الرسول ﷺ يسلم على نفسه، وعلى كل عبد صالح في السماوات، والأرض، ثم يأتي بالشهادتين «**أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إلا اَللهُ**»، أي: أُقر، وأعترف أنه لا يستحق العبادة إلا الله -سبحانه-، وأنفي العبادة عما سواه، «**وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»، فهو عبد ليس له من الألوهية شيء، وهو رسول من الله ﷻ، تعترف بعبوديته لله، وبرسالته ﷺ؛ لقوله ﷺ: «**لا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتْ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ فَقُولُوا: عبد اللهِ وَرَسُولُهُ**»[1]، وأشرف ما يكون الإنسان أن يكون عبدًا لله، هو عبد على كل حال، إما أن يكون عبدًا لله، أو عبدًا للشيطان، وإما أن يكون عبدًا لهواه، وإما أن يكون عبدًا للدنيا، لم يخرج عن العبودية شاء أم أبى؛ ولهذا يقول ابن القيم رحمه الله:

هَرَبُوا مَنَ الرِّقِّ الَذِي خُلِقُوا لَهَ فَبُلُوا بِرِقِ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ[2]

فمن عبد الله وحده أعزه، وأكرمه، ومن عبد غيره أذله، وأهانه.



(١) أخرجه البخاري (٣٤٤٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: نونية ابن القيم مع شرحها لابن عيسى (٢/ ٤٦٦).

ثُمَّ يَنْهَضُ فِي مَغْرِبٍ، وَرُبَاعِيَّةٍ مُكَبِّرًا، وَيُصَلي اَلبَاقِي كَذَلكَ سِرًّا مُقْتَصِرًا عَلى اَلفَاتِحَةِ، ثُمَّ يَجْلسُ مُتَوَرِّكًا فَيَأْتِي بِالتَّشَهُّدِ اَلأَوَّل، ثُمَّ يَقُولُ: «اَللهُمَّ صَل عَلى مُحَمَّدٍ، وَعَلى آل مُحَمَّدٍ كَمَا صَليْتَ عَلى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلى آل إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلى مُحَمَّدٍ، وَعَلى آل مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلى آل إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»، وَسُنَّ أَنْ يَتَعَوَّذَ فَيَقُول: «أَعُوذُ بِاَللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ اَلقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ اَلمَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ اَلمَسِيحِ اَلدَّجَّال، اَللهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ اَلمَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ».

الـشـــرح:

قوله: «**ثُمَّ يَنْهَضُ فِي مَغْرِبٍ، وَرُبَاعِيَّةٍ مُكَبِّرًا، وَيُصَلي اَلبَاقِي كَذَلكَ سِرًّا مُقْتَصِرًا عَلى اَلفَاتِحَةِ**»، أي: إن كانت الصلاة غير ثنائية كالمغرب، والعشاء والظهر، والعصر، فإنه ينهض قائمًا مكبرًا تكبيرة الانتقال، ثم يصلي بقية صلاته بالفاتحة فقط، ولا يقرأ بعدها شيئًا من القرآن، ويسر القراءة.

قوله: «**ثُمَّ يَجْلسُ مُتَوَرِّكًا**»، أي: يجلس الجلسة الأخيرة، وهي الركن العاشر من أركان الصلاة متوركًا بأن يفرش رجله اليسرى، ويخرجها من تحته، وينصب رجله اليمنى، ويجلس على مقعدته، فيأتي بالتشهد الأخير، وهو الركن الحادي عشر من أركان الصلاة، ويصلي على النبي ﷺ الصلاة الإبراهيمية، وهو الركن الثاني عشر من أركان الصلاة وهي: «**اللهم صل على مُحَمَّدٍ، وَعَلى آل مُحَمَّدٍ كما صَليْتَ على إبراهيم، وَعَلى آل إبراهيم إنك حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ على مُحَمَّدٍ، وَعَلى آل مُحَمَّدٍ كما بَارَكْتَ على**

إبراهيم، وَعَلى آل إبراهيم إنك حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[(١)]، ثم يدعو بما تيسر له بعد الصلاة الإبراهمية لاسيما الدعاء الوارد، وهو: «**اللهم إني أَعُوذُ بِكَ من عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ من عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ من فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّال، وَأَعُوذُ بِكَ من فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ**»[(٢)]، ثم يختار من الدعاء ما شاء.

ومعنى «**صَل عَلى مُحَمَّدٍ**»، الصلاة من الله الثناء على عبده في الملأ الأعلى، و«**آل مُحَمَّدٍ**»، الآل يُطلق ويُراد به قرابة النبي ﷺ، وهم الذين تحرم عليهم الزكاة، وهم: آل علي، وآل جعفر، وآل عقيل بني أبي طالب، وآل العباس، ويُطلق الآل ويُراد به الأتباع.

قوله: «**وَبَارِكْ عَلى مُحَمَّدٍ، وَعَلى آل مُحَمَّدٍ**»، تدعو لهم بالبركة. والبركة هي: ثبات الخير، ودوامه.



(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٢٤٤)، وأخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ٢٨٧) إلى (٢٩٠) وابن أبي شيبة (٢/ ٥٠٧)، وأبو عوانة (٢/ ٢١٣)، والحميدي (٧١١)، وإسماعيل القاضي في (فضل الصلاة على النبي ﷺ) (٥٧)، و(٥٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٢٣٢) من حديث كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٤٤)، وابن ماجه (٣٨٤٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وَتَبْطُلُ بِدُعَاءٍ بِأَمْرِ اَلدُّنْيَا، ثُمَّ يَقُولُ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ عِنْ يَسَارِهِ: «اَلسَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اَللهِ»، مُرَتَّبًا مُعَرَّفًا وُجُوبًا، وَاِمْرَأَةٌ كَرَجُلٍ، لكِنْ تَجْمَعُ نَفْسَهَا، وَتُجْلِسُ مُتَرَبِّعَةً، أَوْ مُسْدِلَةً رِجْلَيْهَا عَنْ يَمِينِهَا، وَهُوَ أَفْضَلُ.

الشـــرح:

قوله: «**وَتَبْطُلُ بِدُعَاءٍ بِأَمْرِ اَلدُّنْيَا**»، أي: تبطل الصلاة بدعاء خاص بالدنيا إذا اقتصر عليه، أما إذا دعا بما فيه خير الدنيا، والآخرة فلا بأس، قال الله ﷻ: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾ [البقرة: ٢٠١]، بعد قول الله ﷻ: ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَـٰقٍ﴾ [البقرة: ٢٠٠].

قوله: «**ثُمَّ يَقُولُ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ عِنْ يَسَارِهِ: اَلسَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اَللهِ**»؛ لأن تحليل الصلاة هو التسليم، وهو الركن الثالث عشر من أركان الصلاة، وتحريمها هو التكبير، فأنت تسلم عن يمينك، وتقول «اَلسَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اَللهِ»، وعن يسارك كذلك، فالتسليمتان ركن من أركان الصلاة، أما الالتفات عن اليمن، والشمال فهو سنة.

قوله: «**مُرَتَّبًا**»، يعني: يرتب التسليم كما ورد، ولا يقول: «عليكم السلام ورحمة الله».

وقوله: «**مُعَرَّفًا وُجُوبًا**» أي: يجب عليه أن يقول: السلام، ولا يقول: سلام عليكم، بل يأتي بالألف واللام؛ لأنه هكذا ورد.

والركن الرابع عشر من أركان الصلاة، وهو الطمأنينة في جميع الأركان.

قوله: «**وَامْرَأَةٌ كَرَجُلٍ**»، المرأة تفعل كما يفعل الرجل على ما سبق ذكره في الصلاة؛ لأن الخطاب عام للرجال، وللنساء إلا استثناءات يسيرة: «**لكِنْ تَجْمَعُ نَفْسَهَا**»، ولا تجافي في الركوع، والسجود كما يفعل الرجل؛ لأنها عورة.

قوله: «**وَتجْلسُ مُتَرَبِّعَةً**» فلا تتورك، أو تفترش كالرجل، وإنما تجلس على الأرض، أو متربعة، وتسدل رجليها عن يمينها، ولا تنصب اليمنى، وتخرجهما من تحتها؛ لأن هذا أستر لها، والصحيح: أنه لا فرق بينها وبين الرجل في ذلك كله؛ لعدم الدليل على التفريق.



وَكُرِهَ فِيهَا اِلتِفَاتٌ، وَنَحْوُهُ بِلاحَاجَةٍ، وَإِقْعَاءٌ، وَافْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ سَاجِدًا، وَعَبَثٌ، وَتَخَصُّرٌ، وَفَرْقَعَةُ أَصَابِعَ، وَتَشْبِيكُهَا، وكَوْنُهُ حَاقِنًا وَنَحْوَهُ، وَتَائِقًا لطَعَامٍ وَنَحْوِه، وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ سَبَّحَ رَجُلٌ، وَصَفَّقَتْ اِمْرَأَةٌ بِبَطْنِ كَفِّهَا عَلى ظَهْرِ اَلأُخْرَى، وَيُزِيلُ بُصَاقًا، وَنَحْوَهُ بِثَوْبِهِ، وَيُبَاح فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَيُكْرَهُ أَمَامَهُ، وَيَمِينَهُ.

الشـــرح:

بيان ما يكره في الصلاة

أولًا: «**وَكُرِهَ فِيهَا اِلتِفَاتٌ وَنَحْوُهُ**»، أي: يُكره في الصلاة التفات برأسه، ورقبته، أما الالتفات ببدنه فهذا يبطل الصلاة إلا لضرورة، كصلاة الخوف، وإذا كان يدافع عدوًا، أو سبعًا، أو ثعبانًا، والالتفات بالوجه فقط يُكره؛ لأنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد[(١)]، وقد نهى النبي ﷺ عن التفات كالتفات الثعلب[(٢)]، وفي الحديث الصحيح: «**وَإِنَّ اللهَ أَمَرَكُمْ بِالصَّلاَةِ، فَإِذَا صَلَيْتُمْ فلا تَلتَفِتُوا، فَإِنَّ اللهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لوَجْهِ عَبْدِهِ فِى صَلاَتِهِ مَا لَمْ يَلتَفِتْ**»[(٣)]، أما إذا كان الالتفات لحاجة فليس مكروهًا، وقد

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥١) من حديث عائشة رضي الله عنها: «قَالتْ سَأَلتُ رَسُول اللهِ ﷺ عَنْ الالتِفَاتِ فِي الصَّلاةِ فَقَال هُوَ اخْتِلاسٌ يَخْتَلسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاةِ العَبْدِ».

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أمرني رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثَلاَثٍ ونهاني عَنْ ثَلاَثٍ أمرني بركعتي الضُّحَى كُل يَوْم وَالوِتْرِ قَبْل النَّوْم وَصِيَام ثَلاَثَةِ أَيَّام مِنْ كُل شَهْرٍ ونهاني عَنْ نَقْرَةٍ كَنَقْرَةِ الدِّيكِ وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الكَلبِ وَالتِفَاتٍ كَالتِفَاتِ الثَّعْلبِ».

(٣) أخرجه الترمذي (٢٨٦٣) من حديث الحارث الأشعري رضي الله عنه.

فعله النبي ﷺ في بعض غزواته لما خشي أن العدو يهجم عليهم من الشعب، جعل ﷺ يلتفت إلى الشعب، وهو يصلي.

ثانيًا: «**وَإِقْعَاء**»، أي: يُكره في الصلاة الإقعاء في حال الجلوس وهو أنواع:

أولًا: يُكره الإقعاء في جلوس التشهد، والإقعاء بين السجدتين، والمراد بالإقعاء ما هو كإقعاء الكلب، بأن يرفع رجليه، وجلس على مقعدته، ويجعل يديه على الأرض.

ثانيًا: أن يجعل أصابع القدمين على الأرض، ثم يرفع العقبين إلى أعلى، ويجلس عليهما[(١)]، لأنه نهى عن عقبة الشيطان[(٢)]، لكن ورد في حديث في مسلم، وغيره أنه كان ﷺ أحيانًا يفعل هذا[(٣)]، فإذا فعله بعض الأحيان فلا بأس.

ثالثًا: «**وَافْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ سَاجِدًا**»، أي: يُكره كذلك افتراش ذراعيه ساجدًا، والسنة أن يرفع ذراعيه عن الأرض؛ لأن هذا تشبه بالكلب، ونحن نُهينا عن التشبه بالحيوانات، حيث نُهي عن التفات كالتفات الثعلب، وعن بروك كبروك البعير، وعن افتراش ذراعيه كالكلب، وعن إقعاء كإقعاء الكلب.

---

(١) انظر في معنى الإقعاء: مادة (قعو) في لسان العرب (١٥/ ١٩٢)، وتاج العروس (١٠/ ٤٧)، وتهذيب اللغة (٣/ ٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (٤٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها: «**وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلاةَ**».

(٣) أخرجه مسلم (٥٣٦) عن طاوس: «**قُلْنَا لابْنِ عَبَّاسٍ فِي الإِقْعَاءِ عَلى القَدَمَيْنِ فَقَال هِيَ السُّنَّةُ فَقُلْنَا لهُ إِنَّا لنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُل فَقَال ابْنُ عَبَّاسٍ بَل هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ**».

رابعًا: «**وعَبَث**»، أي: يُكره العبث في الصلاة كالعبث باللحية، وبالمنخرين؛ لأن هذا يشغل عن الصلاة، والإقبال على الله ﷻ، ويدل على الغفلة عن الصلاة.

خامسًا: «**وَتَخَصُّر**»[(١)]، وهو وضع اليدين، أو إحداهما على الخاصرة والخاصرة: ما استدق من الجنب فوق الوركين[(٢)]؛ لأن هذه من صفات اليهود، فهم الذين يتخصرون[(٣)].

سادسًا: «**وَفَرْقَعَةُ أَصَابِعَ، وَتَشْبِيكُهَا**»، أي: يكره فرقعة الأصابع؛ لأن هذا عبث في الصلاة، ويدل على الكسل، وكذلك التشبيك بين الأصابع في الصلاة منهي عنه؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك قال: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلى المَسْجِدِ فلا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَإِنَّهُ فِي صَلاةٍ**»[(٤)].

سابعًا: «**وَكَوْنُهُ حَاقِنًا وَنَحْوَهُ**»، أي: يُكره دخوله في الصلاة وهو يدافع الأخبثين -البول، أو الغائط-؛ لأن هذا يشغله عن الصلاة، ويشوش عليه، قال ﷺ: «**لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، ولا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**»[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**قَال نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا**».

(٢) انظر في معنى التخصر: لسان العرب (٤/ ٢٤٠)، وأساس البلاغة (١/ ١٦٤)، وتاج العروس (١١/ ١٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٥٨) من حديث عائشة رضي الله عنها: «**كَانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يَجْعَل يَدَهُ فِي خَاصِرَتِهِ وَتَقُولُ إِنَّ اليَهُودَ تَفْعَلُهُ**».

(٤) أخرجه أبو داود (٥٦٢)، والترمذي واللفظ له(٣٨٦)، وابن ماجه (٩٦٧) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مسلم (٥٦٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ثامنًا: «**وَتَائِقًا لطَعَامٍ**»، كذلك يُكره أن يصلي بحضرة طعام يشتهيه؛ لأن هذا يشغله عن صلاته، وقد قال ﷺ: «**لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ**»، وقال: «**إِذَا قُدِّمَ العَشَاءُ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلاَةَ المَغْرِبِ ولا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ**»[(١)]؛ وذلك من أجل أن يدخل الإنسان في الصلاة، وهو مطمئن، لا يدخل فيها وهو مشوش الفكر.

ما يباح فعله في الصلاة

أولًا: «**وَإِذَا نَابَه شَيْءٌ**»، إذا ناب المصلي، أي: عرض له عارض في صلاته كسهو الإمام فالنبي ﷺ شرع لنا أن ننبهه بأن يسبح الرجال فيقولوا: «سبحان الله»، والنساء تصفق بكفيها، قال ﷺ: «**مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ للنِّسَاءِ**»[(٢)]؛ لأن صوت المرأة عورة فلا تسبح.

ثانيًا: «**وَيُزِيلُ بُصَاقًا وَنَحْوَهُ بِثَوْبِهِ**»، أي: يجوز للمصلي إذا بدره مخاط في الأنف، أو بصاق في الفم أن يزيله؛ لأنه يشغله، لكن يزيله إذا كان في المسجد في ثوبه، أو بمنديل معه، أما إذا كان يصلي في غير المسجد فإنه يلقيه عن يساره، أو تحت قدمه[(٣)].



---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١).

(٣) أخرجه البخاري (٤١٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَال إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلى الصَّلاةِ فَلا يَبْصُقْ أَمَامَهُ فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللهَ مَا دَامَ فِي مُصَلاهُ وَلا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَيَدْفِنُهَا**».

فَصْلٌ

وَجُمْلَةُ أَرْكَانِهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ: اَلقِيَامُ، والتحريمةُ، وَالفَاتِحَةُ، وَالرُّكُوعُ، وَالاعْتِدَالُ عَنْهُ، وَالسُّجُودُ، وَالاعْتِدَالُ عَنْهُ، وَالجُلُوسُ بَيْنَ اَلسَّجْدَتَيْنِ، وَالطُّمَأْنِينَةُ، وَالتَّشَهُّدُ اَلأَخِيرُ، وَجِلسَتُهُ، وَالصَّلاةُ عَلى اَلنَّبِيِّ عَلَيْهِ اَلسَّلامُ، وَالتَّسْلِيمَتَانِ، وَالتَّرْتِيبُ.

الشرح:

أركان الصلاة، وواجباتها إجمالًا

أفعال الصلاة، وأقوالها تنقسم إلى ثلاثة أقسام: أركان، وواجبات، وسنن، والركن لا تصح الصلاة إلا به، فلا يسقط سهوًا، ولا عمدًا، والواجب من تركه عمدًا بطلت صلاته، ومن تركه سهوًا لم تبطل صلاته، ويجبره سجود السهو، والسنة لا تبطل الصلاة بتركها سهوًا، ولا عمدًا، ويستحب أن يسجد لها سجود السهو.

قوله: «**وَجُمْلَةُ أَرْكَانِهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ**»:

الركن الأول: «**اَلقِيَامُ**» مع القدرة في الفريضة، لا تصح بدونه؛ لقول الله ﷻ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقال ﷺ للمريض: «**صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلى جَنْبٍ**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (١١١٧) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

الركن الثاني: «**التحريمة**»، يعني: تكبيرة الإحرام يأتي بها في الفريضة وهو قائم، فلو كبر وهو جالس، ثم قام لم تجزئه، فيقوم أولاً، ويتجه إلى القبلة، ثم يكبر تكبيرة الإحرام، أما بقية التكبيرات للانتقال فهي من واجبات الصلاة- كما يأتي-، وسميت تكبيرة الإحرام؛ لأنه إذا كبر حرمت عليه أشياء كانت مباحة له قبل التكبير، كالأكل، والشرب، والكلام فهي مثل الإحرام بالنسك بالحج، أو بالعمرة سمي إحرامًا؛ لأنه يحرم عليه أشياء كانت مباحة له قبل ذلك.

الركن الثالث: «**قراءة الفَاتِحَةُ**»؛ لقوله ﷺ: «**لا صَلاةَ لمَنْ لم يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»[1] فقراءتها ركن بالنسبة للإمام والمنفرد، أما المأموم فموضع خلاف:

قيل: تكفي قراءة الإمام.

وقيل: لا تكفي ولابد أن يقرأ المأموم أيضًا؛ لعموم الحديث، لكنها في حقه واجبة، لا ركن على هذا القول، فمهما أمكنه قراءتها فليقرأها خروجًا من الخلاف.

الركن الرابع: «**وَالرُّكُوعُ**»؛ لأن الله نص على الركوع، قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]، وقال ﷻ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣] وقال: ﴿وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]. والركوع معناه: الانحناء إجلالاً لله ﷻ، وعبودية له، ولا يجوز الركوع إلا لله ﷻ، فإذا ركع لمخلوق فهذا شرك.

---

(١) سبق تخريجه (ص١٩٣).

الركن الخامس: «**وَالاعْتِدَالُ عَنْهُ**»، أي: الاعتدال بعد الركوع بالرفع منه، وكان ﷺ في صلاته يعتدل من الركوع، ثم يقف طويلاً حتى يُقال: إنه قد أوهم[(١)]، ثم يسجد. فالاعتدال من الركوع ركن.

الركن السادس: «**وَالسُّجُودُ**»، وهو أعظم أركان الصلاة بأن يضع جبهته، وأنفه، وكفيه، وركبتيه، وأطراف قدميه على الأرض؛ لقوله ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلى سَبْعَةِ أَعْظُم**»، ثم قال: «**عَلى الجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلى أَنْفِهِ وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ**»[(٢)]، وهو خضوع لله ﷻ، وذل بين يديه، فلو سجد لمخلوق فإنه يكفر بذلك، ويكون مشركًا؛ لأن السجود عبادة عظيمة لا تجوز إلا لله ﷻ.

الركن السابع والثامن: «**الاعْتِدَالُ عَنْهُ، والجلوس بين السجدتين**».

الركن التاسع: «**الطُّمَأْنِينَة**» وهي: السكون، وعدم الحركة، والدليل على ذلك حديث المسيء في صلاته، وهو الرجل الذي جاء، وسلم على النبي ﷺ، وأمره بالإعادة عدة مرات، ثم قال الرجل: «**والذي بعثك بالحق نبيًا لا أحسن غير هذا فعلمني**» فقال له: «**إِذَا قُمْتَ إِلى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِل قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالسًا، وَافْعَل ذَلكَ فِي صَلاَتِكَ كُلهَا**»[(٣)]، فأمر الرجل أن يعيد الصلاة؛ لأنه لم يطمئن،

---

(١) أخرجه مسلم (٤٧٣) من حديث أنس: «. . . . كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَال سَمِعَ اللهُ لمَنْ حَمِدَهُ قَامَ حَتَّى نَقُول قَدْ أَوْهَمَ ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُول قَدْ أَوْهَمَ».

(٢) سبق تخريجه (ص ٢٠٢).

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٧، ٧٥٩)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فدل على أن الطمأنينة ركن من أركان الصلاة.

الركن العاشر: «**التَّشَهُّدُ اَلأَخِيرُ**»، أما التشهد الأول، فهو واجب وليس ركنًا -كما سبق-.

الركن الحادي عشر: «**جِلسَتُهُ**»، أي: الجلوس للتشهد، فلو أتى به وهو غير جالس لم تصح صلاته؛ لأنه ترك ركنًا من أركان الصلاة.

الركن الثاني عشر: «**الصَّلاةُ عَلى اَلنَّبِيِّ عَلَيْهِ اَلسَّلامُ**»، أي: الصلاة الإبراهيمية.

الركن الثالث عشر: «**التَّسْليمَتَانِ**»، وهما قول: السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه، وعن شماله.

الركن الرابع عشر: «**التَّرْتِيبُ**»، أي: الترتيب بين الأركان، فلو قدم السجود على الركوع لم يصح؛ لأن النبي ﷺ رتب الصلاة بقوله، وبفعله، وعلمها للمسيء في صلاته، وقال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلي**»[1].



(١) أخرجه ابن حبان (١٦٥٨، ٢١٣١)، والبيهقي في الكبرى (٣٦٧٢)، والدارقطني (١/ ٢٧٣) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

وَوَاجِبَاتُهَا ثَمَانِيَةٌ: اَلتَّكْبِيرُ غَيْرَ التحريمةِ، وَالتَّسْمِيعُ، وَالتَّحْمِيدُ، وَتَسْبِيحُ رُكُوعٍ، وَسُجُودٍ، وَقَوْلُ: «رَبِّ اِغْفِرْ لي» مَرَّةً مَرَّةً، وَالتَّشَهُّدُ اَلأَوَّلُ، وَجِلسَتُهُ، وَمَا عَدَا ذَلكَ، وَالشُّرُوطُ سُنَّةٌ، فَالرُّكْنُ وَالشَّرْطُ لا يَسْقُطَانِ سَهْوًا، وَجَهْلاً، وَيَسْقُطُ اَلوَاجِبُ بِهِمَا.

الشـــرح:

قوله: «**وَوَاجِبَاتُهَا ثَمَانِيَةٌ**»، أي: ما يجب في الصلاة ثمانية أشياء.

الواجب الأول: «**اَلتَّكْبِيرُ غَيْرَ التحريمةِ**»، أي: جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام واجب من واجبات الصلاة، وتسمى تكبيرات الانتقال من ركن إلى ركن.

الواجب الثاني: قول: «سمع الله لمن حمده» للإمام، والمنفرد.

الواجب الثالث: «**التَّحْمِيدُ**» بأن يقول: «اللهم ربنا ولك الحمد للجميع أي: الإمام، والمأموم، والمنفرد.

الواجب الرابع: «**تَسْبِيحُ رُكُوعٍ**» بأن يقول: «سبحان ربي العظيم».

الواجب الخامس: «**تسبيح سجود**» بأن يقول: «سبحان ربي الأعلى».

الواجب السادس: «**قَوْلُ: رَبِّ اِغْفِرْ لي**» بين السجدتين.

الواجب السابع: «**التَّشَهُّدُ اَلأَوَّلُ**»، وهوقوله: «التحيات لله» إلى قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله».

الواجب الثامن: «**جِلسَتُهُ**»، أي: الجلوس للتشهد الأول، فلو أتى به وهو غير جالس لم يصح.

قوله: «**وَمَا عَدَا ذَلِكَ، وَالشُّرُوطُ**»، أي: من الأركان، والواجبات، والشروط من أفعال الصلاة، وأقوالها فإنه سنة من سنن الصلاة، إن أتى به فهو أكمل، وإن تركه فصلاته صحيحة.

قوله: «**فَالرُّكْنُ، وَالشَّرْطُ لا يَسْقُطَانِ سَهْوًا، وَجَهْلاً**»، هذا الفرق بين الأركان، والشروط، والواجبات، أن الركن والشرط لا يسقطان لا سهوًا ولا جهلاً.

«**وَيَسْقُطُ اَلوَاجِبُ بِهِمَا**»، أي: يسقط الواجب بالجهل، ويسقط بالنسيان وتصح الصلاة لكن يسجد للسهو -كما سيأتي-.



فَصْلٌ

وَيُشْرَعُ سُجُودُ اَلسَّهْوِ لِزِيَادَةٍ، وَنَقْصٍ، وَشَكٍّ، لا فِي عَمْدٍ، وَهُوَ وَاجِبٌ لمَا تَبْطُلُ بِتَعَمُّدِهِ، وَسُنَّةٌ لإِتْيَانٍ بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَحَلِهِ سَهْوًا، ولا تَبْطُلُ بِتَعَمُّدِهِ، وَمُبَاحٌ لتَرْكِ سُنَّةٍ...

الشـــرح:

هذا الفصل في أحكام سجود السهو في الصلاة، وهو النسيان فيها، فالمطلوب من المسلم أن يحضر قلبه في الصلاة، وأن يخشع فيها؛ لقوله ﷻ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون: ٢، ١]، فذكر في هذه الآيات أن أول صفات المؤمنين الخشوع في الصلاة، والخشوع معناه: استحضار عظمة الرب ﷻ، والخضوع بين يديه، ولكن الإنسان بحكم أنه إنسان فإنه يعتريه النسيان، والغفلة، فيسهو في صلاته، وهذا شيء حصل للنبي ﷺ فإنه سها في صلاته عدة مرات:

* سها فقام من الركعتين، ولم يتشهد التشهد الأول[1].

* سها ﷺ فسلم من اثنتين في الرباعية[2].

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٢٥)، ومسلم (٥٧٠) من حديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ».

(٢) أخرجه البخاري (١٢٢٩)، ومسلم (٥٧٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «قَالَ ﷺ إِحْدَى صَلاتَيْ العَشِيِّ قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَكْثَرُ ظَنِّي العَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ =

* سها ﷺ فقام إلى خامسة[1].

وهذا لحكمة من الله ﷻ؛ من أجل أن يُشرع لأمته ماذا يفعلون إذا حصل لهم مثل هذا، وهناك فرق بين السهو في الصلاة، والسهو عن الصلاة، فالسهو في الصلاة يحصل للمؤمن، والتقي، كما حصل للنبي ﷺ، أما السهو عن الصلاة فإنما يكون لعدم الاهتمام بها، وإخراجها عن وقتها، وعدم صلاتها مع الجماعة، قال ﷻ: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾ [الماعون: ٤، ٥]، أي: يؤخرونها عن وقتها.

قوله: «**وَيُشْرَعُ سُجُودُ اَلسَّهْوِ لِزِيَادَةٍ، وَنَقْصٍ، وَشَكٍّ، لا فِي عَمْدٍ**»، سجود السهو أضيف إلى السهو؛ لأن السهو هو سببه، فهو من إضافة الشيء إلى سببه، أي: السجود الذي سببه السهو في الصلاة، فالأنواع التي يُشرع السجود من أجلها في الصلاة وهي النقص، والزيادة، والشك.

١- فالسجود عن النقص مثل: لو قام ولم يتشهد التشهد الأول.

٢ - والسجود عن زيادة، مثل: لو سلم قبل إتمامها، أو قام إلى ركعة خامسة، أو رابعة في المغرب، أو ثالثة في الفجر.

= **فِي مُقَدَّمِ المَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا وَفِيهِمْ أبو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ فَهَابَا أَنْ يُكَلِمَاهُ وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَقَالُوا أَقَصُرَتْ الصَّلاةُ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذُو اليَدَيْنِ فَقَال أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ فَقَال لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ قَال بَلى قَدْ نَسِيتَ فَصَلى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْل سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَل ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْل سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَل ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ»**.

(١) أخرجه البخاري (١٢٢٦)، ومسلم (٥٧٢) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ: «**أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ صَلى الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيل لهُ أَزِيدَ فِي الصَّلاةِ فَقَال وَمَا ذَاكَ قَال صَلَيْتَ خَمْسًا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلمَ**».

٣ - **والشك**: هو التردد بين أمرين، كأن يشك هل صلى ثلاثًا، أو صلى أربعًا؟.

«**لا فِي عَمْدٍ**»، أي: إذا زاد في الصلاة، أو نقص من الصلاة عمدًا، فإنه لا يجبره سجود السهو، بل تبطل به الصلاة.

وحكم سجود السهو أنه «**وَاجِبٌ لمَا تَبْطُلُ بِتَعَمُّدِهِ**» الصلاة فيجب سجود السهو لما تبطل الصلاة بتعمده من زيادة، أو نقص.



وَمَحَلُّهُ قَبْلَ اَلسَّلامِ نَدْبًا إلا إِذَا سَلمَ عَنْ نَقْصِ رَكْعَةٍ فَأَكْثَرَ، فَبَعْدَهُ نَدْبًا، وَإِنْ سَلمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا عَمْدًا بَطَلتْ، وَسَهْوًا فَإِنْ ذَكَرَ قَرِيبًا أَتَمَّهَا وَسَجَدَ، وَإِنْ أَحْدَثَ، أَوْ قَهْقَهَ بَطَلتْ كَفِعْلِهِمَا فِي صُلبِهَا، وَإِنْ نَفَخَ، أَوِ انْتَحَبَ لا مِنْ خَشْيَةِ اَللهِ، أَوْ تَنَحْنَحَ بِلا حَاجَةٍ، فَبَانَ حَرْفَانِ بَطَلتْ، ...

الشـــرح:

محل سجود السهو

قوله: «**وَمَحَلُّهُ قَبْلَ اَلسَّلامِ نَدْبًا**»، أي: محل سجود السهو يجوز أن يكون قبل السلام، ويجوز أن يكون بعد السلام، ولكن الأفضل إن كان عن نقص في الصلاة فإنه يكون قبل السلام؛ لأنه جبران عما نقص من الصلاة، وإن كان عن زيادة فإنه يكون بعد السلام؛ لأنه ليس جبرانًا، وإنما هو ترغيم للشيطان، كما في الحديث[1].

وهذا معنى قوله: «**إِلا إِذَا سَلمَ عَنْ نَقْصِ رَكْعَةٍ فَأَكْثَرَ فَبَعْدَهُ نَدْبًا**»

وقوله: «**وَإِنْ سَلمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا عَمْدًا بَطَلتْ**»؛ لأنه خرج من صلاته متعمدًا قبل إتمامها.

وقوله: «**وَسَهْوًا فَإِنْ ذَكَرَ قَرِيبًا أَتَمَّهَا وَسَجَدَ**»، أي: إذا سلم قبل إتمامها

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلى ثَلاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحْ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلمَ فَإِنْ كَانَ صَلى خَمْسًا شَفَعْنَ لهُ صَلاتَهُ وَإِنْ كَانَ صَلى إِتْمَامًا لأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا للشَّيْطَانِ».

سهوًا، فإنه يتمها، ويسجد كما فعل النبي ﷺ لما سلم قبل إتمامها، وذكروه فعاد إلى مكانه، وأتم الصلاة، وسجد للسهو، فهذا دليل على أنه إذا لم يطل الفصل فإنه يكمل، ويسجد للسهو.

قوله: «**وَإِنْ أَحْدَثَ، أَوْ قَهْقَهَ بَطَلَتْ كَفِعْلِهِمَا فِي صُلبِهَا**»، أما إن سلم قبل إتمامها سهوًا، فانتقض وضوؤه فإنه يتوضأ، ويعيد الصلاة من جديد، وكذلك إذا تكلم لغير مصلحة الصلاة، كأن يبيع، أو يشتري، أو يطلب شيئًا من شراب، أو من أكل، أو يقهقه ضاحكًا فإنها تبطل الصلاة بذلك، مثلما لو كان الكلام في صلبها، فإنها تبطل به؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ**»[1]، أما إذا سلم سهوًا، وتكلم لمصلحتها، كأن يتراجع مع المأمومين، هل الصلاة ناقصة، أو تامة؟، ثم تبين أنها ناقصة فإنه يقوم، ويكملها، ويسجد للسهو، كما فعل النبي ﷺ في قصة ذي اليدين، فإنه سلم قبل إكمالها، وذهب، وجلس في مكان، فأتاه ذو اليدين، فَقَال: «**أَقُصِرَتِ الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ اللهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ ذَلكَ لَمْ يَكُنْ**». فَقَال: «**قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلكَ يَا رَسُولَ اللهِ**». فَأَقْبَل رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلى النَّاسِ فَقَال: «**أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟**». فَقَالُوا: «**نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. فَأَتَمَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلاَةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ**»[2]، والكلام ما تركب من حرفين فأكثر، وما كان دونهما فلا يعد كلامًا.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٢، ٧١٤، ٧١٥، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ٦٠٥١، ٧٢٥٠)، ومسلم (٥٧٣)، واللفظ له، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بعض ما يبطل الصلاة

الكلام غير المشروع في الصلاة يبطلها؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ**»، وأقل الكلام ما تركب من حرفين، وقد ذكر المؤلف من ذلك:

أولًا: إذا قهقه، والقهقهة نوع من الضحك، فإذا حصلت في الصلاة، وبان حرفان بطلت.

ثانيًا: إذا نفخ بفيه، وبان حرفان كقوله: (أف) بطلت.

ثالثًا: إذا انتحب، أي: رفع صوته بالبكاء من غير خشية الله، وبان حرفان بطلت، أما البكاء من خشية الله ﷻ فإنها لايبطلها.

رابعًا: إذا تنحنح لغير حاجة، فبان حرفان بطلت، أما إن كانت النحنحة لحاجة فلا بأس؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك إذا احتاج إليه؛ لحديث علي ابن أبي طالب رضي الله عنه: «**كان لي من رسول اللهِ ﷺ مَدْخَلاَنِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَكُنْتُ إذا دَخَلتُ عليه وهو يصلي تَنَحْنَحَ..**»[1].



(١) أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٨٠).

وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا غَيْرَ التحريمةِ، فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى، بَطَلتِ اَلمَتْرُوكُ مِنْهَا، وَصَارَتِ اَلتِي شَرَعَ فِي قِرَاءَتِهَا مَكَانَهَا، وَقَبْلَهُ يَعُودُ فَيَأْتِي بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ، وَبَعْدَ سَلامٍ، فَكَتَرْكِ رَكْعَةٍ.

الـشـــرح:

إذا ترك شيئًا من أركان الصلاة أو واجباتها سهوًا

أولًا: «**وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا غَيْرَ التحريمةِ**»، إذا ترك تكبيرة الإحرام، فإنها لا تنعقد صلاته؛ لأنه لا يدخل فيها إلا بتكبيرة الإحرام، أما إذا كان الركن الذي تركه غير تكبيرة الإحرام، فله ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا ذكره قبل أن يشرع في قراءة الركعة الثانية، فإنه يرجع، ويأتي به، وبما بعده.

الحالة الثانية: إن لم يذكر إلا بعد أن شرع في قراءة الركعة الثانية فإنها تبطل الركعة الأولى، وتقوم الثانية مقامها، وتكون هي الأولى، فيكمل صلاته، ويسجد للسهو، وهذا معنى قوله: «**فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى بَطَلتِ اَلمَتْرُوكُ مِنْهَا، وَصَارَتِ اَلتِي شَرَعَ فِي قِرَاءَتِهَا مَكَانَهَا، وَقَبْلَهُ يَعُودُ فَيَأْتِي بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ، وَبَعْدَ سَلامٍ فَكَتَرْكِ رَكْعَةٍ**»؛ لأنه بعد شروعه في قراءة الأخرى لا يرجع لتكميل الأولى؛ لأنه شرع في ركن.

وقوله: «**وَقَبْلَهُ**»، أي: إذا ذكره قبل أن يشرع في القراءة من الثانية، ويأتي بما تركه، وما بعده من الركعة؛ لأنه لم يشرع في ركن.

الحالة الثالثة: إذا ذكر ما ترك «**بَعْدَ سَلامٍ فَكَتَرْكِ رَكْعَة**»، فيقوم، ويأتي بركعة كاملة، ويسجد للسهو.



فإنه يرجع وَإِنْ نَهَضَ عَنْ تَشَهُّدٍ أَوَّل نَاسِيًا لزِمَ رُجُوعُهُ، وَكُرِهَ إِنِ اسْتَتَمَّ قَائِمًا، وَحَرُمَ، وَبَطَلتْ إِنْ شَرَعَ فِي اَلقِرَاءَةِ لا إِنْ نَسِيَ أَوْ جَهِل، وَيَتْبَعُ مَأْمُومٌ، وَيَجِبُ اَلسُّجُودُ لذَلكَ مُطْلقًا، وَيَبْنِي عَلى اَليَقِينِ، وَهُوَ اَلأَقَلُّ مَنْ شَكَّ فِي رُكْنٍ، أَوْ عَدَدٍ.

الشـــرح:

ثانيًا: من ترك واجبًا من واجبات الصلاة

قوله: «**وَإِنْ نَهَضَ عَنْ تَشَهُّدٍ أَوَّلٍ نَاسِيًا**»، فله ثلاث حالات:

الأولى: إذا ذكره قبل أن يستتم قائمًا.

الثانية: ذكره بعد القيام، وقبل الشروع في القراءة.

الثالثة: ذكره بعد القيام، وبعد الشروع في القراءة.

ففي الأولى: «**لزِمَ رُجُوعُهُ**»؛ لأنه ما زال لم يدخل في الثانية فلم يفت الجلوس، وفي الثانية يكره الرجوع «**إِنِ اسْتَتَمَّ قَائِمًا**»، أي: إذا لم يذكر إلا بعد أن استتم قائمًا، وقبل أن يشرع في القراءة فإنه يُكره له الرجوع، بل يستمر، ويسجد للسهو، وفي الثالثة: «**حَرُمَ، وَبَطَلتْ إِنْ شَرَعَ فِي اَلقِرَاءَةِ**»؛ لأنه لا يرجع من ركن إلى واجب، فإن التشهد الأول واجب، وقراءة الفاتحة ركن، وقد شرع فيه، فلا يتركه ويرجع إلى واجب.

«**لا إِنْ نَسِيَ أَوْ جَهِل**» أنه يجب عليه الرجوع في هذه الحالة، فإنه يعذر بالنسيان، ولا تبطل صلاته؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ما يفعله المأموم في هذه الأحوال

قوله: «**وَيَتْبَعُ مَأْمُومٌ**» إمامه لو قام عن التشهد الأول، ورجع بعد ما شرع في القراءة؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**»(١).

قوله: «**وَيَجِبُ اَلسُّجُودُ لِذَلِكَ مُطْلَقًا**»، أي: يجب سجود السهو في هذه الأحوال المذكورة كلها.

ثالثًا: من حصل له شك

قوله: «**وَيَبْنِي عَلى اَلْيَقِينِ مَنْ شَكَّ فِي رُكْنٍ أَوْ عَدَد**»، فإذا شك في عدد الركعات، هل صلى ثلاثًا، أو أربعًا يبني على اليقين.

واليقين «**هو الأقل**»، من شك في عدد الركعات فإنه يبني على اليقين، وهو الأقل؛ لأن ما زاد عليه مشكوك فيه، فلا يعتبره؛ لأن الأصل عدم وجوده.

ثانيًا: «**مَنْ شَكَّ فِي رُكْنٍ، أَوْ عَدَد**»، إذا شك في ركن هل جاء به، أو لا؟، كما لو شك في الركوع، أو السجود، أو قراءة الفاتحة، فالأصل عدم ما شك فيه، إذا شك في عدد الركعات هل صلى ثلاثًا، أو أربعًا، فإنه يأتي بما شك فيه؛ لأن الأصل عدمه، ويسجد للسهو وجوبًا في هذه الأحوال.



(١) أخرجه البخاري (٣٧٨)، ومسلم (٤١١) من حديث أنس رضي الله عنه.

فصل

آكَدُ صَلاةِ تَطَوُّعٍ: كُسُوفٌ، فَاسْتِسْقَاءٌ، فتراويحُ، فَوِتْرٌ، وَوَقْتُهُ مِنْ صَلاةِ اَلعِشَاءِ إِلى اَلفَجْرِ، وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَأَدْنَى اَلكَمَال ثَلاثٌ بِسَلامَيْنِ.

الشـــرح:

هذا الفصل في صلاة التطوع وأحكامها

جعل الله ﷻ بعد كل فريضة نافلة من جنسها؛ لأجل أن تكمل منها لو حصل فيها نقص، فجعل بعد الصلاة المفروضة صلاة نوافل، وجعل بعد الزكاة صدقة تطوع، وجعل بعد صيام رمضان صيام تطوع، وجعل بعد الحج الفريضة حج تطوع، فكل عبادة واجبة فإن الله يجعل من جنسها تطوعًا زيادة في الخير، وأيضًا لو حصل نقص في الفريضة فإنها تُكمل من النوافل، كما جاء في الحديث، فينبغي للمسلم أن لا يقتصر على الفرائض، وإن كان الاقتصار على الفرائض كافيًا، لكن هو بحاجة إلى التزود من الأعمال الصالحة، بحاجة إلى أن تُجبر صلاته إذا نقصت؛ لأنها عرضة للنقص، والرسول ﷺ وهو أكمل الخلق في العبادة كان يقوم الليل، وكان يتصدق، وكان يتطوع بأنواع التطوعات، ولم يقتصر على الفرائض.

قوله: «**آكَدُ صَلاةِ تَطَوُّعٍ**»، ما تُشرع له الجماعة، وهو: الكسوف، والاستسقاء، والتراويح، وبعد ذلك النفل المقيد كالوتر؛ لثبوت الأدلة به، وتأكيده، ثم الرواتب التي مع الفرائض، ثم صلاة الضحى، ثم النفل المطلق، وهو الذي لا يتقيد بوقت.

أولًا: «**كُسُوفٌ**»، يعني: إذا حصل كسوف للشمس، أو الخسوف للقمر، وهو ذهاب ضوئهما، فإنها تُشرع صلاة الكسوف، وهي آكد السنن؛ لأن النبي ﷺ أمر بها، وفعلها ﷺ، فقال: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا، فَصَلُّوا وَادْعُوا اللهَ، حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ**»[(١)]، وخرج ﷺ لما كسفت الشمس، وصلى بأصحابه صلاة طويلة[(٢)]، فهي ثابتة من قوله ﷺ، ومن فعله، فهي سنة مؤكدة، وتُشرع لها الجماعة؛ لأنهم صلوا خلف النبي ﷺ جماعة، ويأتي لها باب خاص لبيان صفتها، وأحكامها.

ثانيًا: «**فَاسْتِسْقَاءٌ**»، إذا أجدب الناس، وانحبس المطر، فإنه يستحب لهم الاستسقاء، أي: طلب السقيا من الله ﷻ، كما هي سنة الأنبياء، فقد استسقى موسى لقومه، كما في القرآن الكريم، واستسقى سليمان كما في الحديث[(٣)]، واستسقى نبينا محمد ﷺ عندما حصلت الحاجة إلى مطر[(٤)]؛

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٤١)، ومسلم واللفظ له (٩١١) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٤٧)، ومسلم (٩٠١) من حديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ صَلى يَوْمَ خَسَفَتْ الشَّمْسُ فَقَامَ فَكَبَّرَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلةً ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَال سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَقَامَ كَمَا هُوَ ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلةً وَهِيَ أَدْنَى مِنْ القِرَاءَةِ الأُولى ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهِيَ أَدْنَى مِنْ الرَّكْعَةِ الأُولى ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلاً ثُمَّ فَعَل فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْل ذَلكَ ثُمَّ سَلمَ وَقَدْ تَجَلتْ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَال فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلى الصَّلاةِ».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٤٨٧) والطبراني في الدعاء (٩٦٨).

(٤) أخرجه البخاري (١١٠٣) ومسلم (٨٩٧).

لأن المطر ما انحبس إلا بسبب ذنوبنا، فنحن نصلي، ونستغفر، ونتوب إلى الله من هذه الذنوب، حتى ينزل الله علينا المطر، فصلاة الاستسقاء سنة مؤكدة، ويأتي بيانها في باب خاص.

ثالثًا: «**فتراويحُ**»، أي: صلاة التراويح، وهي خاصة برمضان، سميت تراويح؛ لأن الناس يستريحون فيها بعد كل أربع ركعات، ثم يواصلون الصلاة، تُفعل جماعة في المسجد؛ كما صلاها رسول الله ﷺ بأصحابه ليالي من رمضان، ثم إنه تأخر عنهم خشية أن تُفرض عليهم[(١)]، ثم جمعهم عمر رضي الله عنه على إمام واحد بعد ما كانوا يصلونها متفرقين، واستمر العمل بها إلى وقتنا الحاضر، فهي سنة ثابتة مؤكدة، تُفعل جماعة في المساجد.

رابعًا: «**فَوِتْرٌ**»، أي: صلاة الوتر.

«**وَوَقْتُهُ مِنْ صَلاةِ اَلعِشَاءِ**»، أي: وقت الوتر يبدأ من صلاة العشاء بعد راتبتها، ولو مجموعة مع المغرب، «**إلى اَلفَجْرِ**»، أي: ينتهي وقت الوتر بطلوع الفجر؛ لأنه ﷺ انتهى وتره إلى السحر[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٢)، ومسلم(٧٦١) من حديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ خَرَجَ ليْلةً مِنْ جَوْفِ الليْل فَصَلى فِي المَسْجِدِ وَصَلى رِجَالٌ بِصَلاتِهِ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَاجْتَمَعَ أَكْثرُ مِنْهُمْ فَصَلى فَصَلوْا مَعَهُ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ المَسْجِدِ مِنْ الليْلةِ الثَّالثَةِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلى فَصَلوْا بِصَلاتِهِ فَلمَّا كَانَتْ الليْلةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ المَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لصَلاةِ الصُّبْحِ فَلمَّا قَضَى الفَجْرَ أَقْبَل عَلى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَال أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لمْ يَخْفَ عَليَّ مَكَانُكُمْ وَلكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَليْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلى ذَلكَ».

(٢) أخرجه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٥٤) من حديث عائشة رضي الله عنها: «قَالتْ كُل الليْل أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلى السَّحَرِ».

أقل الوتر وأكثره وأوسطه

أولًا: «**وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ**»، أي: أقل الوتر ركعة واحدة، كما ثبت ذلك في الأحاديث، فلو صلى ركعة واحدة ناويًا أنها للوتر أجزأت[(١)].

ثانيًا: «**وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ**»، أي: أكثر ركعات الوتر إحدى عشرة، كما كان النبي ﷺ يفعل، كان يصلي إحدى عشرة[(٢)]، أو ثلاث عشرة[(٣)].

قوله: «**مَثْنَى مَثْنَى**»، أي: يصلي الإحدى عشرة ثنتين ثنتين، يفصل بينهما بسلام فلا يسردها، وإنما يسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة، لقوله ﷺ: «**صَلاةُ اللَيْل مَثْنَى مَثْنَى**».

ثالثًا: «**وَأَدْنَى اَلكَمَال ثَلاثٌ بِسَلامَيْنِ**»، أي: أدنى كمال الوتر ثلاث ركعات، يؤديها بسلامين، الشفع وهو ركعتان يسلم منهما، والوتر ركعة يسلم منه.



---

(١) أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**أَنَّ رَجُلاً سَأَل رَسُول اللهِ ﷺ عَنْ صَلاةِ اللَيْل فَقَال رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةُ اللَيْل مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لهُ مَا قَدْ صَلى**».

(٢) أخرجه مسلم (٧٣٦) من حديث عائشة رضي الله عنها: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاةِ العِشَاءِ وَهِيَ التِي يَدْعُو النَّاسُ العَتَمَةَ إِلى الفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلمُ بَيْنَ كُل رَكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ**».

(٣) أخرجه مسلم (٧٣٧) من حديث عائشة رضي الله عنها: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلي مِنْ اللَيْل ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْ ذَلكَ بِخَمْسٍ لا يَجْلسُ فِي شَيْءٍ إِلا فِي آخِرِهَا**».

وَيَقْنُتُ بَعْدَ اَلرُّكُوعِ نَدْبًا، فَيَقُولُ: «اَللهُمَّ اِهْدِنِي فِي مَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِي مَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلنِي فِي مَنْ تَوَلَيْتَ، وَبَارِكْ لي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي ولا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، ولا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، اَللهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سُخْطِكَ، وَبِعَفْوِك مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ لا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلى نَفْسِكَ»، ثُمَّ يُصَلي عَلى اَلنَّبِيِّ، وَيُؤَمِّنُ مَأْمُومٌ، وَيَجْمَعُ إِمَامٌ اَلضَّمِير، وَيَمْسَحُ اَلدَّاعِي وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ مُطْلقًا.

الـشـــرح:

دعاء القنوت ومحله

أولًا: محله «**وَيَقْنُتُ بَعْدَ اَلرُّكُوعِ نَدْبًا**»، أي: يستحب القنوت، وهو الدعاء[(١)]، ويكون بعد الركوع[(٢)].

---

(١) انظر في معنى القنوت: مادة (قنت) في لسان العرب (٢/ ٧٣)، والمعجم الوسيط (٢/ ٧٦١)، وتهذيب اللغة (٩/ ٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٦٠)، ومسلم (٦٧٥) من حديث أبي هريرة: ﷺ «أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لأَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَرُبَّمَا قَال إِذَا قَال سَمِعَ اللهُ لَمَنْ حَمِدَهُ اللهُمَّ رَبَّنَا لكَ الحَمْدُ اللهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَام وَعَيَّاشَ بْنَ أبي رَبِيعَةَ اللهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلى مُضَرَ وَاجْعَلهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ يَجْهَرُ بِذَلكَ وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلاتِهِ فِي صَلاةِ الفَجْرِ اللهُمَّ العَنْ فُلانًا وَفُلانًا لأَحْيَاءٍ مِنْ العَرَبِ حَتَّى أَنْزَل اللهُ لَيْسَ لكَ مِنْ الأَمْرِ شَيْءٌ الآيَةَ».

دعاء القنوت

ثانيًا: دعاؤه «**فَيَقُولُ: اَللهُمَّ اِهْدِنِي فِي مَنْ هَدَيْتَ**»، وهو الدعاء الوارد عن النبي ﷺ الذي علمه للحسن بن علي رضي الله عنهما، «**اَللهُمَّ اِهْدِنِي فِي مَنْ هَدَيْت**»[1]، فإذا حفظه المسلم، وأتى به فهو كاف، وجامع، فإذا أتى بهذا الدعاء إمامًا كان، أو منفردًا فهو يكفي، أما التطويل في الدعاء، والتكلفات، والنحيب، والنشيج، وتطويل القنوت، كما يفعل بعض الأئمة، فهذا غير مشروع، ويشق على الناس.

قوله: «**ثُمَّ يُصَلي عَلى اَلنَّبِيِّ ﷺ**»، أي: يختم دعاء القنوت بالصلاة على النبي ﷺ؛ لأن هذا من أسباب قبول الدعاء، أن يصلي على النبي ﷺ في آخره.

قوله: «**وَيُؤَمِّنُ مَأْمُومٌ**» على دعاء الإمام في القنوت.

قوله: «**وَيَجْمَعُ إِمَامٌ اَلضَّمِير**»، أي: إذا كان الذي يقنت منفردًا، فإنه يقول: «اللهم اهدني فيمن هديت»، بضمير الواحد، أما إذا كان الذي يقنت إمامًا، فإنه يأتي بضمير الجمع فيقول: «اللهم اهدنا... إلى آخره».

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (١٧٤٥)، وابن ماجه (١١٨٢)، وأحمد (١/ ١٩٩) من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما: «عَلَمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الوِتْرِ قَال ابْنُ جَوَّاسٍ فِي قُنُوتِ الوِتْرِ اللهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلنِي فِيمَنْ تَوَلَيْتَ وَبَارِكْ لي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَلا يُقْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ».

قوله: «**وَيَمْسَحُ اَلدَّاعِي وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ مُطْلقًا**» في كل دعاء، ومنه القنوت، كما جاء في الحديث، ولكنه حديث ضعيف[1]، فالأصح عدم مسح الوجه.



(١) أخرجه الترمذي (٣٣٨٦) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَحُطَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ قَال مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى فِي حَدِيثِهِ لَمْ يَرُدَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ**».
قال أبو عيسى هذا حديث صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى وقد تفرد به وهو قليل الحديث.

وَالتَّرَاوِيحُ عِشْرُونَ رَكْعَةً بِرَمَضَانَ تُسَنُّ، وَالوِتْرُ مَعَهَا جَمَاعَةً، وَوَقْتُهَا بَيْنَ سُنَّةِ عِشَاءٍ وَوِتْرٍ.

الشـــرح:

عدد ركعات التراويح

قوله: «**وَالتَّرَاوِيحُ عِشْرُونَ رَكْعَةً بِرَمَضَانَ**» كما فعل الصحابة ﷺ في عهد عمر ﷺ، فإنهم صلوا ثلاثًا وعشرين ركعة، فهذا إجماع من الصحابة، وقد فعلوها في مسجد رسول الله ﷺ، بل قد ورد حديث «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً وَالوِتْرَ**»[(١)]، والحديث وإن كان ضعيفًا فإنه يستأنس به مع عمل الصحابة، وصححه بعض العلماء، ومع الوتر تكون ثلاثًا وعشرين ركعة، لكن من الناس الآن من يقول: التراويح ثلاث عشرة، أو إحدى عشرة؛ لأن هذه صلاة النبي ﷺ في رمضان، وفي غيره كما قالت عائشة ﷺ[(٢)]. ونقول: هذا صحيح، لكن الرسول ﷺ كان في الغالب يصلي وحده، ويطيل القيام، والركوع، والسجود، أما صلاة التراويح التي فعلها الصحابة فإنهم كانوا يخففونها؛ من أجل مراعاة المأمومين، وعدم

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٦٤)، وعبد بن حميد (٦٥٣)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣٩٣)، والأوسط (١/ ٢٤٣) من حديث ابن عباس ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠١٣)، ومسلم (٧٣٨) من حديث عائشة ﷺ: «**مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلا فِي غَيْرِهِ عَلى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلي أَرْبَعًا فَلا تَسَل عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلي أَرْبَعًا فَلا تَسَل عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلي ثَلاثًا فَقُلتُ يَا رَسُول اللهِ أَتَنَامُ قَبْل أَنْ تُوتِرَ قَال يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلا يَنَامُ قَلبِي**».

المشقة عليهم، والنبي ﷺ لما كان يصلي وحده كان يطيل الصلاة، لكنه قال ﷺ: «إِذَا صَلى أَحَدُكُمْ للنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ، وَالكَبِيرَ، وَإِذَا صَلى أَحَدُكُمْ لنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّل مَا شَاءَ»[1]، وبناءً على ذلك، وجمعًا بين الأدلة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رضي الله عنه: «كَمَا أَنَّ نَفْسَ قِيَامِ رَمَضَانَ لَمْ يُوَقِّتْ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ عَدَدًا مُعَيَّنًا، بَل كَانَ هُوَ ﷺ لا يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، ولا غَيْرِهِ عَلى ثَلاثَ عَشْرَةِ رَكْعَةً لكِنْ كَانَ يُطِيلُ الرَّكَعَاتِ، فَلَمَّا جَمَعَهُمْ عُمَرُ عَلى أبي بْنِ كَعْبٍ كَانَ يُصَلي بِهِمْ عِشْرِينَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُوتِرُ بِثَلاثٍ، وَكَانَ يُخِفُّ القِرَاءَةَ بِقَدْرِ مَا زَادَ مِنْ الرَّكَعَاتِ؛ لأَنَّ ذَلكَ أَخَفُّ عَلى المَأْمُومِينَ مِنْ تَطْوِيل الرَّكْعَةِ الوَاحِدَةِ، ثُمَّ كَانَ طَائِفَةٌ مِنْ السَّلفِ يَقُومُونَ بِأَرْبَعِينَ رَكْعَةً، وَيُوتِرُونَ بِثَلاثٍ، وَآخَرُونَ قَامُوا بِستٍّ وَثَلاثِينَ، وَأَوْتَرُوا بِثَلاثٍ، وَهَذَا كُلُّهُ سَائِغٌ، فَكَيْفَمَا قَامَ فِي رَمَضَانَ مِنْ هَذِهِ الوُجُوهِ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَالأَفْضَلُ يَخْتَلفُ بِاخْتِلافِ أَحْوَال المُصَلينَ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ احْتِمَالٌ لطُول القِيَام فَالقِيَامُ بِعَشْرِ رَكَعَاتٍ، وَثَلاثٍ بَعْدَهَا، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلي لنَفْسِهِ فِي رَمَضَانَ، وَغَيْرِهِ هُوَ الأَفْضَلُ، وَإِنْ كَانُوا لا يَحْتَمِلُونَهُ فَالقِيَامُ بِعِشْرِينَ هُوَ الأَفْضَلُ، وَهُوَ الذِي يَعْمَلُ بِهِ أَكْثَرُ المُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ وَسَطٌ بَيْنَ العَشْرِ، وَبَيْنَ الأَرْبَعِينَ، وَإِنْ قَامَ بِأَرْبَعِينَ، وَغَيْرِهَا جَازَ ذَلكَ، ولا يُكْرَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلكَ، وَقَدْ نَصَّ عَلى ذَلكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الأَئِمَّةِ كَأَحْمَدَ، وَغَيْرِهِ، وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ قِيَامَ رَمَضَانَ فِيهِ عَدَدٌ مُوَقَّتٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ لا يُزَادُ فِيهِ، ولا يُنْقَصُ مِنْهُ فَقَدْ أَخْطَأَ»[2]

وهذا واضح، ولا ينبغي النزاع في هذه الأمور، حتى إن بعضهم يقول: «إن الزيادة على إحدى عشرة، أو ثلاث عشرة بدعة، وهذا معناه أن عمر،

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٧٢).

والصحابة قد فعلوا بدعة، والرسول ﷺ ما حدد عدد ركعات صلاة التراويح وإنما قال: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[(١)]، وقال: «**مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**»[(٢)]، ولم يحدد ﷺ، فالتشدد في هذا، وعدم الفقه في هذه الأمور هو الذي يسبب المجازفة في الكلام.

وقد قال ﷺ: «**فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ لرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ**»[(٣)]، وعمر رضي الله عنه ثاني الخلفاء الراشدين، ومعه الصحابة رضي الله عنهم صلوها ثلاثًا وعشرين في مسجد رسول الله ﷺ بمحضر من المهاجرين والأنصار.

قوله: «**وَوَقْتُهَا بَيْنَ سُنَّةِ عِشَاءٍ وَوِتْرٍ**»، أي: وقت صلاة التراويح يبدأ من صلاة العشاء مع راتبتها، وتكون في أول الليل، فالذي يُصلي مع الناس، ومرتبط بالناس، فهذا يصلي معهم في أول الليل، وفي العشر الأواخر تضاف إليها صلاة التهجد في آخر الليل؛ لأن النبي ﷺ كان يجتهد في هذه العشر ما لا يجتهد في غيرها[(٤)]، وكان ﷺ «**إذا دخلت العشر الأواخر شد مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله**»[(٥)]، وكان السلف الصالح يحيون ليالي

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي (١٣٤٧)، وابن ماجه (١٣٢٧) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢، ٤٣، ٤٤)، وأحمد (٤/ ١٢٦)، والدارمي (٩٥)، والطبراني في الكبير (٦٢٣)، وابن حبان (١/ ١٧٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٧٦)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ١١٤).

(٤) أخرجه الترمذي (٧٩٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) أخرجه مسلم (١١٧٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

العشر بالتهجد، وطول القيام فكانوا لا ينصرفون إلا عند الفجر عملًا بسنة الرسول ﷺ، وطلبًا للأجر فهكذا الطلب من أئمة المسجد، وأن يختموا القرآن في صلاتهم على الأقل ختمة واحدة، وذلك بأن يقرءوا قراءة ميسرة، ويتركوا التمطيط، والتمديد، والتقطيع، والتكرار في الآيات.



ثُمَّ اَلرَّاتِبَةْ رَكْعَتَانِ قَبْل اَلظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ اَلمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ اَلعِشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْل اَلفَجْرِ، وَهُمَا آكَدُهَا، وَتُسَنُّ صَلاةُ اَللَّيْل بِتَأَكُّدٍ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ اَلنَّهَارِ.

الشـــرح:

رابعًا: «**ثُمَّ اَلرَّاتِبَةْ**...»، أي: من السنن المؤكدة السنن الرواتب التي مع الفرائض، سميت بالرواتب؛ لأنها مرتبة مع الفرائض، وهي عشر ركعات:

* ركعتان قبل الفجر، وهما آكدها.

* ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، أو أربع قبلها، أو أربع بعدها.

* وركعتان قبل المغرب.

* وركعتان بعد العشاء.

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما بذلك، وهو أن النبي ﷺ كان يفعل هذه الرواتب في بيته ﷺ[(١)]، فهذه سنن مؤكدة، لا ينبغي تركها إلا في السفر، إذا كان يقصر الصلاة فإنه لا يصليها إلا راتبة الفجر، فإنها لا تترك حضرًا، ولا سفرًا[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (١١٨٠)، ومسلم (٧٢٩) «حَفِظْتُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ قَبْل الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْل صَلاةِ الصُّبْحِ وَكَانَتْ سَاعَةً لا يُدْخَلُ عَلى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ وَطَلَعَ الفَجْرُ صَلى رَكْعَتَيْنِ».

(٢) أخرجه البخاري (١١٥٩) من حديث عائشة رضي الله عنها: «صَلى النَّبِيُّ ﷺ العِشَاءَ ثُمَّ صَلى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ وَرَكْعَتَيْنِ جَالسًا وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ يَدَعُهُمَا أَبَدًا».

خامسًا: «**وَتُسَنُّ صَلاةُ اَللَيْل بتَأَكُّدٍ**»، السنن المطلقة، وأفضلها صلاة الليل؛ لقوله ﷺ: «**أَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ صَلاةُ اللَيْل**»[(١)] وكان ﷺ لا يدع قيام الليل حتى في السفر، كان يتهجد وهو على راحلته أينما توجهت به[(٢)]، فهذا يدل على آكدية قيام الليل، ولأن الليل فيه خاصية حيث يهدأ فيه الناس، ويكون للتلاوة فيه لذة، وحلاوة، وحضور للقلب؛ لانقطاع الشواغل، فصلاة الليل أفضل لاسيما في آخر الليل، قال ﷻ: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا ۝٦﴾ [المزمل: ٦]، والناشئة هي القيام بعد النوم؛ ولهذا قال: «**وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ اَلنَّهَارِ**».



(١) أخرجه مسلم (١١٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٧٠٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلي فِي السَّفَرِ عَلى رَاحِلتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً صَلاةَ اللَيْل إِلا الفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلى رَاحِلتِهِ**».

وَسُجُودُ تِلاوَةٍ لقَارِئٍ، وَمُسْتَمِعٍ، وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَيَجْلسُ، وَيُسَلمُ، وَكُرِهَ لإِمَامٍ قِرَاءَتُهَا فِي سِرِّيَّة، وَسُجُودُهُ لهَا، وَعَلى مَأْمُومٍ مُتَابَعَتُهُ فِي غَيْرِهَا. وَسُجُودُ شُكْرٍ عِنْدَ تَجَدُّدِ نِعَمٍ، وَانْدِفَاعِ نِقَمٍ، وَتَبْطُلُ بِهِ صَلاةُ غَيْرِ جَاهِلٍ، وَنَاسٍ، وَهُوَ كَسُجُودِ تِلاوَةٍ.

الشـــرح:

السجود المنفرد

أولًا: «**سُجُودُ تِلاوَةٍ**»، ثم من السنن سجود التلاوة، وهو الذي سببه التلاوة، حينما يمر القارئ بآية فيها سجدة، فإنه يُستحب له أن يسجد؛ لفعل النبي ﷺ، وهي أربع عشرة سجدة:

١ - في آخر سورة الأعراف	٢ - وفي سورة الرعد
٣ - وفي سورة النحل	٤ - وفي سورة الإسراء
٥ - وفي سورة مريم	٦، ٧ - وفي سورة الحج منها اثنتان
٨ - وفي سورة النمل	٩ - وفي سورة الفرقان
١٠ - وفي سورة الم تنزيل السجدة	١١ - وفي سورة فصلت
١٢ - وفي سورة النجم	١٣ - وفي سورة الانشقاق
١٤ - وفي سورة العلق	ـــــــ

من يشرع له سجود التلاوة؟

«**لِقَارِئٍ، وَمُسْتَمِعٍ**»، أي: يُستحب سجود التلاوة لمن يقرأ، ولمن يستمع له؛ لأن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن في مجلسه بحضرة أصحابه، فإذا مر بسجدة سجد، وسجدوا معه[(١)]، حتى لا يجد أحدهم لجبهته موضعًا من الزحمة، وهذا يدل على استحباب ذلك للقارئ، وللمستمع، أما السامع الذي لا يقصد الاستماع فهذا لا يُستحب له السجود.

التكبير لسجود التلاوة

قوله: «**وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَكَعَ**»، من أحكام سجود التلاوة أن يُكبر إذا سجد، ويُكبر إذا رفع من السجود، ويسلم كذا قالوا، ولكن لا دليل على ذلك، إلا إذا كان في الصلاة، فإنه يُكبر إذا سجد، ويُكبر إذا رفع؛ لأن التكبير في الصلاة لكل خفض، ورفع، كما في الحديث: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ، وَرَفْعٍ، وَقِيَامٍ، وَقُعُودٍ**»[(٢)]، أما خارج الصلاة فلم يرد التكبير إلا إذا سجد فقط، ولم يرد فيها تسليم.

قوله: «**وَكُرِهَ لِإِمَامٍ قِرَاءَتُهَا فِي سِرِّيَّةٍ، وَسُجُودُهُ لَهَا**»، إن كان المصلي منفردًا في السرية، فإنه يسجد؛ لأنه لا يترتب على سجوده إشكال مع غيره،

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٧٥)، ومسلم (٥٧٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ».

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥٣)، والنسائي (١٠٨٣)، وأحمد (١/ ٣٨٦) من حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه.

أما إن كان إمامًا فيُكره له أن يسجد؛ لأنه يشوش على المأمومين، فيظنون أنه سها، وتجنبًا لذلك يُكره له أن يقرأ آية فيها سجدة؛ لأنه إن سجد شوش على المأمومين، وإن ترك السجود ترك السنة، فخروجًا من الإشكال لا يقرأ آية سجدة.

قوله: «**وَعَلى مَأْمُومٍ مُتَابَعَتُهُ فِي غَيْرِهَا**»، أي: على مأموم متابعة الإمام إذا سجد للتلاوة في غير الصلاة السرية؛ لأنه لم يسمع الآية التي فيها سجدة.

قوله: «**وَسُجُودُ شُكْرٍ**»، أي: من النوافل سجود الشكر عندما تتجدد نعمة خاصة به، كأن يولد له ولد، أو يقدم له غائب، أو ما أشبه ذلك مما فيه خير له، أو تتجدد نعمة للمسلمين، كأن يندفع عن المسلمين شر، أو يحصل لهم خير كالانتصار على العدو، فيسجدون شكرًا لله ﷻ؛ لأنه ﷺ يفعل ذلك عند تجدد النعم، أو اندفاع النقم[1]، وفعله أبو بكر الصديق رضي الله عنه لما بلغه مقتل مسيلمة الكذاب.

قوله: «**وَتَبْطُلُ بِهِ صَلاةُ غَيْرِ جَاهِلٍ، وَنَاسٍ**»، سجود الشكر لا يشرع في الصلاة بل يبطلها؛ لأنه زيادة في الصلاة.

قوله: «**غَيْرِ جَاهِلٍ، وَنَاسٍ**»، **أي: إذا سجد للشكر في الصلاة، وهو جاهل بالحكم، فإنه لا تبطل صلاته؛ لأنه يُعذر بالجهل، وكذلك لو نسي وسجد للشكر، فإنه لا تبطل صلاته؛ لأنه يعذر بالنسيان.**

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٧٤)، والترمذي (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٤)، وأحمد (٥/ ٤٥) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه: «عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرُ سُرُورٍ أَوْ بُشِّرَ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا للهِ».

قوله: «**وَهُوَ كَسُجُودِ تِلاوَةٍ**»، أي: صفة سجود الشكر كصفة سجود التلاوة في الأحكام، فيُكبر إذا سجد، ويُكبر إذا رفع، ويجلس، ويسلم على قولهم، ويقول في سجدة الشكر وسجدة التلاوة: «سبحان ربي الأعلى»، كما في سجود الصلاة، ويدعو بما ورد.



وَأَوْقَاتُ اَلنَّهْيِ خَمْسَةٌ: مِنْ طُلُوعِ فَجْرٍ ثَانٍ إِلى طُلُوعِ اَلشَّمْسِ، وَمِنْ صَلاةِ اَلعَصْرِ إِلى اَلغُرُوبِ، وَعِنْدَ طُلُوعِهَا إِلى اِرْتِفَاعِهَا قَدْرَ رُمْحٍ، وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُول، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا حَتَّى يَتِمَّ.

الـشـــرح:

الأوقات التي ينهى عن صلاة النافلة فيها

قوله: «**وَأَوْقَاتُ اَلنَّهْيِ خَمْسَةٌ**»، أي: الأوقات التي لا يجوز فيها صلاة التطوع خمسة أوقات، نهى الرسول ﷺ عن الصلاة فيها.

الأول: «**مِنْ طُلُوعِ فَجْرٍ ثَانٍ إِلى طُلُوعِ اَلشَّمْسِ**»، أما الفجر الأول فإنه لا يحرم صلاة التطوع فيه، وإنما تحرم صلاة التطوع بعد طلوع الفجر الثاني، وهو البياض المعترض في الأفق، فإذا طلع الفجر الثاني انتهى وقت النافلة إلا راتبة الفجر الثاني حين تطلع الشمس، فلا يصلي عند طلوع الشمس وبزوغها؛ لأنها تطلع بين قرني شيطان[١]، وحينئذٍ يسجد لها الكفار[٢]، والمسلم لا يتشبه بالكفار، فلا يصلي في هذا الوقت، ولو لم

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٧٢)، ومسلم (٨٢٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا طَلعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلاةَ حَتَّى تَبْرُزَ وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلاةَ حَتَّى تَغِيبَ وَلا تَحَيَّنُوا بِصَلاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلا غُرُوبَهَا فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ».

(٢) أخرجه مسلم (٨٣٢) من حديث عمرو بن عنبسة رضي الله عنه: «. . . . . أَخْبِرْنِي عَنْ الصَّلاةِ قَال: صَل صَلاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنْ الصَّلاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لهَا الكُفَّارُ ثُمَّ صَل فَإِنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِل الظِّلُّ بِالرُّمْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنْ الصَّلاةِ فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ فَإِذَا =

يقصد التشبه بالكفار؛ لعموم نهيه ﷺ عن ذلك، وأيضًا هو وسيلة إلى عبادة الشمس، قد يظن العوام فيما بعد، أو تدب إليهم سنة الجاهلية، فيسجدون للشمس؛ فلذلك سد النبي ﷺ الذريعة، ومنع من الصلاة عند بزوغ الشمس حتى ترتفع قيد رمح، يعني: قدر الرمح الذي يُستعمل في القتال.

الثالث: «**وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُول**»، أي: عند توسطها على الرءوس حتى تزول إلى جهة الغرب.

الرابع: «**مِنْ صَلاةِ اَلعَصْرِ إِلى اَلغُرُوبِ**»؛ لنهيه ﷺ عن الصلاة[1] بعد العصر، إلى أن تشرع الشمس في الغروب؛ ليخالف الكفار في صلاتهم لها عند غروبها.

الخامس: من شروعها في الغروب إلى أن تنتهي[2]؛ لأنها تغرب بين قرني شيطان، فحينئذٍ يسجد لها الكفار، وقد نُهينا عن التشبه بهم، ولئلا يفضي هذا إلى عودة الشرك.

= أَقْبَلَ الفَيْءُ فَصَل فَإِنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِيَ العَصْرَ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنْ الصَّلاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لهَا الكُفَّارُ...».

(١) أخرجه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «سَمِعْتُ رَسُول اللهِ ﷺ يَقُولُ لا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ وَلا صَلاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ».

(٢) أخرجه مسلم (٨٣١) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: «ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيل الشَّمْسُ وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ للغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ».

فَيَحْرُمُ ابْتِدَاءُ نَفْلٍ فِيهَا مُطْلقًا، لا قَضَاءُ فَرْضٍ، وَفِعْلُ رَكْعَتَيْ طَوَافٍ، وَسُنَّةُ فَجْرٍ أَدَاءً قَبْلَهَا، وَصَلاةُ جِنَازَةٍ بَعْدَ فَجْرٍ وَعَصْرٍ.

الشـــرح:

قوله: «**فَيَحْرُمُ ابْتِدَاءُ نَفْلٍ فِيهَا مُطْلقًا**»، أي: يحرم أن يبتدئ صلاة نفلٍ في أوقات النهي، وقوله «**مطلقًا**»، يعني: ما له سبب، وما ليس له سبب، وبعض العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية يقولون: ذوات الأسباب تُفعل عند وجود أسبابها في أي وقت؛ لعموم الأحاديث، فمن أراد الجلوس في المسجد فإنه يصلي تحية المسجد في أي وقت؛ لأن ذلك سبب للصلاة، قال ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»[(١)]، وكذلك صلاة الكسوف تصلى في أي وقت؛ لقوله ﷺ: «**فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا**»[(٢)]، فمتى وجد الكسوف فإنها تُفعل صلاة الكسوف، وكذلك إذا توضأ فإنه يُستحب له أن يصلي ركعتين للحديث[(٣)]، وكذلك إذا طاف بالبيت فإنه يصلي ركعتي الطواف في أي وقت، وهذا القول أرجح.

ما يفعل في وقت النهي من الصلوات

أولًا: ذوات الأسباب على الصحيح كما سبق.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه (ص٢٣٦).

(٣) أخرجه البخاري (١١٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ثانيًا: «**قَضَاءُ فَرْضٍ**»، فإنه يُشرع في أي وقت ذكرها فيه؛ لقوله ﷺ: «**من نَسِيَ صَلاةً، أو نَامَ عنها فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِيَهَا إذا ذَكَرَهَا**»[(١)]، فقوله: «**إذا ذَكَرَهَا**»، عام في أي وقت، فالقضاء ليس له وقت محدد.

ثالثًا: «**وَفِعْلُ رَكْعَتَيْ طَوَافٍ**»، في أي وقت طاف؛ لقوله ﷺ: «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيْتِ وَصَلى أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ، أَوْ نَهَارٍ**»[(٢)].

رابعًا: «**وَسُنَّةُ فَجْرٍ أَدَاء قَبْلَهَا**» إذا لم يستيقظ لصلاة الفجر إلا بعد طلوع الشمس، فإنه يصليها في الحال؛ لأن النبي ﷺ لما كان في بعض أسفاره، وقد ساروا أكثر الليل حتى تعبوا، ثم نزلوا في آخر الليل، واستراحوا، وأمر بلالاً أن يرقب لهم الصبح، لكن بلالاً رضي الله عنه أخذه النوم؛ لشدة التعب الذي أصابهم، فلم يوقظهم إلا حر الشمس، ولما استيقظوا أمرهم ﷺ بالرحيل من الوادي الذي ناموا فيه، فلما تجاوزوه أمر بلالاً فأذن، ثم صلوا راتبة الفجر، ثم صلى بهم ﷺ صلاة الفجر[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه (ص١٧١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٩٤) والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (٥٨١)، وابن ماجه (١٢٥٤) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٥)، ومسلم (٦٨١) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه: «**سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَقَال بَعْضُ القَوْمِ لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُول اللهِ قَال أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنْ الصَّلاةِ قَال بِلالٌ أَنَا أُوقِظُكُمْ فَاضْطَجَعُوا وَأَسْنَدَ بِلالٌ ظَهْرَهُ إِلى رَاحِلَتِهِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَال يَا بِلالُ أَيْنَ مَا قُلْتَ قَال مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ قَال إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ يَا بِلالُ قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلاةِ فَتَوَضَّأَ فَلَمَّا ارْتَفَعَتْ الشَّمْسُ وَابْيَاضَّتْ قَامَ فَصَلى**».

خامسًا: سنة الفجر، إذا لم يتمكن من صلاتها قبل الفجر، فإنه يصليها بعد الفجر، وإن أخرها إلى ارتفاع الشمس فهو أحسن، لكن لو صلاها بعد الفجر مباشرة جاز؛ لأن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي بعد الفجر «**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلاةُ الصُّبْحِ رَكْعَتَانِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ. فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**»[(١)]، وأقره على ذلك.

سادسًا: «**وَصَلاةُ جِنَازَةٍ بَعْدَ فَجْرٍ، وَعَصْرٍ**»، صلاة الجنازة على المذهب لا تُصلى إلا في وقتي النهيين الطويلين، أي: بعد الفجر، وبعد العصر؛ لئلا يتأخر دفن الجنازة فتتضرر، ولا تُصلى عند قيام الشمس، ولا عند طلوعها، ولا تُصلى عند غروب الشمس؛ لقول عقبة بن عامر الجهني في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم: «**ثَلاَثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ**»[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود واللفظ له (١٢٦٧)، والترمذي (٤٢٢)، وابن ماجه (١١٥٤)، واحمد (٥/ ٤٤٧) من حديث قيس بن عمرو رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه (ص٢٥٣).

فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

تَجِبُ الْجَمَاعَةُ لِلْخَمْسِ الْمُؤَدَّاةِ عَلَى الرِّجَالِ الْأَحْرَارِ الْقَادِرِينَ، وَحَرُمَ أَنْ يُؤَمَّ قَبْلَ رَاتِبٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَوْ عُذْرِهِ، أَوْ عَدَمِ كَرَاهَتِهِ

الشرح:

الصلوات المفروضات تجب لها الجماعة، وأما الاستسقاء، والكسوف والتراويح، فهذه تُستحب لها الجماعة، وصلاة الجماعة للصلوات الخمس واجبة؛ لأدلة كثيرة من الكتاب، والسنة.

أولًا: في القرآن: ومنها قوله ﷻ: ﴿وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ومنها: الأمر بصلاة الخوف جماعة، قال ﷻ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]، إلى آخر الآية، فإذا لم تسقط صلاة الجماعة في حالة الخوف ففي حالة الأمن من باب أولى، ومنها: قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [التوبة: ١٨] وعمارتها بالصلاة فيها جماعة، لا مجرد عمارتها بمواد البناء فقط.

ثانيًا: ومن السنة أحاديث كثيرة منها: قوله ﷺ: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فلا صَلاةَ لهُ إلا مِنْ عُذْرٍ**»(١)، و«**أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَال: يَا رَسُول اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلى المَسْجِدِ، فَسَأَل رَسُول اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ**

(١) أخرجه أبو داود (٥٥١) ابن ماجه واللفظ له (٧٩٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

لهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لهُ، فَلمَّا وَلى دَعَاهُ، فَقَال: «هَل تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاةِ»، قَال: «نَعَمْ». قَال: «فَأَجِبْ»[(١)]، ولأنه ﷺ هَمَّ أن يُحرِّق بيوت المتخلفين عن صلاة الفجر عليهم بالنار[(٢)]، فدل على وجوب صلاة الجماعة؛ لأنها لو كانت غير واجبة لما استحقوا العقوبة، والذي منعه من أن يُحرقهم ما جاء في الحديث: «لَوْلا مَا فِي البُيُوتِ مِنْ النِّسَاءِ، وَالذُّرِّيَّةِ لأَقَمْتُ الصَّلاةَ صَلاةَ العِشَاءِ، وَأَمَرْتُ فِتْيَانِي يُحْرِقُونَ مَا فِي البُيُوتِ بِالنَّارِ»[(٣)]، فهذا أدلة واضحة على وجوب صلاة الجماعة، وأن المتخلف عنها يستحق العقوبة، والعقوبة لا تكون إلا على ترك واجب، وكذلك محافظة الصحابة ﷺ على صلاة الجماعة، وجاء عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلقَى اللهَ غَدًا مُسْلمًا، فَلْيُحَافِظْ عَلى هَؤُلاءِ الصَّلوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الهُدَى، وَلوْ أَنَّكُمْ صَلَيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلي هَذَا المُتَخَلفُ فِي بَيْتِهِ لتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لضَللتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ المَسَاجِدِ إلا كَتَبَ اللهُ لهُ بِكُل خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخلفُ عَنْهَا إلا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى

---

(١) أخرجه مسلم (٦٥٣) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١) من حديث أبي هريرة ﷺ: «أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ قَال وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَيُؤَذَّنَ لهَا ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالفَ إِلى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لوْ يَعْلمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لشَهِدَ العِشَاءَ».

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

يُقَامَ فِي الصَّفِّ»[١]، فإذا كان الذي يتخلف عن الصلاة في الجماعة بغير عذر موصوفًا بالنفاق، فهذا دليل على أنه تخلف عن واجب؛ لأنه لو كان متخلفًا عن سنة لم يوصف بالنفاق؛ لأن الله قال في المنافقين: ﴿وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ﴾ [التوبة: ٥٤]، وفي مرة صلى الفجر ﷺ فقال «أَشَاهِدٌ فُلَانٌ». قَالُوا لاَ. قَال «أَشَاهِدٌ فُلَانٌ». قَالُوا لاَ. ، قال ﷺ: «لَيْسَ صَلاةٌ أَثْقَل عَلى المُنَافِقِينَ مِنْ الفَجْرِ، وَالعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا» هذا في الصحيح[٢]، وصفهم بالنفاق، وفي أثر ابن مسعود رضي الله عنه: «وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلفُ عَنْهَا إلا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ»[٣]، حتى إن المريض، أو كبير السن يُؤتى به يُهادى بين الرجلين، إذا كان لا يستطيع المشي يؤتى به إليها حتى يُقام في الصف، فكيف بالسليم؟ أما من يقول: إن صلاة الجماعة سنة، فنقول له: إذًا لماذا تُبنى المساجد، وتُنفق عليها الأموال، ويُنادى فيها: «حي على الصلاة، حي على الفلاح»؟ هل هذا من أجل سنة؟ لو كانت سنة لصلى الناس في بيوتهم، ولم يحتاجوا إلى مساجد، ونفقات، وترتيب أئمة، ومؤذنين، وإنما هذا قول يفرح به الكسالى، وأهل النفاق، فإنهم إنما

---

(١) أخرجه مسلم (٦٥٤) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بدون لفظ: (أشاهد فلان)، وقد ورد الحديث عند أبي داود (٥٥٤) بلفظ: عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَال: «صَلى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا الصُّبْحَ فَقَال: أَشَاهِدٌ فُلَانٌ. قَالُوا لاَ. قَال: أَشَاهِدٌ فُلَانٌ. قَالُوا: لاَ. قَال: إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلوَاتِ عَلى المُنَافِقِينَ وَلَوْ تَعْلمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَيْتُمُوهُمَا وَلَوْ حَبْوًا عَلى الرُّكَبِ وَإِنَّ الصَّفَّ الأَوَّل عَلى مِثْل صَفِّ المَلاَئِكَةِ وَلَوْ عَلمْتُمْ مَا فَضِيلتُهُ لاَبْتَدَرْتُمُوهُ وَإِنَّ صَلاَةَ الرَّجُل مَعَ الرَّجُل أَزْكَى مِنْ صَلاَتِهِ وَحْدَهُ وَصَلاَتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلاَتِهِ مَعَ الرَّجُل وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلى اللهِ تَعَالى».

(٣) سبق في الصفحة السابقة.

يأخذون ما يوافق أهواءهم من غلطات العلماء، وحديث «**صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»[١] لا يدل على عدم وجوب صلاة الجماعة، وإنما يدل على صحة صلاة الفذ مع تركه واجبًا يأثم بتركه.

قوله: «**تَجِبُ اَلجَمَاعَةُ للخَمْسِ اَلمُؤَدَّاةِ**»، للخمس أي: الظهر، والعصر والمغرب، والعشاء، والفجر، «**المؤداة**»، أما المقضيات فتُستحب لها الجماعة؛ لأن الرسول ﷺ صلاها بأصحابه جماعة لما فاتتهم صلاة الفجر بسبب النوم الذي أخذهم في السفر.

وقوله: «**عَلى اَلرِّجَال**»، أما النساء فلا تجب عليهنَّ الجماعة؛ نظرًا لضعفهنَّ، ولحاجتهنَّ إلى الستر، فيُصلين في بيوتهنَّ، وهذا أفضل لهنَّ، وأستر لهنَّ لكن لو جئن إلى المسجد لم يُمنعن، قال ﷺ: «**لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لهُنَّ، ولْيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلاتٌ**»[٢] يعني: غير متزينات، ولا متطيبات، وكانت الصحابيات يحضرن، ويصلين مع الرسول ﷺ، ويكن خلف الرجال[٣]، ثم ينصرفن، وما يعرفهن أحد؛ لأنهن متسترات، متحجبات، حتى كأن على رؤوسهن الغربان[٤]، من لفها

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢)، وأبو داود (٥٦٧)، وأحمد (٢/ ٧٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (٨٧٠) من حديث أم سلمة رضي الله عنها: «**قَالتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْل أَنْ يَقُومَ قَال نَرَى وَاللهُ أَعْلمُ أَنَّ ذَلكَ كَانَ لكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْل أَنْ يُدْرِكَهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الرِّجَال**».

(٤) أخرجه أبو داود (٤١٠١) من حديث أم سلمة رضي الله عنها: «**قَالتْ لمَّا نَزَلتْ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ خَرَجَ نِسَاءُ الأَنْصَارِ كَأَنَّ عَلى رُءُوسِهِنَّ الغِرْبَانَ مِنْ الأَكْسِيَةِ**».

بالحجاب الأسود، فالمرأة لا تجب عليها صلاة الجماعة، لكن لو حضرتها أجزأتها، ولا تُمنع، لكن بشرط أن تكون تَفِلة يعني: غير متزينة، ولا متطيبة، وتكون متسترة، وتكون خلف الرجال، لا تختلط بهم.

وقوله: «**اَلأَحْرَارِ**»، يُخرج المماليك؛ لأن المملوك منافعه لسيده، فلو أنه يذهب للمساجد تعطل عمل سيده، فهو معذور في ترك الجماعة؛ تخفيفًا عنه.

وقوله: «**اَلقَادِرِينَ**» على حضورها، فالعاجز يُعذر، قال ﷺ: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فلا صَلاةَ لهُ إلا مِنْ عُذْرٍ**»[(١)] وقد سُئل ابن عباس رضي الله عنهما -راوي الحديث-: ما العذر؟ قال: خوفٌ، أو مرض[(٢)]، خوف من العدو، ونحوه يحول بينه، وبين المسجد، أو مرضٌ لا يستطيع معه الحضور، والنبي ﷺ لما مرض صلى في بيته، وأمر أبا بكر أن يُصلي بالناس[(٣)].

قوله: «**وَحَرُمَ أَنْ يُؤَمّ قَبْل رَاتِبٍ إلا بِإِذْنِهِ، أَوْ عُذْرِهِ، أَوْ عَدَمِ كَرَاهَتِهِ**»، الإمام هو الأحق بالإمامة؛ لأن هذا منصبه، فلا يتقدم عليه أحد في مسجده؛ لأنه ذو سلطان في مسجده، قال ﷺ: «**وَلا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُل**

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٥١)، ولفظه: «قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ سَمِعَ المُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ قَالُوا وَمَا العُذْرُ قَال خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ لمْ تُقْبَل مِنْهُ الصَّلاةُ التِي صَلى».

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٨)، ومسلم (٤٢٠) من حديث أبي موسى رضي الله عنه: «مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ فَقَال مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَل بِالنَّاسِ قَالتْ عَائِشَةُ إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِيَ بِالنَّاسِ قَال مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَل بِالنَّاسِ فَعَادَتْ فَقَال مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَل بِالنَّاسِ فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَصَلى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ».

فِي سُلطَانِهِ، ولا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلى تَكْرِمَتِهِ إلا بِإِذْنِهِ»[١] فلا يجوز لأحد أن يتقدم عليه إلا في ثلاث مسائل:

الأولى: إذا أذِن لغيره؛ لأن الرسول ﷺ أذن لأبي بكر أن يصلي بالناس.

الثانية: إذا كان له عذر لا يستطيع معه الحضور، مثل ما فعل الرسول ﷺ

الثالثة: إذا علموا أنه لا يكره ذلك، وتأخر عليهم تأخرًا طويلاً، ولا يمكنهم مراجعته، فإنهم يصلون؛ لأن النبي ﷺ في غزوة تبوك صار له بعض الشغل، فتأخر عن الصحابة، وقد اجتمعوا فصلى بهم عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه، وصلى معهم خلف عبد الرحمن، وأقره على ذلك[٢].



---

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٤) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «قَالَ تَخَلفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَخَلفْتُ مَعَهُ فَلمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ أَمَعَكَ مَاءٌ فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمُّ الجُبَّةِ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الجُبَّةِ وَأَلْقَى الجُبَّةَ عَلى مَنْكِبَيْهِ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلى العِمَامَةِ وَعَلى خُفَّيْهِ ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ فَانْتَهَيْنَا إِلى القَوْمِ وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلاةِ يُصَلي بِهِمْ عبد الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً فَلمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ فَصَلى بِهِمْ فَلمَّا سَلمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْتُ فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ التِي سَبَقَتْنَا».

وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ تَسْلِيمَةِ الْإِمَامِ الْأُولَى أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ، وَمَنْ أَدْرَكَهُ رَاكِعًا أَدْرَكَ رَكْعَةً، بِشَرْطِ إِدْرَاكِهِ رَاكِعًا، وَعَدَمِ شَكِّهِ فِيهِ، وتحريمتِهِ قَائِمًا، وَتُسَنُّ ثَانِيَةٌ لِلرُّكُوعِ، وَمَا أَدْرَكَ مَعَهُ آخِرُهَا، وَمَا يَقْضِيهِ أَوَّلُهَا.

الشرح:

قوله: «**وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ تَسْلِيمَةِ الْإِمَامِ الْأُولَى أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ**»، المذهب: أن من كبر قبل سلام الإمام أدرك الجماعة، والصحيح أنها لا تُدرك الجماعة إلا بإدراك ركعة، كالجمعة قال ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ، أَوْ غَيْرِهَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ**»[1]، لكن إذا جئت وهم في التشهد فادخل معهم؛ لتحصل على الأجر.

قوله: «**وَمَنْ أَدْرَكَهُ رَاكِعًا أَدْرَكَ رَكْعَةً**»، أي: إذا جئت والإمام راكع، وركعت قبل أن يرفع فقد أدركت الركوع، وإن رفع قبل أن تركع فإنك لم تدرك الركوع.

قوله: «**بِشَرْطِ إِدْرَاكِهِ رَاكِعًا، وَعَدَمِ شَكِّهِ فِيهِ، وتحريمتِهِ قَائِمًا**»، أي: لا يدرك المسبوق الركعة إلا بشرطين:

الأول: لابد أن يكبر تكبيرة الإحرام وهو قائم، ثم ينحني راكعًا مع الإمام، ويستحب في هذه الحال أن يكبر تكبيرة الانتقال، فهي في هذا الموضع سنة.

---

(١) أخرجه النسائي (٥٥٧)، وابن ماجه (١١٢١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الثاني: أن لا تشك هل أدركته أم لا؟، فإذا وصلت يداك إلى ركبتيك منحنيًا قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدركت الركوع، أما إن رفع رأسه قبل أن تصل يداك إلى ركبتيك فقد فاتك الركوع، وإن شككت في ذلك لم تكن مدركًا للركوع.

قوله: «**وَمَا أَدْرَكَ مَعَهُ آخِرُهَا، وَمَا يَقْضِيهِ أَوَّلُهَا**»، أي: ما أدركته مع الإمام فهو آخر صلاتك، وما تقضيه أولها هذا قول.

والقول الثاني: أن ما تدركه مع الإمام هو أول صلاتك، وما تقضيه هو آخرها، وهذا هو الصحيح؛ لقوله: «**إِذَا سَمِعْتُمْ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلى الصَّلاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، وَالوَقَارِ، ولا تُسْرِعُوا فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[(١)]، فقوله: «**أتموا**» دليل على أن ما تأتي به هو إتمام الصلاة، وأن ما أدركته هو أول الصلاة، ورواية: «**فَاقْضُوا**»[(٢)] يجاب عنها أن القضاء يُطلق بمعنى الأداء، كقوله ﷻ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٣] يعني: انتهيتم، وفرغتم منها.



(١) أخرجه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٧٢)، والنسائي (٨٦١)، وأحمد (٢/ ٢٣٨)، وابن خزيمة (٣/ ٣) وابن حبان (٥/ ٥١٧)، والبيهقي (٢/ ٢٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَيَتَحَمَّلُ عَنْ مَأْمُومٍ قِرَاءَةً، وَسُجُودَ سَهْوٍ، وَتِلاوَةٍ، وَسُتْرَةً، وَدُعَاءَ قُنُوتٍ، وَتَشَهُّدًا أَوَّلَ إِذَا سُبِقَ بِرَكْعَةٍ، لَكِنْ يُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي سَكَتَاتِهِ، وَسِرِّيَّةٍ، وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ لِبُعْدٍ، لا طَرَشٍ.

الشـــرح:

بيان ما يتحمله الإمام عن المأموم من الأحكام

قوله: «**وَيَتَحَمَّلُ عَنْ مَأْمُومٍ**»، أي: يتحمل الإمام عن المأموم أشياء منها:

أولًا: «**قِرَاءَةً**»، يعني: قراءة الفاتحة، يتحملها الإمام عن المأموم، فتكفي قراءة الإمام، والمأموم ينصت؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، فإنها نزلت في الصلاة.

ثانيًا: «**وَسُجُودَ سَهْوٍ**»، يتحمله الإمام عن المأموم، بشرط أن يكون أدركه من أول الصلاة، وحصل من المأموم سهو يوجب السجود.

ثالثًا: يتحمل الإمام وجود السترة أمامه؛ لقوله ﷺ: «**سترة الإمام سترة من خلفه**»[1]، فتكفي سترة الإمام، وتتأدى بها السنة للجميع.

رابعًا: يتحمل عنه دعاء القنوت.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٦)، ومسلم (٥٠٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «قَالَ أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلى حِمَارٍ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلامَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلي بِمِنًى إِلى غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ وَأَرْسَلتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ فَدَخَلتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلكَ عَليَّ». أي: لم ينكر مرور الحمار بين يدي المصلين؛ لأن سترة الإمام سترة لهم.

خامسًا: «**وَتِلاوَةٍ**»، أي: سجود التلاوة يتحمله الإمام عن المأموم في الصلاة السرية، إذا قرأ المأموم سورة فيها سجدة فإنه لا يسجد.

سادسًا: «**وَتَشَهُّدًا أَوَّلَ إِذَا سُبِقَ بِرَكْعَةٍ**»، أي: يتحمل الإمام عن المأموم التشهد الأول، بشرط أن يكون المأموم مسبوقًا بركعة.

قوله: «**لكِنْ يُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي سَكَتَاتِهِ**»، هذا عود على المسألة الأولى مما يتحمله الإمام، فيسقط عن المأموم قراءة الفاتحة، ويبقى في حقه الاستحباب، فيقرؤها في سكتات الإمام، وفي حالة كونه لا يسمعه، فيقرأ المأموم في ثلاث حالات:

أولًا: في سكتات الإمام.

ثانيًا: في الصلاة السرية: الظهر، والعصر.

ثالثًا: «**إِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ لبُعْدٍ، لا طَرَشٍ**»، يعني: إذا لم يسمع المأموم الإمام لبعد، وليس المانع من سماعه بأن يكون أطرش، يعني: فاقدًا للسمع.



وَسُنَّ لـهُ اَلتَّخْفِيفُ مَعَ اَلإِتْمَامِ، وَتَطْوِيـلُ اَلأُولى عَلى اَلثَّانِيَـةِ، وَانْتِظَارُ دَاخِلٍ مَا لمْ يَشُقَّ.

الـشـــرح:

بيان ما يسن للإمام فعله

أولًا: «**وَسُنَّ لهُ**»، أي: الإمام «**اَلتَّخْفِيفُ**»، أي: تخفيف الصلاة لمراعاة من وراءه.

وقوله: «**مَعَ اَلإِتْمَامِ**»، أي: مع إتمام الصلاة، فلا يكون تخفيفًا مخلاً بالصلاة، ولا يكون تطويلاً شاقًّا على المأمومين؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا صَلى أَحَدُكُمْ للنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ، وَالكَبِيرَ، وَإِذَا صَلى أَحَدُكُمْ لنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّل مَا شَاءَ**»[(١)]، فالإمام يُراعي أحوال المأمومين، وقد قال النبي ﷺ: «**وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ**»[(٢)]، فالإمام ينظر إلى أضعف المأمومين فيُراعيه، ولا يشق عليه، ويُراعي -أيضًا- الصلاة فلا يُخففها تخفيفًا يُخل بأركانها، وواجباتها، وهذا هو الاعتدال.

ثانيًا: «**وَتَطْوِيلُ اَلأُولى عَلى اَلثَّانِيَةِ**»، أي: ويسن للإمام تطويل الركعة الأولى أكثر من الركعة الثانية، هكذا كان النبي ﷺ، وكانت صلاته تتدرج

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٣١)، والنسائي (٦٧٢)، وابن ماجه (٩٨٧)، وأحمد (٤/ ٢١) من حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه.

الأولى أطول من التي بعدها[١].

ثالثًا: «**وَانْتِظَارُ دَاخِلٍ مَا لَمْ يَشُقَّ**»، أي: ويسن للإمام إذا كان راكعًا أن ينتظر من يدخلون؛ لأجل أن يدركوا الركوع، ما لم يشق انتظاره على مأموم، فمراعاة الذين معه أولى من مراعاة الداخلين، وكان ﷺ ينتظر في ركوعه حتى يلحق الداخلون[٢].



(١) أخرجه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الأُولى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يَقْرَأُ فِي العَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الأُولى وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولى مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ».

(٢) أخرجه مسلم (٤٥٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «قَال لقَدْ كَانَتْ صَلاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلى البَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الأُولى مِمَّا يُطَوِّلُهَا».

فَصْلٌ

اَلأَقْرَأُ اَلعَالِمُ فِقْهَ صَلاتِهِ أَوْلى مِنْ اَلأَفْقَهِ، ولا تَصِحُّ خَلفَ فَاسِقٍ، إلا فِي جُمُعَةٍ، وَعِيدٍ تَعَذُّرًا خَلفَ غَيْرِهِ، ولا إِمَامَةُ مَنْ حَدَثُهُ دَائِمٌ، وَأُمِّيٌّ وَهُوَ مَنْ لا يُحْسِنُ اَلفَاتِحَةَ، أَوْ يُدْغِمُ فِيهَا حَرْفًا لا يُدْغَمُ، أَوْ يَلحَنُ فِيهَا لحْنًا يُحِيلُ اَلمَعْنَى إلا بِمِثْلِهِ، وَكَذَا مَنْ بِهِ سَلسُ بَوْلٍ، وَعَاجِزٍ عَنْ رُكُوعٍ، وَسُجُودٍ، أَوْ قُعُودٍ، وَنَحْوِهَا، أَوْ اِجْتِنَابِ نَجَاسَةٍ، أَوْ اِسْتِقْبَالٍ، ولا عَاجِزٍ عَنْ قِيَامٍ بِقَادِرٍ إلا رَاتِبًا رُجِيَ زَوَالُ عِلتِهِ، ولا مُمَيِّزٍ لبَالِغٍ فِي فَرْضٍ، ولا اِمْرَأَةٍ لرِجَالٍ، وَخُنَاثٍ، ولا خَلفَ مُحْدِثٍ، أَوْ نَجِسٍ، فَإِنْ جَهِلا حَتَّى اِنْقَضَتْ صَحَّتْ لمَأْمُومٍ، وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ لحَّانٍ، وَفَأْفَاءٍ، وَنَحْوِه.

الشـــرح:

بيان الصفات التي تراعى في الإمام

قوله: «**اَلأَقْرَأُ اَلعَالِمُ فِقْهَ صَلاتِهِ أَوْلى مِنْ اَلأَفْقَهِ**»، هذا بيان ترتيب الأولويات في الإمامة؛ لأن الإمامة منصب عظيم، والإمام قدوة.

أولًا: فيُقدم الأقرأ الذي يجيد القراءة، ويكون مع ذلك عالمًا بفقه الصلاة؛ لأن الصلاة تعتمد على الفقه، وأما جودة القراءة فإنها مكملة، فالذي يجمع بين جودة القراءة، والفقه أولى من القارئ الذي ليس عنده فقه، وأولى من الفقيه الذي ليس عنده جودة في القراءة.

ثانيًا: إذا كان أحدهما قارئًا، وليس فقيهًا، وكان الآخر فقيهًا، وليس قارئًا، فإنه يُقدم الفقيه على القارئ؛ لأن الصلاة بحاجة إلى الفقه أكثر من حاجتها إلى جودة القراءة؛ لأن القراءة المطلوبة في الصلاة محدودة، والفقه المطلوب في الصلاة ليس محدودًا؛ لما يعرض للإمام من المشكلات التي تحتاج إلى الفقه.

الذين لا تصح إمامتهم

أولًا: «**لا تَصِحُّ خَلفَ فَاسِقٍ إلا فِي جُمُعَةٍ، وَعِيدٍ**»، يُشترط في الإمام العدالة ظاهرًا، بأن لا يظهر عليه شيء من المعاصي؛ لأن الذي يظهر المعاصي لا يُبالي، فلا يؤتمن على الصلاة، والصلاة أمانة، والفاسق هو الذي يرتكب شيئًا من الكبائر، وليس هو مجرد العاصي، فالفاسق لا يكون إمامًا؛ لأنه قدوة، ولأنه لا يؤتمن على الصلاة، فإذا كان هناك مساجد أئمتها صالحون، فإنه يذهب إليهم، ولا يصلى خلف الإمام الفاسق إلا في صلاة جمعة، وعيد «**تَعَذُّرًا خَلفَ غَيْرِهِ**»، أي: لا تصح الصلاة خلف الفاسق إلا في حالتين:

الأولى: إذا لم يجد غيره.

الثانية: إذا كان الفاسق ولي الأمر، أو نائب ولي الأمر، فهذا تصح الصلاة خلفه ولو كان فاسقًا؛ لأجل جمع الكلمة، وكان الصحابة يصلون خلف الحجاج[1]، وابن زياد، وخلف الأمراء الذين ليسوا مستقيمين، ما داموا مسلمين.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٦٠) عن سالم رضي الله عنه: «**قَال كَتَبَ عبد المَلكِ إِلى الحَجَّاجِ أَنْ** =

ثانيًا: «**لا إِمَامَةُ مَنْ حَدَثُهُ دَائِم**»، أي: لا تصح إمامة المصاب بدوام الحدث، كالذي به سلس البول؛ لأن فيه ناقضًا من نواقض الوضوء مستمر، فتصح صلاته لنفسه؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، لكن لا يكون إمامًا للصحيح؛ لأن صلاة هذا استثنائية، حيث يصلي والحدث يخرج منه، لسليم لا يُصلي خلفه.

ثالثًا: «**لا تصح إمامة أُمِّيٍّ، وَهُوَ مَنْ لا يُحْسِنُ اَلفَاتِحَةَ**»، الأصل في الأمي أنه الذي لا يقرأ، ولا يكتب نسبة إلى الأم، كأنه باق على حالته حين ولادة أمه له، والمراد به هنا الذي لا يقرأ الفاتحة، أو يقرؤها، ولا يحسن قراءتها، وهذا معنى كالذي: «**يُدْغِمُ فِيهَا حَرْفًا، لا يُدْغَمُ أَوْ يَلحَنُ فِيهَا لحْنًا يُحِيلُ اَلمَعْنىَ**»، أي: لا يحسن أحكام التجويد، أو لا يحسن أحكام النحو، فينصب المرفوع، أو يرفع المنصوب مما يتغير به المعنى، فاللحن الذي يحيل المعنى هو الذي يغير الإعراب، كأن يقول: «الحَمْدُ للّهِ رَبَّ العَالمِينَ» بكسر لام العالِمين، واللحن الذي لا يحيل المعنى كأن يقول: «الحَمْدَ للّهِ رَبِّ العَالمِينَ».

وقوله: «**إِلا بِمِثْلِهِ**»، أي: لا تصح إمامته إلا بمن يلحن مثل لحنه.

رابعًا: «**وَعَاجِزٍ عَنْ رُكُوعٍ، وَسُجُودٍ، أَوْ قُعُودٍ، وَنَحْوِهَا**»، أي: لا تصح

= لا يُخَالفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الحَجِّ فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ، وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالتْ الشَّمْسُ فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الحَجَّاجِ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ فَقَال: مَا لكَ يَا أَبَا عبد الرَّحْمَنِ فَقَال: الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ قَال هَذِهِ السَّاعَةَ قَال نَعَمْ قَال فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أُفِيضَ عَلى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجُ فَنَزَل حَتَّى خَرَجَ الحَجَّاجُ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أبي فَقُلتُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرْ الخُطْبَةَ وَعَجِّل الوُقُوفَ فَجَعَل يَنْظُرُ إِلى عبد اللهِ فَلمَّا رَأَى ذَلكَ عبد اللهِ قَال صَدَقَ».

الصلاة خلف عاجز عن ركن من أركان الصلاة، كالذي لا يستطيع القيام، أو يعجز عن الركوع، والسجود فيركع بالإيماء، أو يسجد بالإيماء.

خامسًا: أو عاجز عن شرط كعاجز عن «**اِجْتِنَابِ نَجَاسَةٍ**»، أي: لا تصح إمامة عاجز عن اجتناب نجاسة؛ لأن اجتناب النجاسة شرط من شروط صحة الصلاة.

أو عاجز عن «**اِسْتِقْبَالٍ**»؛ لكونه مصلوبًا، أو مربوطًا، أو مريضًا، ولا يستطيع أنه يتجه إلى القبلة؛ لأن استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة.

«**وَلا عَاجِزٍ عَنْ قِيَامٍ، إلا رَاتِبًا رُجِيَ زَوَالُ عِلتِه**»، أي: لا تصح الصلاة خلف من لا يقدر على القيام في الفريضة إلا في مسألة واحدة، وهي: إذا كان هو إمام المسجد الراتب، واعتل علة عارضة تمنعه من القيام، وهي غير مزمنة، وهي التي يُرجى زوالها، فلا بأس أن يصلي جالسًا، ويصلون خلفه قعودًا؛ لقوله ﷺ: «**وَإِذَا صَلى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ**»[(١)]، وقد صلى ﷺ وهو قاعد لمرض أصابه، وصلى الصحابة رضي الله عنهم خلفه جلوسًا[(٢)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٢٣٨)، وابن حبان (٢١٠٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وأخرج البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١) «أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ فَصَلى صَلاةً مِنْ الصَّلوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَال إِنَّمَا جُعِل الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَال سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلكَ الحَمْدُ وَإِذَا صَلى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا صَلى جَالسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢) من حديث عائشة رضي الله عنها: «قَالتْ صَلى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلى جَالسًا وَصَلى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلسُوا =

أما إذا كان الإمام لا يُرجى زوال علته، كالذي أقعد، فهذا لا يصح أن يستمر إمامًا، وكذا غير الإمام الراتب إذا اعتل فعجز عن ركن، أو شرط، فلا تصح إمامته مطلقًا سواء كانت علته مزمنة، أو لا.

سادسًا: «**وَلا مُمَيِّزٍ لبَالِغٍ فِي فَرْضٍ**»، أي: لا تصح صلاة البالغ خلف الصبي المميز؛ لأن المميز لا تجب عليه الصلاة، وإنما صلاته نافلة في حقه، ولا تصح صلاة المفترض خلف المتنفل على قول في المذهب.

والقول الثاني، وهو الصحيح: أنه لا بأس أن يصلي الكبير خلف الصغير المميز؛ لأن عمرو بن سلمة ﷺ كان يؤم قومه في البادية، وهو صغير؛ لأنه كان أحفظهم لكتاب الله، وقد أقره النبي ﷺ على ذلك[1].

= فَلَمَّا انْصَرَفَ قَال إِنَّمَا جُعِل الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلى جَالسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا».

(١) أخرجه البخاري (٤٣٠٢) من حديث عمرو بن سلمة ﷺ: «قَال لي أبو قِلابَةَ أَلا تَلقَاهُ فَتَسْأَلهُ قَال فَلقِيتُهُ فَسَأَلتُهُ فَقَال كُنَّا بِمَاءٍ مَمَرَّ النَّاسِ وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانُ فَنَسْأَلُهُمْ مَا للنَّاسِ مَا للنَّاسِ مَا هَذَا الرَّجُلُ فَيَقُولُونَ يَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلهُ أَوْحَى إِلَيْهِ أَوْ أَوْحَى اللهُ بِكَذَا فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلكَ الكَلامَ وَكَأَنَّمَا يُقَرُّ فِي صَدْرِي وَكَانَتْ العَرَبُ تَلوَّمُ بِإِسْلامِهِمْ الفَتْحَ فَيَقُولُونَ اتْرُكُوهُ وَقَوْمَهُ فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ فَلَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ أَهْل الفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلامِهِمْ وَبَدَرَ أبي قَوْمِي بِإِسْلامِهِمْ فَلَمَّا قَدِمَ قَال جِئْتُكُمْ وَاللهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا فَقَال صَلُّوا صَلاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا وَصَلُّوا صَلاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنْ الرُّكْبَانِ فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلصَتْ عَنِّي فَقَالتْ امْرَأَةٌ مِنْ الحَيِّ أَلا تُغَطُّوا عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ فَاشْتَرَوْا فَقَطَعُوا لي قَمِيصًا فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلكَ القَمِيصِ».

سابعًا: «**وَلا اِمْرَأَةٍ لِرِجَالٍ، وَخُنَاثى**»، أي: لا تصح إمامة المرأة للرجال وهذا بالإجماع.

أما المرأة تؤم النساء فلا بأس بذلك، وهذا كان على عهد النبي ﷺ، كانت المرأة تؤم النساء.

وكذا لا تصح إمامتها «**خُنَاثى**»، جمع خنثى، وهو الذي لا يُدرى هل هو ذكر، أو أنثى؟؛ لأن فيه آلة ذكر، وآلة أنثى، ولم يتبين من أي الجنسين، والخنثى معناه المشتبه، فيُغلب جانب الأنثى فيه فلا يؤم الرجال لاحتمال كونه أنثى.

ثامنًا: «**وَلا خَلفَ مُحْدِثٍ**»، أي: لا تصح الصلاة خلف محدث يعلم حدثه؛ لأن صلاته باطلة، وإذا بطلت صلاته بطلت صلاة من خلفه.

تاسعاً: «**أَوْ نَجِسٍ**»، أي: متنجس يعلم بوجود النجاسة فيه، ولم يزلها، فلا تصح الصلاة خلفه؛ لأن من شروط صحة الصلاة الطهارة من النجاسة في الثوب، وفي البدن، وفي البقعة التي يصلي فيها، فإذا كان يعلم بنجاسة ثيابه، ويقدر على إزالة النجاسة، ولم يزلها فهذا صلاته باطلة، فلا تصح الصلاة خلفه، وإن كان لا يقدر على إزالة النجاسة، فإنها تصح صلاته في نفسه، ولكن لا يكون إمامًا؛ لأنه عاجز عن شرط من شروط الصلاة -كما سبق-.

قوله: «**فَإِنْ جَهِلا حَتَّى اِنْقَضَتْ صَحَّتْ لمَأْمُومٍ**»، يعني: إذا جهل الإمام والمأموم أن الإمام على غير وضوء، أو أن عليه نجاسة، فإنها تصح الصلاة للمأمومين فقط، وأما الإمام فإنه يعيد الصلاة؛ لأن عمر رضي الله عنه صلى بالناس

الفجر فلما أصبح وجد على ثوبه أثر احتلام من الليل، فاغتسل، وأعاد صلاته، ولم يأمر الذين خلفه بالإعادة.

من تكره إمامته

أولًا: «**وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ لحَّانٍ**»، يعني: كثير اللحن الذي لا يحيل المعنى -كما سبق بيانه-.

ثانيًا: «**وَفَأْفَاءٍ، وَنَحْوِه**» الفأفاء هو الذي يكرر الفاء، لعيب في لسانه.

ثالثًا: تكره إمامة «**التمتام**»، وهو الذي يكرر التاء.



وَسُنَّ وُقُوفُ اَلمَأْمُومِينَ خَلفَ اَلإِمَامِ، وَالوَاحِدُ عَنْ يَمِينِهِ وُجُوبًا، وَالمَرْأَةُ خَلفَهُ، وَمَنْ صَلى عَنْ يَسَارِ اَلإِمَامِ مَعَ خُلُوِّ يَمِينِهِ، أَوْ فَذًّا رَكْعَةً، لَمْ تَصِحَّ صَلاتُهُ، فَإِذَا جَمَعَهُمَا مَسْجِدٌ صَحَّتْ اَلقُدْوَةُ مُطْلقًا، بِشَرْطِ اَلعِلمِ بِانْتِقَالاتِ اَلإِمَامِ، وَإِلا شُرِط رُؤْيَةُ اَلإِمَامِ، أَوْ مَنْ وَرَاءَهُ أَيْضًا، وَلوْ فِي بَعْضِهَا، وَكُرِهَ عُلُوُّ إِمَامٍ عَلى مَأْمُومٍ ذِرَاعًا فَأَكْثَرَ، وَصَلاتُهُ فِي مِحْرَابٍ يَمْنَعُ مُشَاهَدَتَهُ، وَتَطَوُّعُهُ مَوْضِعَ اَلمَكْتُوبَةِ، وَإِطَالتُهُ اَلاسْتِقْبَال بَعْدَ اَلسَّلامِ، وَوُقُوفُ مَأْمُومٍ بَيْنَ سَوَارٍ، تَقْطَعُ اَلصُّفُوفَ عُرْفًا إلا لحَاجَةٍ فِي اَلكُل، وَحُضُورُ مَسْجِدٍ، وجَمَاعَةٍ لمَنْ رَائِحَتُهُ كَرِيهَةٌ مِنْ بَصَلٍ، أَوْ غَيْرِهِ.

الشـــرح:

بيان الأحكام المتعلقة بصلاة الجماعة

أولًا: «**سُنَّ وُقُوفُ اَلمَأْمُومِينَ خَلفَ اَلإِمَامِ**»، فيكون الإمام متقدمًا، ويكون المأمومون خلفه إذا كانوا اثنين فأكثر، وهذا غالب أفعال الرسول ﷺ ويجوز أن يكون الإمام في وسطهم، ويكونوا عن يمينه، وشماله، أو عن يمينه فقط، خصوصًا إذا ضاق المكان، وليس هناك مجال ليتقدم الإمام، فيصلون صفًا واحدًا، ويكون الإمام في وسطهم، أو يكونون كلهم عن يمينه؛ لفعل ابن مسعود رضي الله عنه حيث صلى بين علقمة، والأسود.

ثانيًا: «**وَالوَاحِدُ عَنْ يَمِينِهِ وُجُوبًا**»، أما إذا كان المصلون اثنين فقط، فإنه يكون المأموم عن يمين الإمام وجوبًا؛ لأن النبي ﷺ قام يصلي من الليل، وكان عنده ابن عباس رضي الله عنهما وهو صغير، فقام ابن عباس رضي الله عنهما، وتوضأ

كما توضأ النبي ﷺ، ثم جاء، وكبر عن يسار الرسول ﷺ، فأداره النبي ﷺ وجعله عن يمينه[١].

ثالثًا: «**وَالمَرْأَةُ خَلفَهُ**»، وإذا لم يكن معه إلا امرأة فإنها تكون خلفه، وإن كان هناك حضور جماعة من النساء، فإنهن يكن خلف الرجال؛ لأن هذا هو الذي كان على عهد النبي ﷺ، وهذا فيه دليل على منع الاختلاط بين الرجال، والنساء، حتى في العبادة، وفي المسجد فغير ذلك من باب أولى؛ درأ للفتنة.

رابعًا: «**وَمَنْ صَلى عَنْ يَسَارِ الإِمَامِ مَعَ خُلُوِّ يَمِينِهِ، أَوْ فَذًّا رَكْعَةً، لَمْ تَصِحَّ صَلاتُهُ**»، إذا صلى عن يسار الإمام مع خلو يمينه ركعة من الصلاة لم تصح صلاته؛ لأنه في غير موقف المأموم، في تلك الحالة، ولأن النبي ﷺ أدار ابن عباس، وجعله عن يمينه، فدل على أنه لا يصح أن يكون عن يساره.

خامسًا: وكذلك إذا صلى خلف الإمام وحده، أو خلف الصف وحده ركعة فأكثر لم تصح صلاته؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لا صَلاةَ للذِي خَلفَ الصَّفِّ**»[٢]، ورأى رجلاً يصلي وحده خلف الصف فأمره أن يعيد الصلاة[٣]

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٨)، ومسلم (٧٦٣) «قَال بِتُّ عِنْدَ خَالتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ اللَّيْل فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْل قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا يُخَفِّفُهُ عَمْرٌو وَيُقَلِّلُهُ وَقَامَ يُصَلي فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَحَوَّلنِي فَجَعَلنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ صَلى مَا شَاءَ اللهُ. . . .».

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٠٠٣)، وأحمد (٤/ ٢٣) من حديث علي بن شيبان رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣٠)، وابن ماجه (١٠٠٤)، وأحمد (٤/ ٢٢٨) من حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُول الله ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلي خَلفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلاةَ».

أما لو كبر وحده خلف الصف لكن جاء من وقف معه قبل السجود صحت صلاته، أو دب هو ودخل في الصف صحت صلاته؛ لأن أبا بكرة ﷺ جاء والنبي ﷺ راكعًا، فخاف أن تفوته الركعة، فكبر، وركع قبل أن يصل إلى الصف، ثم دب، ودخل في الصف، وأقره النبي ﷺ على ذلك[1].

إذا كان المأمومون بعيدين عن الإمام

أولًا: «**فَإِذَا جَمَعَهُمَا مَسْجِدٌ**»، أي: إذا جمع الإمام، والمأمومين مسجد واحد صح الاقتداء، ولو كانوا في مؤخرة المسجد ما داموا يسمعون الإمام في هذه الحالة، وهم في مسجد واحد صحت صلاتهم.

سواءً كانوا قريبين منه، أو بعيدين، وسواءً كانوا يرونه، أو لا يرونه؛ لأنهم في مسجد واحد فهم في موضع الاقتداء.

وذلك: «**بِشَرْطِ اَلعِلمِ بِانْتِقَالاتِ اَلإِمَام**»، أي: بشرط أن يعلموا بركوعه وسجوده، وقيامه من خلال سماع صوته.

ثانيًا: وإذا لم يكونوا في مسجد واحد «**شُرِطَ رُؤْيَةُ اَلإِمَامِ أَوْ مَنْ وَرَاءَهُ أَيْضًا**»، أي: إذا لم يكونوا كلهم في مسجد واحد، بأن يكون بعضهم خارج المسجد، بأن ضاق المسجد، وصلوا في الشارع، فهذا يجوز بشرطين:

الشرط الأول: أن تتصل الصفوف داخل المسجد، وخارجه، ولا يبقى في المسجد مكان.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٨٣) من حديث أبي بكرة ﷺ: «**أَنَّهُ انْتَهَى إِلى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْل أَنْ يَصِل إِلى الصَّفِّ فَذَكَرَ ذَلكَ للنَّبِيِّ ﷺ فَقَال زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلا تَعُدْ**».

الشرط الثاني: أن يروا الإمام، أو يروا المأمومين من خلال فرجة في المسجد، أو من باب مفتوح فيه من أجل أن يقتدوا بحركات الإمام، أو يقتدوا بحركات المأمومين.

قوله: «**وَلَوْ فِي بَعْضِهَا**»، يعني: ولو لم يروا الإمام، ولا من وراءه إلا في بعض الصلاة، فإن هذا يكفى لصحة صلاتهم.

ما يكره في حق الإمام والمأموم

أولًا: «**كُرِهَ عُلُوُّ إِمَامٍ عَلى مَأْمُومٍ ذِرَاعًا فَأَكْثَرَ**»؛ لأن السنة أن يكون الإمام مسامتًا للمأمومين، فإن ارتفع عنهم وحده قدر ذراع فلا بأس؛ لأن النبي ﷺ صلى بأصحابه، ثم رقى على المنبر، وركع، ثم نزل، وسجد في الأرض، ولما سلم أخبرهم أنه فعل هذا من أجل أن يعلمهم الصلاة[1]، فدل على أن علو الإمام وحده يسيرًا لا يضر.

ثانيًا: «**وَصَلاتُهُ فِي مِحْرَابٍ يَمْنَعُ مُشَاهَدَتَهُ**»، أي: يُكره أن يصلي الإمام في الطاق، وهو هنا المحراب، والمحراب في الأصل اسم لما يصلى فيه، قال الله ﷻ: ﴿فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّي فِي ٱلْمِحْرَابِ﴾ [آل عمران: ٣٩]، ﴿۞ وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُواْ ٱلْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾﴾ [ص: ٢١]، وأما الطاق الذي يُجعل في قبلة المسجد؛ لأجل معرفة القبلة، ويصلى الإمام محاذيًا له، ولا يدخل فيه؛ لأنه إذا دخل فيه لا يراه المأمومون، ولا يتمكنون من

---

(١) أخرجه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه: «. . . . رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ نَزَل القَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ المِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَل عَلى النَّاسِ فَقَال أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا وَلِتَعَلَمُوا صَلاتِي».

الاقتداء به، هذا وجه الكراهية، وجعل المحراب بهذا المعنى من عمل المسلمين، وبه تعرف جهة القبلة، فلا يكون بدعة كما يقول البعض.

ثالثًا: «**وَتَطَوُّعُهُ مَوْضِعَ اَلمَكْتُوبَةِ**»، يُكره تطوع الإمام في موضع الصلاة المكتوبة؛ لئلا يُظن من يراه أن الصلاة لم تنقضِ بل يتنحى عنه؛ لإزالة اللبس.

رابعًا: «**وَإِطَالتُهُ اَلاسْتِقْبَال بَعْدَ اَلسَّلامِ**»، يكره أن يبقى الإمام مستقبلاً للقبلة بعد السلام، وإنما كان ﷺ يبقى بعد السلام مستقبل القبلة بمقدار ما يستغفر الله ثلاث مرات، ويقول: «**اللهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ**»[1]، ثم ينصرف إلى أصحابه بوجهه الشريف فيستحب لكل إمام مسجد أن يفعل ذلك.

خامسًا: «**وَوُقُوفُ مَأْمُومٍ بَيْنَ سَوَارٍ تَقْطَعُ اَلصُّفُوفَ عُرْفًا**»، ويُكره وقوف المأمومين بين سواري في الصلاة؛ لأنها تُقطع الصفوف إلا لحاجة، كأن يضيق المسجد بالمصلين، ويحتاجون للصلاة بين السواري، فلا بأس بذلك؛ لأن الكراهة تزول بالحاجة.

ولهذا قال: «**إِلا لحَاجَةٍ فِي اَلكُل**»، أي: تزول الكراهة للحاجة في كل المسائل التي مرت؛ لأن الكراهة تزول بالحاجة، ومن ذلك إذا احتاجوا أن يصلوا بين السواري؛ لضيق المسجد فلا بأس، وإذا احتاج الإمام إلى أن يصلي في المحراب؛ لضيق المسجد فلا بأس، وإذا احتاج الإمام أن يصلي النافلة في محل الفريضة؛ لأنه ليس هناك مكان ينتقل إليه فلا بأس، فإنها

---

(١) أخرجه مسلم (٥٩٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

تزول الكراهة في كل هذه الأحوال.

سادسًا: «**وَحُضُورُ مَسْجِدٍ، وَجَمَاعَةٍ لِمَنْ رَائِحَتُهُ كَرِيهَةٌ مِنْ بَصَلٍ، أَوْ غَيْرِهِ**»، أي: يكره حضور المسجد، يعني: جلوسه في المسجد، وصلاته مع الجماعة، ولو كانوا في غير المسجد إذا كان فيه رائحة كريهة، كرائحة الكراث، والبصل؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ فلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الإِنْسُ**»[(١)]، فالمساجد تُصان عن الروائح الكريهة، ولو لم يكن فيها أحد؛ لأنها مأوى الملائكة، والملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنسان، فالذي فيه روائح كريهة يعمل على إزالتها قبل أن يأتي إلى المسجد، ولهذا يُشرع الاغتسال للجمعة، والاغتسال للعيد من أجل إزالة الروائح التي تعلق بالإنسان، ويستحب له أن يتطيب، ويلبس ثيابًا نظيفة؛ لأجل صلاة الجماعة، والنبي ﷺ أرشد إلى طبخ البصل، والثوم؛ لتزول رائحتها، قال ﷺ: «**فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا**»[(٢)]، وكذلك يكره حضور من فيه رائحة دخان، أو رائحة في فمه بأن يكون مصابًا بالبخر، أو أي شيء مستكره فإنه يعمل على إزالته.



(١) أخرجه البخاري (٨٥٤)، ومسلم واللفظ له (٥٦٤) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وَيُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ، وَجَمَاعَةٍ، مَرِيضٌ، وَمُدَافِعُ أَحَدِ الأَخْبَثَيْنِ، وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَخَائِفٌ ضَيَاعَ مَالِهِ، أَوْ مَوْتَ قَرِيبِهِ، أَوْ ضَرَرًا مِنْ سُلطَانٍ، أَوْ مَطَرٍ، وَنَحْوِهِ، أَوْ مُلازَمَةَ غَرِيمٍ، ولا وَفَاءَ لهُ، أَوْ فَوْتَ رُفْقَتِهِ وَنَحْوِهِم.

الشـــرح:

الأعذار المسقطة لوجوب حضور صلاة الجمعة والجماعة

لما كان حضور صلاة الجمعة، والجماعة واجبًا على كل مسلم يسمع النداء، ورد بيان من يعذر بعدم الحضور، وهذا من أدلة وجوب الحضور، وأنه ليس مستحبًا فقط كما يقول بعضهم، حيث لا يسقط إلا بالعذر.

قوله: «**وَيُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ، وَجَمَاعَةٍ**»، أي: تنحصر الأعذار التي تُسقط الجمعة، والجماعة بالآتي:

أولًا: المرض الذي يشق معه الحضور؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فلا صَلاةَ لهُ إلا مِنْ عُذْرٍ**» قالوا: وما العذر؟ قال: «**خوف أو مرض**»[1]، ولأن الرسول ﷺ لما مرض صلى في بيته، وأمر أبا بكر أن يصلي بالناس[2].

ثانيًا: «**وَمُدَافِعُ أَحَدِ الأَخْبَثَيْنِ**»، أي: الذي يحاول منع خروج الأخبثين والأخبثان هما البول، أو الغائط؛ لأن مدافعتهما تذهب عنه الخشوع،

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٥٧).

(٢) سبق تخريجه (ص٢٦١).

قال ﷺ: «**لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، ولا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**»[١].

ثالثًا: «**وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ**»، أي: إذا حضر الطعام، وهو يشتهيه فإنه يأخذ نهمته منه؛ ليذهب إلى الصلاة وهو فارغ البال، قال ﷺ: «**لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ**»، وقال: «**إِذَا قُدِّمَ العَشَاءُ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلاَةَ المَغْرِبِ ولا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ**»[٢].

رابعًا: «**وَخَائِفٌ ضَيَاعَ مَاله**»، أي: وكذلك يُعذر في ترك الجمعة، والجماعة الخائف، من العدو، والحارس الذي يحفظ ما يخاف عليه إذا ذهب عنه، فإنه يصلي في مكان الحراسة.

خامسًا: «**يعذر بترك الجمعة، والجماعة خائف مَوْتَ قَرِيبِهِ**»، أو ممرض لمريض يحتاج إلى بقائه عنده.

سادسًا: «**خائف ضَرَرًا مِنْ سُلطَان**» يقدر على إلحاق الضرر به لو خرج إلى المسجد.

سابعًا: «**من يخاف ضرر مَطَرٍ، وَنَحْوِهِ**» إذا كان المطر ينزل، ويبل ثيابه، أو يعرضه للانزلاق.

ثامنًا: «**خائف من مُلازَمَةَ غَرِيمٍ، ولا وَفَاءَ لهُ**»، أي: إذا كان مدينًا معسرًا، والغرماء ينتظرونه إذا خرج، ويطالبونه بالدين فلا بأس أن يختفي عنهم، ويصلي في بيته، إذا كان ليس عنده تسديد، أما إذا كان عنده تسديد،

---

(١) سبق تخريجه (ص٢١٧).

(٢) سبق تخريجه (ص٢١٨).

ولكنه مماطل فلا يجوز له أن يترك الجماعة، بل يخرج، ويسدد الديون التي عليه.

تاسعاً: «**من يخاف فَوْتَ رُفْقَتِهِ**» الذين يريد السفر معهم لو ذهب، وصلي مع الجماعة سافروا، وتركوه، فهذا يُعذر بترك الجماعة، والجمعة، ويصلي على حسب حاله، ومثله مواعيد إقلاع الطائرات، والمراكب المحدد وقت مغادرتها.



فَصْلٌ

يُصَلي اَلمَرِيضُ قَائِمًا، فَإِنْ لمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لمْ يَسْتَطِعْ فَعَلى جَنْبٍ، وَالأَيْمَنُ أَفْضَلُ، وَكُرِهَ مُسْتَلقِيًا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلى جَنْبٍ وَإِلا تَعَيَّنَ، وَيُومِئُ بِرُكُوعٍ، وَسُجُودٍ، وَيَجْعَلُهُ أَخْفَضَ، فَإِنْ عَجَزَ أَوْمَأَ بِطَرْفِهِ، وَنَوَى بِقَلبِهِ كَأَسِيرٍ خَائِفٍ، فَإِنْ عَجَزَ فَبِقَلبِهِ مُسْتَحْضِرَ اَلقَوْل، وَالفِعْل، ولا يَسْقُطُ فِعْلُهَا مَا دَامَ اَلعَقْلُ ثَابِتًا، فَإِنْ طَرَأَ عَجْزٌ، أَوْ قُدْرَةٌ فِي أَثْنَائِهَا اِنْتَقَل، وَبَنَى.

الشـــرح:

هذا الفصل في بيان صلاة أهل الأعذار، وهم ثلاثة أصناف: المرضى، والمسافرون، والخائفون، والله ﷻ قال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]، والصلاة لا تسقط بحال ما دام عقله باقيًا، لكنه يصلى على حسب حاله، وأصحاب الأعذار هم:

أولًا: المريض: «**يُصَلي اَلمَرِيضُ قَائِمًا، فَإِنْ لمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لمْ يَسْتَطِعْ فَعَلى جَنْبٍ، وَالأَيْمَنُ أَفْضَلُ**»؛ لقوله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقد بين النبي ﷺ كيف يصلي المريض فقال ﷺ: «**صَل قَائِمًا**» إذا كان القيام لا يشق؛ لأن القيام ركن من أركان الصلاة المفروضة، «**فَإِنْ لمْ تَسْتَطِعِ الْقِيَامَ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لمْ تَسْتَطِعْ فَعَلى جَنْبٍ**»[1]،

(١) سبق تخريجه (ص٢١٩).

وكونه على الجنب الأيمن أفضل، ويكون مستقبلاً القبلة، فإن لم يستطع الصلاة على جنب، فإنه يصلي مستلقيًا، ورجلاه إلى القبلة[١]، هذا الذي وردت به الأدلة من كيفية صلاة المريض.

قوله: «**وَكُرِهَ مُسْتَلقِيًا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلى جَنْبٍ**»، الاستلقاء في الصلاة للمريض إنما يجوز بعد عجزه عن الصلاة على جنبه، فإن قدر على جنبه «**وَإِلا تَعَيَّنَ**» أن يستلقي، ويصلي على ظهره، وتكون رجلاه إلى القبلة كما في الحديث.

قوله: «**وَيُومِئُ بِرُكُوعٍ، وَسُجُودٍ**»، أي: في حالة صلاته قاعدًا، أو حالة صلاته على جنبه، أو حالة استلقائه فإنه يؤمئ بالركوع، والسجود برأسه، ويجعل إيماء سجوده أخفض من إيماء ركوعه.

قوله: «**فَإِنْ عَجَزَ، أَوْمَأَ بِطَرْفِهِ**»، هذا لا دليل عليه، وإنما هو اجتهاد من الفقهاء -رحمهم الله-؛ لأن الذي ورد إيماؤه برأسه، وانتهى الدليل عند ذلك.

قوله: «**كَأَسِيرٍ خَائِفٍ**»، أي: مثل أصحاب الأعذار المذكورين الأسير، فإنه يصلي على حسب حاله إلى القبلة، أو إلى غير القبلة، ويصلي بالإيماء، بالتيمم بالتراب إن قدر، وإلا صلى بدون وضوء، ولا تيمم.

«**وَلا يَسْقُطُ فِعْلُهَا مَا دَامَ اَلعَقْلُ ثَابِتًا**»، هذه هي القاعدة الشرعية أنها لا تسقط الصلاة عن المسلم إذا كان عقله باقيًا.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٧٤) والدارقطني (٢/ ٤٣)، والبيهقي (٢/ ٣٠٨) من حديث ابن عمر ﷺ موقوفا: «**يُصَلي المَرِيضُ مُسْتَلقِيًا عَلى قَفَاهُ تَلي قَدَمَاهُ القِبْلَةَ**».

قوله: «**فَإِنْ طَرَأَ عَجْزٌ، أَوْ قُدْرَةٌ فِي أَثْنَائِهَا اِنْتَقَل، وَبَنَى**»، إذا طرأ عليه تغير حاله في أثناء الصلاة، فإنه ينتقل من صلاة الصحيح إلى صلاة المعذور، فإذا صلى قائمًا، ثم طرأ له العجز عن القيام فإنه يجلس أثناء الصلاة، أو كان يصلي صلاة المعذور، ثم زال عذره، انتقل إلى صلاة الصحيح، فلو بدأ الصلاة قاعدًا، ثم قوي على القيام فإنه ينتقل إلى القيام، ويبني على ما مضى من صلاته؛ لأن عمر رضي الله عنه لما طُعن أكمل صلاته على حسب حاله.



فَصْلٌ

وَيُسَنُّ قَصْرُ الرُّبَاعِيَّةِ فِي سَفَرٍ طَوِيلٍ مُبَاحٍ، وَيَقْضِي صَلاةَ سَفَرٍ فِي حَضَرٍ، وَعَكْسُهُ تَامَّةً، وَمَنْ نَوَى إِقَامَةً مُطْلَقَةً بِمَوْضِعٍ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، أَوِ ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ أَتَمَّ، وَإِنْ حُبِسَ ظُلمًا، أَوْ لَمْ يَنْوِ إِقَامَةً قَصَرَ أَبَدًا.

الشرح:

هذا هو الصنف الثاني من أصناف أهل الأعذار، وهو المسافر، فقد أباح الله له قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين، وذلك في قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١١٠]، ومن السنة أحاديث كثيرة قولية، وفعلية أن الرسول ﷺ كان يقصر الصلاة في جميع أسفاره من خروجه إلى رجوعه، وأما قوله ﷻ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ فهذا لا مفهوم له، فليس من شرط جواز القصر الخوف من العدو؛ بدليل أن عمر رضي الله عنه سأل النبي ﷺ فقال: ما بالنا نقصر، وقد أمنا؟ فقال ﷺ: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**»(١)، فكان ﷺ يقصر في السفر مع الأمن، وهذه رخصة باقية إلى أن تقوم الساعة لهذه الأمة، وهذا من تخفيف الله ﷻ على هذه الأمة؛ لأن السفر في الغالب مظنة المشقة، وهو كما في الحديث: «**قِطْعَةٌ مِنْ العَذَابِ**»(٢)، فهو مظنة

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨٦) من حديث من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٠٤)، ومسلم (١٩٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

المشقة حتى ولو سافر على وسيلة مريحة فإنه مظنة المشقة ؛ كما في حديث عائشة رضي الله عنها «**فُرِضَتْ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الحَضَرِ، وَالسَّفَرِ فَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلاةِ الحَضَرِ**»(١)، **إلا المَغْرِبَ فَإِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ**»(٢)، وصلاة الفجر باقية على ركعتين، والقصر في غيرها أفضل من الإتمام، ولو أتم الصلاة في السفر صحت صلاته، ولكن القصر أفضل؛ لأنه رخصة، وفي الحديث «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ**»(٣)، ولأن النبي ﷺ كان يقصر الصلاة في كل أسفاره، ولم يرد عنه أنه أتمها في سفر، وهو القدوة ﷺ، وهو يحب التخفيف عن أمته، فلو أتم لأتموا، فالنبي ﷺ ما كان يتم من أجل إزالة الحرج عن الأمة.

ولهذا قال: «**وَيُسَنُّ قَصْرُ اَلرُّبَاعِيَّةِ**»، يعني: أن السنة القصر في السفر، فالقصر أفضل من الإتمام في السفر، والإتمام جائز لكنه خلاف الأفضل.

قوله: «**فِي سَفَرٍ طَوِيلٍ**»، أي: يشترط في السفر الذي تقصر فيه الصلاة شروط:

الشرط الأول: بلوغ المسافة عند الجمهور، وهي على المذهب مرحلتان كل مرحلة بمقدار أربعين كيلو بسير المواشي، والأقدام؛ لقوله ﷺ: «**لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إلا مَعَ ذِى مَحْرَمٍ عَلَيْهَا**»(٤)، وفي رواية: «**مسيرة يومين**»، وفي رواية: «**ثلاثة أيام**»،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٠) ومسلم (٦٨٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٤١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٢٠٢٧)، وابن حبان (٢٧٤٢)، وأحمد واللفظ له (٢/ ١٠٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩) واللفظ له من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي رواية: «**أن تسافر**»، فاشتراط المحرم لسفر اليومين دل على أن ما دون اليومين لا يسمى سفرًا، فلا يحتاج إلى محرم، هذا هو الأصل في اشتراط المرحلتين، يعني: مسيرة يومين قاصدين مشيًا على الأقدام، فيكون المجموع ثمانين كيلو تقريبًا، أما المسافة القريبة فهذه لا تقصر فيها الصلاة؛ لأنها لا تسمى سفرًا، فهي في حكم الحضر؛ لقول ابن عباس: «**لاَ تَقْصُرْ إلى عَرَفَةَ، وَبَطْنِ نَخْلةٍ، وَاقْصُرْ إلى عُسْفَانَ، وَالطَّائِفِ، وَجُدَّةَ، فَإِذَا قَدِمْتَ عَلى أَهْلٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ فَأَتِمَّ**»[1]، ومعلوم أن بين عسفان، وبين مكة مقدار ثمانين كيلو، والمسافة بين مكة والطائف كذلك، وأما جدة اليوم فتقاربت مع مكة بسبب توسع البنيان في البلدين.

الشرط الثاني ذكره بقوله: «**مُبَاح**»، يعني: ليس سفر معصية، كالذي يسافر لزيارة القبور، والمشاهد فهذا سفر معصية؛ لأنه وسيلة إلى الشرك، وكذا الذي يسافر إلى البلاد الإباحية؛ لأجل مزاولة المنكرات، والفواحش من شرب المسكرات، وغير ذلك مما يطلبه الفساق، فهذا السفر لا تُقصر فيه الصلاة؛ لأنه سفر معصية لا تستباح به الرخصة؛ لأن العاصي لا يُخفف عنه في السفر، إنما يُخفف عن المسافر سفرًا لا معصية فيه.

ما يلزم من قضى صلاة سفر في حضر وعكسه

قوله: «**وَيَقْضِي صَلاةَ سَفَرٍ فِي حَضَرٍ، وَعَكْسُهُ تَامَّةً**»، إذا قضى صلاة السفر في الحضر، فإنه يقضيها تامة؛ لأنه زال سبب القصر، وكذلك العكس لو وجبت عليه الصلاة قبل أن يسافر، ثم سافر قبل أن يصلي فإنه يتم الصلاة،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٤).

ولو كان شرع في السفر؛ لأنها وجبت عليه تامة، فيصليها تامة، أو تذكر أن عليه صلاة في الحضر تركها نسيانًا، أو نومًا، أو أنه صلاها على غير وضوء، أو ما أشبه ذلك، وأراد أن يقضيها في السفر فإنه يقضيها تمامًا؛ لأنها وجبت عليه تامة، فيقضيها تمامًا، ولو كان قضاؤها في سفر، وإليك بيان الحالات التى لا تقصر فيها الصلاة في السفر.

الحالات التي يلزم المسافر فيها الإتمام

قوله: «**وَمَنْ نَوَى إِقَامَةً مُطْلَقَةً بِمَوْضِعٍ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، أَوِ ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ أَتَمَّ**»، هذه صور الإتمام في السفر:

الصورة الأولى: الصورة التي مضت: إذا ذكر صلاة حضر في سفر، فإنه يتمها؛ لأن العبرة بوقت الوجوب، لا بوقت الأداء.

الصورة الثانية: «**وَمَنْ نَوَى إِقَامَةً مُطْلَقَةً بِمَوْضِعٍ**»، أي: إذا نوى إقامة في بلد، أو في برية أثناء سفره، ولم تكن إقامته لقضاء حاجة، ولم يحدد مدة الإقامة فإنه يتم الصلاة؛ لأنه انقطعت في حقه أحكام السفر، ولأن الأصل في المقيم أنه يتم الصلاة.

الصورة الثالثة: نوى إقامة تزيد على أربعة أيام، فإنه يلزمه إتمام الصلاة، كما عليه جمهور أهل العلم؛ لأن الأصل في المقيم أنه يتم، وهذا صار مقيمًا؛ لأنه لم تثبت إقامة محددة قصر فيها الرسول إلا أربعة أيام، وذلك في حجة الوداع حيث أقام قبل الحج في الأبطح أربعة أيام يقصر فيها الصلاة، وإقاماته ﷺ الأخرى محتملة؛ لأنه أقام لعذر، لايدرى متى يزول، فلذلك ما زال يقصر الصلاة في مكة عام الفتح، وفي تبوك.

فما بالك بالذي يقيم في بلد للدراسة، أو لعمل طويل ناويًا أن يقيم لأجله سنين طويلة، فهذا لا يسمى مسافرًا.

الصورة الرابعة: «**أَوِ ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ أَتَمَّ**»، إذا صلى خلف من يتم الصلاة، لزمه الإتمام؛ لأن حكمه حكم الإمام؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**»[(١)]، ومن الائتمام به إتمام الصلاة تبعًا له، فلا يقصر خلف إمام يتم، ولما سُئل ابن عباس رضي الله عنهما عن هذه المسألة: لماذا يتم المسافر خلف المقيم؟ قال: «**تِلكَ سُنَّةُ أَبِي القَاسِمِ ﷺ**»[(٢)]، ولأن عثمان رضي الله عنه لما أتم الصلاة في منى أتم الصحابة خلفه الصلاة، وهم يرون القصر، ولكنهم أتموا؛ لأنهم تبع للإمام[(٣)]، فالذين يقصرون خلف من يتمون الصلاة قد أخطأوا، وعليهم قضاء الصلاة التي قصروها خلف من يتم؛ لأنهم خالفوا سنة الرسول ﷺ.

الإقامات التي لا تمنع القصر

أولًا: «**المسافر إِنْ حُبِسَ ظُلمًا**»، إذا حبسه سلطان عن مواصلة السفر، وكان حبسه بغير حق، فإنه يقصر الصلاة؛ لأنه لم ينو إقامة، وإنما أُجبر على

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٣٤).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٩٥٢)، وأحمد (١/ ٢١٦) من حديث موسى بن سلمة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٨٤)، ومسلم (٦٩٥) من حديث عبد الرحمن بن يزيد رضي الله عنه: «صَلى بِنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَقِيل ذَلكَ لعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فَاسْتَرْجَعَ ثُمَّ قَال صَلَيْتُ مَعَ رَسُول اللهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَيْتُ مَعَ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ».

الإقامة، أما لو حُبس بحق، وهو يعلم أن مدة الحبس ستطول، فإنه يتم الصلاة؛ لانقطاع السفر.

ثانيًا: إذا أقام لقضاء حاجة لا يدري متى تنقضي، فإنه يتم الصلاة؛ لأنه لم يقرر مدة إقامته، فلا يبقى على أحكام المسافر، وهذا معنى قول المؤلف: «**أو لم ينو إقامة**».

وقوله: «**قَصَرَ أَبَدًا**»، يعني: في الحالتين، ولو طالت المدة، وقد كان ابن عمر يقصر الصلاة في أذربيجان ستة أشهر[1]؛ لأن الثلج حبسه عن السفر، والثلج لا يُدرى متى ينتهي.



(١) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٣٣)؛ والبيهقي واللفظ له (٣/ ١٥٢) (أرتج علينا الثلج ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة قال ابن عمر وكنا نصلى ركعتين).

وَيُبَاحُ لَهُ اَلجَمْعُ بَيْنَ اَلظُّهْرَيْنِ، والعِشَائَيْنِ، وَقْتِ إِحْدَاهُمَا وَلمَرِيضٍ، وَنَحْوِهِ يَلحَقُهُ بِتَرْكِهِ مَشَقَّةٌ، وَبَيْنَ العِشَائَيْنِ فَقَطْ لمَطَرٍ، وَنَحْوِهِ يَبُلُّ اَلثَّوْبَ، وَتُوجَدُ مَعَهُ مَشَقَّةٌ، وَلوَحْلٍ، وَرِيحٍ شَدِيدَةٍ بَارِدَةٍ، لا بَارِدَةٍ فَقَطْ، إلا بِلَيْلةٍ مُظْلمَةٍ، وَالأَفْضَلُ فِعْلُ اَلأَرْفَقِ مِنْ تَقْدِيمٍ، أَوْ تَأْخِيرٍ، وَكُرِهَ فِعْلُهُ فِي بَيْتِهِ، وَنَحْوِهِ بِلا ضَرُورَةٍ، وَيَبْطُلُ جَمْعُ تَقْدِيمٍ بِرَاتِبَةٍ بَيْنَهُمَا، وَتَفْرِيقٍ بِأَكْثَرَ مِنْ وُضُوءٍ خَفِيفٍ، وَإِقَامَةٍ.

الشـــرح:

هذا فيه بيان الأحوال التي يجوز فيها الجمع بين الصلاتين، أي: بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، فالجمع يباح لأحد ثلاثة أسباب:

* إما لسفر تُقصر فيه الصلاة.

* وإما لمرض يحتاج فيه المريض إلى الجمع.

* وإما لمطر يتأذى به المصلون في طريقهم إلى المساجد.

هذه الأحوال الثلاث التي يجوز الجمع فيها؛ إزالة للحرج عن المسلم.

الحالة الأولى: إذا كان المسافر قد جد به السير فإنه يجمع، ولا يتوقف من أجل أن يصلي كل صلاة في وقتها، بل يجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما، إما جمع تقديم بأن يقدم الثانية مع الأولى في وقت الأولى، كالعصر مع الظهر، والعشاء مع المغرب، أو يجمع جمع التأخير بأن يؤخر الأولى، فيصليها مع الثانية في وقت الثانية، كالظهر مع العصر، والمغرب

مع العشاء، فيفعل الأرفق به، إن كان الأرفق به جمع التقديم قدم، وإن كان الأرفق به جمع التأخير أخر؛ لما في الحديث الصحيح «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَل قَبْل أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ**» يعني: قبل الزوال، «**أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا**» أي: جمع تأخير «**وَإِذَا زَاغَتْ صَلى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ**»[(١)]، وهذه رواية صحيحة: «صلى الظهر، والعصر، ثم ركب»، وفي رواية: «صلى الظهر والعصر جميعًا، ثم ارتحل»؛ لأن هذا أرفق بهم، وهذه سنة الرسول ﷺ، إلا في عرفة، فإن النبي ﷺ قدم العصر مع الظهر جمع تقديم مع أنه نازل لأجل أن يتفرغ للدعاء.

ولهذا قال المؤلف: «**وَيُبَاحُ لهُ اَلجَمْعُ بَيْنَ اَلظُّهْرَيْنِ، والعِشَائَيْنِ بِوَقْتِ إِحْدَاهُمَا**»، الظهرين: يعني: الظهر والعصر، والعشاءين: وهما المغرب والعشاء.

الحالة الثانية: «**يباح الجمع لمرِيضٍ، وَنَحْوِهِ**»، المريض الذي يشق عليه أن يصلي كل صلاة في وقتها يُباح له الجمع، ويفعل الأرفق به من جمع تقديم، أو جمع تأخير؛ لأن النبي ﷺ أمر المستاحضة أن تجمع بين الصلاتين[(٢)]، والاستحاضة نوع من المرض، فيُقاس عليها بقية أهل الأمراض إذا احتاجوا إلى الجمع.

---

(١) أخرجه البخاري (١١١١)، ومسلم (٧٠٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧) من حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها: «كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَأَتَيْتُ رَسُول اللهِ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقُلْتُ يَا رَسُول اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فِيهَا قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلاةَ وَالصَّوْمَ فَقَال أَنْعَتُ لكِ الكُرْسُفَ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ قَالتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلكَ قَال فَاتَّخِذِي ثَوْبًا فَقَالتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلكَ إِنَّمَا أَثُجُّ =

الحالة الثالثة: «**يباح بَيْنَ العِشَائَيْنِ فَقَطْ لمَطَرٍ، وَنَحْوِه يَبُلُّ اَلثَّوْبَ، وَتُوجَدُ مَعَهُ مَشَقَّةٌ، وَلوَحْلٍ، وَرِيحٍ شَدِيدَةٍ بَارِدَةٍ، لا بَارِدَةٍ فَقَطْ، إلا بِلَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ**» فقط، أي: يباح الجمع بين العشائين في أحوال:

الحالة الأولى: إذا حصل مطر يبل الثياب، فإذا خرج الناس من البيوت إلى المسجد يحصل لهم ضرر بالبلل، فيجمعون من أجل أن يخرجوا مرة واحدة، إما جمع تقديم، أو جمع تأخير.

الحالة الثانية: وإذا كانت الأرض بينهم، وبين المسجد وحل، وطين بعد المطر، أو فيها مستنقعات يتأذون في خوضها.

قوله: «**بَيْنَ العِشَائَيْنِ فَقَطْ**»، يعني: أن الجمع في هاتين الحالتين خاص بالمغرب، والعشاء، فالظهر، والعصر لا يُجمع بينهما في هاتين الحالتين على المذهب؛ لأن الناس في النهار يخرجون لأعمالهم، ولا يبقون في بيوتهم بخلاف المغرب، والعشاء، فالناس يبقون في بيوتهم، ويحتاجون

= ثَجًّا قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ أَيَّهُمَا فَعَلتِ أَجْزَأَ عَنْكِ مِنْ الآخَرِ وَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلمُ قَال لهَا إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلمِ اللهِ ثُمَّ اغْتَسِلي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلي ثَلاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي فَإِنَّ ذَلكَ يَجْزِيكِ وَكَذَلكَ فَافْعَلي فِي كُل شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ مِيقَاتُ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ وَإِنْ قَوِيتِ عَلى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلي العَصْرَ فَتَغْتَسِلينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَتُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلينَ العِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فَافْعَلي وَتَغْتَسِلينَ مَعَ الفَجْرِ فَافْعَلي وَصُومِي إِنْ قَدِرْتِ عَلى ذَلكَ قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهَذَا أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ».

إلى الكن، والدفء، فيباح هذا الجمع لأحوال:

الحالة الأولى: «**لِمَطَرٍ**[١]، **وَنَحْوِهِ يَبُلُّ اَلثَّوْبَ**»، أي: يشترط أن يكون المطر يبل الثوب، أما الرذاذ، والمطر اليسير الذي لا يبل الثياب فليس عذرًا يبيح الجمع، وبعض أئمة المساجد يستعجلون، فيجمعون بدون عذر يبيح ذلك، فلا يجوز لهم الجمع، والأصل أن كل صلاة تؤدى في وقتها، ولا يجوز إخراجها عنه إلا لعذر شرعي.

فيجب التنبه لهذا؛ لأن الأصل أن كل صلاة تُصلى في وقتها، ولا يجوز الجمع إلا لعذر، وهذا ليس فيه عذر، فلا تصح الصلاة المجموعة مع الأولى، أو مع الأخيرة من غير عذر، والله ﷻ يقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، وقال النبي ﷺ: «**صَلِ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا**» فيجب التنبه لمثل هذه الأمور؛ لأن بعضهم عنده جهل بمثل هذا، يسمع بالجمع، ولا يدري متى يجوز الجمع، فيجمع بمجرد أن يرى شيئًا من السحاب، أو قليلاً من المطر.

قوله: «**وَتُوجَدُ مَعَهُ مَشَقَّةٌ**»، أما المطر الذي لا توجد معه مشقة فلا يبيح الجمع.

الحالة الثانية: يباح الجمع بين العشائين إذا توقف المطر «**لِوَحْلٍ**»، وهو الطين، والدحض الذي يكون على أثر المطر، فإن لم يكن هناك وحل فلا يباح الجمع.

---

(١) لما في الموطأ (ص ١٠٩) عن نافع أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم وللأثرم في سننه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: (إن من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٢/ ٢١٢).

الحالة الثالثة: يباح الجمع بين العشائين للريح الباردة الشديدة، فإذا كان هناك ريح باردة شديدة جاز الجمع؛ لأن التأذي بها أشد من التأذي بالمطر، فيشترط في الريح التي تبيح الجمع شرطان: أن تكون باردة، وأن تكون شديدة، وبعضهم زاد في ليلة مظلمة، وبعض أئمة المساجد يجمعون لمجرد وجود الريح، والغبار، وهذا لا نعلم له أصلاً، والغبار قد حصل، ولا يزال يحصل، ولم نسمع عمن سلف أنهم يجمعون من أجله.

قوله: «**وَكُرِهَ فِعْلُهُ فِي بَيْتِهِ، وَنَحْوِهِ بِلا ضَرُورَةٍ**»، أي: يكره الجمع لمن يصلي في بيته إلا إذا كان هناك ضرورة تبيح الجمع كالمرض.

قوله: «**وَيَبْطُلُ جَمْعُ تَقْدِيمٍ بِرَاتِبَةٍ بَيْنَهُمَا**»، جمع التقديم يُشترط لصحته الموالاة بين الصلاتين المجموعتين، بحيث إذا صلى الأولى يصلي الثانية مباشرة؛ لأن هذا معنى الجمع، فإذا فصل بينهما بصلاة راتبة فإنه لا يصح الجمع؛ لعدم الموالاة؛ لأن النبي ﷺ لما وصلوا إلى مزدلفة، صلى بهم المغرب، ثم حطوا رحالهم بعد المغرب، ثم صلى بهم العشاء[1]، فإذا كان الفاصل بينهما يسيرًا، فلا بأس.

وكذلك لا يصح الجمع إذا حصل: «**تَفْرِيقٍ بِأَكْثَرَ مِنْ وُضُوءٍ خَفِيفٍ، وَإِقَامَةِ**» الصلاة، فيتلخص أن الجمع بين الصلاتين لا يصح إذا فصل بينهما بصلاة راتبة، أو فصل بينهما بأكثر من وضوء، وإقامة للصلاة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما: «**دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَل فَبَال ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغْ الوُضُوءَ فَقُلْتُ الصَّلاةَ يَا رَسُول اللهِ فَقَال الصَّلاةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ المُزْدَلِفَةَ نَزَل فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ ثُمَّ أُقِيمَتْ الصَّلاةُ فَصَلى المَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أُقِيمَتْ العِشَاءُ فَصَلى وَلَمْ يُصَل بَيْنَهُمَا**».

وَتَجُوزُ صَلاةُ اَلخَوْفِ بِأَيِّ صِفَةٍ صَحَّتْ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ، وَصَحَّتْ عَنْ سِتَّةِ أَوْجُهٍ، وَسُنَّ فِيهَا حَمْلُ سِلاحٍ غَيْرِ مُثْقِلٍ.

الشـــرح:

تنبيه: بعض أئمة المساجد يقول: «نجمع إحياءً للسنة، وهذا خطأ؛ لأن الجمع يباح للحاجة، لا من أجل أنه سنة، فهو مباح يستوي في فعله، وتركه، لا أنه سنة يثاب على فعله.

النوع الثالث: من صلاة أهل الأعذار صلاة الخائف، فإنه يصلي صلاة الخوف على إحدى الصفات الواردة عن النبي ﷺ؛ لقوله ﷻ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] إلى آخر الآية، وقال ﷻ في سورة البقرة: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨، ٢٣٩]، فالخوف على قسمين: خوف غير شديد، وخوف شديد، ولكلٍ منهما صفة خاصة به، وصلاة الخوف صحت عن النبي ﷺ في أحاديث، وعلى صفات كثيرة، وهذه الصفات محمولة على تعدد الأحوال في الخوف، فالنبي ﷺ تارة يفعل هذا، وتارة يفعل كذا بحسب الأحوال، وهذا من التوسعة على المسلمين.

قوله: «**بِأَيِّ صِفَةٍ صَحَّتْ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ**»، أي: تؤدى صلاة الخوف على إحدى الصفات التي صحت عن النبي ﷺ.

قوله: «**وَصَحَّتْ عَنْ سِتَّةِ أَوْجُه**»، أو سبعة أوجه كلها جائزة، وهي محمولة على تعدد الأحوال في الخوف.

قوله: «**وَسُنَّ فِيهَا حَمْلُ سِلاحٍ غَيْرِ مُثْقِلٍ**»؛ لقوله ﷻ: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]؛ لأنه ربما يطرأ من العدو طارئ أثناء الصلاة، فيحمل السلاح؛ لصده، والخوف على حالتين:

الحالة الأولى: خوف غير شديد، وهذا تفعل فيه الصفات الست، أو السبع، وهو على حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون العدو في جهة القبلة، ففي هذه الحالة يصف الإمام، ويصفون خلفه جميعًا على صفين، صف يليه، وصف خلفهم، فيكبر، ويكبرون تكبيرة الإحرام جميعًا، ويقومون القيام الأول جميعًا، ويركعون معه جميعًا، وهم ينظرون العدو في أثناء الصلاة؛ لئلا يهجم عليهم، فإذا سجد الإمام سجد معه الصف الأول، وبقي الصف المؤخر يحرس المسلمين من هجمات العدو، فإذا قام الإمام للركعة الثانية سجد الصف المؤخر، ثم تأخر الصف المقدم، وتقدم الصف المؤخر خلف الإمام، وقاموا جميعًا مع الإمام في الثانية مثل الأولى، فإذا سجد الإمام سجد معه الصف الذي يليه، وبقى الصف المؤخر يحرس، فإذا جلس الإمام للتشهد سجد الصف المؤخر؛ وهذا كما في آية سورة النساء: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، ثم يسلم بهم جميعًا.

الحالة الثانية: إذا كان العدو في غير جهة القبلة، فإن الإمام يصلي بطائفة ركعة، والطائفة الأخرى تواجه العدو، ثم إذا صلى بالطائفة الأولى ركعة، أتموا لأنفسهم الركعة الثانية، وثبت الإمام قائمًا، ثم جاءت الطائفة الثانية فدخلت مع الإمام، وصلت معه الركعة الثانية، فإذا جلس الإمام للتشهد الأخير قاموا، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم الإمام بالطائفة الثانية، فتكون الطائفة الأولى أدركت مع الإمام تكبيرة الإحرام، وصلت معه ركعة، وأتمت لنفسها، والطائفة الثانية أدركت معه الركعة الأخيرة، وأتموا لأنفسهم، وسلموا معه، وهذا من العدل بين الطائفتين، وهناك صفات أخرى مذكورة في كتب الأحاديث، وكتب الفقه تراجع، فهذا دليل على وجوب صلاة الجماعة في حالة الخوف، فحالة الأمن أولى.

الحالة الثانية: إذا كان الخوف شديدًا فإنهم يصلون على حسب حالهم ركبانًا، أو مشاة مستقبلى القبلة، وغير مستقبليها؛ كما قال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، ﴿فَرِجَالًا﴾ يعني: ماشيين، ﴿أَوْ رُكْبَانًا﴾: يعني: راكبين على الدواب، أو المعدات القتالية فيصلي، وهو يعدو على قدميه، ويصلي وهو راكب على مركوبه إلى الجهة التي يتجه إليها في هربه.

وبقيت حالة ثالثة، وهي الصلاة في وقت التحام القتال، فكل يصلي لنفسه بحسب حاله.

فَصْلٌ

تَلزَمُ اَلجُمُعَةُ كُل مُسْلِمٍ مُكَلفٍ ذَكَرٍ حُرٍّ مُسْتَوْطِنٍ بِبِنَاءٍ، وَمَنْ صَلى اَلظُّهْرَ مِمَّنْ عَلَيْهِ اَلجُمُعَةُ قَبْل اَلإِمَامِ لمْ تَصِحَّ، وَإِلا صَحَّت، وَالأَفْضَلُ بَعْدَهُ، وَحَرُمَ سَفَرُ مَنْ تَلزَمُهُ بَعْدَ اَلزَّوَالِ، وَكُرِهَ قَبْلَهُ مَا لمْ يَأْتِ بِهَا فِي طَرِيقِهِ، أَوْ يَخَفْ فَوْتَ رُفْقَةٍ.

الشـــرح:

صلاة الجمعة

صلاة الجمعة صلاة عظيمة، يجتمع لها أهل البلد في مسجد واحد، أو في مساجد حسب الحاجة، ويتقدمها خطبتان، فهي صلاة عظيمة، وقد جاء في الحديث: «**الصَّلوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمْعَةُ إِلى الجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الكَبَائِرَ**»[(١)]، وجاء في الحديث: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ، وَأَنْصَتَ غُفِرَ لهُ مَا بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ**»[(٢)]؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، فالجمعة إلى الجمعة سبعة أيام، وزيادة ثلاثة أيام تتم العشرة تفضلًا من الله، وقال ﷺ: «**مَنْ تَرَكَ ثَلاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللهُ عَلى قَلبِهِ**»[(٣)]،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٨٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٥٢)، والترمذي (٥٠٠)، والنسائي (١٣٦٩)، وابن ماجه (١١٢٥) من حديث أبي الجعد الحضرمي رضي الله عنه.

وقال ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الغَافِلِينَ»[(١)]، فصلاة الجمعة أمرها عظيم، من الناس من يحضر لها في حالة كسل، وفتور، ولا يأتون إلا متأخرين بحيث تفوتهم الخطبة، أو يفوتهم أول الصلاة، أو تفوتهم الصلاة كلها، فالجمعة صلاة عظيمة يُبكر لها، قال ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتْ المَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»[(٢)]، ومن جاء بعد الساعة الخامسة فإنه لا يحصل على هذه الفضيلة، ولا يكون له قربان، ولو أدرك الصلاة فإنه يفوته الفضل، لكن تسقط عنه الفريضة.

شروط وجوب الجمعة وشروط الصحة

شروط صلاة الجمعة على نوعين: شروط وجوب، وشروط صحة:

أولاً: شروط الوجوب:

الشرط الأول: «تَلزَمُ اَلجُمُعَةُ كُل مُسْلِمٍ»، لأن الإسلام شرط لصحة كل العبادات.

الشرط الثاني: «مُكَلفٍ»، فلا تلزم الصغير، وكذلك المجنون؛ لأنهما غير مكلفين.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦٥) من حديث ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم.

(٢) أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الشرط الثالث: «**ذَكَرٍ**»، فالمرأة ليس عليها جمعة، وإنما يجب عليها أن تصلي ظهرًا في بيتها، لكن لو حضرت الجمعة، وصلتها مع المسلمين صحت، وأجزأتها عن الظهر، لكن يكون حضورها مع الاحتشام، ومع اعتزال الرجال بأن تكون خلفهم.

الشرط الرابع: «**حُرٍّ**»، فالمملوك لا تجب عليه الجمعة تخفيفًا عنه؛ لأنه تحت خدمة سيده، ومنفعته لسيده، فلو وجبت عليه الجمعة لشق ذلك عليه، وعلى سيده، فالله خفف عنه، لكن إذا حضرها أجزأته عن صلاة الظهر.

الشرط الخامس: «**مستوطن ببناء**»، فالبادية، والمسافرون لا تجب عليهم الجمعة، ولكن من حضرها منهم مع أهل البلد، وصلاها أجزأته عن الظهر.

وقوله: «**بِبِنَاءٍ**» بما جرت به العادة من مواد البناء، أما غير المستوطن كالمقيم في بر، أو في نزهة، أو بادية فإنها لا تجب عليهم الجمعة، ولا تصح منهم؛ لأن الأعراب كانوا حول المدينة في عهد النبي ﷺ، ولم يأمرهم بصلاة الجمعة.

قوله: «**وَمَنْ صَلى اَلظُّهْرَ مِمَّنْ عَلَيْهِ اَلجُمُعَةُ قَبْل اَلإِمَامِ لَمْ تَصِحَّ**»، الذي تجب عليه الجمعة، وهي فرضه في هذا اليوم، فلا تجزئ عنها صلاة الظهر إلا إذا فاتت الجمعة، فلو صلى الظهر بديلاً عن الجمعة لم تصح، إنما يصح الظهر بدلاً عن الجمعة لو فاتت الجمعة.

قوله: «**وَإِلا صَحَّت وَالأَفْضَلُ بَعْدَهُ**»، يعني: إذا فاتت الجمعة فإنها تصلى ظهرًا؛ لأن صلاة الجمعة لا تتكرر، والفضل أن يصلي بعد صلاة الإمام.

حكم السفر يوم الجمعة

قوله: «**وَحَرُمَ سَفَرُ مَنْ تَلزَمُهُ بَعْدَ اَلزَّوَال**»، يوم الجمعة ينبغي للمسلم أن لا يسافر فيه؛ لأجل أن يحضر صلاة الجمعة، فإن سافر أول في النهار فهذا مكروه، إلا أن يجد جمعة في طريقه، أما إذا دخل وقت الظهر، فإنه لا يجوز له أن يسافر حتى يصلي الجمعة؛ لأنها تجب بدخول الوقت، فالسفر قبل الزوال مكروه، وبعد الزوال حرام، إلا في حالتين:

الحالة الأولى: إذا صلاها في طريقه.

الحالة الثانية: «**أَوْ يَخَفْ فَوْتَ رُفْقَةٍ**»، يعني: أنه لو صلى الجمعة ذهبت رفقته في السفر، فهذا يُعذر بترك الجمعة من أجل مصاحبة الرفقة في سفره؛ لأنه بحاجة إليهم، ولا يجوز له أن يسافر وحده للخطر في ذلك.



وَشُرِطَ لصِحَّتِهَا اَلوَقْتُ، وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ اَلعِيدِ إِلى آخِرِ وَقْتِ اَلظُّهْرِ، فَإِنْ خَرَجَ قَبْل التحريمةِ صَلوْا ظُهْرًا، وَإِلا جُمُعَةً، وَحُضُورُ أَرْبَعِينَ بِالإِمَامِ مِنْ أَهْل وُجُوبِهَا، فَإِنْ نَقَصُوا قَبْل إِتْمَامِهَا، اِسْتَأْنَفُوا جُمُعَةً إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلا ظُهْرًا، وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ اَلإِمَامِ رَكْعَةً أَتَمَّهَا جُمُعَةً، وَتَقْدِيمُ خُطْبَتَيْنِ.

الشـــرح:

بيان لشروط صحة صلاة الجمعة

الشرط الأول: «**اَلوَقْتُ**»، لا تصح صلاة الجمعة إلا في وقتها، فإن صلاها قبل دخول وقتها لم تصح، ووقتها في المشهور عن أحمد أنه يبدأ من دخول وقت صلاة العيد، والجمهور على أن وقتها يبدأ بالزوال كوقت الظهر، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو الصحيح.

ما يدرك به وقت الجمعة

قوله: «**فَإِنْ خَرَجَ قَبْل التحريمةِ صَلوْا ظُهْرًا، وَإِلا جُمُعَةً**»، إذا خرج وقت الجمعة قبل الدخول فيها، فاتت الجمعة، وإذا أدركوا من وقت الجمعة قدر تكبيرة الإحرام، وكبروا صحت جمعة، أما إذا دخل وقت العصر قبل دخولهم فيها، فإنهم يصلونها ظهرًا.

الشرط الثاني: «**وَحُضُورُ أَرْبَعِينَ بِالإِمَامِ**»، هذا هو المذهب؛ لما في الأثر «**مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِى كُل ثَلاَثَةٍ إِمَامًا، وَفِى كُل أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَ ذَلكَ**

جُمُعَةٌ، وَفِطْرٌ، وَأَضْحًى، وَذَلكَ أَنَّهُمْ جَمَاعَةٌ»[١]، ولكن الصحيح أنه لا يُشترط لصلاة الجمعة عدد خاص؛ لأنه لم يصح دليل على ذلك، وعليه الفتوى، فتصح بثلاثة فأكثر.

قوله: «**مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا**»، يُشترط أن يكون الأربعون كلهم من أهل وجوبها، كما سبق أنها تجب على المسلم البالغ الحر الذكر.

قوله: «**فَإِنْ نَقَصُوا قَبْلَ إِتْمَامِهَا اِسْتَأْنَفُوا جُمُعَةً إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلا ظُهْرًا**»، هذا على القول: أنه لابد من أربعين، والراجح خلافه.

ما تدرك به صلاة الجمعة

«**وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ اَلإِمَامِ رَكْعَةً أَتَمَّهَا جُمُعَةً**»؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الجُمُعَةِ، أَوْ غَيْرِهَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُهُ**»[٢]، أما لو جاء بعدما رفع الإمام رأسه من الركوع في الركعة الثانية، فإنه فاتته الجمعة، فيدخل معهم بنية الظهر، فإذا سلموا قام، وأتى بأربع ركعات صلاة الظهر.

الشرط الثالث: «**تَقْدِيمُ خُطْبَتَيْنِ**»؛ لأن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين، يفصل بينهما بجلوس، هكذا وردت السنة عنه ﷺ[٣]، فلو صلوا من غير تقدم خطبتين لم تصح؛ لفوات الشرط، وقيل: إن الخطبتين بدل الركعتين في الرباعية.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ٤)، والبيهقي (٣/ ١٧٧) من حديث جابر رضي الله عنه. قال البيهقي: (تفرد به عبد العزيز القرشي وهو ضعيف).

(٢) سبق تخريجه (ص ٢٦٣).

(٣) أخرجه مسلم (٨٦٢) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: «**قَالَ كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ القُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ**».

مِنْ شَرْطِهِمَا: اَلوَقْتُ، وَحَمْدُ اَللهِ، وَالصَّلاةُ عَلى رَسُولهِ ﷺ، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ، وَحُضُورُ اَلعَدَدِ اَلمُعْتَبَرِ، وَرَفْعُ اَلصَّوْتِ بِقَدْرِ إِسْمَاعِهِ، وَالنِّيَّةُ، وَالوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اَللهِ، ولا يَتَعَيَّنُ لفْظُهَا، وَأَنْ تَكُونَا مِمَّنْ يَصِحُّ أَنْ يَؤُمَّ فِيهَا لا مِمَّنْ يَتَوَلى اَلصَّلاةَ.

الشـــرح:

شروط صحة الخطبتين في الجمعة

الشرط الأول: يشترط لصحتهما أن يكون إلقاؤهما بعد دخول الوقت.

الشرط الثاني: «**حَمْدُ اَللهِ**»، أي: يفتتح الخطبة بالحمد لله؛ كما قال ﷻ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [الأنعام: ١]، ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [سبأ: ١]، ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [فاطر: ١]، هكذا ورد لفظ الحمد في القرآن، فتبدأ الخطبة بهذا اللفظ

الشرط الثالث: «**وَالصَّلاةُ عَلى رَسُولهِ ﷺ**»، أي: يشترط أن تشتمل الخطبتان على الصلاة على النبي ﷺ؛ لأنه بعد ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ تأتي الصلاة على النبي ﷺ، فكل كلام يبدأ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، فإنه يُتبع بالصلاة على النبي ﷺ.

الشرط الرابع: «**وَقِرَاءَةُ آيَةٍ**»، أي: وتشتمل الخطبتان على آيات من القرآن، آية واحدة، وإن جاء بآيات في الموضوع الذي يناسب الخطبة فهذا

أفضل، فقد كان النبي ﷺ يقرأ من سورة: ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ۝١﴾[١] على المنبر كل جمعة؛ لما فيها من الوعظ، والتذكير بما يحرك القلوب، وإن قرأ من غير سورة (ق) فلا مانع، المهم أن لا تخلو الخطبة من القرآن ولو آية واحدة، ولا يجزئ بعض آية.

الشرط الخامس: «**وحضور العدد المعتبر**»، والصحيح: أنه يكفي حضور ثلاثة فأكثر -كما سبق-.

«**وَرَفْعُ اَلصَّوْتِ بِقَدْرِ إِسْمَاعِهِ**»، أي: بقدر ما يسمعه الحضور؛ لأن هذا هو المقصود من الخطبة، وكان ﷺ إذا خطب علا صوته، واحمر وجهه ﷺ[٢]؛ لأن هذا يؤثر في الناس أكثر من الصوت المنخفض.

الشرط السادس: «**والنية**»، أي: يُشترط أن يلقيهما بنية؛ لأنَّ الخطبتين عبادة، والعبادة لا تصح إلا بنية، قال ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[٣].

الشرط السابع: «**الوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اَللهِ**»، فيأمرهم بتقوى الله ﷻ، فلا تخلو الخطبة من الوصية بتقوى الله، وقد كان النبي ﷺ يوصي بتقوى الله في خطبه.

قوله: «**وَلا يَتَعَيَّنُ لفْظُهَا**»، أي: لا يتعين أن يقول: «اتقوا الله»، بل أي لفظ جاء به بمعنى التقوى فإنه يكفي.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٧٢) من حديث أم هشام رضي الله عنها: «قَالَتْ أَخَذْتُ ق وَالقُرْآنِ المَجِيدِ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِهَا عَلى المِنْبَرِ فِي كُل جُمُعَةٍ».

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٧) من حديث جابر رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ».

(٣) سبق تخريجه (ص٨٣).

الشرط الثامن: «**وَأَنْ تَكُونَا مِمَّنْ يَصِحُّ أَنْ يَؤُمَّ فِيهَا**»، أي: أن يكون الملقي لخطبة الجمعة ممن تجب عليه الجمعة، أما من كانت تُستحب له كالمسافر، والمملوك، فلا يصح أن يخطب، وأن يؤم فيها، ولكن الصحيح -إن شاء الله-، أنه لا بأس أن يلقيها مسافر، أو مملوك؛ لعدم الدليل على اشتراط ما ذكر، ولأن هؤلاء تصح منهم صلاة الجمعة، فتصح منهم الخطبة.

وقوله: «**لا مِمَّنْ يَتَوَلى اَلصَّلاةَ**»، أي: لا يُشترط أن يتولى الخطبتين من يتولى الصلاة؛ لأنهما عبادتان منفصلتان، فلو خطب واحد، وصلى بالناس آخر فلا بأس بذلك، لاسيما عند الحاجة، وقد كره بعضهم ذلك لغير حاجة.



وَتُسَنُّ اَلخُطْبَةُ عَلى مِنْبَرٍ، أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ، وَسَلامُ خَطِيبٍ إِذَا خَرَجَ، وَإِذَا أَقْبَل عَلَيْهِمْ، وَجُلُوسُهُ إِلى فَرَاغِ اَلأذَانِ، وَبَيْنَهُمَا قَلِيلاً، وَالخُطْبَةُ قَائِمًا مُعْتَمِدًا عَلى سَيْفٍ، أَوْ عَصًا قَاصِدًا تِلقَاءَهُ، وَتَقْصِيرُهُمَا، وَالثَّانِيَةُ أَقْصَرُ، وَالدُّعَاءُ للمُسْلِمِينَ، وَأُبِيحَ لمُعَيَّنٍ كَالسُّلطَانِ.

الشـــرح:

بيان ما يسن في خطبة الجمعة

أولًا: «**وَتُسَنُّ اَلخُطْبَةُ عَلى مِنْبَرٍ، أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ**»؛ لأن هذا أبلغ في الإعلام، وكان ﷺ في أول الأمر يخطب، ويستند إلى جذع نخلة في المسجد(١)، فلما عُمل له المنبر من ثلاث درجات من الخشب(٢)، انتقل، وخطب على المنبر، ولو لم يكن منبر، فإنه يخطب على موضع مرتفع؛ من أجل أن يراه الناس، ويسمعوا كلامه، ويتوجهوا إليه.

ثانيًا: «**وَسَلامُ خَطِيبٍ إِذَا خَرَجَ، وَإِذَا أَقْبَل عَلَيْهِمْ**»، يُستحب للخطيب

---

(١) أخرجه البخاري (٩١٨) عن جابر رضي الله عنه: «كَانَ جِذْعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ المِنْبَرُ سَمِعْنَا للجِذْعِ مِثْل أَصْوَاتِ العِشَارِ حَتَّى نَزَل النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ».

(٢) أخرجه مسلم (٥٤٤) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه: «. . . أَمَا وَاللهِ إِنِّي لأَعْرِفُ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ وَمَنْ عَمِلَهُ وَرَأَيْتُ رَسُول اللهِ ﷺ أَوَّل يَوْمٍ جَلسَ عَلَيْهِ قَال فَقُلتُ لَهُ يَا أَبَا عَبَّاسٍ فَحَدِّثْنَا قَال أَرْسَل رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلى امْرَأَةٍ قَالَ أبو حَازِمٍ إِنَّهُ لَيُسَمِّهَا يَوْمَئِذٍ انْظُرِي غُلامَكِ النَّجَّارَ يَعْمَل لي أَعْوَادًا أُكَلمُ النَّاسَ عَلَيْهَا فَعَمِل هَذِهِ الثَّلاثَ دَرَجَاتٍ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَوُضِعَتْ هَذَا المَوْضِعَ فَهِيَ مِنْ طَرْفَاءِ الغَابَةِ».

أنه إذا دخل المسجد، يسلم على من أمامه، فإذا صعد المنبر، فإنه يتوجه إلى الحضور، ويُسلم عليهم فيقول: «السلام عليكم، ورحمة الله، وبركاته».

ثالثًا: «**وَجُلُوسُهُ إِلى فَرَاغِ اَلأَذَانِ**»، يُستحب جلوس الخطيب حتى يفرغ المؤذن من الأذان، كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك.

رابعًا: «**وَبَيْنَهُمَا قَليلاً**»، يُستحب جلوسه بين الخطبتين؛ لما في الصحيحين أنه ﷺ كان يفصل بينهما بجلوس.

خامسًا: «**وَالخُطْبَةُ قَائِمًا**»، أي: يُسن أن يكون الخطيب قائمًا؛ لأن هذا أبلغ في الإعلام، فإن خطب وهو جالس، فلا بأس بذلك، وقد فعله بعض الصحابة خصوصًا إذا كان ثقيلاً، أو مريضًا، وكان معاوية رضي الله عنه يخطب وهو جالس.

سادسًا: ويكون «**مُعْتَمِدًا عَلى سَيْفٍ، أَوْ عَصًا**»، يسن الاعتماد على عصا، أو على قوس، أو يمسك بطرف المنبر؛ ليعتمد عليه؛ لأنه في حال الإلقاء يحتاج إلى شيء يساعده على الوقوف، والإلقاء، أما الاعتماد على خصوص السيف، فهذا لم يصح عن النبي ﷺ، وإنما كان يعتمد على قوس، أو على عصا حال الخطبة[1].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٩٦)، وأحمد (٤/ ٢٤٢) من حديث الحكم بن حزن رضي الله عنه: «قَال وَفَدْتُ إِلى رَسُول اللهِ ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ فَدَخَلنَا عَلَيْهِ فَقُلنَا يَا رَسُول اللهِ زُرْنَاكَ فَادْعُ اللهَ لنَا بِخَيْرٍ فَأَمَرَ بِنَا أَوْ أَمَرَ لنَا بِشَيْءٍ مِنْ التَّمْرِ وَالشَّأْنُ إِذْ ذَاكَ دُونٌ فَأَقَمْنَا بِهَا أَيَّامًا شَهِدْنَا فِيهَا الجُمُعَةَ مَعَ رَسُول اللهِ ﷺ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلى عَصًا أَوْ قَوْسٍ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ ثُمَّ قَال أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لنْ تُطِيقُوا أَوْ لنْ تَفْعَلُوا كُل مَا أُمِرْتُمْ بِهِ وَلكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا».

سابعًا: يكون «**قَاصِدًا تِلقَاءَهُ**»، أي: يقصد من أمامه، ولا يتلفت يمينًا، ولا شمالاً، هكذا السنة.

ثامنًا: يسن «**تَقْصِيرُهُمَا**»، أي: تقصير الخطبتين؛ لأن النبي ﷺ حث على ذلك فقال: «**إِنَّ طُول صَلاةِ الرَّجُل، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ**»، يعني: علامة على فقهه «**فَأَطِيلُوا الصَّلاةَ، وَاقْصُرُوا الخُطْبَةَ**»[1] هذا الذي أمر به ﷺ الخطباء، والذي يحدث من كثير من الخطباء الآن أنهم يطيلون الخطبة، ويقصرون الصلاة، وهذا خلاف السنة.

تاسعاً: تكون «**الثَّانِيَةُ أَقْصَرُ**»، أي: تكون الخطبة الثانية أقصر من الخطبة الأولى.

عاشرًا: «**وَالدُّعَاءُ لِلمُسْلِمِينَ**»، فيُستحب في الخطبتين الدعاء للمسلمين بالنصر، والتوفيق، والهداية، وإذا كانوا محتاجين إلى الغيث، أو نزل بهم ضائقة، فإنه يدعو لهم بكشف ذلك، وهم يُؤمنون.

قوله: «**وَأُبِيحَ لِمُعَيَّنٍ كَالسُّلطَانِ**»، أي: يباح الدعاء لشخص معين في الخطبة كالسلطان يدعى له بالصلاح، والهداية؛ لأنه إمام المسلمين، وصلاحه صلاح للرعية، فيدعو له بالصلاح، والتوفيق، والهداية، ولو ذكر اسمه وقال: «فلان»، فلا بأس بذلك، وإذا لم يذكر اسمه حصل المقصود، وكان السلف يدعون لولاة الأمور في الخطب، وغيرها، قال الفضيل بن عياض: «**لو أن لي دعوة مستجابة ما صيرتها إلا في الإمام**»[2]، فالدعاء للسلطان مهم جدًا، وبعض المتعالمين، أو الثائرين يقول: «الدعاء للسلطان

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦٩) من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: حلية الأولياء (٨/ ٩١)، وتاريخ دمشق (٥٢/ ٦٠)، وفيض القدير (٦/ ٣٩٩).

معناه: المحاباة، والتملق، وتشجيع السلطان على الجبروت، وعلى الطغيان». والرد عليهم أن نقول: «ونحن لا نتملق»، بل نقول: «اللهم أهده، اللهم وفقه، اللهم أصلحه، فهم يتهمون الذي يدعو بالنفاق، بينما العكس أن السلف يقولون: «**إذا رأيت الرجل لا يدعو للسلطان فاتهمه**»، يعني: اتهمه برأي الخوارج، والغش للسلطان، والرعية، وقول المصنف: «**أبيح**»، أي: يباح ذكر اسم السلطان في الخطبة. ومما سبق بيانه في شأن خطبتي الجمعة، يتبين لك أهميتها، وعناية الشرع بها، بينما بعض الناس يتساهل فيهما، ولا يعير لهما الاعداد الجيد، بل يتكلم فيهما بكلام يسد به الفراغ فقط، ومثل هذا قد لا تصح جمعته؛ لأنه لم يخطب الخطبة الشرعية.



وَهِيَ رَكْعَتَانِ يَقْرَأُ فِي اَلأُولى بَعْدَ اَلفَاتِحَةِ اَلجُمُعَةَ، وَالثَّانِيَةِ اَلمُنَافِقِينَ، وَحَرُمَ إِقَامَتُهَا، وَعِيدٍ فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ بِبَلَدٍ إلا لحَاجَةٍ، وَأَقَلُّ اَلسُّنَّةِ بَعْدَهَا رَكْعَتَانِ، وَأَكْثَرُهَا سِتٌّ، وَسُنَّ قَبْلَهَا أَرْبَعٌ غَيْرُ رَاتِبَةٍ، وَقِرَاءَةُ اَلكَهْفِ فِي يَوْمِهَا، وَلَيْلَتِهَا، وكثرةُ دعاءٍ، وصلاةٌ على النبي ﷺ، وغسلٌ، وتنظفٌ، وتطيبٌ، ولبسُ بيضاءَ، وتبكيرٌ إليها ماشيًا، ودنوٌ منَ الإمامِ.

الشـــرح:

بيان أحكام صلاة الجمعة وهي:

أولًا: «**وَهِيَ رَكْعَتَانِ**»، أي: صلاة الجمعة ركعتان بالإجماع، وهي تمام غير قصر؛ كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ثانيًا: يستحب أن «**يَقْرَأُ فِي اَلأُولى بَعْدَ اَلفَاتِحَةِ اَلجُمُعَةَ، وَالثَّانِيَةِ اَلمُنَافِقِينَ**»، أي: يُستحب أن يطيل القراءة، ويقرأ السور التي كان النبي ﷺ يقرأ بها، فكان يقرأ تارة بسورة الأعلى، وسورة الغاشية[1]، وتارة يقرأ بسورة الجمعة، وسورة المنافقون[2]، والمناسبة ظاهرة؛ لأن قراءة سورة

---

(١) أخرجه مسلم (٨٧٨) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي العِيدَيْنِ وَفِي الجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلى وَهَل أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ».

(٢) أخرجه مسلم (٨٧٧) عن أبي رافع رضي الله عنه: «قَال اسْتَخْلفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلى المَدِينَةِ وَخَرَجَ إِلى مَكَّةَ فَصَلى لنَا أبو هُرَيْرَةَ الجُمُعَةَ فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ إِذَا جَاءَكَ المُنَافِقُونَ قَال فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ فَقُلتُ لهُ إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَليُّ بْنُ أبي طَالبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالكُوفَةِ فَقَال أبو هُرَيْرَةَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُول اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الجُمُعَةِ».

الجمعة فيها الحث على حضور الجمعة، والنهى عن التأخر عنها، وفيها منة الله ببعثة النبي ﷺ، وهداية الناس ببعثته ﷺ، وأما قراءة سورة «**إذا جاءكَ المُنَافِقِونَ**»، فلأن المنافقين يحضرون في صلاة الجمعة ففيها تذكير لهم، ووعظ لهم، لعلهم يتوبون إلى الله.

لا يجوز تعدد الجمع في البلد من غير حاجة

قوله: «**وَحَرُمَ إِقَامَتُهَا، وَعِيدٍ فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ بِبَلَدٍ إلا لحَاجَة**»، أي: يحرم تعدد إقامة الجمعة في البلد؛ لأن المطلوب اجتماعهم مهما أمكن في مسجد واحد، وفي تعدد الجمع تفريق لهم، لكن إن احتاجوا لتعدد إقامة الجمعة، كأن يكون هناك كثافة سكان، فلا بأس بتعدد الجمع حسب الحاجة، وكذلك إن كان المسجد بعيدًا عن بعض الناس، بعدًا يشق عليهم معه الحضور، فإنهم يصلون الجمعة في المكان القريب منهم؛ إزالة للضرر عنهم، أو كان بينهم فتنة، فإذا اجتمعوا يُخشى أن يثور بعضهم على بعض، فلا بأس أن تُعدد الجمع من أجل درء الفتنة، وكذلك تحرم إقامة صلاة العيد في أكثر من موضع في البلد، إلا إذا احتاجوا إلى ذلك، للأسباب التي تتعدد لها الجمعة فلا بأس.

سنة الجمعة وما يفعل في يومها

قوله: «**وَأَقَلُّ السُّنَّةِ بَعْدَهَا رَكْعَتَانِ، وَأَكْثَرُهَا سِتٌّ**»، فالجمعة ليس لها راتبة قبلها، ولكن إذا جاء المسلم إلى الصلاة، وهو مبكر فإنه يؤدي تحية المسجد، ويصلي ما تيسر له بعدها، وإن استمر يصلي إلى أن يحضر الإمام، فهو أفضل، وإن صلى ما تيسر له، وجلس يقرأ القرآن، أو يذكر الله

فلا بأس بذلك، وأما السنة الراتبة فتكون بعد الجمعة، وأقلها ركعتان، وأكثرها ست ركعات، كل ركعتين بتسليم، هذا أكثر ما ورد في الأحاديث.

قوله: «**وَسُنَّ قَبْلَهَا أَرْبَعٌ غَيْرُ رَاتِبَةٍ**»، الصحيح أن يصلى قبل الجمعة ما تيسر بدون تحديد.

ما يستحب يوم الجمعة

أولًا: «**وَقِرَاءَةُ اَلكَهْفِ فِي يَوْمِهَا، وَلَيْلَتِهَا**»، أي: يستحب قراءة سورة الكهف في ليلتها، وفي يومها؛ لورود آثار، وأحاديث في هذا، وإن لم تكن قوية، ولكن يعضد بعضها بعضًا منها: «**مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الكَهْفِ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الجُمُعَتَيْنِ**»[(١)]، وفي الحديث الآخر: «**من قرأ عشر آيات من آخرها ثم خرج الدجال لم يسلط عليه**»[(٢)].

ثانيًا: «**وكثرةُ دعاءٍ**»، أي: يستحب كثرة الدعاء في يوم الجمعة؛ لأن يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله إلا أعطاه[(٣)]، وتسمى

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٣٦٨)، والبيهقي (٣/ ٢٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (١/ ٢٣٩) قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح إلا أن النسائي قال بعد تخريجه في اليوم والليلة هذا خطأ والصواب موقوفًا ثم رواه من رواية الثوري وغندر عن شعبة موقوفًا. وأخرجه الحاكم (١/ ٧٥٢) وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي (٣/ ٢٤٩). وأخرجه أيضًا: نعيم بن حماد (٢/ ٥٦٣)، والنسائي في السنن الكبرى (٦/ ٢٣٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٤٧٥).

(٣) أخرجه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢) من حديث أبي هريرة ﷺ: «**أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَال فِيهِ سَاعَةٌ لا يُوَافِقُهَا عبد مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلي يَسْأَلُ اللهَ تَعَالى شَيْئًا إِلا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِلُهَا**».

ساعة الإجابة، ولكنها خفية لا تُعلم في أي جزئيات اليوم؛ لأجل أن يجتهد المسلم بالدعاء في كل اليوم، ويصادف هذه الساعة، وأحرى ما تكون ساعة الإجابة بعد العصر[(١)]، وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وقيل: إنها من جلوس الإمام على المنبر إلى أن تُقضى الصلاة[(٢)]، وهناك أقوال كثيرة فيها ربما تزيد على أربعين قولاً ذكرها الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري».

ثالثًا: «**وصلاةٌ على النبي ﷺ**»، أي: يُستحب الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ في يوم الجمعة، وليلتها؛ لأنه ﷺ أمر بذلك[(٣)] وقال: «**مَنْ صَلى عَليَّ وَاحِدَةً صَلى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا**»[(٤)].

رابعًا: «**وغسلٌ**»، أي: يُستحب الغسل ليوم الجمعة، وعند الذهاب إلى الجمعة أفضل، فهو مشروع بالإجماع، لكن اختلفوا هل هو واجب، أو مستحب؟

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي (١٣٨٩) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**عَنْ رَسُول اللهِ ﷺ وَسَلمَ أَنَّهُ قَال يَوْمُ الجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ يُرِيدُ سَاعَةً لا يُوجَدُ مُسْلمٌ يَسْأَلُ اللهَ ﷻ شَيْئًا إلا أَتَاهُ اللهُ ﷻ فَالتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ**».

(٢) أخرجه مسلم (٨٥٣) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**سَمِعْتُ رَسُول اللهِ ﷺ يَقُولُ هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلسَ الإِمَامُ إِلى أَنْ تُقْضَى الصَّلاةُ**».

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٤٧)، والنسائي (١٣٧٤)، وابن ماجه (١٠٨٥)، وأحمد (٤/٨) من حديث أوس بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ مِنْ أَفْضَل أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِيهِ خُلقَ آدَمُ وَفِيهِ قُبِضَ وَفِيهِ النَّفْخَةُ وَفِيهِ الصَّعْقَةُ فَأَكْثِرُوا عَليَّ مِنْ الصَّلاةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَليَّ قَال قَالُوا يَا رَسُول اللهِ وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ يَقُولُونَ بَليتَ فَقَال إِنَّ اللهَ ﷻ حَرَّمَ عَلى الأَرْضِ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ**».

(٤) أخرجه مسلم (٤٠٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجمهور على أنه مستحب، وليس واجبًا؛ بدليل قوله ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَل فَهُوَ أَفْضَلُ**»(١). وذهب طائفة من العلماء إلى أنه واجب؛ لقوله ﷺ: «**غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ على كل مُحْتَلِمٍ**»(٢)، إلا أن الجمهور يقولون: معنى الوجوب في الحديث التأكد، وليس معناه الإلزام؛ بدليل: «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَمَنْ اغْتَسَل فَهُوَ أَفْضَلُ**» فهذا الحديث يفسر حديث: «**غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ**...».

وذكر ابن القيم رحمه الله قولاً ثالثًا: في أن من كان به أوساخ، وروائح كريهة فالغسل واجب في حقه؛ لإزالتها عند الذهاب لصلاة الجمعة، وأما من كان سليمًا، وليس فيه روائح، فالغسل مستحب، وهذا قول وجيه.

خامسًا: «**تنظفٌ، وتطيبٌ**»، تنظف في جسمه، وثيابه؛ لأن هذا موسم عظيم، ومجمع عظيم، وعيد الأسبوع، فكما يتزين لعيد الفطر، وعيد الأضحى يتزين للجمعة؛ لأنها عيد الأسبوع، فيتجمل بأجمل ثيابه، ويتطيب، ويزيل عنه الرائحة الكريهة؛ احتفاء بهذا اليوم العظيم.

سادسًا: «**ولبسُ بيضاءَ**»، أي: يتزين بالثياب الجميلة مهما أمكنه ذلك، والبياض أفضل؛ لقوله ﷺ: «**البَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ البَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**»(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٥)، والنسائي (١٣٨٠)، وأحمد (٥/ ١٥) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (١٢٤)، وابن ماجه (٣٥٦٦)، وأحمد (١/ ٢٤٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

سابعًا: «**وتبكيرٌ إليها ماشيًا**»، أي: يُستحب التبكير في الذهاب إليها، قال ﷺ: «**مَنْ غَسَّل يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاغْتَسَل، ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنْ الإِمَامِ فَاسْتَمَعَ، وَلَمْ يَلغُ، كَانَ لهُ بِكُل خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا، وَقِيَامِهَا**»[1]، ويُستحب أن يذهب إليها ماشيًا؛ لتُحسب له خطواته، كل خطوة يرفع الله له بها درجة، ويحط عنه بها خطيئة، وإن احتاج إلى الركوب فإنه يركب.

ثامنًا: «**ودنوٌ منَ الإمامِ**»؛ لأن أقرب الناس من الرسول ﷺ يوم القيامة، أقربهم من الإمام يوم الجمعة كما ورد.



(١) أخرجه أبو داود (٣٤٥)، والترمذي (٤٩٦)، والنسائي (١٣٨١)، وابن ماجه (١٠٨٧) من حديث أوس بن أوس رضي الله عنه.

وَكُرِهَ لغَيْرِهِ تَخَطِّي اَلرِّقَابِ إلا لفُرْجَةٍ لا يَصِلُ إِلَيْهَا إلا بِهِ، وَإِيثَارٌ بِمَكَانٍ أَفْضَل لا قَبُولٌ، وَحَرُمَ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَ صَبِيٍّ مِنْ مَكَانِهِ فَيَجْلِسَ فِيهِ، وَالكَلامُ حَال اَلخُطْبَةِ عَلى غَيْرِ خَطِيبٍ، وَمَنْ كَلمَهُ لحَاجَةٍ، وَمَنْ دَخَل وَالإِمَامُ يَخْطُبُ صَلى اَلتَّحِيَّةَ خَفِيفَةً.

الشـــرح:

بيان ما يكره وما يحرم في حق من أتى الجمعة

أولًا: «**كُرِهَ لغَيْرِهِ تَخَطِّي اَلرِّقَابِ**»، أي: يكره لغير الإمام تخطي الرقاب؛ لأن هذا يؤذي المصلين، وقد رأى النبي ﷺ رجلاً تخطى الرقاب يوم الجمعة، فقال: «**اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ**»[1]، إلا في حالتين:

الأولى: للإمام إذا لم يكن له مدخل عند المنبر، فإنه لا بأس أن يتخطى الرقاب؛ ليصل إلى المنبر.

الثانية: «**لفُرْجَةٍ لا يَصِلُ إِلَيْهَا إلا بِهِ**»، أي: إذا كان لا يصل إلى سد فرجة في الصف المقدم إلا بالتخطي، فإنه لا يكره في هذه الحالة؛ لأن سد الفرج واجب، وقد أسقطوا حقهم بعدم سدها.

ثانيًا: «**يُكره إِيثَارٌ بِمَكَانٍ أَفْضَل**»، أي: يُكره أن يقوم الإنسان من مكان

---

(١) أخرجه أبو داود (١١١٨)، والنسائي (١٣٩٩)، وأحمد (٤/ ١٨٨) من حديث عبد الله ابن بسر رضي الله عنه: «**جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَال لهُ النَّبِيُّ ﷺ**».

متقدم ليجلس فيه غيره؛ لأن هذا زهد في الأجر، فمن سبق إلى مكان فإنه يبقى فيه؛ ليحصل على الأجر، ولا يتنازل عنه لغيره، إلا من قدم خادمه، أو ولده؛ ليحجز له المكان حتى يأتي، «**لا قَبُولٌ**»، أي: لا يكره قبل المكان إذا قام صاحبه منه له.

ثالثًا: «**وَحَرُمَ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَ صَبِيٍّ مِنْ مَكَانِهِ فَيَجْلِسَ فِيهِ**»، يجوز أن يجلس في مكان غيره إذا كان صاحب المكان هو الذي قام منه باختياره، وآثر به غيره، أما إذا كان أقيم من مكانه بغير اختياره، ورضاه، فإن ذلك يحرم.

رابعًا: «**يُحرم الكَلامُ حَال اَلخُطْبَةِ عَلى غَيْرِ خَطِيبٍ، وَمَنْ كَلمَهُ لحَاجَةٍ**» فيحرم الكلام من المأموم حال الخطبة إلا لحاجة؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ تَكَلَمَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَهُوَ كَمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالذِي يَقُولُ لهُ: «أَنْصِتْ»، لَيْسَ لهُ جُمُعَةٌ**»[(١)]، أي: لا يتكلم بشيء حتى ولا للأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، أما الخطيب فله أن يكلم بعض الحاضرين لحاجة، أو العكس يجوز لأحد الحاضرين أن يكلم الإمام لحاجة، وقد دخل أعرابي والرسول ﷺ يخطب، وطلب من الرسول ﷺ أن يدعو للمسلمين بالسقيا، ونزول الغيث، فرفع النبي ﷺ يديه، ودعا الله للمسلمين[(٢)]، والإمام يكلم بعض الحاضرين لحاجة، يقول: يا فلان افعل كذا، وقد «**جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَال: أَصَلَيْتَ يَا فُلانُ. قَال: لا. قَال: قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ**»[(٣)].

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٩٣٣)، ومسلم (٨٩٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

خامسًا: «**وَمَنْ دَخَل وَالإِمَامُ يَخْطُبُ صَلى اَلتَّحِيَّةَ خَفِيفَةً**»، ولا يجلس قبل أن يصلي تحية المسجد؛ لقوله ﷺ: «**يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا، ثُمَّ قَال: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**»[1]، يعني: يخففهما.



(١) أخرجه مسلم (٨٧٥) من حديث جابر رضي الله عنه.

فَصْلٌ

وَصَلاةُ اَلعِيدَيْنِ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَوَقْتُهَا كَصَلاةِ اَلضُّحَى، وَآخِرُهُ اَلزَّوَالُ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِالعِيدِ إلا بَعْدَهُ صَلَّوْا مِنْ اَلغَدِ قَضَاءً، وَشُرِطَ لوُجُوبِهَا شُرُوطُ جُمُعَةٍ، وَلصِحَّتِهَا اِسْتِيطَانٌ، وَعَدَدُ اَلجُمُعَةِ، لكِنْ يُسَنُّ لمَنْ فَاتَتْهُ، أَوْ بِبَعْضِهَا أَنْ يَقْضِيَهَا، وَعَلى صِفَتِهَا أَفْضَلُ، وَتُسَنُّ فِي صَحْرَاءَ، وَتَأْخِيرُ صَلاةِ فِطْرٍ، وَأَكْلٌ قَبْلَهَا، وَتَقْدِيمُ أَضْحَى، وَتَرْكُ أَكْلٍ قَبْلَهَا لمُضَحٍّ.

الشـــرح:

بيان أحكام صلاة العيدين

قوله: «**وَصَلاةُ اَلعِيدَيْنِ فَرْضُ كِفَايَةٍ**»، العيدان: تثنية عيد، والمراد بالعيد ما يعود، ويتكرر من الزمان، والمكان، وكان الناس من عرب، وعجم لهم أعياد تكرر في السنة، كل قوم لهم عيد، ومن ذلك أن أهل المدينة كان لهم يومان في الجاهلية، يلعبون فيهما، والإسلام جاء بمخالفة الكفار، وبمخالفة الجاهلية، وبمخالفة اليهود، والنصارى، وبمخالفة العجم؛ ليتميز الإسلام عن غيره بشرائعه، وأحكامه، فلا يختلط هذا بهذا، ولذلك لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، ولهم عيدان في جاهليتهم، قال ﷺ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الأَضْحَى، وَيَوْمَ الفِطْرِ**»[1]، فصارت أعياد الإسلام مخالفة لأعياد غير المسلمين، وهذان العيدان الإسلاميان

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٣٤)، والنسائي (١٥٥٦)، وأحمد (٣/ ١٠٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

يأتيان بمناسبة أداء عبادة عظيمة، فعيد الفطر يأتي بعد أداء ركن الصيام في رمضان، وعيد الأضحى يأتي بعد أداء الركن الأعظم من أركان الحج، وهو الوقوف بعرفة، فهما عبادتان، وليسا للعب، واللهو؛ ولهذا يُشرع فيهما تكبير الله ﷻ، وتُشرع فيهما صلاة العيدين، ويُستحب أن يكون هناك نوع من الفرح، والسرور، والانبساط في الأكل، والشرب مما أباح الله، والترويح المباح، ويكون هذا احتفاءً بهاتين العبادتين العظيمتين، وشكرًا لله ﷻ، وعيد الأضحى فيه ذبح الأضاحي، وعيد الفطر فيه تقديم زكاة الفطر، فهذان العيدان يتميزان على غيرهما من الأعياد التي اعتادها الناس للهو، واللعب، وفعل المنكرات، وليس للمسلمين إلا هذان العيدان: عيد الفطر، وعيد الأضحى، فمن أتى بعيد زائد عليهما فهو مبتدع، ومن ذلك: عيد المولد الذي يسمونه «مولد النبي ﷺ» فإنه بدعة ما أنزل الله به من سلطان، وكذلك الأعياد القومية، والأعياد السياسية، وأعياد النصر، وأعياد الاستقلال، هذه كلها لا أصل لها في الإسلام، والمسلمون انتصروا في مواطن كثيرة: انتصروا في بدر، وانتصروا في مواطن كثيرة، ولم يقيموا أعيادًا لهذه المناسبات، وكل هذه من ترهات الناس التي ما أنزل الله بها من سلطان، فإن كانوا يعتقدونها قربى إلى الله فهي بدعة، وإن كانوا لا يعتقدونها قربى فهي تشبه بغير المسلمين، فالمسلمون ليس لهم إلا العيدان اللذان أبدلهما الله عن أعياد الجاهلية، فلا يجوز للمسلم أن يشارك الكفار في أعيادهم، ولا أن يحضرها، قال ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢]، والزور: هو عيد الكفار[1]، فالمسلم لا يحضر أعياد الكفار، ولا يحتفل بها، ولا يعين عليها، ولا يهنئ أصحابها بها.

---

(١) انظر: زاد المسير (٦/ ١٠٩)، والقرطبي (١٣/ ٧٩).

قوله: «**وَصَلاةُ اَلعِيدَيْنِ**»، فرض كفاية، صلاة عيد الفطر، وصلاة عيد الأضحى، «**فَرْضُ كفاية**»، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين فهو لا يجب على كل الأعيان، أي: الأفراد، وإنما المطلوب وجوده، فإذا وجد من البعض على الوجه المشروع تأدى الوجوب فيبقى في حق الباقين سنة، أما إذا لم يقم به أحد فإن الجميع يأثمون، بل لو أن أهل بلد امتنعوا من صلاة العيدين، فإنه يجب على ولي الأمر أن يقاتلهم؛ لأنهم امتنعوا من فعل شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة، فيُقاتلون على ذلك.

قوله: «**وَوَقْتُهَا كَصَلاةِ اَلضُّحَى**»، وقت صلاة العيد كوقت صلاة الضحى إذا خرج وقت النهي بعد طلوع الشمس، وارتفعت الشمس قيد رمح دخل وقت صلاة العيد، ويستمر إلى الزوال.

ولذلك قال: «**وَآخِرُهُ اَلزَّوَالُ**»، أي: زوال الشمس عن وسط السماء.

وقوله: «**فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِالعِيدِ إلا بَعْدَهُ صَلوْا مِنْ اَلغَدِ قَضَاءً**»، إذا لم يُعلم بالهلال إلا بعد الزوال، فإنهم يفطرون، ويؤجلون صلاة العيد، ثم يخرجون من الغد لأدائها؛ لأن هذا حصل على عهد النبي ﷺ، فقد أصبحوا صائمين، ثم جاء من أخبرهم برؤية الهلال، فأمر النبي ﷺ الناس أن يفطروا، وأن يخرجوا غدًا لعيدهم[1].

قوله: «**وشُرِطَ لوُجُوبِهَا شُرُوطُ جُمُعَةٍ**»، شروط وجوب صلاة العيد على نوعين: شروط وجوب، وشروط صحة، فشروط الوجوب هي شروط وجوب صلاة الجمعة -كما سبق في باب صلاة الجمعة-.

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٥٧)، والنسائي (١٥٥٧)، وابن ماجه (١٦٥٣) عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ: «**أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الهِلال بِالأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلى مُصَلاهُمْ**».

وشروط صحتها كما بينها بقوله: «**وَلِصِحَّتِهَا اِسْتِيطَانٌ، وَعَدَدُ اَلْجُمُعَةِ**»، أي: يشترط لصحتها شرطان.

الأول: الاستيطان الدائم صيفًا، وشتاء ببناء بيوت بما جرت العادة به من مواد البناء، فلا تصح من المسافرين، ولا من الأعراب الذين لا يستقرون في مكان معين، وإنما يتابعون مواقع القطر.

الشرط الثاني: حضور عدد الجمعة، وسبق أن الصحيح أن عدد صلاة الجمعة ثلاثة فأكثر؛ لأنه لم يصح دليل على ما زاد عن ذلك. وشروط الوجوب هي الإسلام، والبلوغ، والذكورية، والحرية.

قوله: «**لَكِنْ يُسَنُّ لِمَنْ فَاتَتْهُ، أَوْ بِبَعْضِهَا أَنْ يَقْضِيَهَا**»، إذا جاء متأخرًا، والناس في صلاة العيد دخل معهم، فإن جاء بعد مضي ركعة جاء بركعة بعد سلام الإمام، وإن جاء بعد مضي الركعتين، وهو في التشهد، أو بعد السلام، فإنه يدخل معهم فيما بقي، ويقضي ما فاته، وبعد السلام يصليها على صفتها.

قوله: «**وَعَلى صِفَتِهَا أَفْضَلُ**»، أي: يقضيها على صفتها بسننها، وواجباتها.

ما يسن لصلاة العيد

أولًا: «**وَتُسَنُّ فِي صَحْرَاءَ**»، تؤدى صلاة العيد في صحراء خارج البنيان؛ لأجل أن يظهر المسلمون، ويبرزوا لربهم ﷻ، فهي مظهر عظيم، وشعار عظيم، يبرزون له من البلد؛ ليصلوها في صحراء قريبة، هذا هو السنة[1]،

---

(١) أخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩) من أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلى المُصَلى فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاةُ ثُمَّ =

إلا في مكة المشرفة، فإنهم يصلونها في المسجد الحرام، وأما ما عدا مكة فإنهم يبرزون، وكان النبي ﷺ يخرج بأصحابه، ويصلي بهم خارج البنيان، وإن صلوها في الجوامع الكبيرة لمطر، أو لازدحام السكان، ولا يوجد صحراء قريبة فلا مانع من صلاتها في المساجد للحاجة.

ثانيًا: يسن «**تَأْخِيرُ صَلاةِ فِطْرٍ، وَأَكْلٌ قَبْلَهَا**»، يستحب لصلاة الفطر أمران:

الأمر الأول: أن تؤخر عن أول وقتها؛ لأجل أن يتمكن الناس من إخراج صدقة الفطر قبل الصلاة.

الأمر الثاني: ويُسن أن يأكل قبل خروجه لصلاة الفطر؛ إعلانًا للفطر، وكان النبي ﷺ يأكل تمرات قبل أن يخرج لصلاة عيد الفطر، هذا هو السنة(١).

وأما صلاة عيد الأضحى فيسن لها أمران:

الأول: أن تصلى في أول وقتها حتى يبادر الناس بعدها بذبح ضحاياهم.

والأمر الثاني: «**وَتَرْكُ أَكْلٍ قَبْلَهَا لمُضَحّ**»، أي: من يريد أن يضحى فإنه يؤخر الأكل؛ ليأكل من أضحيته.



= يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ».

(١) أخرجه البخاري (٩٥٣) من حديث أنس رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا».

وَيُصَلِيهَا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، يُكَبِّرُ فِي الْأُولى بَعْدَ الاسْتِفْتَاحِ، وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ، وَالقِرَاءَةِ سِتًّا، وَفِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ القِرَاءَةِ خَمْسًا، رَافِعًا يَدَهُ مَعَ كُلِ تَكْبِيرَةٍ، وَيَقُولُ بَيْنَ كُلِ تَكْبِيرَتَيْنِ «اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالحَمْدُ للهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللهُ بُكْرَةً، وَأَصِيلاً، وَصَلى اللهُ عَلى مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ، وَسَلمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا»، أَوْ غَيْرَهُ، ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَ الفَاتِحَةِ فِي الأُولى «سَبِّحَ»، وَالثَّانِيَةِ «الغَاشِيَةَ»، ثُمَّ يَخْطُبُ كَخُطْبَتَيْ الجُمُعَةِ، لكِنْ يَسْتَفْتِحُ فِي الأُولى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ، وَالثَّانِيَةُ بِسَبْعٍ، وَيُبَيِّنُ لهُمْ فِي الفِطْرِ مَا يُخْرِجُونَ، وَفِي الأَضْحَى مَا يُضَحُّون.

الشـــرح:

بيان صفة صلاتي العيدين

أولًا: «وَيُصَلِيهَا رَكْعَتَيْنِ»، قال عمر رضي الله عنه: «صَلاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلاةُ الأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلاةُ الفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلاةُ الجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ»(١).

ثانيًا: يصليهما «قَبْلَ الْخُطْبَةِ»، هكذا السنة من فعل النبي ﷺ(٢).

---

(١) أخرجه النسائي (١٥٦٦)، وابن ماجه (١٠٦٣)، وأحمد (١/ ٣٧) من حديث عمر رضي الله عنه

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٢)، ومسلم (٨٨٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «قَال شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ رَسُول اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْل الخُطْبَةِ».

ثالثًا: «**يُكَبِّرُ فِي اَلأُولى بَعْدَ اَلاسْتِفْتَاحِ، وَقَبْل اَلتَّعَوُّذِ، وَالقِرَاءَةِ سِتًّا**»، يجب أن يكبر تكبيرة الإحرام؛ لأنها ركن من أركان الصلاة، لا تصح إلا بها، ويستفتح بعدها، ثم يستحب أن يكبر ست تكبيرات بعدها، ثم يستعيذ بعد الأخيرة، ويقرأ الفاتحة[1].

ويكبر: «**فِي اَلثَّانِيَةِ قَبْل اَلقِرَاءَةِ خَمْسًا**»، أي: يكبر بعد تكبيرة الانتقال خمس تكبيرات، وتكبيرة الانتقال واجبة، وأما الخمس التي بعدها فهي سنة.

رابعًا يكون: «**رَافِعًا يَدَهُ مَعَ كُل تَكْبِيرَةٍ**»، أي: يُستحب أن يرفع يديه مع كل تكبيرة؛ لأنها في أول الصلاة فتشبه تكبيرة الإحرام.

خامسًا: ويستحب أن: «**يَقُولُ بَيْنَ كُل تَكْبِيرَتَيْنِ: «اَللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالحَمْدُ للهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اَللهُ بُكْرَةً، وَأَصِيلاً، وَصَلى اَللهُ عَلى مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ، وَسَلمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا، أَوْ غَيْرَهُ**».

سادسًا: ويستحب أن: «**يَقْرَأُ بَعْدَ اَلفَاتِحَةِ فِي اَلأُولى «سَبِّحَ»، وَالثَّانِيَةِ «اَلغَاشِيَةَ»**»، وإن قرأ بالنجم، واقتربت الساعة، فهذا سنة أيضًا.

سابعًا: وبعد السلام: «**يَخْطُبُ كَخُطْبَتَيْ اَلجُمُعَةِ**» في أحكامهما إلا أن خطبتي العيد سنة، وليستا واجبتين، ويفصل بينهما بجلوس، وتختلف خطبتا العيدين عن خطبة الجمعة بأنه: «**يَسْتَفْتِحُ فِي اَلأُولى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ، وَالثَّانِيَةُ بِسَبْعٍ**» تكبيرات.

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٥٠)، وابن ماجه (١٢٨٠)، وأحمد (٦/ ٧٠) من حديث عائشة رضي الله عنها «أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الفِطْرِ وَالأَضْحَى فِي الأُولى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا».

وموضوع خطبتي العيدين أنه: «**يُبَيِّنُ لهُمْ فِي اَلفِطْرِ مَا يُخْرِجُون**» في زكاة الفطر، يشرح لهم أحكام صدقة الفطر من حيث مقدارها، ووقت إخراجها والجنس الذي تُخرج منه، ولمن تُدفع؛ لأنهم بحاجة إلى هذا.

ويبين لهم في خطبتي «**اَلأَضْحَى مَا يُضَحُّون**»، أي: يُبين لهم أحكام الأضحية، ما يُشترط في الأضحية، وما يُستحب فيها من الصفات، وبيان العيوب التي تمنع الإجزاء؛ لأنهم بحاجة إليه، كما كان النبي ﷺ يُبين ذلك لأصحابه، ويزيد على بيان أحكام صدقة الفطر في خطبة عيد الفطر، ويزيد على أحكام الأضحية في خطبة عيد الأضحى بما يحتاجون إليه من التنبيهات، والموعظة، والتذكير؛ لأن المقصود من الخطبة تذكير الناس، ووعظهم، وتعليمهم، وليس المقصود مجرد كلام يُقال بدون فائدة، وبدون مناسبة، وإنما يجعل الخطبة درسًا مفيدًا للحاضرين.



وَسُنَّ اَلتَّكْبِيرُ اَلمُطْلَقُ لَيْلَتَيْ اَلعِيدِ، وَالفِطْرُ آكَدُ، وَمِنْ أَوَّلِ ذِي اَلحِجَّةِ إِلى فَرَاغِ اَلخُطْبَةِ، وَالمُقَيَّدُ عَقِبَ كُلِ فَرِيضَةٍ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ لمُحِلٍّ، وَلمُحْرِمٍ مِنْ ظُهْرِ يَوْمِ اَلنَّحْرِ إِلى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ اَلتَّشْرِيقِ.

الشـــرح:

بيان ما يسن في يومي العيدين

قوله: «**وَسُنَّ اَلتَّكْبِيرُ اَلمُطْلَقُ لَيْلَتَيْ اَلعِيدِ**»، التكبير المطلق هو الذي لا يرتبط بما بعد صلاة الفريضة، وإنما يكبر في كل وقت من ليل، أو نهار، ويبدأ في عيد الفطر من حين يثبت الهلال إلى أن يحضر الإمام لخطبة العيد، يكبر بين حين، وآخر، ويجهر بالتكبير؛ لقوله ﷻ: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ويكبر الرجل، والمرأة، والكبير والصغير، ولكن المرأة لا تجهر بصوتها، أما الرجل فيكبر، ويجهر بالتكبير حتى يسمع من حوله.

والتكبير في عيد الفطر: «**آكَدُ**» من التكبير في عيد الأضحى؛ لقوله ﷻ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥].

والتكبير في عيد الأضحى يبدأ من: «**أَوَّلِ ذِي اَلحِجَّةِ إِلى فَرَاغِ اَلخُطْبَةِ**»، التكبير في الأضحى نوعان:

النوع الأول: تكبير مطلق.

النوع الثاني: تكبير مقيد.

النوع الأول: التكبير المطلق في الأضحى يبدأ من دخول عشر ذي الحجة، إلى فراغ خطبة عيد الأضحى، وهذا التكبير بالنسبة للحجاج، وغير الحجاج، فالحاج المحرم يُلبي، ويكبر أيضًا، وأما غير المحرم فهذا يُكبر بين كل حين، وآخر، وكلما أكثر من التكبير فهو أفضل؛ لقول الله ﷻ في سورة البقرة: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وقوله: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ [الحج: ٢٧]، والأيام المعلومات أيام عشر ذي الحجة، والأيام المعدودات هي أيام التشريق.

والنوع الثاني: «**التكبير المُقَيَّدُ**»، أي: المقيد بأدبار الصلوات المفروضة، ويبدأ بالنسبة لغير الحاج من صلاة الفجر من يوم عرفة، ويستمر إلى آخر أيام التشريق، أما الحاج فإنه يبدأ في حقه من صلاة الظهر يوم النحر، ويستمر إلى آخر أيام التشريق؛ لأن الحاج قبل الظهر من يوم النحر مشغول بالتلبية إلى أن يرمي جمرة العقبة.

ويكون التكبير المقيد: «**عَقِبَ كُل فَرِيضَةٍ فِي جَمَاعَةٍ**»، وأما صلاة النوافل، كصلاة الليل، وصلاة الضحى، فلا يشرع بعدها التكبير، وأيضًا هذا خاص بأن يصليها في جماعة، أما لو صلى وحده فإنه لا يكبر بعد الصلاة، وصفة التكبير أن يقول: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد».



فَصْلٌ

وَتُسَنُّ صَلاةُ كُسُوفٍ رَكْعَتَيْنِ، كُلُّ رَكْعَةٍ بِقِيَامَيْنِ، وَرُكُوعَيْنِ، وَتَطْوِيلُ سُورَةٍ، وَتَسْبِيحٍ، وَكَوْنُ أَوَّلِ كُلٍّ أَطْوَلَ.

الشرح:

بيان أحكام صلاة الكسوف

صلاة الكسوف سنة مؤكدة، والكسوف، أو الخسوف معناهما: ذهاب ضوء النيرين -الشمس، أو القمر- لعارض حسابي يعرض لهما، فإذا صار في آخر الشهر في تسعة وعشرين، أو ثلاثين صار القمر تحت الشمس؛ لأنه في السماء الدنيا، والشمس فوقه، فإذا اجتمعا فيحجب ضوءها عن الأرض وإذا صار في اليوم الرابع عشر، أو اليوم الخامس عشر من الشهر، فقد يحصل كسوف القمر؛ لأنه يتقابل مع الشمس، وتكون الأرض بينهما فتغطي ضوء القمر عن الأرض، ولكن الرسول ﷺ شرع لنا الصلاة عند ذلك؛ لأنه يخشى أن يكون الكسوف مستمرًا، وعنده تقوم الساعة، قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَرِقَ ٱلْبَصَرُ ۝٧ وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ ۝٨ وَجُمِعَ ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۝٩ يَقُولُ ٱلْإِنسَٰنُ يَوْمَئِذٍ أَيْنَ ٱلْمَفَرُّ ۝١٠ كَلَّا لَا وَزَرَ ۝١١ إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ ٱلْمُسْتَقَرُّ ۝١٢﴾ [القيامة: ٧-١٢]، وقال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُكَ ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلسَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا ۝٦٣﴾ [الأحزاب: ٦٣].

فالمسلمون يصلون اقتداء بالنبي ﷺ، يخافون أن يحدث عقوبة عند ذلك، أو تقوم الساعة، ويستمر هذا الحدث الذي يحجب عنهم ضوء الشمس، ونور القمر، وهم بحاجة إليهما؛ لقيام منافعهم، فيصلون صلاة

الكسوف، ويطلبون من الله إزالة ذلك، وكانوا في الجاهلية يعتقدون أن كسوف الشمس، أو خسوف القمر إنما هو لمناسبة موت عظيم، أو ولادة عظيم، فلما كان في عهد النبي ﷺ كسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن الرسول ﷺ، فقال بعض الناس: «**إِنَّمَا انْكَسَفَتْ لمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ**»(١)؛ بناءً على ما كانوا يظنونه في الجاهلية، فقال ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لا يَنْكَسِفَانِ لمَوْتِ أَحَدٍ، ولا لحَيَاتِهِ، وَلكِنَّ اللهَ -تَعَالى- يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ**»(٢)، «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لا يَخْسِفَانِ لمَوْتِ أَحَدٍ ولا لحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلكَ فَاذْكُرُوا اللهَ**»(٣)، بيَّن أن الحكمة من حصول الكسوف هي تخويف الله للعباد، وهذا يدل على بطلان عبادة الشمس والقمر؛ لأنهم كانوا في الجاهلية، منهم من يعبد الشمس، والقمر ويُسجد لهما، فالله بين أن الشمس، والقمر تحت تدبير الله ﷻ، وأنهما آيتان من آيات الله؛ ولهذا قال الله ﷻ: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [فصلت: ٣٧]، فبيَّن ﷻ أن الشمس، والقمر من آيات الله، ليس لهما تدبير في الكون، ولا يصلحان للعبادة، وإنما العبادة لله ﷻ الذي خلق الشمس، والقمر، وأنه لا يسجد لهما، وإنما يسجد لله ﷻ الذي خلقهما، ولما كسفت الشمس في عهده ﷺ، خرج من بيته فزعًا، يعني: خائفًا، يجر رداءه؛ خشية أن تكون الساعة، ثم صلى بأصحابه حتى زال الكسوف عن الشمس.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٠٩) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٤٨) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

هذا ما شرع لنا ﷺ عند حصول الكسوف، وبعض الناس إذا عرف أنه يُعرف بالحساب يقول: لم نصلي ما دام أنه يُعرف بالحساب، ولماذا نخاف؟ يظن أن الرسول ﷺ إنما شرعه؛ لأنه لا يعرف الحساب، ولا يدري أن خسوف الشمس، والقمر يُدرك بالحساب، وهذا تجهيل للرسول ﷺ، فالعبرة ليست بمعرفته بالحساب، وإنما العبرة بكون ذلك آية من آيات الله، فهذه هي الحكمة من صلاة الكسوف، ولا تعارض بينها، وبين كون هذا يُدرك بالحساب، وكان السلف يعرفون الحساب أدق من معرفة هؤلاء، وما كانوا يذكرونه للناس قبل وقوعه، ولا يتبجحون بإعلان وقته؛ لأن هذا يقلل من هيبته عند العوام.

كيفية صلاة الكسوف

قال: «**وَتُسَنُّ صَلَاةُ كُسُوفٍ رَكْعَتَيْنِ**»، صلاة الكسوف ركعتان بالإجماع كل ركعة فيها ركوع واحد، أو ركوعان[(١)]، أو ثلاثة ركوعات[(٢)]، أو أربع

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠١) من حديث عائشة رضي الله عنها: «خَسَفَتْ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ إِلى المَسْجِدِ فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَكَبَّرَ فَاقْتَرَأَ رَسُولُ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلةً ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً ثُمَّ قَال سَمِعَ اللهُ لمَنْ حَمِدَهُ فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلةً هِيَ أَدْنَى مِنْ القِرَاءَةِ الأُولى ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ أَدْنَى مِنْ الرُّكُوعِ الأَوَّل ثُمَّ قَال سَمِعَ اللهُ لمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلكَ الحَمْدُ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَال فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْل ذَلكَ فَاسْتَكْمَل أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ».

(٢) أخرجه مسلم (٩٠٤) من حديث جابر رضي الله عنه: «انْكَسَفَتْ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُول اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُول اللهِ ﷺ فَقَال النَّاسُ إِنَّمَا انْكَسَفَتْ لمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ».

ركوعات[١]، أو خمس ركوعات[٢]، كل صفة من هذه الصفات وردت بها الأدلة، فكيفما صلاها أجزأت على حسب الروايات، ولكن أرجحها أنها ركعتان بأربع ركوعات، كل ركعة فيها ركوعان؛ ولهذا قال: «**كُلُّ رَكْعَةٍ بِقِيَامَيْنِ، وَرُكُوعَيْنِ**»، فيكبر تكبيرة الإحرام، ويستفتح، ثم يقرأ الفاتحة، ثم يقرأ بعدها بسورة طويلة بقدر سورة البقرة، ثم يركع ركوعًا طويلاً نحوًا من قيامه، ثم يرفع رأسه ويقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، ثم يقرأ الفاتحة، ويقرأ سورة طويلة دون الأولى، ثم يركع ركوعًا طويلاً دون الأول، ويسجد سجدتين طويلتين، ثم يقوم للثانية، ويصليها مثل الأولى، إلا أنها أخف منها في كل ما يفعل، هذه الصفة الراجحة -والله أعلم-، وتكون صلاته متدرجة، فالركعة الأولى بقيامها، وركوعها، وسجودها أطول من الثانية في ذلك، وإذا فرغوا من الصلاة، ولم ينته الكسوف فإنهم لا يكررون الصلاة، ولكن يشتغلون بالدعاء، والاستغفار، والتضرع، والصدقة حتى ينكشف، كما أنه لا تجوز البداءة بصلاة الكسوف قبل حصوله بناء على إعلان الفلكيين، كما يفعل بعض الجهلة؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا**

---

(١) أخرجه مسلم (٩٠٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «قَال صَلى رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ كَسَفَتْ الشَّمْسُ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَعَنْ عَليٍّ مِثْلُ ذَلكَ».

(٢) أخرجه أبو داود (١١٨٢)، وأحمد (٥/ ١٣٤) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه: «انْكَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلى عَهْدِ رَسُول اللهِ ﷺ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلى بِهِمْ فَقَرَأَ بِسُورَةٍ مِنْ الطُّوَل وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَقَرَأَ سُورَةً مِنْ الطُّوَل وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ جَلسَ كَمَا هُوَ مُسْتَقْبِل القِبْلةِ يَدْعُو حَتَّى انْجَلى كُسُوفُهَا».

لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفَ أَحَدِهِمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ»[1] فعلق الصلاة برؤية الكسوف.



(١) أخرجه أبو داود (١٥٠٢) وابن خزيمة في صحيحه (١٣٧٤) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

وَاسْتِسْقَاءٍ إِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ، وَقُحِطَ الْمَطَر.

الشرح:

صلاة الاستسقاء وصفتها

قوله: «**وَاسْتِسْقَاءٍ إِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ، وَقُحِطَ الْمَطَر**»، الاستسقاء: هو طلب السقيا عند الحاجة إلى الماء، والمراد به هنا: طلب إنزال المطر من الله ﷻ إذا قلت المياه، وأجدبت الأرض، والناس بحاجة إلى المطر لشرابهم، وبحاجة إلى المطر لسقي أشجارهم، وحروثهم، وبحاجة إلى المطر لسقي مواشيهم، وبحاجة إلى المطر لإنبات العشب، والكلأ والمراعي، فلا يستغنون عن المطر؛ ولهذا قال ﷻ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ ۚ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾ لِّنُحْيِۦَ بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا وَنُسْقِيَهُۥ مِمَّا خَلَقْنَآ أَنْعَٰمًا وَأَنَاسِىَّ كَثِيرًا ﴿٤٩﴾ وَلَقَدْ صَرَّفْنَٰهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُوا۟ فَأَبَىٰٓ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ إِلَّا كُفُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨-٥٠]، ولا يقدر على إنزال المطر إلا الله ﷻ هو الذي ينزله، وهو الذي يحبسه، وهو الذي يسوقه حيث يشاء ﷻ: ﴿وَٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَٰهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَّيِّتٍ﴾ [فاطر: ٩]، وقال ﷻ: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَٰهُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفرقان: ٥٠]، فلا يقدر على ذلك إلا الله، قال الله ﷻ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُوا۟ وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُۥ﴾ [الشورى: ٢٨]، وقال ﷻ: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾﴾ [الواقعة: ٦٨، ٦٩]، فالعباد بحاجة إلى الله ﷻ في كل شيء، وفي المطر خاصة؛ لأنه تتعلق به حياتهم، وحياة أرضهم، وحياة مواشيهم.

والاستسقاء سنة نبوية، وقد استسقى موسى عليه السلام لقومه، واستسقى سليمان عليه السلام، كما ورد عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِي: «**أَنَّ سُلَيْمَانَ ابْنَ دَاوُد خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي، فَمَرَّ عَلى نَمْلةٍ مُسْتَلقِيَةٍ عَلى قَفَاهَا رَافِعَةٍ قَوَائِمَهَا إِلى السَّمَاءِ وَهِيَ تَقُولُ: اللهُمَّ إِنَّا خَلقٌ مِنْ خَلقِكَ لَيْسَ بِنَا غِنًى، عَنْ رِزْقِكَ، فَإِمَّا أَنْ تَسْقِيَنَا وَإِمَّا أَنْ تُهْلكَنَا، فَقَال سُلَيْمَانُ للنَّاسِ: ارْجِعُوا فَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ**»[(١)]، واستسقى نبينا محمد ﷺ، على صفات متعددة، فاستسقى على المنبر في خطبة الجمعة[(٢)]، وخرج بأصحابه إلى مصلى العيد فصلى بهم ركعتين، ثم خطب، ودعا الله سبحانه وتعالى، وأمر بالاستغفار، والتوبة، وحث على الصدقة قبل الصلاة، فصار هذا سنة ماضية في أمته، كلما أجدبوا، واحتاجوا إلى المطر، فإنهم يتوبون إلى الله، ويتقربون إليه بالصلاة، والدعاء، فهذا هو الاستسقاء الذي فعله ﷺ، واستسقى ﷺ مرة ثالثة من غير خطبة، ومن غير صلاة، وإنما رفع يديه، ودعا الله عز وجل، وأصحابه يؤمنون على دعائه فسقاهم الله عز وجل[(٣)].

والاستسقاء ليس خاصًا بأهل البلد، بل حتى من في البر، والمسافرون إذا احتاجوا إلى الماء فإنهم يستسقون، ويدعون الله عز وجل، ويظهرون له الضراعة؛ لأنه ما حُبس عنهم إلا بسبب ذنوبهم، فيتوبون إلى الله، ويستغفرونه، وكما هو سنة موسى، وسليمان عليهما السلام، ونبينا محمد ﷺ، فكذلك هو سنة الأنبياء من قبل فهود عليه السلام قال لقومه: ﴿وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا۟

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٦٢)، والأصبهاني في حلية الأولياء (٣/ ١٠١)، وابن هبة الله الشافعي في تاريخ دمشق (٢٢/ ٢٨٦)

(٢) سبق تخريجه (ص ٣٣٦).

(٣) راجع زاد المعاد لابن القيم (١ / ٤٤٢).

رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْاْ مُجْرِمِينَ﴾ [هود: ٥٢]، ونوح عليه السلام قال لقومه: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝١١ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا﴾ [نوح: ١٠ - ١٢]، فهذه سنة الأنبياء عليهم السلام أنهم يأمرون بالاستسقاء، والاستغفار عند الحاجة إلى نزول المطر؛ ولذلك عقد المؤلفون في كتبهم بابًا يسمونه «باب صلاة الاستسقاء»؛ ليبينوا أحكامه، وليبينوا أنه سنة ثابتة مستمرة، كلما احتاج الناس إليه.

وقوله: «**إِذَا أَجْدَبَتِ اَلأَرْضُ، وَقُحِطَ اَلمَطَر**»، هذا سبب الاستسقاء، أنه إذا أجدبت الأرض من النبات، وقحط المطر، يعني: توقف المطر، وقلت المياه في الآبار، وفي الأودية، وملازم المياه، فإنهم حينئذٍ يتوجهون إلى الله عز وجل بالدعاء، والاستغفار، والله قريب مجيب، إذا صدق العباد في توبتهم، ودعائهم، فإن الله قريب مجيب.

وَصِفَتُهَا، وَأَحْكَامُهَا كَعِيدٍ، وَهِيَ وَالَتِي قَبْلَهَا جَمَاعَةً أَفْضَلُ، وَإِذَا أَرَادَ الإِمَامُ الخُرُوجَ لهَا وَعَظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ، وَالخُرُوجِ مِنْ المَظَالِمِ، وَتَرْكِ التَّشَاحُنِ، وَالصِّيَامِ، وَالصَّدَقَةِ، وَيَعِدُهُمْ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، وَيَخْرُجُ مُتَوَاضِعًا مُتَخَشِّعًا مُتَذَلِّلاً مُتَضَرِّعًا مُتَنَظِّفًا لا مُطَيَّبًا، وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ، وَالصَّلاحِ، وَالشُّيُوخُ، وَمُمَيِّزُ الصِّبْيَانِ، فَيُصَلي، ثُمَّ يَخْطُبُ وَاحِدَةً، يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ كَخُطْبَةِ عِيدٍ، وَيُكْثِرُ فِيهَا الاسْتِغْفَارَ، وَقِرَاءَةِ الآيَاتِ الَتِي فِيهَا الأَمْرُ بِهِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَظُهُورُهُمَا نَحْوَ السَّمَاءِ فَيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ وَمِنْهُ: «اللهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا...» إلى آخِرِهِ، وَإِنْ كَثُرَ المَطَرُ حَتَّى خِيفَ سُنَّ قَوْلُ: «اللهُمَّ حَوَالَيْنَا، ولا عَلَيْنَا، اللهُمَّ عَلى الظِّرَابِ، وَالآكَامِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦ الآيَة].

الشـــرح:

قوله: «وَصِفَتُهَا، وَأَحْكَامُهَا كَعِيدٍ»، أي: صفة صلاة الاستسقاء كصفة صلاة العيد فهي ركعتان، وموضعها في مصلى العيد، وأحكامها من حيث عدد الركعات، والتكبيرات، والخطبة مثل صلاة العيد سواء؛ لأن النبي ﷺ فعل فيها كما يفعل في صلاة العيد.

قوله: «وَهِيَ وَالَتِي قَبْلَهَا جَمَاعَةً أَفْضَلُ»، أي: صلاة الكسوف، وصلاة الاستسقاء فعلهما جماعة أفضل؛ لأن اجتماع المسلمين، ودعواتهم لها مكانة عند الله، وربما يكون فيهم من يستجيب الله دعاءه، ويرحمه

فيرحمهم برحمة هذا، فالاجتماع فيه خير، ربما يُغفر للجمع الكثير بسبب واحد منهم.

التهيئو لصلاة الاستسقاء

قوله: «**وَإِذَا أَرَادَ اَلإِمَامُ اَلخُرُوجَ لهَا وَعَظَ اَلنَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ، وَالخُرُوجِ مِنْ اَلمَظَالِمِ، وَتَرْكِ اَلتَّشَاحُنِ، وَالصِّيَامِ، وَالصَّدَقَةِ**»، أي: الإمام الذي هو ولي الأمر، إذا رأى الحاجة بالناس إلى صلاة الاستسقاء، فإنه يعظهم، ويذكرهم، ويأمرهم بالصدقة، والتوبة، والاستغفار، فإنه ما حُبس المطر إلا بسبب ذنوبهم.

قوله: «**وَيَعِدُهُمْ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ**»، أي: يحدد لهم اليوم الذي يخرجون فيه للاستسقاء.

قوله: «**وَالخُرُوجِ مِنْ اَلمَظَالِمِ**»، أي: يأمرهم بذلك، إذا كان عندهم مظالم للعباد في نفس، أو مال، أو عرض فإنهم يؤدون المظالم إلى أهلها، ويتخلصون منها حتى يجيب الله دعاءهم.

قوله: «**وَتَرْكِ اَلتَّشَاحُنِ**»؛ لأن التشاحن، وهو التباغض سبب لرفع البركة.

قوله: «**وَالصِّيَامِ، وَالصَّدَقَةِ**»، أي: يأمرهم بذلك؛ لأن الصيام عند الخروج إلى صلاة الاستسقاء أرجى لقبول الدعاء، وكذلك يتصدقون على فقرائهم، ويجودون عليهم؛ من أجل أن يجود الله عليهم بالغيث.

قوله: «**وَيَخْرُجُ مُتَوَاضِعًا مُتَخَشِّعًا**»، يخرج المسلم، ولاسيما الإمام متواضعًا، يظهر الفقر لله ﷻ فلا يظهر بزينته، وبقوته، وبأبهته، بل يظهر بمظهر الضعف، والمسكنة لله ﷻ، من الإمام، ومن غيره ممن يخرجون

لصلاة الاستسقاء، كما خرج النبي ﷺ متواضعًا متخشعًا متذللاً لربه ﷻ[١]

قوله: «**مُتَذَلِّلاً مُتَضَرِّعًا مُتَنَظِّفًا لا مُطَيِّبًا**»، أي: يتنظف في بدنه، وثيابه؛ لأجل الاجتماع، لكن لا يتطيب، ولا يتزين؛ لأن هذا وقت حاجة، وإظهار مسكنة، وفقر بين يدي الله ﷻ، حتى ولو كان غنيًا، أو ملكًا، أو أميرًا يقدر على التزين بالثياب، والتجمل، فلا يتزين، بل يتواضع لله ﷻ.

قوله: «**وَمَعَهُ أَهْلُ اَلدِّينِ، وَالصَّلاحِ، وَالشُّيُوخُ**»، أي: يخرج بصحبة هؤلاء؛ لأنهم أقرب إلى إجابة الدعوة، والشيوخ هم كبار السن؛ لأنهم أحرى بقبول الدعاء.

قوله: «**وَمُمَيَّزُ اَلصِّبْيَانِ**»، وكذلك يخرجون بالمميزين من الصبيان؛ لأنهم ليس لهم ذنوب، فأحرى أن يكون دعاؤهم مستجابًا.

قوله: «**فَيُصَلي، ثُمَّ يَخْطُبُ وَاحِدَةً، يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ كَخُطْبَةِ عِيدٍ**»، صلاة الاستسقاء كصلاة العيد في تقديم الصلاة، وتأخير الخطبة، هذه هي السنة التي عليها أكثر أهل العلم، «**ثُمَّ يَخْطُبُ وَاحِدَةً**»، أي: خطبة واحدة؛ لأنه لم يرد أن النبي ﷺ خطب في الاستسقاء إلا خطبة واحدة، «**يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ كَخُطْبَةِ عِيدٍ**»، أي: يفتتح صلاة الاستسقاء بالتكبيرات الزوائد، ويفتتح خطبتها بالتكبير؛ لأنه ﷺ صنع في الاستسقاء كما صنع في صلاة العيد.

قوله: «**وَيُكْثِرُ فِيهَا اَلاسْتِغْفَارَ، وَقِرَاءَةِ اَلآيَاتِ اَلتِي فِيهَا اَلأَمْرُ بِهِ**»،

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٨)، والنسائي (١٥٠٦)، وابن ماجه (١٢٦٦)، وأحمد (١/ ٢٣٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَبَذِّلاً مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا حَتَّى أَتَى المُصَلى زَادَ عُثْمَانُ فَرَقَى عَلى المِنْبَرِ**».

أي: يكثر في خطبة الاستسقاء من الاستغفار؛ لأنهم ما منعوا القطر إلا بسبب الذنوب، والحاضرون يأمنون، ويستغفرون معه، ويكثر من قراءة الآيات التي فيها الأمر بالاستغفار؛ ليذكرهم أن يتوبوا إلى الله ﷻ، مثل قول الله ﷻ عن نوح عليه السلام: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [نوح: ١٠]، وقول الله ﷻ عن هود عليه السلام: ﴿وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [هود: ٥٢].

قوله: «**وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ**» مع الدعاء؛ لأن ذلك من أسباب الإجابة، واقتداء بالنبي ﷺ.

قوله: «**وَظُهُورُهُمَا نَحْوَ اَلسَّمَاءِ**»، أي: يجعل ظهور كفيه نحو السماء، وهذا ورد في الحديث، ولكن الصحيح أنه يبالغ في الرفع حتى يُخيل إلى من يراه أنه قلب يديه من شدة الرفع[(١)]؛ لأنه كان ﷺ يرفع يديه في دعاء الاستسقاء حتى يُرى بياض إبطيه ﷺ[(٢)].

قوله: «**فَيَدْعُو بِدُعَاءِ اَلنَّبِيِّ وَمِنْهُ: «اَللهُمَّ اِسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا»**... إلى آخره» بعد الاستغفار، وقراءة الآيات التي فيها الاستغفار، يدعو بدعاء النبي ﷺ في الاستسقاء ومنه: «**اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئًا مريئًا عاجلا غير آجل....**»[(٣)]، إلى بقية الدعاء الذي ورد عنه ﷺ؛ لأنه أحرى بالإجابة،

---

(١) أخرجه مسلم (٨٩٦) من حديث أنس رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلى السَّمَاءِ».

(٢) أخرجه البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥) من حديث أنس رضي الله عنه: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إلا فِي الاسْتِسْقَاءِ وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ».

(٣) أخرجه أبو داود (١١٦٩) من حديث جابر رضي الله عنه: «أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بَوَاكِي فَقَال اللهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا مَرِيعًا نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ عَاجِلاً غَيْرَ آجِلٍ قَال فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ السَّمَاءُ».

وإن كان لا يحفظه فإنه يدعو بغيره مما فيه طلب الغيث، وطلب السقيا، وإنزال المطر ومنه «**اللهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا طَبَقًا مَرِيعًا غَدَقًا عَاجِلاً غَيْرَ رَائِثٍ**»(١).

ما يفعل للاستصحاء

قوله: «**وَإِنْ كَثُرَ اَلمَطَرُ حَتَّى خِيفَ منه سُنَّ قَوْلُ: «اَللهُمَّ حَوَالَيْنَا ولا عَلَيْنَا»**» هذا دعاء الاستصحاء، إذا زادت الأمطار، وخيف الضرر، فإنه يدعو الله بأن تنقشع، وأن تستصحي السماء، وأن يكون المطر خارج البنيان فيقول: «**اَللهُمَّ عَلى اَلظِّرَابِ، وَالآكَام، وَبُطُونِ اَلأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ اَلشَّجَرِ، اَللهُمَّ حَوَالَيْنَا، ولا عَلَيْنَا**»(٢)، هكذا دعا النبي ﷺ لما كثرت الأمطار، وذلك أنه ﷺ كان يخطب في الجمعة، والسماء صحو، وهم مجدبون، فدخل أعرابي من باب المسجد، فقال: «**يَا رَسُول اللهِ هَلكَ المَالُ، وَجَاعَ العِيَالُ، فَادْعُ اللهَ لنَا. فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَوَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَال الجِبَال، ثُمَّ لمْ يَنْزِل عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ المَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلى لحْيَتِهِ ﷺ، فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلكَ، وَمِنْ الغَدِ، وَبَعْدَ الغَدِ، وَالذِي يَليهِ حَتَّى الجُمُعَةِ الأُخْرَى، وَقَامَ ذَلكَ الأَعْرَابِيُّ، أَوْ قَال غَيْرُهُ، فَقَال: يَا رَسُول اللهِ، تَهَدَّمَ البِنَاءُ، وَغَرِقَ المَالُ فَادْعُ اللهَ لنَا. فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَال: «اللهُمَّ حَوَالَيْنَا، ولا عَلَيْنَا» فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلى نَاحِيَةٍ مِنْ السَّحَابِ إلا انْفَرَجَتْ، وَصَارَتْ المَدِينَةُ مِثْل الجَوْبَةِ، وَسَال الوَادِي قَنَاةُ شَهْرًا، وَلمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إلا حَدَّثَ بِالجَوْدِ**»(٣).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٢٧٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (٩٣٣)، ومسلم (٨٩٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

قوله ﷺ: «**اَلظِّرَابِ**»، أي: صغار المرتفعات.

قوله ﷺ: «**الآكَام**»، أي: المرتفعات التي دون الجبل، وتسمى الربوة.

قوله ﷺ: «**وَبُطُونِ اَلأَوْدِيَةِ**»؛ لأنها بحاجة إلى الماء؛ ليتخزن في الأرض ويغذي الآبار.

قوله ﷺ: «**وَمَنَابِتِ اَلشَّجَرِ**»؛ لأن الشجر بحاجة إلى السقيا.

وقوله ﷻ: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٦]؛ لأن كثرة المطر هذا من تحميل الناس ما لا يطيقون.





كتاب الجنائز

الشـــرح:

قوله: «**كتاب الجنائز**»، كان لابد من مقدمة عن أحكام المريض، وأحكام الميت من تغسيله، وتكفينه، والصلاة عليه، وحمله، ودفنه، فإن هذا الكتاب يتضمن هذا كله، وكل مسلم بحاجة إلى معرفة هذه الأحكام؛ لأن الله ﷻ حكم بالموت على كل حي، قال ﷻ: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾﴾ [الرحمن: ٢٦، ٢٧]، وقال ﷻ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [الأنبياء: ٣٥].

ومن فضائل هذا الدين الإسلامي: أن المسلم له حرمته حيًا، وميتًا، فيُعتنى بجنازته، ويُدعى له، ويُغسل، ويُكفن، ويُصلى عليه، ويُحمل، ويُدفن، ولا يُترك جيفة على وجه الأرض، قال ﷻ ممتنًا على الإنسان: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ ﴿٢١﴾﴾ [عبس: ٢١]، كل هذا من العناية بالإنسان المسلم خصوصًا، وغير المسلم عمومًا، فدين الإسلام دين كامل لحالة الحياة، وحالة الموت.



تَرْكُ اَلدَّوَاءِ أَفْضَلُ، وسُنَّ اسْتِعْدَادٌ للمَوْتِ، وَإِكْثَارٌ مِنْ ذِكْرِهِ وَعِيَادَةُ مُسْلِمٍ غَيْرِ مُبْتَدِعٍ، وَتَذْكِيرُهُ اَلتَّوْبَةَ، وَالوَصِيَّةَ.

الشـــرح:

التداوي مباح إذا كان بأدوية مباحة؛ لقوله ﷺ: «**فَتَدَاوَوْا، ولا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ**»(١).

«**وتَرْكُ اَلدَّوَاءِ أَفْضَلُ**»، فالمريض إذا أصابه المرض لا مانع من أنه يتعالج؛ لقوله ﷺ: «. . . **فَتَدَاوَوْا، ولا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ**»، ولقوله ﷺ: «**ما أَنْزَل الله ﷻ دَاءً إلا أَنْزَل له دَوَاءً، عَلِمَهُ من عَلِمَهُ، وَجَهِلهُ من جَهِلهُ**»(٢)، فتداوي المريض مباح، إن فعله فلا حرج، وإن تركه فلا إثم، ومن العلماء من يرى أن التداوي مستحب، ومنهم من يرى أنه واجب، ولكن الذي عليه المذهب أنه مباح، وليس بواجب، ولا مستحب، ويكون العلاج بالأدوية المباحة التي يعرفها الأطباء، ويكون بالرقية بالقرآن، والأدعية الشرعية، ولا يكون العلاج بما حرم الله من الشرك، والذبح لغير الله، والذهاب إلى الكهان، والسحرة، والمشعوذيين، أو التداوي بالمواد المحرمة كالخمر، أو غيرها، هذا لا يجوز؛ لقوله ﷺ: «**ولا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ**»، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «**إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَل شِفَاءَكُمْ فِيمَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ**»(٣)، ويُروى

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٧٤) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن حبان (٦٠٦٢)، وأحمد (١/ ٣٧٧) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري معلقا مجزوما به (١٠/ ٧٨)، ووصله الحاكم (٧٥٠٩)، والطبراني في الكبير (٩/ ٣٤٥)، وعبد الرزاق (٩/ ٢٥٠).

مرفوعًا إلى النبي ﷺ[(١)]، فلا يجوز التداوي بالأدوية المحرمة، وأشدها الذهاب إلى السحرة، والكهان، والمشعوذين، والمنجمين الذين يأمرونه بالشرك بالله، بأن يذبح لغير الله، أو يستغيث بغير الله، أو يذهب إلى قبور الأولياء، ويطلب من الموتى أن يشفوا مريضه، كل هذا شرك بالله ﷻ، قال ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ، أَوْ تُطِيِّرَ لهُ أَوْ تَكَهَّنَ، أَوْ تُكِهِّنَ لهُ، أَوْ سَحَرَ، أَوْ سُحِرَ لهُ**»[(٢)]، وقال ﷺ: «**من أتى كَاهِنًا، أو عَرَّافًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يقول، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِل على مُحَمَّدٍ ﷺ**»[(٣)]، ويُشرع في حق المريض أن تعوده، وتزوره، وتدعو له بالشفاء، وتوسع عليه حاله، وتقول له: أنت الآن أحسن مما سبق، وتحثه على الصبر، والاحتساب، ولكن لا تطل الجلوس عنده؛ لأن هذا يشق عليه، إلا إذا كان المريض يرغب أنك تجلس عنده، وتؤنسه، وتفتح له باب الأمل بالله ﷻ، وحسن الظن بالله، فإن الكلام الطيب يؤثر في نفسيته، خلاف التقنيط، والتيئيس، فإنه يضيق على المريض، ولو رأيته في حال حرجة، ورأيته في مرض شديد، فإنك تخفف عنه وطأة المرض، وتقول له: حسن الظن بالله، والله قريب مجيب، وكم من مريض شفاه الله، وكذلك لا تزره كل يوم، إنما تزوره يومًا بعد يوم، إلا إذا كان يرغب

---

(١) أخرجه ابن حبان (١٣٩١)، وأبو يعلى (٦٩٦٦)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٢٦) من حديث أم سلمة رضي الله عنها: «**اشْتَكَتِ ابْنَةٌ لِي فَنَبَذْتُ لهَا فِي كُوزٍ لهَا، فَدَخَل رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَغْلِي، فَقَال: مَا هَذَا؟، فَقُلتِ: إِنَّ ابْنَتِي اشْتَكَتْ فَنَبَذْتُ لهَا هَذَا، فَقَال: إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَل شِفَاءَكُمْ فِيمَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ**».

(٢) أخرجه البزار (٣/ ٣٩٩)، والطبراني في الكبير (١٨/ ١٦٢) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، والنسائي في الكبرى (٩٠١٧)، وابن ماجه (٦٣٩)، وأحمد (٢/ ٤٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ذلك، كذلك تذكره بالوصية، وتقول له: الوصية مستحبة، ولو كان الإنسان صحيحًا، وقويًا فالوصية مستحبة، ولا تقرب أجلاً، ولا تبعد أجلاً، والوصية على قسمين:

وصية واجبة: وهي ما إذا كان عليه ديون للناس، أو عنده أمانات، وودائع، غير مكتوبة، أو غير موثقة، فيكتب ما له، وما عليه، قال ﷺ: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إلا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**»(١)، قال ابن عمر رضي الله عنهما -راوي الحديث-: «**مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَلكَ إلا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي**»(٢).

أما الوصية المستحبة: فهي أن يوصي بشيء من ماله في سبيل البر، والإحسان؛ ليجري نفعه عليه بعد موته، قال ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إلا مِنْ ثَلاثَةٍ: إلا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالحٍ يَدْعُو لهُ**»(٣)، والصدقة الجارية يُراد بها الوقف.

قوله: «**وسُنَّ اسْتِعْدَادٌ للمَوْتِ، وَإِكْثَارٌ مِنْ ذِكْرِهِ**»، يجب الاستعداد بالأعمال الصالحة للموت، وعدم الغفلة عنه، قال ﷺ: «**أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللذَّاتِ. يَعْنِي: المَوْتَ فإنه ما كان في كثير إلا قلله، ولا قليل إلا جزأه**»(٤) فأكثر من ذكر الموت، وتوقع الموت في كل لحظة؛ ولهذا قال ﷺ لابن

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٢٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٥٦)، والقضاعي في الشهاب (١/ ٣٩٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٣٥٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

عمر: «**كُنْ في الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ**»، وكان ابن عُمَرَ يقول: **إذا أَمْسَيْتَ فلا تَنْتَظِرْ الصَّبَاحَ، وإذا أَصْبَحْتَ فلا تَنْتَظِرْ المَسَاءَ، وَخُذْ من صِحَّتِكَ لمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لمَوْتِكَ**»[(١)]، وقال ﷻ: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِى تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ﴾ [الجمعة: ٨] العادة أن الذي تفر منه يكون وراءك، لكن الموت تفر منه وهو أمامك، ﴿فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ﴾، فلا مخرج لك إلا بالاستعداد، والتوبة، والتهيؤ للموت في كل لحظة، وفي كل حين تخرج من مظالم العباد، بأن تستبيح منهم، أو تؤدي إليهم حقوقهم، ليس المهم أنك تعلم أنك ستموت، كلٌ يدري أنه سيموت حتى البهائم؛ ولذلك تنفر من الخطر، ولكن الشأن بالاستعداد له.

قوله: «**وَعِيَادَةُ مُسْلِمٍ غَيْرِ مُبْتَدِعٍ، وَتَذْكِيرُهُ اَلتَّوْبَةَ، وَالوَصِيَّةَ**»، أي: تسن عيادة المريض، فمن حق المريض على إخوانه عيادته قال ﷺ: «**وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ**»[(٢)]، هذا من حقوق المسلم على أخيه المسلم.

وقوله: «**وَعِيَادَةُ مُسْلِمٍ**»، أما الكافر فلا تعده إلا إذا كنت تقصد دعوته إلى التوبة، والإسلام، فإن النبي ﷺ عاد عمه أبا طالب، وهو في مرض الموت، وطلب منه أن يقول: «**لا إله إلا الله**»؛ ليموت عليها ويتوب، ولكن كان عنده أشقياء من كفار قريش فقالوا له: أترغب عن ملة عبد المطلب؟ وفي النهاية قال: «**هو على ملة عبد المطلب**»، ومات على ذلك[(٣)]،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤١٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٦٠)، ومسلم (٢٤) من حديث المسيب بن حزن رضي الله عنهما: «**لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ وَعَبْدَ اللهِ** =

والشاهد أن الرسول ﷺ عاده، ودعاه إلى التوبة، وقد عاد النبي ﷺ غلامًا من اليهود، وهو يحتضر، فقال له الرسول ﷺ: «**قل: لا إله إلا الله**»، فنظر إلى أبيه، فقال أبوه: «**أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ**»، فشهد «أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله» ثم فاضت روحه، وقال النبي ﷺ لأصحابه: «**صلوا على صاحبكم**»(١)، وقال: «**الحَمْدُ للهِ الذِي أَنْقَذَهُ مِنْ النَّار**»(٢). ولا يعود المبتدع لأنه يجب هجره؛ لأنه جاء في القدرية: «**فَلا تَعُودُوا مَرْضَاهُمْ**»(٣).

= بْنَ أبي أُمَيَّةَ بْنِ المُغِيرَةِ قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ يَا عَمِّ قُل لا إِلهَ إِلا اللهُ كَلِمَةً أَشْهَدُ لكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ فَقَال أبو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أبي أُمَيَّةَ يَا أَبَا طَالِبٍ أَتَرْغَبُ عَنْ مِلةِ عبد المُطَّلِبِ فَلَمْ يَزَل رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ وَيَعُودَانِ بِتِلكَ المَقَالةِ حَتَّى قَال أبو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلمَهُمْ هُوَ عَلى مِلةِ عبد المُطَّلِبِ وَأَبَى أَنْ يَقُول لا إِلهَ إِلا اللهُ».

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٧٥٠٠)، والحاكم (١/ ٥١٦)، وأحمد (٣/ ٢٦٠): «فَلمَّا مَاتَ، قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلُّوا عَلى أَخِيكُمْ»، وأبو يعلى (٧/ ٢٨٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٥) «ثم مات فقال النبي ﷺ صلوا على صاحبكم»، وأخرجه عبد الرزاق (٦/ ٣٥) «ثُمَّ مَاتَ، فَأَرَادَتْ اليَهُودُ أَنْ تَلِيَهُ، فَقَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: نَحْنُ أَوْلى بِهِ، وَغَسَّلهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَفَّنَهُ، وَحَنَّطَهُ، وَصَلى عَلَيْهِ».

(٢) أخرجه البخاري (١٣٦٥) من حديث أنس رضي الله عنه: «قَال كَانَ غُلامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَال لهُ أَسْلِمْ فَنَظَرَ إِلى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَال لهُ أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ ﷺ فَأَسْلمَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ الحَمْدُ لِلهِ الذِي أَنْقَذَهُ مِنْ النَّارِ».

(٣) أخرجه البيهقي (١٠/ ٢٠٥)، واللالكائي (٩٤٨)، وابن بطة في الإبانة (١٥٥٠) عن عطاء بن أبي رباح: «أَتَيْت ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ يَنْزِعُ مِنْ زَمْزَمَ وَقَدْ ابْتَلتْ أَسَافِلُ ثِيَابِهِ فَقُلت لهُ: قَدْ تُكُلِّمَ فِي القَدَرِ. فَقَال: أو [قَدْ] فَعَلُوهَا؟ قُلت: نَعَمْ. قَال: فَوَاللهِ مَا نَزَلتْ هَذِهِ الآيَةُ إلا فِيهِمْ: ﴿ذُوقُواْ مَسَّ سَقَرَ﴾ ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ أُولئِكَ شِرَارُ هَذِهِ الأُمَّةِ فَلا تَعُودُوا مَرْضَاهُمْ وَلا تُصَلُّوا عَلى مَوْتَاهُمْ. إِنْ رَأَيْت أَحَدًا مِنْهُمْ فَقَأْت عَيْنَيْهِ بِأُصْبُعَيَّ هَاتَيْنِ».

فَإِذَا نَزَل بِهِ سُنَّ تَعَاهُدُ بَلّ حَلقِهِ بِمَاءٍ، أَوْ شَرَابٍ، وَتَنْدِيَةُ شَفَتَيْهِ، وَتَلقِينُهُ: «لا إِلهَ إلا اَللهُ» مَرَّةً، ولا يُزَادُ عَنْ ثَلاثٍ إلا أَنْ يَتَكَلمَ فَيُعَادَ بِرِفْقٍ، وَقِرَاءَةُ اَلفَاتِحَةِ، وَيَاسِينٍ عِنْدَه، وَتَوْجِيهُهُ إِلى اَلقِبْلَةِ، وَإِذَا مَاتَ تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ، وَشَدُّ لحْيَيْهِ، وَتَلِيينُ مَفَاصِلِهِ، وَخَلعُ ثِيَابِهِ، وَسَتْرُهُ بِثَوْبٍ وَوَضْعُ حَدِيدَةٍ، أَوْ نَحْوِهَا عَلى بَطْنِهِ، وَجَعْلُهُ عَلى سَرِيرِ غَسْلِهِ مُتَوَجِّهًا مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلَيْهِ، وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ، وَيَجِب فِي نَحْوِ تَفْرِيقِ وَصِيَّتِهِ، وَقَضَاءِ دَيْنِهِ.

الـشـــرح:

ما يفعل بالمحتضر

أولًا: «**فَإِذَا نَزَل بِهِ سُنَّ تَعَاهُدُ بَلّ حَلقِهِ بِمَاءٍ، أَوْ شَرَابٍ**»، إذا نزل به الموت بأن ظهرت عليه علامات الموت، فإن الحاضر عنده يبل حلقه بالماء؛ تخفيفًا عنه.

ثانيًا: «**وَتَنْدِيَةُ شَفَتَيْهِ**» بقطنة رطبة؛ لأنهما يبسان في هذه الحالة.

ثالثًا: «**وَتَلقِينُهُ لا إِلهَ إلا اَللهُ مَرَّةً**»؛ ليقولها، ويموت عليها، قال ﷺ: «**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله**»[1]، وقال: «**فإن من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة**»[2]. والمراد بموتاكم: المحتضرون، وليس الأموات.

---

(١) أخرجه مسلم (٩١٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٣١١٦)، وأحمد (٥/ ٢٣٣) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ كَانَ آخِرُ كَلامِهِ لا إِلهَ إِلا اللهُ دَخَل الجَنَّةَ»، وابن حبان (٣٠٠٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ آخِرُ كَلِمَتِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِنْدَ الْمَوْتِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ، وَإِنْ أَصَابَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَا أَصَابَهُ».

قوله: «**وَلا يُزَادُ عَنْ ثَلاثٍ إلا أَنْ يَتَكَلَمَ، فَيُعَادَ بِرِفْقٍ**»، فلا يكرر عليه قول لا إله إلا الله؛ لأنه ربما يضجر إذا كررت عليه، إلا إذا تكلم بغيرها، فإنها تعاد عليه برفق.

وأما قوله: «**وَقِرَاءَةُ اَلفَاتِحَةِ، وَيَاسِين عِنْدَه**»، فهذا لم يثبت عن النبي ﷺ، فلا يفعل.

رابعًا: «**وَتَوْجِيهُهُ إِلى اَلقِبْلَةِ**» في حالة الاحتضار؛ لقوله ﷺ: «**الكعبة قبلتكم أحياءً، وأمواتًا**»[(١)].

خامسًا: «**وَإِذَا مَاتَ تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ**»؛ لأن النبي ﷺ غمض أبا سلمة رضي الله عنه لما مات، وقال: «**إن الروح إذا قُبض تبعه البصر**»[(٢)].

سادسًا: «**وَشَدُّ لحْيَيْهِ**» بأن يضم فكه الأسفل إلى فكه الأعلى، ويشد بشيء؛ لئلا يدخله الهواء.

سابعًا: «**وَتَلِيينُ مَفَاصِلِهِ**»؛ لأنها تتصلب بعد الموت، ويعسر حينئذٍ تجهيزه.

ثامنًا: «**وَخَلعُ ثِيَابِهِ، وَسَتْرُهُ بِثَوْبٍ**»، ولا تترك عليه ثيابه؛ لأنها إذا تركت يفسد جسمه بالحرارة، فتُنزع ثيابه، ويُسجى بثوب، كما فُعل بالنبي ﷺ، فإنه لما مات سُجي بثوب[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧٥)، والحاكم (١/ ٩٥)، والبيهقي (٣/ ٤٠٨) من حديث عمير ابن قتادة رضي الله عنه: «يَا رَسُول اللهِ مَا الكَبَائِرُ فَقَال هُنَّ تِسْعٌ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ زَادَ وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ المُسْلِمَيْنِ وَاسْتِحْلالُ البَيْتِ الحَرَامِ قِبْلتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا».

(٢) أخرجه مسلم (٩٢٠) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري (٥٨١٤)، ومسلم (٩٤٢) من حديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ».

تاسعاً: «**وَوَضْعُ حَدِيدَةٍ، أَوْ نَحْوِهَا عَلى بَطْنِهِ**»، أي: يوضع شيء مثقل على بطنه؛ لئلا ينتفخ.

عاشرًا: «**وَجَعْلُهُ عَلى سَرِيرِ غَسْلِهِ مُتَوَجِّهًا مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلَيْهِ**»، إذا وضع على سرير الغسل يُرفع رأسه، وصدره، وتكون رجلاه منحدرتين؛ من أجل أن يخرج ما يمكن خروجه من جوفه، ويجعل متوجهًا إلى القبلة.

حادي عشر: «**وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ**»، يُستحب الإسراع بتجهيزه مهما أمكن؛ لأن النبي ﷺ قال: «**أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ، فَإِنْ كَانَتْ صَالحَةً قَرَّبْتُمُوهَا إِلى الخَيْرِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلكَ كَانَ شَرًّا تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**»[1]، إلا إذا دعت حاجة، لتأخيرها كحضور من يحضرها للصلاة عليها، أو كان وليها غائبًا، ويحضر ليتولاها، أو يؤخر ليتثبت من وفاته، أو يكون تأخيره لغرض جنائي.

ثاني عشر: «**وَتجِب فِي نَحْوِ تَفْرِيقِ وَصِيَّتِهِ، وَقَضَاءِ دَيْنِهِ**»، أي: يجب الإسراع، والمبادرة بقضاء ما عليه من الديون؛ لأجل أن يتخلص منها؛ لأن الميت مرتهن بدينه حتى يُقضى عنه، ويجب الإسراع في تفريق وصيته؛ ليصل إليه أجرها.



(١) أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فَصْلٌ

وَإِذَا أَخَذَ فِي غُسْلِهِ سَتَرَ عَوْرَتَهُ، وَسُنَّ سَتْرُ كُلِهِ عَنْ اَلعُيُونِ، وَكُرِهَ حُضُورُ غَيْرِ مُعِينٍ، ثُمَّ نَوَى وَسَمَّى، وَهُمَا كَفِي غُسْل حَيّ ٍ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَ غَيْرِ حَامِلٍ إِلى قُرْبِ جُلُوسٍ، وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ بِرِفْقٍ، وَيُكْثِرُ اَلمَاءَ حِينَئِذٍ، ثُمَّ يَلُفُّ عَلى يَدِهِ خِرْقَةً فَيُنَجِّيهِ بِهَا، وَحَرُمَ مَسُّ عَوْرَةِ مَنْ لهُ سَبْعٌ، ثُمَّ يُدْخِلُ إِصْبَعَيْهِ، وَعَلَيْهَا خِرْقَةٌ مَبْلُولةٌ فِي فَمِهِ، فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ، وَفِي مَنْخِرَيْهِ فَيُنَظِّفُهُمَا بِلا إِدْخَال مَاءٍ، ثُمَّ يُوَضِّئُهُ، ويَغْسِلُ رَأْسَهُ، وَلحْيَتَهُ بِرَغْوَةِ اَلسِّدْر ِ، وَبَدَنَهُ بِثُفْلِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَيْهِ اَلمَاءَ، وَسُنَّ تَثْلِيثٌ، وَتَيَامُنٌ، وَإِمْرَارُ يَدِهِ كُل مَرَّةٍ، فَإِنْ لَمْ يُنَقَّ زَادَ حَتَّى يُنَقَّى.

الـشـــرح:

ما يفعل بالميت حال غسله

أولًا: «**وَإِذَا أَخَذَ فِي غُسْلِهِ سَتَرَ عَوْرَتَهُ**»؛ لأن ستر العورة واجب من الحي، والميت، وتغسل عورته من تحت ستارة، ويكون على يدي الغاسل قفازان.

ثانيًا: «**وَسُنَّ سَتْرُ كُلِهِ عَنْ اَلعُيُونِ**»، بأن يُغسل في مكان مستور، كالخيمة، والغرفة.

ثالثًا: «**وَكُرِهَ حُضُورُ غَيْرِ مُعِين**»، أي: في حالة التغسيل يُكره حضور غير معين على التغسيل، فينفرد الغاسل، ومن يعينه.

رابعًا: «**ثُمَّ نَوَى، وَسَمَّى**»، الغاسل ينوي الاغتسال نيابة عن الميت، ويقول: «بسم الله» في بداية التغسيل؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُل امْرِئٍ مَا نَوَى**»[1]، وكما تشرع التسمية في طهارة الحي.

وقوله: «**وَهُمَا كَفِي غُسْل حَيّ**»، أي: النية، والتسمية يجبان في تغسيل الميت، كما يجبان على المغتسل في الحياة.

خامسًا: قوله: «**ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَ غَيْرِ حَامِلٍ إِلى قُرْبِ جُلُوسٍ**» بعد أن ينوي، ويسمي يُرفع رأس المغسول غير امرأة حامل لا تُرفع؛ لئلا يسقط حملها، أما غير الحامل فيرفع رأسه؛ من أجل أن ينساب ما في بطنه من الفضلات، وتخرج.

سادسًا: «**وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ بِرِفْقٍ**» حتى يتسرب ما فيه.

قوله: «**وَيُكْثِرُ اَلْمَاءَ حِينَئِذٍ**»، يكثر صب الماء حال العصر؛ لغسل الخارج.

سابعًا: «**ثُمَّ يَلُفُّ عَلى يَدِهِ خِرْقَةً فَيُنَجِّيهِ بِهَا**»، ثم إن الغاسل يلف على كفه خرقة؛ لئلا يمس عورته مباشرة، ثم ينجيه، بغسل فرجه من تحت السترة.

حكم مس عورة الميت

«**وَحَرُمَ مَسُّ عَوْرَةِ مَنْ لهُ سَبْعٌ**»، من له سبع سنين، فإنه لا يجوز مس عورته بدون حائل، وأما من دون السبع، فإنه ليس له عورة، فلا بأس بمس فرجه.

---

(١) سبق تخريجه (ص٨٣).

ثامنًا: «**ثُمَّ يُدْخِلُ إِصْبَعَيْهِ، وَعَلَيْهَا خِرْقَةٌ مَبْلُولةٌ فِي فَمِهِ، فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ**» بدل المضمضة، والاستنشاق بالماء، يُدخل الغاسل إصبعيه عليهما خرقة مبلولة بالماء، يمسح بها أسنانه، ولثته، ويدخلها في منخريه، فيمسح داخل منخريه. «**بِلا إِدْخَالِ مَاءٍ**»؛ لأن الماء يفسد بدن الميت.

تاسعاً: «**ثُمَّ يُوَضِّئُهُ**»، كالحي بأن يغسل وجهه، ويديه مع المرفقين، ويمسح برأسه، ثم يغسل رجليه مع الكعبين.

عاشرًا: ثم يشرع في تغسيله: «**وَيَغْسِلُ رَأْسَهُ، وَلِحْيَتَهُ بِرَغْوَةِ اَلسِّدْرِ**»، أي: يبدأ بغسل الرأس بالماء، والسدر المنظف.

قوله: «**وَبَدَنَهُ بِثُفْلِهِ**»، أي: يغسل بدن الميت بما تبقى بعد الرغوة من السدر مع الماء.

قوله: «**ثُمَّ يُفِيضُ عَلَيْهِ اَلمَاءَ**»، أي: إذا فرغ من تنظيفه بالسدر أفاض الماء على بدنه يعمه بذلك الواجب غسلة واحدة، هذا الغسل المجزئ.

ما يسن في تغسيل الميت

أولاً: «**سُنَّ تَثْليثٌ**»، يعني: يفيض الماء عليه ثلاث مرات، إلا إن احتاج إلى الزيادة فيزيد بقدر الحاجة؛ لأن النبي ﷺ أمر النساء أن يغسلن ابنته ثلاثًا، أو سبعًا[1] أو أكثر إن رأين ذلك، واحتاجت إلى زيادة.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٢٥٩)، ومسلم (٩٣٩) من حديث أم عطية رضي الله عنها «قَالتْ تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَال اغْسِلنَهَا اغْسِلنَهَا ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ».

ثانيًا: «**وَتَيَامُنٌ**»، أي: يبدأ بميامن الميت في الغسل؛ لأن النبي ﷺ كان يعجبه التيامن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله[١].

ثالثًا: «**وَإِمْرَارُ يَدِهِ كُل مَرَّةٍ على بطنه**»، أي: يمر الغاسل يده على بطن الميت؛ لأنه ربما يكون في داخله فضلات تجمعت، فيمر يده على بطنه من أجل أن تخرج.



(١) أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٨٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وَكُرِهَ اقْتِصَارٍ عَلَى مَرْةٍ، وَمَاءٌ حَارٌّ، وَخِلالٌ، وَأُشْنَانٌ بِلا حَاجَةٍ، وَتَسْرِيحُ شَعْرِهِ، ...

الشـــرح:

ما يكره في تغسيل الميت

أولًا: «**وَكُرِهَ اقْتِصَارٍ عَلَى مَرْةٍ**»، أي: على الغسلة الواحدة؛ لأن النبي ﷺ أمر بالزيادة عليها[1] إلى ثلاث، ومع الحاجة تزاد الغسلات بقدرها.

ثانيًا: «**وَمَاءٌ حَارٌّ**»، أي: يُكره الغسل بالماء الحار؛ لأنه يلين بدن الميت.

ثالثًا: «**وَخِلال**»، يعني: يكره تخليل أسنان الميت؛ لأن هذا لا داعي له، ولأنه ربما تتجرح لثته، إلا إذا احتيج إلى هذا، كأن كان في أسنانه أشياء تحتاج إلى إزالة؛ لئلا تتعفن فإنها تُزال.

رابعًا: «**وَأُشْنَانٌ بِلا حَاجَةٍ**»، أي: يُكره استعمال الأشنان؛ لأنه حار، والأشنان شجر معروف، «**بِلا حَاجَةٍ**»، أما إذا احتيج إلى الأشنان؛ فإنه يستعمل، والصابون يقوم مقام المواد المنظفة.

خامسًا: «**وَتَسْرِيحُ شَعْرِهِ**»، ويُكره تسريح شعره؛ لئلا يتساقط.



---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

وَسُنَّ كَافُورٌ، وَسِدْرٌ فِي اَلْأَخِيرَةِ، وَخِضَابُ شَعْرٍ، وَقَصُّ شَارِبٍ، وَتَقْلِيمُ أَظْفَارٍ إِنْ طَالا، وَتَنْشِيفٌ، ...

الشـــرح:

ما يستحب فعله في بدن الميت بعد التغسيل

أولًا: «**وَسُنَّ كَافُورٌ، وَسِدْرٌ فِي اَلْأَخِيرَةِ**»، يستحب أن يوضع في الغسلة الأخيرة كافور، وهو مادة طيبة الرائحة، منظفة، وباردة على الجلد، فتُجعل في الغسلة الأخيرة؛ من أجل أن تبقى رائحته.

ثانيًا: «**وَخِضَابُ شَعْرٍ**»، أي: إذا كان فيه شيب فإنه يُخضب؛ لأن هذا من السنة في لحيته، أو في رأسه، وكذلك المرأة إذا كان في رأسها شيب؛ لقول النبي ﷺ: «**غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ**»[1].

ثالثًا: «**وَقَصُّ شَارِبٍ، وَتَقْلِيمُ أَظْفَارٍ إِنْ طَالا**»؛ لأن هذا من خصال الفطرة للمسلم الحي، والميت.

رابعًا: «**وَتَنْشِيفٌ**»، إذا فرغ من غسله، فإنه يُنشف بخرقة؛ من أجل أن يذهب بلل الماء عن جسمه.



(١) سبق تخريجه (ص٧٢).

وَيُجَنَّبُ مُحْرِمٌ مَاتَ مَا يُجَنَّبُ فِي حَيَاتِهِ، وَسِقْطٌ لأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، كَمَوْلُودٍ حَيًّا، ...

الشـــرح:

ما يفعل بالميت المحرم بحج أو عمرة

«**وَيُجَنَّبُ مُحْرِمٌ مَاتَ مَا يُجَنَّبُ فِي حَيَاتِهِ**»، إذا مات المحرم بحج، أو عمرة، فإنه يُغسل وجوبًا لكنه لا يُطيب؛ لأن الذي وقصته راحلته مع النبي ﷺ، قال فيه النبي ﷺ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، ولا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ، ولا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا**»[1]؛ ليبقى على إحرامه، فيجنب ما يُجنب في حياته من محظورات الإحرام، من الطيب، وتغطية الرأس، ولبس المخيط، ويُكفن في ثياب إحرامه.

ما يفعل بالسقط

قوله: «**وَسِقْطٌ لأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ كَمَوْلُودٍ حَيًّا**»، السقط هو الجنين الذي يموت في بطن أمه، فإن كان دون أربعة أشهر، فهذا لا يأخذ أحكام الجنازة؛ لأنه لم تنفخ فيه الروح، فيلف بخرقة، ويُدفن في مكان مناسب، أما إذا بلغ أربعة أشهر، فإنه يكون قد نُفخت فيه الروح، فيأخذ حكم الجنازة من تغسيل، وتكفين، وصلاة عليه، ودفنه في المقبرة، وتسميته، «**كَمَوْلُودٍ حَيًّا**»

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

أي: يعمل به ما يعمل بالذي ولد حيًا، ثم مات، ولما جاء في الحديث: «**أن السِقط إذا بلغ أربعة أشهر، فإنه يُغسل، ويُكفن، ويُصلى عليه، ويُدفن في المقبرة**»[(١)].

فائدة:

١ - الرجل تغسله الرجال، ويجوز للزجة أن تغسل زوجها.

٢ - المرأة تغسلها النساء، ويجوز للزوج أن يغسل زوجته.

٣ - ما دون سن السابعة يجوز أن تغسله النساء، والرجال

٤ - إذا مات رجل، ولم يحضره إلا نساء، أو ماتت امرأة، ولم يحضرها إلا رجال، فإن كلًا منهما ييمم بالتراب، إلا إذا أمكن جعله في ثيابه تحت صنبور ماء يُصب عليه مع تغسيله فعل به ذلك.



(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٣١٨٠)، وأحمد (٤/ ٢٤٨) من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ: «**وَالسِّقْطُ يُصَلى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ**».

وَإِذَا تَعَذَّرَ غُسْلُ مَيِّتٍ يُمِّمَ، ...

الشـــرح:

بيان ما يفعل بالميت إذا تعذر تغسيله

قوله: «**وَإِذَا تَعَذَّرَ غُسْلُ مَيِّتٍ يُمِّمَ**»، إذا تعذر تغسيل الميت بالماء، إما لعدم الماء، وإما لأن جسمه لا يتحمل التغسيل، فهذا يُيمم بالتراب، كما يتيمم الحي بأن يضرب الحي بيديه التراب الطهور ناويًا تطهيره، ويمسح بهما وجه الميت، وكفيه؛ لقوله ﷻ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولقوله ﷻ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، ولقوله ﷺ: «**إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ المُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ**»[(١)]، فالله ﷻ جعل الصعيد الطاهر يقوم مقام الماء عند عدم الماء، أو العجز عن استعماله، وهذا يعم الحي، والميت.



(١) أخرجه أبو داود (٣٣٢)، والترمذي (٩٩٤)، والنسائي (٣٢٢)، وأحمد (٥/ ١٥٥) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

وَسُنَّ تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلاثِ لفَائِفَ بِيضٍ بَعْدَ تَبْخِيرِهَا، وَيُجْعَلُ اَلحَنُوط فِيمَا بَيْنَهَا، وَمِنْهُ بِقُطْنٍ بَيْنَ أَلَيَيْهِ، وَالبَاقِي عَلى مَنَافِذِ وَجْهِهِ، وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ، ثُمَّ يَرُدَّ طَرَفَ اَلعُلْيَا مِنْ اَلجَانِبِ اَلأَيْسَرِ عَلى شِقِّهِ اَلأَيْمَنِ، ثُمَّ اَلأَيْمَنَ عَلى اَلأَيْسَرِ، ثُمَّ اَلثَّانِيَةَ، وَالثَّالِثَةَ كَذَلِكَ، وَيَجْعَلُ أَكْثَرَ اَلفَاضِلِ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَسُنَّ لاِمْرَأَةٍ خَمْسَةُ أَثْوَابٍ، إِزَارٌ، وَخِمَارٌ، وَقَمِيصٌ، وَلفَافَتَانِ، وَصَغِيرَةٍ قَمِيصٌ، وَلفَافَتَانِ وَالوَاجِبُ ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَ اَلمَيِّتِ.

الشـــرح:

ما يكفن به الرجل وصفة التكفين

قوله: «**وَسُنَّ تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلاثِ لفَائِفَ بِيضٍ بَعْدَ تَبْخِيرِهَا**»، الميت إما أن يكون كبيرًا، رجلاً، أو امرأة، وإما أن يكون صغيرًا.

أولاً: إن كان كبيرًا رجلاً فإنه يُكفن بثلاث لفائف، كل واحدة فوق الأخرى، والسنة أن تكون من اللون الأبيض؛ لقوله ﷺ: «**البَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ البَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**»[(١)]، ولأنه ﷺ كُفن في ثلاثة أثواب بيض[(٢)]، فيُكفن الرجل بثلاث لفائف تُبسط على الأرض كل

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (١٢٤)، وابن ماجه (٣٥٦٦)، وأحمد (١/ ٢٤٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١) من حديث عائشة رضي الله عنها «**أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ**».

واحدة فوق الأخرى، ويُجعل فيهما من الطيب، وتُبخر بالبخور، ثم يوضع الميت عليها، ثم تُرد أطرافها عليه -كما يأتي-.

«**وَيُجْعَلُ اَلحَنُوط فِيمَا بَيْنَهَا**»، والحنوط: أخلاط من الطيب، يوضع منه في قطن، ويُجعل على منافذ بدن الميت، على عينيه، وعلى فمه، وأذنيه، وفي مغابن جسمه، وفيما بين إليتيه، وفي مواضع السجود منه، ويُجعل -أيضًا- من هذا الحنوط بين اللفائف.

صفة إدراجه في الكفن

قوله: «**ثُمَّ يَرُدَّ طَرَفَ اَلعُلْيَا مِنْ اَلجَانِبِ اَلأَيْسَرِ عَلى شِقِّهِ اَلأَيْمَنِ، ثُمَّ اَلأَيْمَنَ عَلى اَلأَيْسَرِ، ثُمَّ اَلثَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ كَذَلِكَ، وَيَجْعَلُ أَكْثَرَ اَلفَاضِلِ عِنْدَ رَأْسِهِ**»، أي: يوضع الميت على ظهره فوق اللفائف، ثم يرد طرف اللفافة من الجانب الأيسر على جانبه الأيمن، وبالعكس يجعل طرف اللفافة من الجانب الأيمن على الجانب الأيسر؛ من أجل أن يتماسك بعضها ببعض.

قوله: «**وَيَجْعَلُ أَكْثَرَ اَلفَاضِلِ عِنْدَ رَأْسِهِ**»، يكون الفاضل من طول الكفن عند رأسه أكثر من الفاضل عند رجليه.

ثانيًا: «**وَسُنَّ لِاِمْرَأَةٍ خَمْسَةُ أَثْوَابٍ**»، وأما المرأة فإنها تُكفن في خمسة أثواب، يعني: في خمس قطع، تتكون من خمار على رأسها، وإزار على أسفلها، وقميص مخيط تُلبس إياه، ثم لفافتين فوق ذلك تلفان بها.

ثالثًا: «**وَصَغِيرَةٍ قَمِيصٌ، وَلِفَافَتَانِ**»، أما الصغيرة من الإناث، فإنها تكفن بقميص، ولفافتين.

رابعًا: ويكفن صبي ذكر في ثوب واحد؛ لأنه دون الرجل، فيلف في قطعة قماش تضفى عليه كله.

المجزئ من الكفن

قوله: «**وَالوَاجِبُ ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَ اَلمَيِّتِ**»، أي: والمجزئ في الكفن بالنسبة لجميع الأموات لفافة واحدة تستر جميع الميت، وما ذكر سابقًا فهو سنة.



فَصْلٌ

وَتَسْقُطُ اَلصَّلاةُ عَلَيْهِ بِمُكَلفٍ، وَتُسَنُّ جَمَاعَةً، وَقِيَامُ إِمَامٍ، وَمُنْفَرِدٍ عِنْدَ صَدْرِ رَجُلٍ، وَوَسَطِ اِمْرَأَةٍ، ...

الشـــرح:

بيان صفة الصلاة على الميت وحكمها

فالمسلم يُصلى عليه حتى ولو كان فاسقًا، أو محدودًا، أي: مقامًا عليه حد رجم، أو قصاص، أو حد حرابة، فإنه يُصلى على كل مسلم، ولا يُترك المسلم لا يُصلى عليه؛ وذلك من أجل الشفاعة له؛ لأن الصلاة على الميت شفاعة، فالذين يصلون عليه يشفعون له عند الله؛ لأنهم يدعون له بالمغفرة، والرحمة، وهذا من محاسن هذا الدين الإسلامي، فالإسلام يُكرم المسلم حيًا، وميتًا، وحتى في قبره، يُزار، ويُسلم عليه، ويُدعا له، ويُتصدق عنه.

حكم الصلاة على الميت

قوله: «**وَتَسْقُطُ اَلصَّلاةُ عَلَيْهِ بِمُكَلفٍ**»، الصلاة على الميت فرض كفاية، إذا قام بها من يكفي ولو شخص واحد، رجل أو امرأة فإن الفرض قد تأدى، وما زاد عن العدد فهو سنة، وكلما كثر المصلون فهو أفضل.

قوله: «**وَتُسَنُّ جَمَاعَةً**»، أي: تصح الصلاة على الميت فرادى والجماعة أفضل؛ لأنهم كلما كثروا فهو أرجى لقبول الدعاء، وفي الحديث: «**مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً، لا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا إلا شَفَّعَهُمْ**»[1].

ويسن: «**قِيَامُ إِمَامٍ، وَمُنْفَرِدٍ عِنْدَ صَدْرِ رَجُلٍ، وَوَسَطِ اِمْرَأَةٍ**»، الإمام يقف عند صدر الرجل، وفي رواية: عند رأس الرجل، وأما المرأة فيقف عند وسطها، هذا هو السنة، وإلا لو وقف حذاء الميت من أي جزء منه أجزأ.



(١) أخرجه مسلم (٩٤٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا، يَقْرَأُ بَعْدَ اَلأُولى، وَالتَّعَوُّذِ اَلفَاتِحَةَ بِلا اِسْتِفْتَاحٍ، وَيُصَلي عَلى اَلنَّبِيِّ بَعْدَ اَلثَّانِيَةِ، وَيَدْعُو بَعْدَ اَلثَّالثَةِ، وَالأَفْضَلُ بِشَيْءٍ مِمَّا وَرَدَ، وَمِنْهُ: «اَللهُمَّ اِغْفِرْ لحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلمُ مُنْقَلبَنا وَمَثْوَانَا، وَأَنْتَ عَلى كُل شَيْءٍ قَدِيرٌ»، «اَللهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلى اَلإِسْلامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا، اَللهُمَّ اِغْفِرْ لهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَأَوْسِعْ مُدْخَلهُ، وَاغْسِلهُ بِالمَاءِ وَالثَّلجِ وَالبَرَدِ، ونَقِّهِ مِنْ اَلذُّنُوبِ وَالخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى اَلثَّوْبُ اَلأَبْيَضُ مِنْ اَلدَّنَسِ، وَأَبْدِلهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلهُ اَلجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ اَلقَبْرِ، وَعَذَابِ اَلنَّارِ، وَافْسَحْ لهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لهُ فِيهِ.

الـشـــرح:

أركان الصلاة على الميت

الركن الأول التكبيرات: «**ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا**»، هذا هو المشهور، والذي عليه العمل، وهو المجمع عليه، أما ما زاد عن الأربع فمختلف فيه، والمسلم لا يبحث عن الشذوذات، والمخالفات، بل يكتفي بما عليه العمل في البلد؛ لئلا يشذ، ويشوش على الناس.

الركن الثاني قراءة الفاتحة: «**يَقْرَأُ بَعْدَ اَلأُولى، وَالتَّعَوُّذِ اَلفَاتِحَةَ بِلا اِسْتِفْتَاحٍ**»، بعد ما يكبر تكبيرة الإحرام، ويتعوذ يقرأ الفاتحة، ولا يأتي بدعاء الاستفتاح.

الركن الثالث: «**وَيُصَلي عَلى اَلنَّبِيِّ بَعْدَ اَلثَّانِيَةِ**»، أي: إذا فرغ من الفاتحة فإنه يكبر التكبيرة الثانية، ثم يصلي على النبي ﷺ الصلاة الإبراهيمية «**اللهُمَّ صَلِ عَلى مُحَمَّدٍ، وَعَلى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلى إِبْرَاهِيمَ وَعَلى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللهُمَّ بَارِكْ عَلى مُحَمَّدٍ، وَعَلى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**».

الركن الرابع الدعاء للميت: «**بَعْدَ اَلثَّالِثَةِ**»، أي: بعد ما يكبر التكبيرة الثالثة، «**وَالأَفْضَلُ بِشَيْءٍ مِمَّا وَرَدَ**» من الدعاء والأفضل: «**اَللهُمَّ اِغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا، وَأَنْتَ عَلى كُلِ شَيْءٍ قَدِيرٌ**»، «**اَللهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلى اَلإِسْلامِ**»[1]، ثم يقول: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلهُ بِالمَاءِ وَالثَّلجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنْ الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنْ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلهُ الجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ**»[2].

ومن الدعاء الوارد: «**اَللهُمَّ اِغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا**

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٤٩٨) وأحمد (٢/ ٣٦٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٩٦٣) من حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه: «صَلى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلى جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ اللهُمَّ اغْفِرْ لهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ وَاغْسِلهُ بِالمَاءِ وَالثَّلجِ وَالبَرَدِ وَنَقِّهِ مِنْ الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنْ الدَّنَسِ وَأَبْدِلهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلاً خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَأَدْخِلهُ الجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ».

وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا، وَأَنْتَ عَلى كُل شَيْءٍ قَدِيرٌ»، «اَللهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلى اَلإِسْلامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا»، «اللهُمَّ اغْفِرْ لهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلهُ بِالمَاءِ وَالثَّلجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنْ الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنْ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلهُ الجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ» «وَافْسَحْ لهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لهُ فِيهِ»[1].

فإذا حفظ المسلم هذا الدعاء فإنه يدعو به؛ لأنه دعاء شامل للأحياء، والأموات، ولأنه دعاء وارد، ولاشك أن الدعاء بما ورد أفضل.



(١) هذه اللفظة أخرجها مسلم (٩٢٠) من حديث أم سلمة رضي الله عنها: «قَالتْ دَخَل رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلى أبي سَلمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَال إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصَرُ فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَال لا تَدْعُوا عَلى أَنْفُسِكُمْ إِلا بِخَيْرٍ فَإِنَّ المَلائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلى مَا تَقُولُونَ ثُمَّ قَال اللهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي المَهْدِيِّينَ وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الغَابِرِينَ وَاغْفِرْ لنَا وَلهُ يَا رَبَّ العَالمِينَ وَافْسَحْ لهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لهُ فِيهِ».

وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا، أَوْ مَجْنُونًا قَال: «اَللهُمَّ اجْعَلهُ ذُخْرًا لوَالدَيْهِ، وَفَرَطًا، وَأَجْرًا، وَشَفِيعًا مُجَابًا، اَللهُمَّ ثَقِّل بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا، وَأَلحِقْهُ بِصَالِحِ سَلفِ اَلمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلهُ فِي كَفَالةِ إِبْرَاهِيمَ، وقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ اَلجَحِيمِ».

وَيَقِفُ بَعْدَ اَلرَّابِعَةِ قَليلاً، وَيُسَلمُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُل تَكْبِيرَةٍ.

الشـــرح:

قوله: «**وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا، أَوْ مَجْنُونًا قَال: اَللهُمَّ اجْعَلهُ ذُخْرًا لوَالدَيْهِ، وَفَرَطًا، وَأَجْرًا، وَشَفِيعًا مُجَابًا، اَللهُمَّ ثَقِّل بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا، وَأَلحِقْهُ بِصَالِحِ سَلفِ اَلمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلهُ فِي كَفَالةِ إِبْرَاهِيمَ، وقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ اَلجَحِيمِ**»[1].

قوله: «**وَيَقِفُ بَعْدَ اَلرَّابِعَةِ قَليلاً، وَيُسَلمُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُل تَكْبِيرَةٍ**»، أي: يقف بعد التكبيرة الرابعة قليلاً، ثم يسلم عن يمينه تسليمة واحدة؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه سلم من صلاة الجنازة تسليمة واحدة، وهو قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

قوله: «**وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُل تَكْبِيرَةٍ**» من التكبيرات الأربع. قال الشافعي: «للأثر، وللقياس على السنة في الصلاة». وهو قول جماعة من الصحابة.

---

(١) أخرجه البيهقي (٤/ ٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه موقوفا: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْمَنْفُوسِ الَّذِي لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ، وَيَقُولُ: اللهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا سَلَفًا وَفَرَطًا وَذُخْرًا».

وَسُنَّ تَرْبِيعٌ فِي حَمْلِهَا، وَإِسْرَاعٌ وَكَوْنُ مَاشٍ أَمَامَهَا، وَرَاكِبٍ لِحَاجَةٍ خَلْفَهَا، وَقُرْبٌ مِنْهَا.

الشـــرح:

بيان أحكام حمل الميت ودفنه وما يسن فيه

ما يسن في حمل الجنازة:

أولًا: «**وَسُنَّ تَرْبِيعٌ فِي حَمْلِهَا**»، يعني: أن يحملها أربعة، كل واحد في قائمة من قوائم النعش، ويسن أن الحامل ينتقل بين الأربع من قوائم النعش، وإن حملها اثنان فلا بأس، بأن يجعل على كل كتف من كتفيه قائمة.

ثانيًا: يسن «**إِسْرَاعٌ**»، أي: الإسراع في المشي بالجنازة، ولكن لا يكون إسراعًا شديدًا يؤثر على الجنازة؛ لقوله ﷺ: «**أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ فَإِنْ كَانَتْ صَالحَةً قَرَّبْتُمُوهَا إِلى الخَيْرِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلكَ كَانَ شَرًّا تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**»[1].

ثالثًا: يسن «**كَوْنُ مَاشٍ أَمَامَهَا**»، السنة[2] أن الذين يشيعون الجنازة يكون المشاة أمامها، ويكون الركبان خلفها، والمشي في تشييع الجنازة أفضل من الركوب.

---

(١) سبق تخريجه (ص ٣٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٠٧)، والنسائي (١٩٤٤)، وابن ماجه (١٤٨٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ».

رابعًا: يسن «**قُرْبٌ مِنْهَا**»، يُسن للمشيع أن يقرب من الجنازة، ويحرم رفع الأصوات مع الجنازة، والإتيان بألفاظ غير واردة مما يفعله المبتدعة، والجهال.



وَكَوْنُ قَبْرٍ لَحْدًا، وَقَوْلُ مُدْخِلٍ: بِسْمِ اَللهِ، وَعَلى مِلةِ رَسُول اَللهِ، وَلَحْدُهُ عَلى شِقِّهِ اَلأَيْمَنِ، وَيَجِبُ اسْتِقْبَالُهُ اَلقِبْلَةَ.

الشـــرح:

ما يسن في صفة القبر ووضع الميت فيه

يسن: «**كَوْنُ قَبْرٍ لَحْدًا**»، أي: السنة في القبر، أن يكون فيه لحد وهو: الشق الذي يكون في جهته، مما يلي القبلة، واللحد معناه: الميل؛ لأنه مائل عن سمت القبر، ويُباح الشق وهو أن يُحفر قدر الميت في قاع القبر، ويوضع الميت فيه، ويُسد عليه، والأفضل اللحد؛ لقوله ﷺ: «**اللحد لنا، والشق لغيرنا**»[(١)].

ويسن: «**قَوْلُ مُدْخِلٍ: بِسْمِ اَللهِ، وَعَلى مِلةِ رَسُول اَللهِ**»[(٢)]، أي: حينما يدخله القبر يقول ذلك.

قوله: «**وَلَحْدُهُ عَلى شِقِّهِ اَلأَيْمَنِ**»، ويسن كون اللحد بالشق الأيمن من القبر مما يلي القبلة.

قوله: «**وَيَجِبُ اسْتِقْبَالُهُ اَلقِبْلَةَ**»، أي: يسن أن يوضع الميت في لحده مستقبلاً القبلة، يعني: الكعبة، على جنبه الأيمن.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٠٨)، والترمذي (١٠٤٥)، والنسائي (٢٠٠٩)، وابن ماجه (١٥٥٤) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢١٣)، والترمذي (١٠٤٦)، وابن ماجه (١٥٥٠)، وأحمد (٢/ ٢٧) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وَكُرِهَ بِلا حَاجَةٍ جُلُوسُ تَابِعِهَا قَبْل وَضْعِهَا، وَتَجْصِيصُ قَبْرٍ، وَبِنَاءٌ، وَكِتَابَةٌ، وَمَشْيٌ، وَجُلُوسٌ عَلَيْهِ، وَإِدْخَالُهُ شَيْئًا مَسَّتْهُ اَلنَّارُ...

الشـــرح:

ما يكره في حق المشيع

قوله: «**وَكُرِهَ بِلا حَاجَةٍ جُلُوسُ تَابِعِهَا قَبْل وَضْعِهَا**»، يكره للمشيع أن يجلس حتى توضع على الأرض؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إِذَا رَأَيْتُمْ الجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فلا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ**»[(١)]، إلا إذا احتاج إلى الجلوس لكونه مريضًا، أو كبير السن فإنه يجلس.

ما يكره وما يحرم عمله في القبور

أولًا: يحرم «**تَجْصِيصُ قَبْرٍ**»، وهو أن يُطلى بالجص، أو بالألوان من الرخام وغير ذلك؛ لأن هذا غلو، ووسيلة إلى الشرك، وقد نهى ﷺ عن تجصيص القبر، والبناء عليه[(٢)].

ثانيًا: يحرم البناء على القبر: بأن يُبنى عليه غرفة، أو يُبنى عليه مسجد، قال ﷺ: «**لَعْنَةُ اللهِ عَلى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ،**

---

(١) أخرجه البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٠) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ القَبْرُ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ**».

يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا»[١]، وقال: ﷺ «إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ، وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، إلا فلا تَتَّخِذُوا القُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»[٢]، وقال ﷺ لزوجته لما أخبرته عن كنيسة قد رأتها بأرض الحبشة «إِنَّ أُولئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلكَ الصُّوَرَ، فَأُولئِكَ شِرَارُ الخَلقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»[٣].

وقال ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لَا تَدَعْ صُورَةً إلا طَمَسْتَهَا، ولا قَبْرًا مُشْرِفًا إلا سَوَّيْتَهُ»[٤]، يعني: أزلت ما عليه من ارتفاع زائد عن المطلوب.

ثالثًا: «**يحرم كِتَابَةٌ**» عليه فلا يُكتب اسمه، أو يُكتب تاريخ وفاته، أو تكتب سيرته، وفضله؛ لأن هذا وسيلة للغلو فيه؛ لما روى الترمذي وصححه: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُجَصَّصَ القُبُورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوطَأَ»[٥].

رابعًا: يحرم «**مَشْيٌ، وَجُلُوسٌ عَلَيْهِ**»، يُحرم إهانة القبور؛ لأن الإسلام

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٦)، ومسلم (٥٣١) من حديث عائشة، وابن عباس رضي الله عنهم.

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٢) من حديث جندب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٧)، ومسلم (٥٢٨) من حديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَال إِنَّ أُولئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلكَ الصُّوَرَ فَأُولئِكَ شِرَارُ الخَلقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

(٤) أخرجه مسلم (٩٦٩).

(٥) أخرجه الترمذي (١٠٦٤) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُجَصَّصَ القُبُورُ وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا وَأَنْ تُوطَأَ». قَال أبو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

جاء بالاعتدال، فالقبور لا يُغلى فيها، ولا تُهان؛ لأن الميت له حق، فلا يُداس قبره، ولا يُجلس عليه، ولا تُلقى عليه القمائم، والزبالات؛ لأن حرمة المسلم ميتًا كحرمته حيًا، فالإسلام جاء بالاعتدال، لا غلو، ولا تساهل، لا إفراط، ولا تفريط، فلا تُهان القبور، بل تسور، وتُحمى من الامتهان، ويحرم «**مَشْيٌ**» على القبر، ويحرم «**جُلُوسٌ عَلَيْهِ**»، قال ﷺ: «**لأَنْ يَجْلسَ أَحَدُكُمْ عَلى جَمْرَةٍ، فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلى جِلدِهِ، خَيْرٌ لهُ مِنْ أَنْ يَجْلسَ عَلى قَبْرٍ**»[1].

خامسًا: ويكره «**وَإِدْخَالُهُ شَيْئًا مَسَّتْهُ اَلنَّارُ**» من الآجر، والأشياء المعمولة بالنار.



(١) أخرجه مسلم (٩٧١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَتَبَسُّمٌ، وَحَدِيثٌ بِأَمْرِ اَلدُّنْيَا عِنْدَهُ، وَحَرُمَ دَفْنُ اِثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي قَبْرٍ إلا لضَرُورَةٍ، وَأَيُّ قُرْبَةٍ فُعِلتْ، وَجُعِل ثَوَابُهَا لمُسْلمٍ حَيٍّ، أَوْ مَيِّتٍ نَفَعَهُ.

الشـــرح:

ما يكره للمشيعين

أولًا: يكره للمشيعين «**تَبَسُّمٌ، وَحَدِيثٌ بِأَمْرِ اَلدُّنْيَا عِنْدَه**»، فالذين يشيعون الأموات يكون عليهم السكينة، وعليهم الاتعاظ، والاعتبار، ولا يوعظ عند القبر بصفة دائمة؛ لأن هذا لم يفعله النبي ﷺ إلا مرة واحدة لسبب كما في الحديث.

ثانيًا: يدفن الميت وحده «**وَحَرُمَ دَفْنُ اِثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي قَبْرٍ إلا لضَرُورَة**»، هكذا كان النبي ﷺ يدفن أصحابه، كل ميت يُدفن في قبر على حدة، وإنما يُدفن أكثر من واحد في القبر عند الضرورة، إذا كثر الأموات في معركة قتال، أو بمرض، ووباء، ففي هذه الحالة يُدفن الاثنان، والثلاثة في القبر؛ لأن النبي ﷺ في واقعة أحد كان يدفن الاثنين، والثلاثة من أصحابه في القبر الواحد[1]؛ تخفيفًا على الأحياء من كثرة الحفر.

ما يلحق الميت من عمل غيره

قوله: «**وَأَيُّ قُرْبَةٍ فُعِلتْ، وَجُعِل ثَوَابُهَا لمُسْلمٍ حَيٍّ، أَوْ مَيِّتٍ نَفَعَهُ**»،

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٧) من حديث جابر رضي الله عنه.

المسلم لا يُنسى لا في حياته، ولا بعد موته، فيُدعى له، ويُستغفر له، ويُتصدق عنه، ويُحج عنه، ويعتمر عنه، كما وردت به الأدلة من أن هذه الأعمال تنفع الأموات، قال ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إلا مِنْ ثَلاثَةٍ: إلا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالحٍ يَدْعُو لهُ**»(١).

أما قوله: «**أي قربة فُعلت**»، فهذا محل نظر، لكن يقتصر على ما جاء به الدليل، وما لم يرد به الدليل فلا يُعمل له؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩]، والآية عامة خُصصت بالحديث: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إلا مِنْ ثَلاثَةٍ**»، وحديث سعد لما استفتي النبي ﷺ هل يتصدق عن أمه، وقد ماتت؟ قال: «**نَعَمْ تصدق عن أمك**»(٢).

وكذلك الحج عن الميت؛ كما في الحديث: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ. قَال: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟». قَال: أَخٌ لي، أَوْ قَرِيبٌ لي. قَال: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟». قَال: لا. قَال: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**»(٣).

فائدة:

الميت المسلم يتولاه المسلمون، والميت الكافر يتولاه الكفار، وإذا لم يوجد من يتولاه من الكفار، فإن المسلمين يوارونه في التراب.

---

(١) سبق تخريجه (ص ٣٥١).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٨٨)، ومسلم (١٤٠٠) من حديث عائشة رضي الله عنها: «**أَنَّ رَجُلاً قَال لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَأَظُنُّهَا لوْ تَكلمَتْ تَصَدَّقَتْ فَهَل لهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا قَال: نَعَمْ**».

(٣) أخرجه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وابن خزيمة (٣٠٣٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وَسُنَّ لِرِجَالٍ زِيَارَةُ قَبْرِ مُسْلِمٍ، ...

الشـــرح:

بيان زيارة القبور وما يشرع وما لا يشرع فيها

أولاً: «**وَسُنَّ لِرِجَالٍ زِيَارَةُ قَبْرِ مُسْلِمٍ**»، من حق المسلم الميت زيارة قبره، والسلام عليه، والدعاء له، قال ﷺ: «**قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ، فَقَدْ أُذِنَ لمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ**»[(١)].

ثانيًا: وإنما تسن زيارة القبور للرجال دون النساء، كما في قوله: «**وَسُنَّ لِرِجَالٍ**»، أما النساء فلا تزور القبور؛ لقوله ﷺ: «**لعَنَ الله زَوَّارَاتِ القُبُورِ**»[(٢)].

ثالثًا: وتجوز زيارة قبر الكافر؛ للاعتبار، ولا يُدعى له.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٣٥)، والترمذي واللفظ له (١٠٥٤)، والنسائي (٤٤٣٠) من حديث بريدة رضي الله عنه، وأخرجه مسلم (٩٧٧) من حديث بريدة رضي الله عنه: «**نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا**».

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٥٦)، وابن ماجه (١٥٧٦)، وأحمد (٢/ ٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ لعَنَ زَوَّارَاتِ القُبُورِ**».

وَالقِرَاءَةِ عِنْدَهُ، وَمَا يُخَفِّفُ عَنْهُ، وَلوْ بِجَعْل جَرِيدَةٍ رَطْبَةٍ فِي اَلقَبْرِ، وَقَوْلُ زَائِرٍ وَمَارٍّ بِهِ: «اَلسَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اَللهُ بِكُمْ لاحِقُونَ، يَرْحَمُ اَللهُ اَلمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اَللهَ لنَا وَلكُمْ اَلعَافِيَةَ، اَللهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، ولا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لنَا وَلهُمْ»، ...

الشـــرح:

وقوله: «**وَالقِرَاءَةِ عِنْدَهُ**»، هذا غير مشروع، وإنما المشروع الاستغفار له، أما القراءة عند القبور فهذه بدعة؛ لعدم الدليل عليها.

وكذلك قوله: وعمل «**مَا يُخَفِّفُ عَنْهُ، وَلوْ بِجَعْل جَرِيدَةٍ رَطْبَةٍ فِي اَلقَبْرِ**»، هذا غير مشروع أيضًا فهو بدعة، وكون الرسول ﷺ وضع الجريدة[1]، فهذا أمر خاص به ﷺ؛ بدليل أن الصحابة ما فعلوه، ولو كان هذا مشروعًا لغير الرسول ﷺ لفعله الصحابة، وأيضًا ما فعله النبي ﷺ إلا مرة واحدة؛ لأنه علم أنهما يعذبان، ونحن لا نعلم من يُعذب ممن لا يعذب.

مشروعية تسليم المار على القبور

ويسن: «**قَوْلُ زَائِرٍ وَمَارٍّ بِهِ: اَلسَّلامُ عَلَيْكُمْ**»، إذا زار القبر، أو مر بالقبور فإنه يُسلم عليهم، ويُدعو لهم، كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٢١٨)، ومسلم (٢٩٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنْ البَوْلِ وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً قَالُوا يَا رَسُول اللهِ لِمَ فَعَلتَ هَذَا قَال لعَلهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لمْ يَيْبَسَا».

ويقول: «اَلسَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اَللهُ بِكُمْ لاحِقُونَ»[١]، «وَيَرْحَمُ اللهُ المُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالمُسْتَأْخِرِينَ»[٢].

«أَسْأَلُ اللهَ لنَا وَلكُمْ العَافِيَةَ»[٣]، وكذلك «اللهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ ولا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ»[٤]، كما ورد عن النبي ﷺ، فينبغي للمسلم أن يفعل ذلك إذا مر بقبور المسلمين.



(١) أخرجه مسلم (٢٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٤) من حديث عائشة رضي الله عنها: «كَيْفَ أَقُولُ لهُمْ يَا رَسُول اللهِ قَال قُولِي السَّلامُ عَلى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنْ المُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ اللهُ المُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالمُسْتَأْخِرِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ للاحِقُونَ».

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٥) من حديث بريدة رضي الله عنه: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْل الدِّيَارِ مِنْ المُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ للاحِقُونَ أَسْأَلُ اللهَ لنَا وَلكُمْ العَافِيَةَ».

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٥٤٦)، وأحمد (٦/ ٧١) من حديث عائشة رضي الله عنها: «قَالتْ: فَقَدْتُهُ تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ فَإِذَا هُوَ بِالبَقِيعِ فَقَال السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ أَنْتُمْ لنَا فَرَطٌ وَإِنَّا بِكُمْ لاحِقُونَ اللهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ».

وَتَعْزِيَةُ اَلمُصَابِ بِالمَيِّتِ سُنَّةٌ، وَيَجُوزُ اَلبُكَاءُ عَلَيْهِ، وَحَرُمَ نَدْبٌ، وَنِيَاحَةٌ، وَشَقُّ ثَوْبٍ، وَلَطْمُ خَدٍّ، وَنَحْوُهُ.

الشرح:

مشروعية التعزية

قوله: «**وَتَعْزِيَةُ اَلمُصَابِ بِالمَيِّتِ سُنَّةٌ**»، التعزية: وهي أن يدعو للحي بالأجر، والثواب، وللميت بالمغفرة، فيقول: «أحسن الله عزاءك، وجبر الله مصيبتك، وغفر لميتك»، أما أنها تعمل الحفلات، والسرادقات، وقراءة القرآن، واستئجار مقرئين، فكل هذا من البدع، والتكاليف التي ما أنزل الله بها من سلطان، والتعزية مشروعة بدون اجتماع، وصنعة طعام من أهل الميت؛ لقول جرير بن عبد الله رضي الله عنه: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعة الطعام من النياحة». ولا يجوز جعل مظلات، وكراسي للعزاء في المقابر؛ لأن هذا تأسيس للبدع، والمحدثات، فالواجب إزالة ما وجد منها.

قوله: «**وَيَجُوزُ اَلبُكَاءُ عَلَيْهِ**»، البكاء على الميت جائز؛ لأن البكاء رحمة والنبي ﷺ بكى على الميت[1].

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما: «قَالَ أَرْسَلَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ فَأْتِنَا فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ وَيَقُولُ إِنَّ لِلهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى فَلتَصْبِرْ وَلتَحْتَسِبْ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ فَرُفِعَ إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ قَالَ حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ كَأَنَّهَا شَنٌّ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللهِ مَا هَذَا فَقَالَ هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ».

حكم النياحة على الميت

وتحرم: «**نِيَاحَةٌ، وَشَقُّ ثَوْبٍ، وَلَطْمُ خَدٍّ، وَنَحْوُهُ**»؛ لأن هذا من الجزع، والجزع يظهر إما بالصوت، وهو الندب، والصياح، والصراخ، وإما بالفعل وهو شق الجيب، ولطم الخد، وغير ذلك[1]، وهذا كله كبيرة من كبائر الذنوب، وهومن أمور الجاهلية.



(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣) من حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه: «**قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ وَشَقَّ الجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ**».



كِتَابُ اَلزَّكَاةِ

الشـــرح:

لما فرغ المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ من بيان أحكام الصلاة التي هي الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين، انتقل إلى بيان أحكام الركن الثالث من أركان الإسلام وهو الزكاة؛ لأن الزكاة قرينة الصلاة في كتاب الله ﷻ، حيث قرنت معها في آيات كثيرة من القرآن، مما يُبين أهمية الزكاة، وتأكدها في الإسلام.

والزكاة في اللغة: النماء، والزيادة، والطهارة، فالزكاة تُطلق ويُراد بها: نماء الشيء، وزيادته. يُقال: زكى المال إذا نما وزاد[1].

وتُطلق على الطهارة، فيُقال: زكى الأرض. يعني: طهرها من النجاسة، ويراد بها: زكاة النفس، والأخلاق، أى: طهارتها من الدنس، والأخلاق الرديئة؛ كما قال ﷻ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩﴾ [الشمس: ٩]، يعني: طهرها من الذنوب، ومن المعاصي.

والمراد بالزكاة هنا: مقدار من المال، يجب في أموال مخصوصة، -يأتي بيانها- تصرف لأناس مخصوصين، فهي حق في مال الأغنياء للفقراء

---

(١) انظر: لسان العرب (١٤/ ٣٥٨)، والعين (٥/ ٣٩٤)، والمحيط في اللغة (٦/ ٣٠٠).

والمساكين، قال ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥] سميت زكاةً؛ لأنها تُطهر النفوس من أدران البخل، والشح، وتنمي المال، وتسبب بركته، ونماءه، فهي تنمية كما يُعبر الآن، فالزكاة تنمية للمجتمع، تُعطى للفقراء، والمحتاجين فترفع من حاجاتهم، وتواسيهم، فهي من محاسن الإسلام، والإسلام كله - ولله الحمد - محاسن، ومن أعظمها الزكاة، فكما أن الصلاة عبادة بدنية، فالزكاة عبادة مالية، وقد اختلف العلماء متى فُرضت الزكاة؟ والمشهور: أنها فُرضت في المدينة بعد الهجرة، وأما الصلاة فإنها فُرضت في مكة قبل الهجرة ليلة المعراج، ومن العلماء من يرى أن الزكاة فُرضت في مكة، ويستدلون على ذلك بآيات مكية ذُكرت فيها الزكاة، قال ﷻ: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١، ٢]، إلى قول الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ﴾ [المؤمنون: ١ - ٤]، وقال ﷻ: ﴿وَوَيۡلٞ لِّلۡمُشۡرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ كَٰفِرُونَ ۝٧﴾ [فصلت: ٦، ٧]، وقال ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ ۝٣٩﴾ [الروم: ٣٩]، وهذه الآيات مكية، فهذا دليل على أنها فرضت في مكة، ولعل التوفيق بين القولين: أن الزكاة فُرضت في مكة، ولم تُفصل أحكامها، وتُنفذ، ويُبعث لها السعاة، والجباة إلا بعد الهجرة، أو يُقال: المراد بالزكاة في الآيات المكية: زكاة النفوس، وتطهيرها من المعاصي، والأخلاق الرذيلة.

وعلى كل حال فالزكاة هي أحد أركان الإسلام الخمسة؛ كما قال ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ**

اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»[(١)]، ولما بعث النبي ﷺ معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن معلمًا، ومرشدًا، وداعيًا إلى الله، وقاضيًا قال له: «**إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلى قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهِ -عَزَّ وَجَلَ-، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ، وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلى فُقَرَائِهِمْ**»[(٢)]. ولذلك اهتم بها النبي ﷺ، وكان يحث عليها، ويبعث السعاة، والجباة لجبايتها، وقبضها من الأغنياء؛ ليوصلها إلى مستحقيها، وسار على هذا خلفاؤه الراشدون من بعده، ولما أرادت قبائل من العرب منعها بعد وفاة الرسول ﷺ قاتلهم الصديق أبو بكر رضي الله عنه حتى أخضعهم لها فأدوها، وقال: «**وَاللهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ**»، وقال: «**وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِناقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلى مَنْعِهِ**»[(٣)]، مما يدل على أهمية هذا الركن العظيم، بحيث أن من منعه يُقاتل حتى يؤخذ منه[(٤)]. والذي يمنع الزكاة لا يخلو من أحد حالين[(٥)]:

الحال الأول: أن يكون جاحدًا لوجوبها، فهذا يرتد عن دين الإسلام بالإجماع، يُستتاب فإن تاب، وإلا قُتل.

---

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر: المغني (٤/ ٥)، والشرح الكبير (٦/ ٢٩١).

(٥) انظر: المغني (٤/ ٦-٩)، والشرح الكبير (٧/ ١٤٣- ١٤٧)، والمقنع (٧/ ١٤٣- ١٤٧).

الحال الثاني: إن كان منعها بخلاً بها مع اعترافه بوجوبها، فإن الحاكم يأخذها منه قهرًا؛ لأنها حق وجب عليه لغيره، فامتناعه ظلم، فيأخذها قهرًا من ماله، وإذا كان له شوكة ومنعة، فإنه يُقاتل عليها، كما حصل من بعض القبائل في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه؛ لأنه عطل شعيرة عظيمة، وركنًا من أركان الإسلام، فيُقاتل حتى يخضع لها، مما يدل على أهمية الزكاة، ومكانتها في الإسلام.

وفيها منافع عظيمة للمزكي، وللمال، وللمدفوعة إليه، وهي من محاسن هذا الدين العظيم، ففيها مواساة للمحتاجين، وهي حق في المال، وقد جاء في الحديث: «**مَا مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ إلا مُنِعُوا القَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلا البَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا**»[(١)]، فإذا منع الناس زكاة أموالهم منع عنهم القطر الذي به حياتهم، وحياة مواشيهم، وحياة زروعهم، وأشجارهم عقوبة لهم، وهذا شيء مشاهد، فلو أن الناس يؤدون الزكاة على كثرة الثروة، وتوفر الأموال، ما بقي في المسلمين فقير، إذا نُظمت، وأوصلت إلى مستحقيها، فهي عبادة عظيمة، وشعيرة كبيرة من شعائر الإسلام، فهي قرينة الصلاة في كتاب الله، في كثير من الآيات، قال عز وجل: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] ﴿وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾ [التوبة: ٧١]، فمن فرق بينها وبين الصلاة قُوتل حتى يؤديها؛ كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: «**وَاللهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ**»[(٢)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٠١٩)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٤٤٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٣١٥)، واللفظ له، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) سبق تخريجه الصفحة السابقة.

تَجِبُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَنَقْدٍ، وَعَرْضِ تِجَارَةٍ، وَخَارِجٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَثِمَارٍ.

الشـــرح:

الأموال التي تجب فيها الزكاة

قوله: «**تَجِبُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ**»، تجب الزكاة في أموال معينة، قابلة للنماء، والزيادة، وهي خمسة أصناف[1]:

الصنف الأول: النقدان: الذهب والفضة، أو ما يقوم مقامهما من العملات الورقية.

الصنف الثاني: بهيمة الأنعام وهي: الإبل، والبقر، والغنم، أما بقية البهائم كالحمير، والخيل، والبغال، فلا زكاة فيها.

والصنف الثالث: الخارج من الأرض، من الحبوب، والثمار، قال ﷻ ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

الصنف الرابع: عروض التجارة وهي: السلع المعدة للبيع، والشراء من الأقمشة، والأطعمة، والسيارات، والآليات، وغير ذلك من كل ما يعد للبيع، فإنه تجب فيه الزكاة. ولوجوبها شروط، ولها مقادير.

الصنف الخامس: الثمار، وهي في الحقيقة داخلة في الخارج من الأرض، وليست صنفًا مستقلاً.

---

(١) انظر: الشرح الكبير (٧/ ٢٩٣)، والمقنع (٧/ ٢٩٣).

بِشَرْطِ إِسْلامٍ، وَحُرِّيَّةٍ، وَمِلكِ نِصَابٍ، وَاسْتِقْرَارِه، وَسَلامَةٍ مِنْ دَيْنٍ يُنْقِصُ اَلنِّصَابَ، ومُضِيِّ حَوْلٍ إلا فِي مُعَشَّرٍ، وَنِتَاج سَائِمَةٍ، وَرِبْحِ تِجَارَة.

الشـــرح:

تجب الزكاة بشروط وهي:

أولًا: «**إِسْلامٍ**»، يُشترط في صاحب المال أن يكون مسلمًا، فإن كان صاحب المال كافرًا، لم يُطالب بالزكاة حتى يُسلم؛ لأن الزكاة عبادة، والعبادة لا تصح من الكافر، والنبي ﷺ إنما أمر معاذًا رضي الله عنه بأخذها بعد أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة[1].

ثانيًا: «**حُرِّيَّةٍ**»، المملوك الذي بيده مال، لا تجب عليه الزكاة؛ لأن ماله لسيده.

ثالثًا: «**مِلكِ نِصَابٍ**»، فإذا كان عنده مال لكن لا يبلغ النصاب، فإنه ليس عليه زكاة، والنصاب يأتي بيانه.

رابعًا: «**اسْتِقْرَارِه**»، فلا تجب في المال غير المستقر، مما يكون عرضة للفسخ مثل دين الكتابة على المملوك، فهو غير مستقر في ملك السيد؛ لأنه ممكن للعبد أن يعجز نفسه، ويفسخ العقد.

خامسًا: «**سَلامَةٍ مِنْ دَيْنٍ يُنْقِصُ اَلنِّصَابَ**» بأن لا يكون عليه دين ينقص النصاب، وهذا محل نظر؛ لأن المفتى به الآن، وهو القول الصحيح أن

---

(١) سبق تخريجه (ص١٤٩).

الدين لا يُسقط الزكاة، فيزكي ما يملك، إذا حال عليه الحول، ولا يمنعها الدين؛ لأنه يملكه، والنبي ﷺ لم يكن يسأل أصحاب الأموال هل عليهم ديون.

سادسًا: «**مُضِيِّ حَوْلٍ**»، فلا تجب الزكاة في المال حتى يحول عليه الحول؛ لما جاء في الحديث: «**من اسْتَفَادَ مَالاً فلا زَكَاةَ عليه حتى يَحُول عليه الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ**»[1]، يعني: تمر عليه سنة، إلا في ثلاثة أنواع من المال:

الأول: «**فِي مُعَشَّر**»، يعني: الحبوب، والثمار التي يؤخذ منها العُشر، أو نصفه؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾.

الثاني: «**نِتَاجِ سَائِمَةٍ**»، النتاج: أولاد بهيمة الأنعام لا يُشترط له الحول لأن حولها حول أمهاتها، فهي تابعة لها.

الثالث: «**وَرِبْحِ تِجَارَةٍ**»؛ لأن الربح تابع لرأس المال، فيكون حوله حول رأس المال.



(١) أخرجه الترمذي (٦٣١)، والبيهقي (٤/ ١٠٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وَإِنْ نَقَصَ فِي بَعْضِ اَلحَوْل بِبَيْعٍ، أَوْ غَيْرِهِ، لا فِرَارًا، وَإِذَا قَبَضَ اَلدَّيْنَ زَكَّاهُ لمَا مَضَى، وَشُرِطَ لهَا فِي بَهِيمَةِ اَلأَنْعَامِ سَوْمٌ أَيْضًا.

الشـــرح:

حكم نقص المال قبل تمام الحول وإبداله

أولًا: «**إِنْ نَقَصَ فِي بَعْضِ اَلحَوْل بِبَيْعٍ، أَوْ غَيْرِهِ، لا فِرَارًا**»، أى: إذا نقص النصاب قبل مضى الحول ببيع، أو غيره من المنقصات، ولم يفعل ذلك بقصد إسقاط الزكاة فإن الحول ينقطع، أما إذا فعل ذلك فارًا من الزكاة، فإنها لا تسقط عنه الزكاة، معاقبة له بنقيض قصده.

ثانيًا: «**وَإِنْ أَبْدَلَهُ بِجِنْسِهِ فَلَا**»، إذا أبدل النصاب بنصاب من جنسه كالإبل بإبل مثلها، فإن الحول يستمر، ويكون البديل يقوم مقام المبدل، وإن أبدله بغير جنسه كالإبل بالغنم، فإن الحول ينقطع لاختلاف الجنس.

قوله: «**وَإِذَا قَبَضَ اَلدَّيْنَ زَكَّاهُ لمَا مَضَى**»، إذا كان له دين على أحد، فله حالتان:

الحالة الأولى: فإن كان الدين في ذمة غني باذل فإنه يزكيه كل سنة إذا حال عليه الحول، ولو لم يقبضه؛ لأنه في حكم المقبوض.

الحالة الثانية: إذا كان الدين على معسر، لا يدري هل يأتي أو لا يأتي؟، أو على غني مماطل، ولا يدري هل يحصل على حقه منه أو لا؟، فهذا ليس فيه زكاة حتى يقبضه؛ لأنه في حكم المال الضائع الذي

لا يدري هل يرجع، أو لا، فإنه لا تجب فيه الزكاة حتى يقبضه، ويزكيه لحول واحد هو حول القبض.

بهيمة الأنعام وشرط وجوب الزكاة فيها

قوله: «**وَشُرِطَ لهَا فِي بَهِيمَةِ اَلأَنْعَامِ سَوْمٌ أَيْضًا**»، يُشترط لوجوب الزكاة في بهيمة الأنعام السوم، وهو أن تعيش على الرعي، بأن ترعى من الكلأ، ولا ينفق عليها شيئًا، أما إذا كان يعلفها الحول كله، أو أكثر الحول فليس فيها زكاة؛ لأنها غير سائمة.



وَأَقَلُّ نِصَابِ إِبِلٍ: خَمْسٌ، وَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلاثٌ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَهِيَ اَلتِي لهَا سَنَةٌ، وَفِي سِتَّةٍ وَثَلاثِينَ بِنْتُ لبُونٍ، وَهِيَ اَلتِي لهَا سَنَتَانِ، وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ، وَهِيَ اَلتِي لهَا ثَلاثٌ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ، وَهِيَ اَلتِي لهَا أَرْبَعٌ، وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لبُونٍ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلاثُ بَنَاتِ لبُونٍ، ثُمَّ فِي كُل أَرْبَعِينَ بِنْتُ لبُونٍ، وَفِي كُل خَمْسِينَ حِقَّةٌ.

الشـــرح:

هذا بيان الأنصبة في الإبل، والبقر، والغنم، والخارج من الأرض، وفي النقدين، كل شيء له نصاب بحسبه.

أولًا: الإبل، وزكاتها تارة تكون من الغنم، وتارة تكون من الإبل، فتكون من الغنم في الأحوال الآتية:

«**وَأَقَلُّ نِصَابِ إِبِلٍ خَمْسٌ، وَفِيهَا شَاةٌ**»؛ لقوله ﷺ: «**فِي كُل خَمْسِ ذَوْدٍ شَاةٌ**»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٧)، وأصله في البخاري (١٤٥٤) من حديث أنس رضي الله عنه: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لهُ هَذَا الكِتَابَ لمَّا وَجَّهَهُ إِلى البَحْرَيْنِ «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ التِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلى المُسْلِمِينَ وَالتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولهُ فَمَنْ سُئِلهَا مِنْ المُسْلِمِينَ عَلى وَجْهِهَا فَليُعْطِهَا وَمَنْ سُئِل فَوْقَهَا فَلاَ يُعْطِ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ الإِبِل فَمَا دُونَهَا مِنْ الغَنَمِ مِنْ كُل خَمْسٍ شَاةٌ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلى خَمْسٍ =

«وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلاثٌ»، أي: ثلاث شياه.

«وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ» شياه.

وتكون من الإبل في الأحوال الآتية:

أولًا: «فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَهِيَ اَلتِي لهَا سَنَةٌ»، إذا وصلت الإبل إلى خمس وعشرين فإنها تزكى من الإبل، ففي خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض، وهي: التي تم لها سنة، سميت بنت مخاض؛ لأن أمها قد حملت بعدها، والماخض: الحامل.

ثانيًا: «فِي سِتَّةٍ وَثَلاثِينَ بِنْتُ لبُونٍ، وَهِيَ اَلتِي لهَا سَنَتَانِ»، إذا بلغ عدد الإبل ستًا وثلاثين ففيها بنت لبون، وهي ما تم لها سنتان؛ لأن أمها تكون قد حملت بعدها، وولدت، وصارت ذات لبن.

= وَثَلاَثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاَثِينَ إِلى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لبُونٍ أُنْثَى فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَل فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لبُونٍ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَل فَإِذَا زَادَتْ عَلى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُل أَرْبَعِينَ بِنْتُ لبُونٍ وَفِي كُل خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَمَنْ لمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلاَّ أَرْبَعٌ مِنْ الإِبِل فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنْ الإِبِل فَفِيهَا شَاةٌ وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ فَإِذَا زَادَتْ عَلى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ فَإِذَا زَادَتْ عَلى مِائَتَيْنِ إِلى ثَلاَثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلى ثَلاَثِ مِائَةٍ فَفِي كُل مِائَةٍ شَاةٌ فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُل نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ فَإِنْ لمْ تَكُنْ إِلاَّ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا».

وما بين الخمس والعشرين إلى الست والثلاثين ليس فيه شيء، وهو ما يسمى «الوقص».

ثالثًا: «**فِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ**»، إذا بلغت ستًا وأربعين ففيها حقة، وهي التي لها ثلاث سنوات، سميت حقة؛ لأنها استحقت الركوب، واستحقت أن يطرقها الفحل.

رابعًا: «**فِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَة**»، وهي التي تم لها أربع سنين، سميت جذعة؛ لأنها تُجذع، يعني: يسقط سنها.

خامسًا: «**فِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لبُونٍ**»، اثنتان.

سادسًا: «**فِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ**»، اثنتان.

سابعًا: «**ثُمَّ فِي كُل أَرْبَعِينَ بِنْتُ لبُونٍ**»، أي: إذا وصل عدد الإبل إلى مائة وإحدى وعشرين استقرت فيها الفريضة، في كل أربعين منها بنت لبون، «**وَفِي كُل خَمْسِينَ**» منها «**حِقَّةٌ**».

وَأَقَلُّ نِصَابِ اَلبَقَرِ: ثَلاثُونَ، وَفِيهَا تَبِيعٌ، وَهُوَ اَلذِي لَهُ سَنَةٌ، أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَهِيَ اَلتِي لهَا سَنَتَانِ، وَفِي سِتِّينَ تَبِيعَانِ، ثُمَّ فِي كُل ثَلاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُل أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ.

الشـــرح:

بيان أنصبة البقر

قوله: «**وَأَقَلُّ نِصَابِ اَلبَقَرِ: ثَلاثُونَ، وَفِيهَا تَبِيعٌ، وَهُوَ اَلذِي لهُ سَنَةٌ، أَوْ تَبِيعَةٌ**»[1]، نصاب البقر يبدأ من ثلاثين، ففي الثلاثين منها تبيع ذكر، أو تبيعة أنثى، وهما ما تم له سنة؛ لأنه يتبع أمه.

قوله: «**وَفِي أَرْبَعِينَ**» من البقر، «**مُسِنَّةٌ، وَهِيَ اَلتِي لهَا سَنَتَانِ**» سميت مسنة؛ لأنها يسقط سنها إذا بلغت هذه المدة.

قوله: «**وَفِي سِتِّينَ تَبِيعَانِ**»، تبيعان ذكران.

قوله: «**ثُمَّ فِي كُل ثَلاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُل أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ**»، أي: تستقر الفريضة بعد الستين، في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٢٤٥٠)، وابن ماجه (١٨٠٣)، وأحمد (٥/ ٢٣٠) من حديث معاذ رضي الله عنه: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلى اليَمَنِ أَنْ آخُذَ مِنْ كُل ثَلاثِينَ مِنْ البَقَرِ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً أَوْ قَال جَذَعًا أَوْ جَذَعَةً وَمِنْ كُل أَرْبَعِينَ بَقَرَةً بَقَرَةً مُسِنَّةً».

وَأَقَلُّ نِصَابِ اَلغَنَمِ: أَرْبَعُونَ، وَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ، وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلاثٌ إِلى أَرْبَعِمِائَةٍ، ثُمَّ فِي كُل مِائَةٍ شَاةٌ، وَالشَّاةُ بِنْتُ سَنَةٍ مِنْ اَلمَعْزِ، وَنِصْفُهَا مِنْ اَلضَّأْنِ، وَالخِلطَةُ فِي بَهِيمَةِ اَلأَنْعَامِ بِشَرْطِهَا تُصَيِّرُ اَلمَالَيْنِ كَالوَاحِدِ.

الشـــرح:

بيان أنصبة الغنم وما يجب فيها

قوله: «**وَأَقَلُّ نِصَابِ اَلغَنَمِ أَرْبَعُونَ**»؛ لقوله ﷺ: «**فِي كُل أَرْبَعِينَ شَاةً**»[1].

قوله: «**وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ**»، أي: ما بعد الأربعين ليس فيه شيء غير شاة حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين، ففيها شاتان.

«**وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلاثُ**» شياه، ثم ما زاد عن مائتين وواحدة، «**إِلى أَرْبَعِمِائَةٍ، ثُمَّ فِي كُل مِائَةٍ شَاةٌ**»، أي: ما بين مائتين وواحدة ليس فيه شيء، وهذا أكبر وقص إذا بلغت أربعمائة فأكثر، ففي كل مائة شاة.

قوله: «**وَالشَّاةُ بِنْتُ سَنَةٍ مِنْ اَلمَعْزِ، وَنِصْفُهَا مِنْ اَلضَّأْنِ**»، أي: الشاة المجزئة في الزكاة من الماعز ما تم له سنة، ومن الضأن ما تم له ستة أشهر.

حكم الخلطة في بهيمة الأنعام وما يترتب عليها

قوله: «**وَالخِلطَةُ فِي بَهِيمَةِ اَلأَنْعَامِ بِشَرْطِهَا تُصَيِّرُ اَلمَالَيْنِ كَالوَاحِدِ**».

الخلطة هي: اختلاط المال الذي يملكه عدة أشخاص، والمراد بها هنا

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٩٧).

الخلطة في بهيمة الأنعام خاصة، وهي على قسمين: خلطة أوصاف، وخلطة أعيان، فخلطة الأوصاف خلطة مشاعة بين الشركاء، بحيث لا يتميز نصيب بعضهم من بعض، وخلطة الأعيان يكون كل واحد يتميز نصيبه عن الآخر، والخلطة تصير المالين المختلطين كالمال الواحد في الحكم، وتفيد تخفيفًا، وتفيد تغليظًا، فالتغليظ لو كان واحد له ثلاثون شاة، لو انفردت ليس فيها شيء، ولكن إذا كان آخر معه له عشر شياه صارت أربعين شاة، فيجب عليهم شاة، هذا عليه ثلاثة أرباع الشاة، وهذا عليه ربعها يتراجعان بقدر أموالهما، والتخفيف لو كان لهما ثمانون شاة، كل واحد أربعون شاة لم يجب فيها إلا شاة واحدة، كما لو كانت الثمانون لواحد.

وهذه الخلطة لها شروط: أن تكون مختلطة في المرعى، وفي المبيت، وفي الراعي، لا تفترق أبدًا، فإذا توفرت هذه الشروط يصير المالان كالمال الواحد؛ لقوله ﷺ: «**مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ**»[1] كلٌ على قدر ماله بما يجب عليهم، ولا أثر للخلطة في غير بهيمة الأنعام.



(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

فَصْلٌ

وَتَجِبُ فِي كُلِّ مَكِيلٍ مُدَّخَرٍ خَرَجَ مِنَ الأَرْضِ، وَنِصَابُهُ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، ...

الشرح:

زكاة الخارج من الأرض

ومما تجب فيه الزكاة الخارج من الأرض وهو:

أولًا: الحبوب، والثمار؛ وذلك لقوله ﷻ: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، والحق الذي فيه هو الزكاة، وفي قول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، والزكاة تسمى نفقة؛ بدليل قوله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]، أي: لا يخرجون زكاتها، فسمى الزكاة نفقة، والرسول ﷺ كان يرسل السعاة الذين يخرصون الثمار من أجل الزكاة، والخارج من الأرض أنواع هي: الحبوب، والمعادن، والعسل، والركاز.

أولًا: الحبوب والثمار هي: كل ما يُكال، ويُدخر للمستقبل من الحبوب، كالبر، والشعير، والذرة، والدخن، والأرز، وغير ذلك، ومن الثمار كالأعناب، والزبيب، وسواء كان يدخر للأكل، أو يدخر للانتفاع به بغير الأكل، كالمدخر للانتفاع به في الأدوية، أو في حاجات الناس فإنه تجب فيه

الزكاة؛ لعموم قول الله ﷻ: ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ إلا الخضروات كالبقول، والقثاء، والبطيخ، فهذه لا تجب فيها الزكاة؛ لأنها لا تُكال، ولا تُدخر، وكذلك الفواكه، كالتفاح، والبرتقال، والرمان، والطماطم، وأنواع الفواكه لا تجب فيها الزكاة؛ لأنها لا تُكال، ولا تُدخر، وإنما تؤكل في الحال، فإن قلت: أليست الآن تُعلب، وتُدخر؟ قلنا: هذا خلاف الأصل، وهذه لا تدخر من ذاتها، وإنما أُدخرت بسبب الصناعة، ولو تركت لذاتها لفسدت، ومن كان يبيع، ويشتري في الخضار، فإنها تكون عروض تجارة.

ودليل اشتراط الكيل قوله ﷺ: «**ليس فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»[1]، والوسق: ستون صاعًا بالصاع النبوي، فدل هذا على اعتبار الكيل، فما لا يُكال لا زكاة فيه.

قوله: «**وَنِصَابُهُ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ**»، نصاب الحبوب، والثمار خمسة أوسق؛ لهذا الحديث: «**ليس فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»، فيكون المجموع ثلاثمائة صاع بالصاع النبوي، أو ما يعادلها من المكاييل، والموازين في كل زمان بحسبه.



(١) أخرجه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وَهِيَ ثَلاثُمِائَةٍ وَاِثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رِطْلاً، وَسِتَّةُ أَسْبَاعِ رِطْلٍ بِالدِّمَشْقِيِّ، وَشُرِطَ مِلكُهُ وَقْتَ وُجُوبٍ، وَهُوَ اِشْتِدَادُ حَبٍّ، وَبُدُوُّ صَلاحِ ثَمَرٍ، ولا يَسْتَقِرُّ إلا بِجَعْلِهَا فِي بَيْدَرٍ، وَنَحْوِهِ.

الشـــرح:

قوله: «**وَهِيَ ثَلاثُمِائَةٍ وَاِثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رِطْلاً، وَسِتَّةُ أَسْبَاعِ رِطْلٍ بِالدِّمَشْقِيِّ**»، هذه معايير ليست عندنا، والمقصود الصاع النبوي وهو: أربع حفنات باليدين المعتدلتين مبسوطتين مجموعتين، كل حفنة تُسمى مدًا، فيكون الصاع النبوي أربع حفنات، كل حفنة تسمى مدًا.

شروط وجوب الزكاة في الحبوب والثمار المكيلة المدخرة

الشرط الأول: «**مِلكُهُ وَقْتَ وُجُوبٍ**»، يُشترط لوجوب الزكاة في الحبوب، والثمار أن يملكها وقت الوجوب، وهو اشتداد الحب، وصلاح الثمر، فإن ملكها بعد ذلك لم يجب عليه زكاة، كأن وُهِبَ له، أو اشتراه، أو أخذه أجرة بعد وقت الوجوب، أو جمعه من التقاط ما تساقط في الأرض، فهذا ليس عليه زكاة؛ لأنه لم يملكه وقت الوجوب، وتكون الزكاة على مالكه وقت الوجوب.

وبدو الصلاح «**هُوَ اِشْتِدَادُ حَبٍّ، وَبُدُوُّ صَلاحِ ثَمَرٍ**»، أي: اشتداد الحب في الزرع، وبدو صلاح في ثمر الشجر بأن تحمر، أو تصفر في النخل، وفي العنب أن يصلح للأكل بأن يتموه حلوًا، فإذا اشتد الحب، وبدا صلاح الثمرة وجبت الزكاة على المالك لذلك حينئذٍ.

الشرط الثاني: «**لا يَسْتَقِرُّ الوجوب إلا بِجَعْلِهَا فِي بَيْدَرٍ، وَنَحْوِهِ**»، أي: لا يتقرر الوجوب في ذمته إلا إذا تمكن من الغلة، وجعلها في البيدر، وهو ما تجمع فيه، فلو تلفت قبل أن يجعلها في البيدر بسبب سماوي كأن احترقت، أو نزل عليها صاعقة فليس عليه زكاة؛ لأنه لم يتمكن منها، أما لو تلفت بسبب منه، أو من غيره فإنها لا تسقط عنه الزكاة.



وَالوَاجِبُ عُشْرُ مَا سُقِيَ بِلا مَئُونَة، وَنِصْفُهُ فِيمَا سُقِيَ بِهَا، وَثَلاثَةُ أَرْبَاعِهِ فِيمَا سُقِيَ بِهِمَا، فَإِنْ تَفَاوَتَا اُعْتُبِرَ الأَكْثَرُ، وَمَعَ الجَهْل العُشْرُ.

الشـــرح:

مقدار الواجب دفعه من الحبوب والثمار

ومقدار «**الوَاجِبُ عُشْرُ مَا سُقِيَ بِلا مَئُونَةٍ، وَنِصْفُهُ فِيمَا سُقِيَ بِهَا، وَثَلاثَةُ أَرْبَاعِهِ فِيمَا سُقِيَ بِهِمَا**»:

أولًا: الذي يسقى بلا مؤنة، كالذي يشرب بعروقه، وهو الذي يسمى «البعل»، أو يشرب من الأنهار، أو من السيول بدون كلفة، فيه العشر.

ثانيًا: الذي يُسقى بمؤونة، كالذي يُسقى بالسواني، والمكائن التي ترفع الماء، أو الدواليب التي تديرها البهائم، فهذا فيه نصف العشر.

ثالثًا: «**وَثَلاثَةُ أَرْبَاعِهِ فِيمَا سُقِيَ بِهِمَا**»، أي: إذا كان يُسقى بعض السنة بمؤونة، وبعضها بغير مؤونة فيعتبر الأغلب، فإن كان الأغلب أنه يُسقى بمؤونة، ففيه نصف العشر، وإن كان الأغلب أنه يُسقى بدون مؤونة، ففيه العشر، وإن تساويا بالمؤونة، ودون المؤونة فثلاثة أرباع العشر.

رابعًا: «**وَمَعَ الجَهْل العُشْرُ**»، فإذا كان يسقي بمؤونة، وبدون مؤونة، لكن جهل مقدار المؤونة، ومقدار عدم المؤونة، فإنه يخرج العشر احتياطًا لأنه الأصل.

وَفِي اَلعَسَلِ اَلعُشْرُ سَوَاءٌ أَخَذَهُ مِنْ مَوَاتٍ، أَوْ مُلكِهِ، إِذَا بَلَغَ مِائَةً وَسِتِّينَ رِطْلاً عِرَاقِيَّة، وَمَنْ اِسْتَخْرَجَ مِنْ مَعْدِنٍ نِصَابًا، فَفِيهِ رُبُعُ اَلعُشْرِ فِي اَلحَال.

الشـــرح:

ما يجب في العسل

ثانيًا: العسل: «**وَفِي اَلعَسَلِ اَلعُشْرُ**»؛ لأنه من الخارج من الأرض؛ لأنه يحصل من امتصاص النحل من الأزهار، وهي خارجة من الأرض، ولأن عمر رضي الله عنه كان يأخذ العشر من أهل العسل[1]، من كل عشر قرب يأخذ قربة واحدة، وفيه أثر عن النبي ﷺ[2].

قوله: «**سَوَاءٌ أَخَذَهُ مِنْ مَوَاتٍ**» بأن كان النحل يأكل من البر.

قوله: «**أَوْ مُلكِهِ**»، يعني: عنده مناحل في ملكه يسقي الشجر، وتزهر، ثم يمتصها النحل فهذا بمؤونة، ولكن لا يختلف المقدار الواجب.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٠)، والنسائي (٥/ ٤٦) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «جاء هِلالٌ أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ إلى رسول اللهِ ﷺ بِعُشُورِ نَحْلٍ له وكان سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ له وَادِيًا يُقَالُ له سلبه فَحَمَى له رسول اللهِ ﷺ ذلك الوَادِي فلما وُلِيَ عُمَرُ بن الخَطَّابِ رضي الله عنه كَتَبَ سُفْيَانُ بن وَهْبٍ إلى عُمَرَ بن الخَطَّابِ يَسْأَلُهُ عن ذلك فَكَتَبَ عُمَرُ رضي الله عنه إن أَدَّى إلَيْكَ ما كان يُؤَدِّي إلى رسول اللهِ ﷺ من عُشُورِ نَحْلِهِ فَاحْمِ له سلبه وَإِلا فَإِنَّمَا هو ذُبَابُ غَيْثٍ يَأْكُلُهُ من يَشَاءُ».

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٤٢٨) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «عن النبي ﷺ أَنَّهُ أَخَذَ من العَسَلِ العُشْرَ».

نصاب العسل

قوله: «**إِذَا بَلَغَ مِائَةً وَسِتِّينَ رِطْلاً عِرَاقِيَّة**»، هذا نصاب العسل، مئة وستون رطلاً بالمعايير القديمة، وينظر ما يقابلها من المعايير الحديثة.

ثالثًا: المعادن: «**وَمَنْ اِسْتَخْرَجَ مِنْ مَعْدِنٍ**»، المعادن التي تستخرج من الأرض تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: معادن جامدة: كالرصاص، والنحاس، والزرنيخ، والحديد، ففيه ربع العشر.

القسم الثاني: معادن سائلة: مثل البترول، ومشتقاته الذي يملكه الأفراد، إذا أخذه من ملكه فكذلك، أما البترول الذي تأخذه الدولة فهذا لا زكاة فيه؛ لأنه كله يُصرف في مصالح المسلمين.

وقوله: «**فِي اَلحَال**»، أي: ليس له حول، بل وقت ما يخرجه؛ لقوله ﷻ ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، واستخراجه من الأرض مثل الحصاد.



وَفِي اَلرِّكَازِ اَلخُمُسُ مُطْلقًا، وَهُوَ مَا وُجِدَ مِنْ دَفْنِ اَلجَاهِلِيَّةِ، وَأَقَلُّ نِصَابِ ذَهَبٍ عِشْرُونَ مِثْقَالاً، وَفِضَّةٍ مِائَتَا دِرْهَمٍ.

الشـــرح:

رابعًا: الركاز: «**وَفِي اَلرِّكَازِ اَلخُمُسُ مُطْلقًا**»، الركاز -كما عرفه المؤلف-: «**مَا وُجِدَ مِنْ دَفْنِ اَلجَاهِلِيَّةِ**»، والمراد بالجاهلية: ما قبل الإسلام، وهو لواجده، لكن يجب عليه دفع خمسه لبيت المال؛ لحديث: «**وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ**»[(١)]، ويعرف أنه من دفن الجاهلية إذا كانت عليه علامات الجاهلية، وأما ما كان عليه علامات المسلمين فهذا حكمه حكم اللقطة[(٢)].

وقوله: «**مُطْلقًا**»، أي: تجب فيه الخمس سواءً كان قليلاً، أو كثيرًا.

ثالثًا: النقدان، وما يجب فيهما.

قوله: «**وَأَقَلُّ نِصَابِ ذَهَبٍ عِشْرُونَ مِثْقَالاً، وَفِضَّةٍ مِائَتَا دِرْهَمٍ**»، نصاب الذهب عشرون مثقالاً، هذا الذي حدده النبي ﷺ[(٣)]، وإن كان من الفضة

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: المغني (٤/ ٢٣١)، والشرح الكبير (٦/ ٥٨٧)، والمقنع (٦/ ٥٨٧).

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٧٣) من حديث علي رضي الله عنه: «فإذا كانت لك مِائَتَا دِرْهَم وَحَال عليها الحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ يَعْنِي في الذَّهَبِ حتى يَكُونَ لك عِشْرُونَ دِينَارًا فإذا كان لك عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَال عليها الحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ فما زَادَ فَبِحِسَابِ ذلك قال فلا أَدْرِي أَعَلِيٌّ يقول فَبِحِسَابِ ذلك أو رَفَعَهُ إلى النبي ﷺ وَلَيْسَ في مَالٍ زَكَاةٌ حتى يَحُول عليه الحَوْلُ إلا أَنَّ جَرِيرًا قال بن وَهْبٍ يَزِيدُ في الحديث عن النبي ﷺ ليس في مَالٍ زَكَاةٌ حتى يَحُول عليه الحَوْلُ».

فمائتا درهم إسلامي، وبالمثاقيل مئة وأربعون مثقالاً، ونصاب الفضة بالريالات السعودية ستة وخمسون ريالاً، ونصاب الذهب بالجنيهات السعودية أحد عشر جنيهًا، وثلاثة أسباع الجنيه.

وإن قلت: الآن الذي بيد الناس ليس ذهبًا، ولا فضة، إنما هو أوراق نقدية.

نقول: يجب ما يعادل ستة وخمسين ريالاً من الفضة في الأوراق النقدية، وما يعادل أحد عشر جنيهًا، وثلاثة أسباع الجنية السعودي من الذهب من الأوراق النقدية، ويسأل الصيارفة عن ذلك.

وَيُضَمَّانِ فِي تَكْمِيلِ اَلنِّصَابِ، وَالعُرُوضُ إِلى كُلٍّ مِنْهَا، وَالوَاجِبُ فِيهِمَا رُبْعُ اَلعُشْرِ.

الشـــرح:

ضم الذهب إلى الفضة والعروض في تكميل النصاب

قوله: «**وَيُضَمَّانِ فِي تَكْمِيلِ اَلنِّصَابِ**»، يعني: إذا كان عنده بعض نصاب من الفضة، وبعض نصاب من الذهب، لو انفرد كل واحد منهما لا يكون منه زكاة، نقول: يضمهما؛ لأن المقصود منهما واحد، فيكمل بعضهما بعضًا، فإن بلغا نصاب الذهب زكاه زكاة الذهب، وإن بلغ نصاب الفضة زكاه زكاة الفضة.

قوله: «**وَالعُرُوضُ إِلى كُلٍّ مِنْهَا**»، أي: تضم قيمة العروض، وهي البضائع المعروضة للبيع، إذا كان عنده بضائع، لكن قيمتها لا تصل مقدار النصاب، وعنده نقود لا تصل النصاب، فنقول: تضم هذا إلى هذا، تضم قيمة العروض إلى ما عندك من النقودن فإذا كمل مقدار النصاب فإنك تُخرج الزكاة من المجموع.

قوله: «**وَالوَاجِبُ فِيهِمَا رُبْعُ اَلعُشْرِ**»، أي: المقدار الواجب في الذهب، والفضة، وقيمة العروض ربع العشر؛ لقوله ﷺ: «**في الرقة** - يعني الفضة- **ربع العشر**» أي: اثنان ونصف في المئة.

وَأُبِيحَ لرَجُلٍ مِنْ اَلفِضَّةِ خَاتَمٌ، وَقَبِيعَةُ سَيْفٍ، وَحِليَةُ مِنْطَقَةٍ، وَنَحْوِهِ، وَمِنْ اَلذَّهَبِ قَبِيعَةُ سَيْفٍ، وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ كَأَنْفٍ.

الشـــرح:

ما يباح لبسه من الذهب والفضة للتحلي

أولًا: ما يباح للرجل: «**وَأُبِيحَ لرَجُلٍ مِنْ اَلفِضَّةِ خَاتَمٌ، وَقَبِيعَةُ سَيْفٍ، وَحِليَةُ مِنْطَقَةٍ، وَنَحْوِهِ، وَمِنْ اَلذَّهَبِ قَبِيعَةُ سَيْفٍ، وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ كَأَنْفٍ**» ما يُباح للرجل أن يستعمله من الذهب لباسًا، أو في أدواته التي يستعملها؟

أولًا: يباح له قبيعة السيف، بأن تكون ملبسة من الذهب، أو فيها مسامير من الذهب؛ لأن الصحابة اتخذوا السيوف محلاة بالذهب.

ثانيًا: ما دعت إليه ضرورة، مثل ربط الأسنان؛ لأن الذهب لا يُنتن، بخلاف الفضة فإنها تُنتن في الفم، وإذا قطع أنفه، فاتخذ مكانه أنفًا من الذهب فلا بأس؛ لأن عرفجة بن هرثمة من الصحابة قُطع أنفه في بعض المعارك، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفًا من الذهب[1]؛ لأن الأنف يحتاج إلى شيء يحفظه، ويصونه، فإذا بقي مفتوحًا فإنها تدخله المؤذيات، فيجعل عليه شيئًا يحفظه، ويصونه، ولو كان من الذهب.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٣٢)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي (٥١٦١) عن عَرْفَجَةَ بن أَسْعَدَ رضي الله عنه قال: «**أُصِيبَ أَنْفِي يوم الكُلابِ في الجَاهِلِيَّةِ فَاتَّخَذْتُ أَنْفًا من وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عَليَّ فَأَمَرَنِي رسول اللهِ ﷺ أَنْ اتخذ أَنْفًا من ذَهَبٍ**».

ثالثًا: وأما ما يباح للرجل من الفضة فهو أوسع: فيُباح له الخاتم؛ لأن النبي ﷺ اتخذ خاتمًا من الفضة[(١)]، ولا يجوز للرجل أن يتخذ خاتمًا من الذهب؛ لأن النبي ﷺ أبصر رجلاً عليه خاتم من ذهب، فقال ﷺ: «**يَعْمِدُ أحدكم إلى جَمْرَةٍ من نَارٍ فَيَجْعَلُهَا في يَدِهِ**»[(٢)]، ثم أخذه ﷺ، وطرحه في الأرض، وأما الفضة فيُباح له اتخاذ الخاتم منها، وكذلك يباح له «**حلية المنطقة**»، وهي: الحزام الذي يشد به وسطه، «**ونحوه**»، فالفضة أوسع من الذهب فيما يتخذه الرجل منها.

(١) أخرجه البخاري (٦٥)، ومسلم (٢٠٩١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «**كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ فَقِيلَ لهُ إِنَّهُمْ لا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلا مَخْتُومًا فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ**».

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٩٠) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

وَلِنِسَاءٍ مِنْهُمَا مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ، ولا زَكَاةَ فِي حُلِيٍّ مُبَاحٍ أُعِدَّ لاسْتِعْمَالٍ، أَوْ عَارِيَةٍ...

الشـــرح:

ثانيًا: ما يباح للنساء من الذهب والفضة

قوله: «**وَلِنِسَاءٍ مِنْهُمَا مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ**»، أما المرأة فإنها تتحلى بالذهب، وبالفضة، قال الله ﷻ: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾﴾ [الزخرف: ١٨]، يعني: المرأة؛ لأنها تحتاج إلى الحلي ليكمل من جمالها، وتزينها لزوجها، فأباح الله لها أن تتحلى بالذهب، والفضة في حدود ما جرت به العادة في البلد[1].

وقوله: «**مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ**»، يعني: عادة النساء في البلد، «**بِلُبْسِهِ**» ولو كان كثيرًا.

حكم زكاة حلي النساء من الذهب والفضة

قوله: «**وَلا زَكَاةَ فِي حُلِيٍّ مُبَاحٍ أُعِدَّ لاسْتِعْمَالٍ، أَوْ عَارِيَةٍ**»، أي: لا تجب زكاة في حلي النساء؛ لأنه أبيح للحاجة، وللاستعمال، ولم يُعد للنماء، والتجارة، هذا قول جمهور أهل العلم، فلو أُوجبت عليها الزكاة

---

(١) قال الشاعر:

وما الحلي إلا زينة من نقيصة ... يكمل من حسن إذا الحسن قصرا

وأما إذا كان الجمال موفرا ... كحسنك لم يحتج إلى أن يزورا

كل سنة في حليها، وهي فقيرة، فماذا يبقى عندها؟ إما أن تترك الحلي، وإما أن تستدين، وهذا فيه حرج، ولا تأتي الشريعة بمثل هذا، فإذا أباحت لها الشريعة أن تتخذ الحلي؛ لتتجمل به. نقول: يجب عليك كل سنة أن تزكيه؟ هذا فيه صعوبة، وحرج.

قوله: «**أَوْ عَارِيَةٍ**»، أي: ولا زكاة فيه إذا أعد لإعارة المحتاجات؛ لأن هذا يعتبر بمثابة الزكاة.



وَيَجِبُ تَقْوِيمُ عَرْضِ اَلتِّجَارَةِ بِالأَحَظِّ للفُقَرَاءِ مِنْهُمَا، وَتَخْرُجُ مِنْ قِيمَتِهِ، وَإِنِ اِشْتَرَى عَرْضًا بِنِصَابٍ غَيْرَ سَائِمَةٍ بَنَى عَلى حَوْلِهِ.

الشـــرح:

خامسًا: زكاة عروض التجارة

قوله: «**وَيَجِبُ تَقْوِيمُ عَرْضِ اَلتِّجَارَةِ**»، النوع الخامس من أنواع الأموال الزكوية: عروض التجارة، وعروض التجارة هي: السلع التي تُعد للبيع كالسيارات، والآليات، والحديد، والأقمشة، والأطعمة، والملابس، وكل شيء يُعد للبيع فإنه تجب الزكاة في قيمته؛ لأن النبي ﷺ أمر بإخراج الزكاة مما أعد لبيع.

فإذا حال الحول على القيمة التي اُشتريت بها البضاعة، وجبت فيها الزكاة، وتثمن حينئذ بما تساوي، ولا يعتبر ما اشتراها به، وإنما يعتبر ما تساويه عند مرور رأس الحول على قيمتها، سواءً كانت أكثر من القيمة التي اشتراها بها، أو أقل، أو مساوية، فالعبرة بما تساويه وقت تمام الحول.

وقوله: «**بِالأَحَظِّ للفُقَرَاءِ مِنْهُمَا**»، أي: من الذهب، أو الفضة، فإن كان الأحظ للفقراء تقويمها بالذهب قومت بالذهب، وإن كان الأحظ تقويمها بالفضة قومت بالفضة.

قوله: «**وَتَخْرُجُ مِنْ قِيمَتِهِ**»، أي: زكاة العروض تُخرج من قيمته، ولا تخرج من العروض، وإنما تُخرج من القيمة التي تساويها.

والصحيح: أنه إذا كان إخراجها من العروض أنفع للفقير فإنها تخرج منها.

قوله: «**وَإِنِ اِشْتَرَى عَرْضًا بِنِصَابٍ غَيْرَ سَائِمَةٍ بَنَى عَلى حَوْلِهِ**»، فإذا كان عنده -مثلاً- خمسمائة ريال، وفي أثناء السنة اشترى بها بضائع، فإنه يبني حول هذه العروض على حول الخمسمائة التي اشتراها بها، لا على وقت الشراء.



فَصْلٌ

وَتَجِبُ اَلفِطْرَةُ عَلى كُل مُسْلِمٍ، إِذَا كَانَتْ فَاضِلةً عَنْ نَفَقَةٍ، وَاجِبَةٍ يَوْمَ اَلعِيدِ، وَلَيْلَتَهُ، وَحَوَائِجَ أَصْليَّةٍ، فَيُخْرِجُ عَنْ نَفْسِهِ، وَمُسْلِمٍ يَمُونُهُ.

الشـــرح:

زكاة الفطر

قوله: «**وَتَجِبُ اَلفِطْرَةُ عَلى كُل مُسْلِمٍ**»، زكاة الفطر زكاة للبدن؛ ولذلك تجب على الفقير، وعلى الغني، إذا كان عنده ما يزيد عن قوت يومه، وليلته، فإنها تجب عليه زكاة الفطر، وهي طهرة للصائم من اللغو، والرفث، وطعمة للمساكين[1]، وفيها مصالح عظيمة، والدليل عليها سنة الرسول ﷺ فإنه أوجب زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من بر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من أقط[2] على الذكر، والأنثى، والكبير، والصغير، والغني، والفقير الذي يجد زائدًا من قوت يومه، بأن يخرجها ليلة العيد، أو عند خروج الناس لصلاة العيد، وإن قدمها على العيد بيوم،

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**فَرَضَ رسول اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً للصَّائِمِ من اللغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً للمَسَاكِينِ من أَدَّاهَا قبل الصَّلاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ من الصَّدَقَاتِ**».

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «**كنا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا من طَعَامٍ أو صَاعًا من شَعِيرٍ أو صَاعًا من تَمْرٍ أو صَاعًا من أَقِطٍ أو صَاعًا من زَبِيبٍ**».

أو يومين فلا بأس، ولا تجب إلا بغروب الشمس ليلة العيد، وإخراجها قبل العيد بيوم، أو يومين جائز؛ لفعل بعض الصحابة ﷺ[1].

شروط وجوب صدقة الفطر

قوله: «**إِذَا كَانَتْ فَاضِلةً عَنْ نَفَقَةٍ، وَاجِبَةٍ يَوْمَ اَلعِيدِ، وَلَيْلَتَهُ**»، شرط الوجوب: إذا كانت فاضلة عن نفقته يوم العيد، وليلته، ونفقة من يمونه من أهل بيته.

وفاضلة عن «**حَوَائِجَ أَصْلِيَّةٍ**»، الحوائج الأصلية هي التي لابد منها للإنسان، بخلاف الكماليات.



(١) أخرجه البخاري (١٥١١) من حديث ابن عمر ﷺ: «فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ أَوْ قَال رَمَضَانَ عَلى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالحُرِّ وَالمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ» فَعَدَل النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يُعْطِي التَّمْرَ فَأَعْوَزَ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ التَّمْرِ فَأَعْطَى شَعِيرًا فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنْ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ حَتَّى إِنْ كَانَ لِيُعْطِي عَنْ بَنِيَّ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يُعْطِيهَا الذِينَ يَقْبَلُونَهَا وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْل الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ».

وَتُسَنُّ عَنْ جَنِينٍ، وَتَجِبُ بِغُرُوبِ اَلشَّمْسِ لَيْلَةَ اَلفِطْرِ، وَتَجُوزُ قَبْلَهُ بِيَوْمَيْنِ فَقَطْ، وَيَوْمَهُ قَبْلَ اَلصَّلاةِ أَفْضَلُ، وَتُكْرَهُ فِي بَاقِيهِ، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْهُ، وتُقْضَى وُجُوبًا، ...

الشـــرح:

من تخرج عنه صدقة الفطر؟

قوله: «**فَيُخْرِجُ عَنْ نَفْسِهِ، وَمُسْلِمٍ يَمُونُهُ**»، يبدأ بإخراجها عن نفسه، ثم يخرج عن من ينفق عليه من زوجته، وأولاده، ووالديه.

قوله: «**وَتُسَنُّ عَنْ جَنِينٍ**»، أي: ويُسن إخراجها عن الحمل، إذا تم له أربعة أشهر.

وقت وجوب صدقة الفطر

قوله: «**وَتَجِبُ بِغُرُوبِ اَلشَّمْسِ لَيْلَةَ اَلفِطْرِ**»، فلو أنه مات قبل غروب الشمس، لم يجب عليه شيء.

قوله: «**وَيَوْمَهُ قَبْلَ اَلصَّلاةِ أَفْضَلُ**»، أي: إخراجها في يوم العيد قبل الصلاة أفضل من إخراجها قبل ذلك.

قوله: «**وَتُكْرَهُ فِي بَاقِيهِ**»، إذا صلى العيد وهو لم يخرجها، فإنه يخرجها في بقية اليوم مع الكراهة، وتكون صدقة من الصدقات، كما في الحديث.

قوله: «**وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْهُ**»، أي: يحرم تأخير الصدقة عن يوم العيد، لكن يقضيها مع الإثم، ولا تسقط عنه؛ لأنها دين في ذمته.

وَهِيَ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ سَوِيقِهِمَا، أَوْ دَقِيقِهِمَا، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ أَقِطٍ، وَالأَفْضَلُ تَمْرٌ، فَزَبِيبٌ، فَبُرٌّ، فَأَنْفَعُ، فَإِنْ عَدِمَتْ أَجْزَأَ كُلُّ حَبٍّ يُقْتَاتُ، وَيَجُوزُ إِعْطَاءُ جَمَاعَةٍ مَا يَلزَمُ الوَاحِدَ، وَعَكْسُهُ.

الشرح:

مقدار صدقة الفطر

قوله: «**وَهِيَ صَاعٌ**» بصاع النبي ﷺ، وتقديره بالكيلوات اليوم: ثلاثة كيلو تقريبًا.

قوله: «**مِنْ بُرّ، أَوْ شَعِيرٍ**»، الأصناف التي تُخرج منها صدقة الفطر هي - كما ورد في الحديث - خمسة: البر، الشعير، التمر، الزبيب، الأقط، فالنبي ﷺ نوعها من أجل التوسعة على الناس، فكلٌ يخرج مما يقتاته، فإذا لم يجد هذه الأصناف فإنه يخرجها من أي قوت في البلد كالأرز، والدخن، والذرة، ولكن الأولى إذا وجد شيئًا من الأصناف الخمسة أن يخرجها منه إذا كانت قوت البلد؛ لأنها هي المنصوصة في الحديث[1] فإذا لم يجدها فإنه يُخرج من قوت البلد من غيرها.

قوله: «**أَوْ سَوِيقِهِمَا**»، أي: سويق البر، والشعير؛ لأنهما فرع عن الحب.

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٢٠).

قوله: «**أَوْ دَقِيقِهِمَا**»؛ لأن الطحين فرع عن الحب.

قوله: «**فَإِنْ عَدِمَتْ أَجْزَأَ كُلُّ حَبٍّ يُقْتَات**» من قوت البلد، والصحيح: أنها تُخرج من القوت المعتاد في البلد سواءً من البر، أو من الشعير، أو من الدخن، أو من الأرز؛ لقوله ﷻ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

قوله: «**وَيَجُوزُ إِعْطَاءُ جَمَاعَةٍ مَا يَلزَمُ اَلوَاحِدَ، وَعَكْسُهُ**»، يجوز أن يعطي الشخص الواحد زكاة جماعة، والعكس أن يُعطى الجماعة ما يلزم الواحد؛ لأن الأحاديث مطلقة.



فَصْلٌ

وَيَجِبُ إِخْرَاجُ زَكَاةٍ عَلى اَلفَوْرِ مَعَ إِمْكَانِهِ، وَيُخْرِجُ وَليُّ صَغِيرٍ، وَمَجْنُونٍ عَنْهُمَا، وَشُرِطَ لهُ نِيَّةٌ.

الشرح:

هذا في بيان وقت إخراج زكاة المال

قوله: «**وَيَجِبُ إِخْرَاجُ زَكَاةٍ عَلى اَلفَوْرِ**»، أي: في الحال عند تمام الحول فيجب المبادرة بإخراج الزكاة، ولا يؤخرها؛ لقوله ﷻ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقوله: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، يعني: ادفعوا الزكاة، والأصل في الأمر الفورية، إلا إذا دل الدليل على التراخي، ولا يؤخرها، ويتهاون بها؛ لأنها دين في ذمته، وربما يعرض له عارض، فيتعذر عليه الإخراج، وتبقى في ذمته.

قوله: «**مَعَ إِمْكَانِهِ**»، أما إذا لم يتمكن من إخراجها على الفور فيخرجها إذا تمكن؛ لقوله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

قوله: «**وَيُخْرِجُ وَليُّ صَغِيرٍ، وَمَجْنُونٍ عَنْهُمَا**»، مال القصر تجب فيه الزكاة لأنها حق واجب في المال، دون نظر إلى من يملكه، كبيرًا، أو صغيرًا؛ لقول الله ﷻ في آية سورة المعارج: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥]، فهي حق في المال، ولما كان الصغير غير مكلف، فإن ولي الصغير، أو المجنون يتولى إخراجها نيابة عنه.

قوله: «**وَشُرِطَ لهُ نِيَّةٌ**»، يشترط لدفع الزكاة النية، فلو أنه وزع دراهم، وهو لم ينوها زكاة، أو جاء سائل، وسأله، فأعطاه، وهو لم ينوِ زكاة فإن ذلك لا يحسب من الزكاة؛ لأن إخراج الزكاة لابد له من النية عند الإخراج؛ لقوله ﷺ: «**إنما الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لكُل امْرِئٍ ما نَوَى**»[1]



(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وَحَرُمَ نَقْلُهَا إِلى مَسَافَةِ قَصْرٍ، إِنْ وُجِدَ أَهْلُهَا، فَإِنْ كَانَ فِي بَلدٍ، وَمَالُهُ فِي آخَرَ أَخْرَجَ زَكَاةَ اَلمَال فِي بَلدِ اَلمَال، وَفِطْرَتَهُ، وَفِطْرَةً لزِمَتْهُ فِي بَلدِ نَفْسِهِ، وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا لِحَوْلَيْنِ فَقَطْ.

الشـــرح:

مكان إخراج الزكاة

قوله: «**وَحَرُمَ نَقْلُهَا إِلى مَسَافَةِ قَصْرٍ**»، الزكاة توزع في فقراء البلد الذي فيه المال؛ لأنهم ينظرون إلى هذا المال، وكونك تحرمهم، وتنقلها إلى بلد آخر هذا لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن، قال له: «**فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلى فُقَرَائِهِمْ**»[1]، إلا إذا كان البلد الذي فيه المال ليس فيه فقراء من المسلمين، فإنها تنقل إلى موطن آخر فيه فقراء مسلمون، فنقلها للحاجة لا بأس به.

قوله: «**فَإِنْ كَانَ فِي بَلدٍ، وَمَالُهُ فِي آخَرَ أَخْرَجَ زَكَاةَ اَلمَال فِي بَلدِ اَلمَال**»، المسلم الذي عنده مال عليه زكاتان: زكاة الفطر، وزكاة المال، فإن كان ماله في نفس البلد الذي هو فيه، وفيه المال أخرج الزكاتين في نفس البلد الذي هو فيه، أما إن كان هو في بلد، وماله في بلد آخر فيخرج زكاة الفطر في البلد الذي هو فيه، ويخرج زكاة المال في البلد الذي فيه المال.

قوله: «**وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا لِحَوْلَيْنِ فَقَطْ**»، الأصل أنه لا تجب الزكاة

---

(١) سبق تخريجه (ص١٤٩).

إلا عند تمام الحول -كما سبق-، وإذا دعت الحاجة إلى تعجيل إخراجها قبل وجوبها فلا بأس بإخراجها عن حولين فقط؛ لأن النبي ﷺ تعجل زكاة عمه العباس رضي الله عنه لسنتين[1].



(١) أخرجه أبو داود (١٦٢٤)، والترمذي (٦٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٥)، والدارمي (١٦٤٣)، وأحمد (١/ ١٠٤، ٨٢٢)، وابن خزيمة (٢٣٣١).

وَلا تُدْفَعُ إلا إِلى اَلأَصْنَافِ اَلثَّمَانِيَةِ وَهُمْ: الفُقَرَاء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمون، وفي سبيل الله، وابن السبيل، ويجوز الاقتصار على واحد من صنف، والأفضل تعميمهم، والتسوية بينهم، وتُسن إلى من لا تلزمه مؤونته من أقاربه.

الشرح:

أهل الزكاة

قوله: «**وَلا تُدْفَعُ إلا إِلى اَلأَصْنَافِ اَلثَّمَانِيَةِ**»، هم المذكورون في قوله ﷻ ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ الآية [التوبة: ٦٠]. وجملتهم:

قوله: «**وهم: الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب، والغارمون، وفي سبيل الله، وابن السبيل**»، وتفصيلهم:

١- **الفقير** وهو: من لا يجد شيئًا، أو يجد بعض الكفاية، فيُعطى ما يكمل له النفقة إلى سنة إن أمكن، أو يُعطى ما تيسر من الزكاة.

٢- **المسكين** وهو أحسن حالاً من الفقير: وهو الذي يجد نصف الكفاية، أو أكثرها، فيكمل له ما يكفيه لسنته.

٣- **العاملون عليها**: وهم الجباة، الذين يجبونها من أهل الأموال، والذين يوزعونها على مستحقيها، فيعطون أجرتهم على عملهم منها، ولو كانوا أغنياء.

٤- **المؤلفة قلوبهم** وهم: كل من يُرجى إسلامه من الكفار، أو مسلم ضعيف الإيمان، فيُعطى لتقوية إيمانه، أو كافر يُخشى شره على المسلمين، فيُدفع له من الزكاة ما يدفع شره عن المسلمين، وهذا العمل من صلاحيات ولي الأمر.

٥- **في الرقاب** وهم: الأرقاء المكاتبون، فيعطون ما يدفع عنهم دين المكاتبة حتى يعتقوا، ويجوز أن يشترى من الزكاة أرقاء، ويعتقوا.

٦- **والغارمون** وهم: الذين وجبت عليهم غرامة مالية، وهم نوعان:

النوع الأول: غارم لنفسه وهو: من عليه دين، ولا يستطيع سداده، يُعطى من الزكاة ما يُسدد عنه دينه.

النوع الثاني: الغارم لغيره وهو: الذي يقوم بالإصلاح بين المسلمين المتقاتلين، ويتحمل مالاً في مقابل ذلك، فهذا لا يُترك يتحمل الغرامة من ماله؛ لئلا يشق ذلك عليه، ولئلا يمنع الناس من القيام بالإصلاح، فيُعطى من الزكاة، ما يسدد به الغرامة، ولو كان غنيًا؛ تشجيعًا له على الإصلاح، ولئلا تُجحف الغرامة بماله.

٧- **في سبيل الله** وهم: الغزاة المتطوعة الذين ليس لهم مرتبات من بيت المال، أما إذا كان الجنود لهم مرتبات من بيت المال فلا يُعطون من الزكاة إذا كانت مرتباتهم تكفيهم، وكذلك تُشترى لهم منها الأسلحة التي يُجاهدون بها.

٨- **ابن السبيل**: هو المسافر الذي ضاعت نفقته، أو سُرقت، أو نفدت، وليس معه شيء يواصل به السفر، ويرجع لبلده، فيُعطى من الزكاة، ولو كان غنيًا في بلده ما يوصله إلى بلده.

لا يجب استيعاب الأصناف

قوله: «**ويجوز الاقتصار على واحد من صنف**»، أي: يجوز أن يدفع زكاته لفرد واحد من صنف، أو لصنف واحد من هذه الأصناف، وليس شرطًا أن يعمها كلها.

إلا أن «**الأفضل تعميمهم، والتسوية بينهم**»، أي: الأفضل إن أمكن أنه يعمم الأصناف فيُستحب له ذلك.

حكم دفعها إلى أقاربه

قوله: «**وتسن إلى من لا تلزمه مؤونته من أقاربه**»، والأفضل كذلك أنه يدفع زكاته إلى فقراء أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم؛ لقوله ﷺ: «**الصَّدَقَةُ عَلَى المِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِى عَلَى ذِى الرَّحِمِ ثِنْتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلةٌ**»[1].



(١) أخرجه الترمذي (٦٥٨)، والنسائي (٢٥٨٢)، وابن ماجه (١٨٤٤)، وأحمد (٤/ ١٨) من حديث سلمان رضي الله عنه.

وَلَا تُدْفَعُ لِبَنِي هَاشِمٍ، وَمَوَالِيهِمْ، ولا لِأَصْلٍ وَفَرْعٍ، وَعَبْدٍ، وَكَافِرٍ، ...

الشرح:

هذا بيان الذين لا يجوز دفع الزكاة إليهم وهم:

أولًا: «**لَا تُدْفَعُ لِبَنِي هَاشِمٍ، وَمَوَالِيهِمْ**»، وإن كانوا فقراء وهم: آل الرسول ﷺ، أي: قرابته، قال ﷺ: «**الصَّدَقَة لا تَحِلُّ لمُحَمَّدٍ، ولا لأَهْل بَيْتِهِ**»[1]؛ وذلك لأن الله ﷻ أوجب إعطاءهم من الخمس من الغنائم، ومن الفيء، قال ﷻ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [الأنفال: ٤١]، وقال: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الحشر: ٧]، فلهم خمس الخمس من الغنائم، ويعطون من الفيء، وآل النبي ﷺ المراد بهم هنا: قرابة النبي ﷺ وهم: بنو هاشم بن عبد مناف؛ لأن عبد مناف له أربعة أولاد: هاشم، والمطلب، ونوفل، وعبد شمس، فهاشم ذريته هم بنوا عبد المطلب، ومنهم الرسول ﷺ، وأعمامه، وذريتهم، فلا تحل لآل العباس بن عبد المطلب بن هاشم، ولا لآل أبي طالب وهم: علي، وجعفر، وعقيل، أبناء أبي طالب،

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٩١)، ومسلم (١٠٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَخَذَ الحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنهما تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ فَقال النبي ﷺ: «كِخْ كِخْ لِيَطْرَحَهَا ثُمَّ قَال أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ».

وأخرجه أحمد (٢/ ٢٧٩)، ولفظه: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصَّدَقَةَ لا تَحِلُّ لآل مُحَمَّدٍ».

وذريتهم[١]، واختلفوا هل تحل لبني المطلب على قولين:

القول الأول -وهو المذهب-: أنها لا تحل لهم أيضًا[٢]؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ، ولا إِسْلامٍ**»[٣]؛ لأنهم قد دخلوا الحصار مع النبي ﷺ، لما حصره المشركون، وقاطعوه في شعب من شعاب مكة، وصبروا على الحصار.

والقول الثاني: أنهم يعطون من الزكاة؛ لأنهم ليسوا من آل الرسول، وهذا هو الراجح، وأما بنو عبد شمس فمنهم: بنو أمية الذين منهم عثمان بن عفان رضي الله عنه، وأما بنو نوفل فمنهم جبير بن مطعم رضي الله عنه، فهؤلاء لا مانع من إعطائهم من الزكاة؛ لأنهم ليس لهم من الخمس شيء، وكذلك لا تحل الزكاة لعتقاء بني هاشم، وهم مواليهم؛ لقوله ﷺ: «**مَوْلى القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**»[٤].

ثانيًا: «**لَا تَحِلُّ الزَّكَاةُ لِأَصْلٍ، وَفَرْعٍ**»، فلا يدفع المزكي زكاته لأصوله فلا يدفعها لأبيه، ولا أمه، ولا لأجداده من جهة الأب، أو من جهة الأم، ولا يدفعها لفروعه من الأولاد، وأولاد الأولاد؛ لأن هؤلاء إذا افتقروا، وهو يقدر على الإنفاق عليهم، وجب عليه أن ينفق عليهم من ماله، فلا يجعل الزكاة وقاية لماله.

---

(١) انظر: المغني (٤/ ١٠٩)، والشرح الكبير (٧/ ٢٨٩)، والمقنع (٧/ ٢٨٩).

(٢) انظر: المغني (٤/ ١١)، والشرح الكبير (٧/ ٣٠٦)، والإنصاف (٧/ ٣٠٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٨٠)، والنسائي (٤١٣٧)، وأحمد (٤/ ٨١) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه. والحديث أصله في البخاري (٣١٤٠).

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٦١) من حديث أنس رضي الله عنه.

ثالثًا: «**لَا تُدْفَعُ لِمَمْلُوكٍ لَهُ، أَوْ لِغَيْرِهِ**»، فلا يدفعها لمملوكه، ولا مملوك غيره؛ لأنه تجب نفقته علي مالكه، ولأن العبد، وما ملك لسيده.

رابعًا: «**لَا تُدْفَعُ الزَّكَاةُ إِلَى كَافِرٍ**»؛ لقوله ﷺ: «**تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم**»، يعني: المسلمين، والزكاة للمؤمنين إلا في حالة التأليف -كما سبق-.



فَإِنْ دَفَعَهَا لِمَنْ ظَنَّهُ أَهْلًا فَلَمْ يَكُنْ، أَوْ بِالْعَكْسِ لَمْ تُجْزِئْهُ، إلا لِغَنِيٍّ ظَنَّهُ فَقِيرًا.

الشـــرح:

إذا أخطأ في دفع الزكاة فدفعها لمن لا يستحقها

إذا دفعها إلى غير مستحقيها متعمدًا فإنها لا تجزئه قولاً واحدًا.

أما: «**فَإِنْ دَفَعَهَا لِمَنْ ظَنَّهُ أَهْلًا فَلَمْ يَكُنْ، أَوْ بِالْعَكْسِ لَمْ تُجْزِئْهُ، إلا لِغَنِيٍّ ظَنَّهُ فَقِيرًا**»، إذا دفعها لمن ظن أنه مستحق لها، فتبين أنه غير مستحق، ومثاله لو دفعها إلى غني يظنه فقيرًا فإنها لا تجزئه؛ لأن حالة الفقير لا تخفى، وبإمكانه أن يسأل عنه، وكذلك لا تجزئ إذا دفعها لمن يعلمه غنيًا فبان فقيرًا بسبب تغير حاله؛ لأن العبرة بنيته حال الدفع، وهو لم ينوها لفقير.

«**إِلَّا لِغَنِيٍّ ظَنَّهُ فَقِيرًا**»، أي: تجزئ في حالة واحدة، بأن كان من دفعها إليه معروفًا أنه فقير، ثم استغنى فجأة، أو وصل إليه مال فاستغنى به، والدافع بنى على الأصل، ففي هذه الحالة تجزئ بناءً على الأصل، وهو نوى حال الدفع ما كان يعلمه من حاله.



وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ بِالْفَاضِلِ عَنْ كِفَايَتِهِ، وَكِفَايَةِ مَنْ يَمُونُهُ، سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَفِي رَمَضَانَ، وَزَمَنٍ، وَمَكَانٍ فَاضِلٍ، وَوَقْتٍ، وَحَاجَةٍ أَفْضَلُ.

الشرح:

صدقة التطوع

قوله: «**وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ بِالْفَاضِلِ عَنْ كِفَايَتِهِ، وَكِفَايَةِ مَنْ يَمُونُهُ، سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ**»، لما فرغ المؤلف من بيان الصدقة الواجبة، وهي الزكاة، انتقل إلى الصدقة المستحبة، وهي صدقة التطوع، فيُستحب للإنسان أن يتصدق تطوعًا؛ لأن صدقة التطوع تكمل بها صدقة الزكاة إذا نقص منها شيء يوم القيامة، وكذلك نافلة الصلاة تكمل بها فريضة الصلاة يوم القيامة، وكل فريضة شرع الله مثلها تطوعًا، ونافلةً، والزكاة فريضة، وشرع الله مثلها تطوعًا، فيستحب للإنسان أن يتصدق زائدًا عن الزكاة، ولا يقتصر على الزكاة فقط، لكن بشرط أن يكون ما يتصدق به تطوعًا، فاضلاً عن كفايته، أي: زائدًا عن كفايته، وكفاية من تلزمه مؤونتهم، فإن كانت تنقص مؤونته، أو مؤنة من تلزمه مؤونتهم فإنه لا يجوز له ذلك؛ لقوله ﷺ: «**ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**»[1]، إلا إذا وصل المسلم إلى درجة الإيثار، بأن كان ممن قوي إيمانه، وصار من الذين يؤثرون على أنفسهم، ولو كان بهم خصاصة.

قوله: «**سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ**» في كل الأوقات.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٢٦)، وأبو داود (١٦٧٦)، والنسائي (٢٥٤٤)، وأحمد (٢/ ٤٠٢) وابن خزيمة (٤/ ٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

«وَفِي رَمَضَانَ، وَزَمَنٍ، وَمَكَانٍ فَاضِلٍ، وَوَقْتٍ، وَحَاجَةٍ أَفْضَلُ»، صدقة التطوع مستحبة دائمًا، لكن هناك أوقات، وأمكنة تُضاعف فيها الصدقة، فينبغي أن يتحرى الأوقات الفاضلة، والأزمنة الفاضلة، ووقت المجاعة، ووقت الحاجة، والصدقة في رمضان أفضل منها في غيره؛ لأنه ﷺ كان إذا دخل رمضان كان أجود بالخير من الريح المرسلة ﷺ[1]، وكذلك المكان الفاضل مثل الصدقة في الحرم أفضل منها في غيره، والصدقة في وقت الحاجة أفضل، قال ﷻ: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [البلد: ١١- ١٦].

(١) كما في البخاري (١٩٠٢)، ومسلم (٢٣٠٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في وصف النبي ﷺ في رمضان



كِتَابُ الصِّيَامِ

الشـــرح:

هذا هو الركن الرابع من أركان الإسلام، وهو صيام رمضان، فقد فرضه الله على المسلمين في قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، إلى قوله ﷻ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، والنبي ﷺ قال: «**الإِسْلامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لا إِلَهَ إلا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسول اللَّهِ ﷺ، وَتُقِيمَ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إن اسْتَطَعْتَ إليه سَبِيلاً**»[1]، فجعل صيام رمضان من أركان الإسلام، وقد أجمع المسلمون على فرضية صيام رمضان، فمن أنكر ذلك، فإنه مرتد عن دين الإسلام يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتل مرتدًا، وأما من ترك الصيام تكاسلاً مع إقراره بوجوبه، فإنه لا يكفر، ولكن يُلزم بالصيام، ويُعزر تعزيرًا بليغًا حتى يلتزم الصيام؛ لأنه ركن من أركان الإسلام.

وقد فرضه الله على المسلمين في السنة الثانية من الهجرة، وصام ﷺ رمضان تسع سنين، ثم توفاه الله.

---

(١) أخرجه مسلم (٨) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

والصيام لغة: هو الإمساك مطلقًا، ويكون عن الكلام[(١)]؛ كما في قوله ﷻ عن مريم عليها السلام: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦]، أي: سكوتًا عن الكلام، وكذلك الإمساك عن المشي يُقال له: صيام، قال الشاعر[(٢)]:

خَيلٌ صِيامٌ وَأخرى غَيرُ صائِمَةٍ تَحتَ العَجاجِ وَأُخرى تَعلُكُ اللُجُما

وله إطلاقات أخرى.

أما الصيام في الشرع: فهو إمساك عن المفطرات الحسية، والمعنوية بنية، من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.



(١) انظر: مادة (صوم) في لسان العرب (١٢/ ٣٥٠)، ومقاييس اللغة (٣/ ٣٢٣)، والعين (٧/ ١٧١)، وتهذيب اللغة (١٢/ ١٨١).

(٢) الشاعر هو: النابغة الذبياني، انظر: العين (١/ ٢٠٢)، وجمهرة اللغة (٢/ ٨٩٩)، وتهذيب اللغة (١٢/ ١٨١)، ومقاييس اللغة (٣/ ٣٢٣)، وطلبة الطلبة (١/ ٩٩).

يَلزَمُ كُلَّ مُسْلِمٍ مُكَلفٍ، قَادِرٍ بِرُؤْيَةِ اَلهِلال، وَلوْ مِنْ عَدْلٍ، أَوْ بِإِكْمَال شَعْبَانَ، أَوْ وُجُودِ مَانِعٍ مِنْ رُؤْيَتِهِ لَيْلَةَ اَلثَّلاثِينَ مِنْهُ كَغَيْمٍ، وَحَبَلٍ، وَغَيْرِهِمَا، وَإِنْ رُئِيَ نَهَارًا فَهُوَ للمُقْبِلةِ.

الشـــرح:

من يلزمه الصيام

أولًا: «**يَلزَمُ كُلَّ مُسْلِمٍ**»، أي: يلزم صيام رمضان كل مسلم، أما الكافر فلا يُطالب بالصيام حتى يسلم، فإذا أسلم فإنه يُطالب بالصيام، وببقية أركان الإسلام.

ثانيًا: «**مُكَلفٍ**»، يخرج بذلك الصغير الذي لم يبلغ، والمجنون الذي ليس له عقل، فلا يجب عليهما صيام؛ لأنهما فاقدان للعقل، والصيام عبادة تحتاج إلى نية، والصغير والمجنون ليس لهما نية، إلا أن الصغير المميز يؤمر بالصيام؛ ليعتاد عليه، ويكون له تطوعًا.

ثالثًا: «**قَادِرٍ**» بأن كان يقدر على الصيام أداءً، أو قضاءً؛ لقوله ﷻ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، أما إذا كان مكلفًا لكن لا يقدر على الصيام لا أداءً، ولا قضاءً، كالكبير الهرم، والمريض المرض المزمن، أي: الدائم الذي لا يستطيع معه الصيام، فهذا تجب عليه الكفارة، قال ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ أي: يدفعون الفدية عن كل يوم بمقدار إطعام مسكين، وهو نصف الصاع من قوت البلد.

بماذا يثبت دخول الشهر

قوله: «**بِرُؤْيَةِ اَلهِلال**»، أي: يثبت دخول الشهر برؤية الهلال؛ لقوله ﷺ: «**لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الهِلال، ولا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لهُ**»[(١)]، وفي رواية: «**صُومُوا لرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ**»[(٢)]، فتلزم بداية صيام رمضان بأحد أمرين:

الأول: برؤية الهلال.

الثاني: بإكمال شعبان ثلاثين يومًا.

وأما الحساب الفلكي فلا يعتبر بدون الرؤية؛ لأن الشارع لم يعتبره، بل قال: «**صُومُوا لرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ**»، ولم يعتبر الحساب الفلكي، فالذين يريدون أن يصوم الناس بالحساب الفلكي مخالفون لأمر الرسول ﷺ، وقد زادوا شيئًا لم يأمر الله به، ولا رسوله، قال الله ﷻ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، فجعل الله مواقيت العبادات، والمعاملات بالأهلة، وليست بالحساب الفلكي، وهذا ما شرعه الله ﷻ، فالذين يريدون صوم الناس بالحساب الفلكي، هؤلاء زادوا شيئًا من عندهم، وابتدعوا في الدين ما ليس منه، والحساب الفلكي عمل بشري يدخله الخطأ، والفلكيون

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٦)، ومسلم (١٠٨٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يختلفون في حساباتهم، فمن يؤخذ بقوله منهم؟، أما الهلال فإنه لا يُخطئ من رءاه؛ لأنه يُرى بالبصر ليس مجالًا للخطأ، وإكمال الشهر ثلاثين إذا لم يُرَ الهلال ليس مجالًا للخطأ، وأيضًا الحساب الفلكي ليس كل أحد يعرفه، وصيام رمضان عام للحاضرة، والبادية، والفلكي، وغير الفلكي، فكونك تجبر الذين لا يعرفون الحساب الفلكي أن يعملوا به، فإنك تلزمهم بغير ما شرعه الله، والرؤية علامة واضحة -والحمد لله-، وليس لهؤلاء القائلين بالعمل بالحساب الفلكي شبهة إلا أنهم يقولون: ليتوحد المسلمون بذلك، ولا يختلفوا في بداية الصيام، ونهايته. فنقول: الاختلاف في بداية الصيام يحصل؛ لأن رؤية الهلال تختلف باختلاف المطالع، والمطالع تختلف باتفاق أهل المعرفة، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية، فهي تختلف بالنسبة لأهل الأرض، فكونك تلزم أهل الأرض كلهم أن يصوموا برؤية من هو بعيد عن قطرهم، هذا لا يتلاءم مع الواقع، ولا مع الشرع، وفيه عسر، والله لا يريد بنا العسر، بل يريد بنا اليسر، واليسر أن يصوم أهل كل مطلع برؤيتهم، وتوحد المسلمين لا يحصل بتوحد بداية الصيام، وإنما يحصل بإصلاح العقيدة؛ لأن الذي فرَّق المسلمين ليس اختلافهم ببداية الصيام، وإنما الذي فرَّق المسلمين هو اختلاف العقيدة، والخروج عن العقيدة الصحيحة المأخوذة من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وما عليه سلف الأمة، إلى تقليد آبائهم في الضلال، كلٌ له عقيدة، كلٌ له نحلة، هذا الذي فرَّق الناس، فإذا كنتم تريدون أن تجمعوا المسلمين، فأصلحوا عقيدتهم على الكتاب، والسنة، أما بدون إصلاح العقيدة فلا يمكن أن يجتمعوا، إنما يجتمعون على كتاب الله، وعلى سنة رسول الله ﷺ، لا على الأهواء، والمذاهب، والفرق، والنحل، لا يجمعهم إلا ما جمع أولهم، كما قال

الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «**لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها**»، فلما كانت عقيدة المسلمين واحدة كانوا متحدين، ومجتمعين، ولو لم يصوموا جميعًا، ولما اختلفت عقائدهم تفرقوا، وتقاتلوا، قال الله ﷻ: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، وهذا ما حذر الله منه، وقال ﷻ: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وقال ﷻ: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٣] فلا يمكن الاجتماع إلا بالاعتصام بحبل الله، وهو القرآن، والسنة.

قوله: «**وَلَوْ مِنْ عَدْلٍ**»، أي: رؤية هلال رمضان تثبت برؤية واحد عدل، فإذا شهد واحد بأنه رأى الهلال، وهو عدل، فإنه تُقبل شهادته، ويثبت بذلك دخول الشهر.

والدليل على ذلك: أن الرسول ﷺ صام برؤية واحد، قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «**تَرَاءَى الناس الهِلال، فَأَخْبَرْتُ رَسُول اللهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَهُ، وَأَمَرَ الناس بِصِيَامِهِ**»[(١)]، وجاء أعرابي إلى النبي ﷺ وقال: «**إني رأيت الهلال. قال الحَسَنُ: في حَدِيثِهِ يَعْنِي: رَمَضَانَ. فقال: أَتَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا الله؟ قال: نعم. قال: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رسول اللهِ؟ قال: نعم. قال: يا بِلالُ أَذِّنْ في الناس فَلْيَصُومُوا غَدًا**»[(٢)]، فاكتفى ﷺ برؤية واحد.

فمعنى قوله ﷺ: «**صُومُوا لرُؤْيَتِهِ**»، ليس معناه أن كل فرد لابد أن يراه

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٤٢)، وصححه ابن حبان (٣٤٤٧)، والحاكم (١/ ٤٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٤٠)، والترمذي (٦٩١)، والنسائي (٢١١٢)، وابن ماجه (١٦٥٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بنفسه، بل المراد إذا رآه واحد من المسلمين لزم الصوم للجميع.

قوله: «**أَوْ بِإِكْمَال شَعْبَانَ**»، هذه هي العلامة الثانية التي تعرف بها بداية الشهر.

قوله: «**أَوْ وُجُودِ مَانِعٍ مِنْ رُؤْيَتِهِ لَيْلَةَ اَلثَّلاثِينَ مِنْهُ كَغَيْمٍ، وَجَبَلٍ، وَغَيْرِهِمَا**» هذا الأمر الثالث الذي يجب به الصوم على قول في المذهب، إذا تعذرت الرؤية بسبب مانع حال دونها من قتر، أو غيم، وهذا يوم الشك، أي: ليلة الثلاثين من شعبان، هل يُصام أو لا؟ فعلى قولين:

القول الأول -وهو المعتمد في المذهب-: أنه لا يُصام؛ لأن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم الشك، وقال: «**لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ، ولا يَوْمَيْنِ إلا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ**»[(١)]، فنهى عن ذلك، وقال عمار بن ياسر رضي الله عنه: «**من صَامَ اليَوْمَ الذي يُشَكُّ فيه فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ**»[(٢)].

القول الثاني -وهو قول جماعة من العلماء، ورواية في المذهب-: أنه يُصام من باب الاحتياط[(٣)]، وفسروا قوله ﷺ: «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**»[(٤)]، بالقدر وهو: التضييق، أي: اجعلوه تسعة وعشرين، وهذا يخالف قول الرسول ﷺ: «**فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ**»[(٥)]، أما إذا لم يحل دون رؤيته شيء ليلة الثلاثين فإنه لا يجوز الصيام بالإجماع.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي (٦٨٦)، والدارمي (٢/ ٥)، وابن حبان (٨/ ٣٥١).

(٣) انظر: المغني (٤/ ٣٣٠)، والشرح الكبير (٧/ ٣٢٦)، والإنصاف (٧/ ٣٢٦).

(٤) سبق تخريجه (ص٤٤٠).

(٥) سبق تخريجه (ص ٤٤٠)

قوله: «**وَإِنْ رُئِيَ نَهَارًا فَهُوَ لِلْمُقْبِلَةِ**»، أي: إذا رُئي الهلال في النهار فهو لليلة المقبلة؛ لأنه سيتأخر قليلاً عن الشمس عند الغروب، وليس لليلة الماضية[1].



(١) انظر: الشرح الكبير (٧/ ٣٣٤)، والمقنع (٧/ ٣٣٤)، والإنصاف (٧/ ٣٣٤).

وَإِنْ صَارَ أَهْلاً لوُجُوبِهِ فِي أَثْنَائِهِ، أَوْ قَدِمَ مُسَافِرٌ مُفْطِرًا، أَوْ طَهُرَتْ حَائِضٌ أَمْسَكُوا، وَقَضَوْا.

وَمَنْ أَفْطَرَ لكِبَرٍ، أَوْ مَرَضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُهُ أَطْعَمَ لكُل يَوْمٍ مِسْكِينًا.

الشـــرح:

هذا بيان من يلزمهم الإمساك أثناء النهار

وهو من زال عذره الذي من أجله أفطر في أثناء النهار، فالمسافر، والحائض، والصغير إذا زال عذرهم، أمسكوا في بقية اليوم، ويقضونه؛ لأنهم لم يصوموه كاملاً، لكن يمسكون؛ احترامًا للشهر.

أهل الأعذار في الصيام

قوله: «**وَمَنْ أَفْطَرَ لكِبَرٍ، أَوْ مَرَضٍ، لا يُرْجَى بُرْؤُهُ أَطْعَمَ لكُل يَوْمٍ مِسْكِينًا**»، هؤلاء هم أقسام الناس في الصيام، وهم خمسة أقسام:

القسم الأول: قسم يلزمه الصوم أداءً، وهو: الحاضر الصحيح.

القسم الثاني: من يجوز له الإفطار، ويصومه قضاءً، وهو المسافر، والمريض، قال ﷻ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

القسم الثالث: من لا يلزمه الصوم، لا أداءً، ولا قضاءً، وهو الكبير الهرم الذي معه عقله، وإدراكه، ولكنه لا يستطيع معه الصيام، وكذلك

المريض المزمن الذي معه مرض دائم ليس له علاج، ولا يستطيع الصيام، فهذان لا يلزمهما الصوم لا أداءً، ولا قضاءً، ولكن يلزمهم بدل ذلك إطعام مسكين عن كل يوم، قال ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

ومعنى ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾ : يشق عليهم.

القسم الرابع: من يلزمه الصوم قضاء، ولا يصح منه أداء، وهما الحائض، والنفساء.

القسم الخامس: من يتضرر بالصيام في نفسه، أو في غيره ممن هو متعلق به، وهما الحامل، والمرضع، فيلزمهما الإفطار؛ دفعًا للضرر، ويلزمهما القضاء مع الكفارة، إذا كان الضرر على الطفل فقط، وإن كان الضرر على الأم لم يلزمها إلا القضاء.



وَسُنَّ الْفِطْرُ لِمَرِيضٍ يَشُقُّ عَلَيْهِ، وَمُسَافِرٌ يَقْصُرُ، ...

الشـــرح:

من يسن له الفطر في رمضان

قوله: «**وَسُنَّ الْفِطْرُ لِمَرِيضٍ يَشُقُّ عَلَيْهِ، وَمُسَافِرٌ يَقْصُرُ**»، المسافر والمريض، إذا صاما صح صيامهما، والأفضل أنه إذا كان الصيام يؤثر عليهما أن يأخذا بالرخصة، قال الله -تعالى-: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، واليسر أن يأخذوا بالرخصة، والعسر أن يأخذوا بالعزيمة؛ ولهذا قال ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كما يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ**»[(١)] ولو صام المريض، والمسافر أجزأ صيامه عند الجمهور[(٢)].

وقوله: «**وَمُسَافِرٌ يَقْصُرُ**»، أي: يسن الإفطار لمن يسن له القصر، والذي لا يسن له القصر هو من كان سفره دون مسافة القصر؛ لأنه في حكم الحاضر، وكذلك من كان عاصيًا في سفره، كالذي يسافر لدور البغاء، أو لشرب الخمور في البلاد الكافرة، أو البلاد غير الملتزمة، فهو يسافر للشهوات المحرمة، أو يسافر لزيارة القبور، فهذا سفر محرم لا تُستباح به الرخص الشرعية.



---

(١) أخرجه ابن حبان (٢٧٤٢)، وأحمد (٢/ ١٠٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: المغني (٤/ ٣٤٥)، والشرح الكبير (٧/ ٣٧١)، والإنصاف (٧/ ٣٧١).

وَإِنْ أَفْطَرَتْ حَامِلٌ، أَوْ مُرْضِعٌ خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمَا قَضَتَا فَقَطْ، أَوْ عَلى وَلَدَيْهِمَا مَعَ اَلإِطْعَامِ مِمَّنْ يَمُونُ اَلوَلَدَ، وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، أَوْ جُنَّ جَمِيعَ اَلنَّهَارِ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ، وَيَقْضِي اَلمُغْمَى عَلَيْهِ.

الشـــرح:

إفطار الحامل والمرضع ومن فقد النية

قوله: «**وَإِنْ أَفْطَرَتْ حَامِلٌ، أَوْ مُرْضِعٌ خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمَا قَضَتَا فَقَطْ**»، أي: للحامل، والمرضع أن تفطرا، إذا كان الصوم يشق عليهما، فإن أفطرت إحداهما خوفًا على نفسها فليس عليها إلا القضاء؛ لأنها في حكم المريض، أما إن كانت أفطرت خوفًا على جنينها، فهذه يلزمها شيئان: القضاء، وإطعام مسكين عن كل يوم؛ كما ورد عن بعض الصحابة[1].

ويكون الإطعام «**مِمَّنْ يَمُونُ اَلوَلَدَ**»، أي: يكون الإطعام على من تلزمه نفقة الولد، لا عليها هي.

قوله: «**وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، أَوْ جُنَّ جَمِيعَ اَلنَّهَارِ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ، وَيَقْضِي اَلمُغْمَى عَلَيْهِ**»، أي: إذا أغمي على الصائم جميع النهار لم يصح صومه؛ لعدم وجود النية، فيلزمه القضاء، أما لو أفاق جزءًا من النهار، وواصل الصيام، فإنه يصح صيامه؛ لوجود النية أثناء النهار، وإذا أصاب الصائم

---

(١) قال ابن حزم في المحلى (٦/ ٢٦٣): (وَمِمَّنْ رَأَى عَلَيْهِمَا الأَمْرَيْنِ جميعا عَطَاءُ بن أبي رَبَاحٍ، فإنه قال: إذَا خَافَتْ الْمُرْضِعُ وَالْحَامِلُ على وَلَدِهَا فَلْتُفْطِرْ وَلْتُطْعِمْ مَكَانَ كل يَوْمٍ نِصْفَ صَاعٍ وَلِتَقْضِ بَعْدَ ذلك وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ).

جنون، وهو مس الجن للإنس، فإن أفاق جزءًا من النهار صح صومه، وإن لم يفق وجب عليه القضاء؛ لفقد النية في جميع النهار، ومن زال عقله بإغماء جميع النهار قضى.

فيتلخص من ذلك أن:

١ - من زال عقله جميع النهار، ولم يفق جزءًا منه لزمه القضاء.

٢ - من أفاق جزءًا من النهار، وقد صام أوله صح صومه.



وَلا يَصِحُّ صَوْمُ فَرْضٍ إلا بِنِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ بِجُزْءٍ مِنْ اَللَيْل، وَيَصِحُّ نَفْلٌ مِمَّنْ لمْ يَفْعَل مُفْسِدًا بِنِيَّةٍ نَهَارًا مُطْلقًا.

الشـــرح:

حكم النية في الصوم

أولًا: الفرض: «**وَلا يَصِحُّ صَوْمُ فَرْضٍ إلا بِنِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ بِجُزْءٍ مِنْ اَللَيْل**»، صوم الفرض سواءً كان أداء، أو قضاء، أو كفارة، أو نذرًا لابد أن ينويه من الليل؛ لقوله ﷺ: «**من لم يُجْمِعِ الصِّيَامَ قبل الفَجْرِ فلا صِيَامَ لَهُ**»[1].

فقوله: «**بِجُزْءٍ مِنْ اَللَيْل**»، يعني: إذا نوى قبل طلوع الفجر صح صومه؛ لأنه نوي بليل.

ثانيًا: النفل: «**يَصِحُّ نَفْلٌ مِمَّنْ لمْ يَفْعَل مُفْسِدًا بِنِيَّةٍ نَهَارًا مُطْلقًا**»، سواءً نوى قبل الزوال، أو بعد الزوال؛ لعدم الدليل على تخصيص ما بعد الزوال بعدم الصحة؛ لأن النبي ﷺ نوى صيام النفل أثناء النهار، وأخبر أنه لم يتناول شيئًا بعد الفجر[2].

مفسدات الصوم هي مبطلاته، وهي على قسمين:

الأول: ما يفسد الصوم، ويلزم معه القضاء فقط.

الثاني: ما يفسد الصوم، ويلزم معه القضاء، والكفارة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٢٣٣٣)، وابن ماجه (١٧٠٠)، وأحمد (٦/ ٢٨٧) من حديث حفصة».

(٢) أخرج مسلم (١١٥٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**قال لي رسول اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْم: يا عَائِشَةُ هل عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟، فقلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ ما عِنْدَنَا شَيْءٌ، قال: فَإِنِّي صَائِمٌ**».

فَصْلٌ

بَيَانُ اَلمُفْطِرَاتِ وَأَحْكَامِهَا

وَمَنْ أَدْخَل إِلى جَوْفِهِ، أَوْ مُجَوَّفٍ فِي جَسَدِهِ كَدِمَاغٍ، وَحَلقٍ شَيْئًا، مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ غَيْرَ إِحْليلِهِ، أَوِ اِبْتَلعَ نُخَامَةً بَعْدَ وُصُولهَا إِلى فَمِهِ.

الشـــرح:

١- فساد الصوم بما يدخل إلى الجوف ولا يوجب الكفارة

«**وَمَنْ أَدْخَل إِلى جَوْفِهِ، أَوْ مُجَوَّفٍ فِي جَسَدِهِ كَدِمَاغٍ، وَحَلقٍ شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ غَيْرَ إِحْليلِهِ أَوِ اِبْتَلعَ نُخَامَةً بَعْدَ وُصُولهَا إِلى فَمِهِ**»، أي: أن المفطرات على قسمين:

الأول: داخل إلى الجوف، أو المجوف كالحلق، والدماغ، ونحوهما.

الثاني: خارج من الجوف، والبدن كالقيء، والحجامة، والجماع، والاستمناء.

فالإنسان يمسك عن الأكل، والشرب، ويمسك عما في معنى الأكل، والشرب من كل ما يصل إلى جوفه، وهو بطنه، أو شيء مجوف غير البطن كالحلق، والدماغ، فيمسك عن هذه الأشياء، فلا يصل إلى جوفه، ولا إلى مجوفه شيء مدة الصيام؛ لأن ذلك يفسد صومه، إلا ما كان نسيانًا فإنه يُعفى عنه.

ومثله: الحقن بالإبر المغذية، أو الوريدية؛ لأن هذا بمعنى الأكل، والشرب، فيبطل صومه.

قوله: «**مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ**»، أي: من أي موضع من جسده، سواءً عن طريق الوريد، أو عن طريق الحقن بالمعدة، أو عن طريق الأنف كالسعوط، أو عن طريق الفم كالوجور الذي يوضع في فمه، فكل هذا يفطره، إلا ما كان عن إكراه، أو نسيان.

قوله: «**غَيْرَ إِحْليله**»، وهو قصبة الذكر، فإذا أدخل إلى المثانة شيئًا عن طريق الإحليل فإن هذا لا يفطره؛ لأن المثانة منفصلة عن الجوف.

ومن ذلك إذا «**ابْتَلَعَ نُخَامَةً بَعْدَ وُصُولهَا إِلى فَمِهِ**»، إذا وصل شيء من معدته إلى فمه، ثم ابتلعه متعمدًا بطل صيامه، ومنه النخامة إذا خرجت إلى فمه من حلقه، أو من صدره، أو من دماغه، فإن الواجب عليه أن يلفظها، فإن ابتلعها متعمدًا أبطلت صيامه.



أَوِ اسْتَقَاءَ فَقَاءَ، أَوِ اسْتَمْنَى، أَوْ بَاشَرَ دُونَ الْفَرْجِ فَأَمْنَى، أَوْ أَمْذَى أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَمْنَى، أَوْ نَوَى الْإِفْطَارَ، أَوْ حَجَمَ، أَوِ احْتَجَمَ عَامِدًا مُخْتَارًا ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ أَفْطَرَ، لَا إِنْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ، أَوْ دَخَلَ مَاءُ مَضْمَضَةٍ، أَوِ اسْتِنْشَاقٍ حَلْقَهُ، وَلَوْ بَالِغًا، أَوْ زَادَ عَلَى ثَلَاثٍ.

الشـــرح:

٢ - فساد الصوم بما يخرج من الجوف

أولًا: القيء: إذا «**اسْتَقَاءَ فَقَاءَ**»، الاستقاءة معناها: إخراج القيء، فإذا تسبب وتقيء باختياره بطل صومه، أما إذا غلبه القيء، ولم يتسبب فيه فإن هذا لا يؤثر على صيامه؛ لحديث: «**مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ وهو صَائِمٌ فَلَيْسَ عليه قَضَاءٌ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ**»[(١)].

ثانيًا: «**أَوِ اسْتَمْنَى**»، أي: استخراج المني، وهي ما يسمى بالعادة السرية، فإذا فعلها، وخرج منه مني فإنه يبطل صومه؛ لأن في الحديث: «**يَتْرُكُ طَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ، وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي**»[(٢)]، والشهوة منها: الاستمتاع باستفراغ المني، والاستمناء محرم مطلقًا؛ لأنه استمتاع بغير ما أحل الله من الزوجة، وملك اليمين.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وأحمد (٢/ ٤٩٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ثالثًا: «**أَوْ بَاشَرَ دُونَ اَلفَرْجِ فَأَمْنَى**»، يعني: إذا أنزل المني بالمباشرة لزوجته دون الفرج، فإنه يبطل صومه.

رابعًا: «**أَوْ أَمْذَى**»، المذي: ماء لزج يخرج عند الملاعبة، أو تذكر الجماع، وهو على المذهب يفطر؛ لأنه نوع من الشهوة.

خامسًا: «**أَوْ كَرَّرَ اَلنَّظَرَ فَأَمْنَى**»، إذا خرج منه المني بشهوة بسبب النظر إلى النساء حتى ينزل منه مني، فإنه يبطل صومه، فإذا أنزل المني بالاستمناء أو بالمباشرة دون الفرج، أو بتكرار النظر في هذه الأحوال فإنه يبطل الصوم؛ لأن هذا باختياره، والواجب عليه أن يغض بصره، قال ﷻ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]، وهذا عام في حالة الصيام، وغير حالة الصيام، لكن إذا كان في حالة الصيام فهذا آكد، أما نظرة الفجاءة بأن نظر فوقع بصره على امرأة فأمنى، فهذا لا يؤثر على صومه؛ لأنه بغير اختياره؛ لقوله ﷺ لعلي رضي الله عنه: «**يَا عَلِيُّ لا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لكَ الأُولى، وَلَيْسَتْ لكَ الآخِرَةُ**»(١).

سادسًا: «**إِذَا نَوَى اَلإِفْطَارَ**» بأن قطع النية؛ لأنه لابد من استمرار النية في كل اليوم إلى الليل، فإذا قطعها أفطر؛ لقوله ﷺ: «**إنما الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لكُل امْرِئٍ ما نَوَى**»(٢).

سابعًا: «**أَوْ حَجَمَ، أَوِ اِحْتَجَمَ**»، الحجامة وهي: استخراج الدم بطريق

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٤٩)، والترمذي (٢٧٧٧)، وأحمد (٥/ ٣٥١) من حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه (ص٨٣).

المحجم، وهي علاج نبوي، فإذا احتجم وهو صائم أفطر؛ لقوله ﷺ لما رأى رجلاً يحتجم، وهو صائم: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**»(١)، المحجوم أفطر؛ لأنه استخرج الدم الذي به قوته، وقدرته على مواصلة الصيام، وأما الحاجم؛ فلأنه يمص الدم، وقد يطير إلى حلقه شيء منه في الغالب؛ فلذلك يفطر الحاجم أيضًا، وأما حديث: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ**»(٢)، فالحديث صحيح من حيث السند، لكن كلمة «**وَهُوَ صَائِمٌ**»، غير محفوظة، وإنما الثابت كما قال الإمام أحمد رحمه الله: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ**»(٣) هذا هو الصواب في الرواية، ومثل الحجامة في إفساد الصيام سحب الدم للتبرع به، أو للإسعاف، وأما خروج الدم من الصائم بغير اختياره فلا يؤثر على صيامه، كما لو جرح، وخرج منه دم كثير، وأما سحب الدم اليسير فإنه لا يؤثر على الصيام.

ما يشترط في حصول هذه المفطرات

أولًا: أن يكون «**عَامِدًا**»، هذا قيد في كل هذه الأمور، أما إن كان ناسيًا فإن صومه لا يتأثر؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا، وَهْوَ صَائِمٌ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ، وَسَقَاهُ**»(٤).

ثانيًا: وكذلك لابد أن يكون «**مُخْتَارًا**» غير مكره، فلو أُكره، وأُدخل

---

(١) أخرجه أبوداود (٢٣٦٧)، والترمذي (٧٧٤)، وابن ماجه (١٦٧٩)، وأحمد (٢/ ٣٦٤) عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٠١)، ومسلم (١٢٠٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري (٦٦٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الطعام في فمه لم يفطر؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»(١).

ثالثًا: أن يكون «**ذَاكِرًا لصَوْمِهِ**»، فإن كان ناسيًا صومه لم يفطر؛ لقوله ﷻ ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

رابعًا: «**إذا فَكَّر فَأَنْزَل**»، أما نزول المني بمجرد التفكير من غير نظر، فهذا لا يؤثر على صومه؛ لأن التفكير قل من يسلم منه.

ثامنًا: من المفطرات: «**أَوْ دَخَل مَاءُ مَضْمَضَةٍ، أَوْ اِسْتِنْشَاقٍ حَلقَهُ**»، نتيجة لأنه قد بالغ في المضمضة، أو الاستنشاق فطار الماء إلى حلقه فإنه يفطر؛ لأنه تسبب في هذا، وقد قال النبي ﷺ: «**وَبَالِغْ فِي الاِسْتِنْشَاقِ إلا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»(٢).

وكذلك لو: «**زَادَ عَلى ثَلاثٍ**» في المضمضة، والاستنشاق، فوصل الماء إلى حلقه فإنه يفطر بذلك؛ لأن المرة الرابعة غير مشروعة.



(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان (٧٢١٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧)، وأحمد (٤/ ٣٢) من حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه.

وَمَنْ جَامَعَ بِرَمَضَانَ نَهَارًا بِلا عُذْرٍ شَبَقٍ، وَنَحْوِه فَعَلَيْهِ اَلقَضَاءُ، وَالكَفَّارَةُ مُطْلقًا، ولا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا مَعَ اَلعُذْرِ كَنَوْمٍ، وَإِكْرَاهٍ، وَنِسْيَانٍ وَجَهْلٍ، وَعَلَيْهَا القَضَاءُ، ...

الشـــرح:

ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

تاسعاً: من المفطرات: الجماع في نهار رمضان للصائم: قال «**وَمَنْ جَامَعَ بِرَمَضَانَ نَهَارًا**» سواءً أنزل، أو لم ينزل، فإذا أولج في الفرج، وهو صائم بطل صومه؛ فعليه القضاء، والكفارة؛ لأن الإيلاج جماع؛ لأن الله إنما أباح الجماع للزوجة في الليل فقط، فقال ﷻ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] فأباح الأكل، والشرب، والجماع إلى طلوع الفجر، وقد جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «**يَا رَسُول اللهِ هَلكْتُ. قَال «مَا لكَ؟» قَال: وَقَعْتُ عَلى امْرَأَتِي، وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَل تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَال: لاَ. قَال: «فَهَل تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَال: لاَ. فَقَال: «فَهَل تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَال: لاَ. قَال: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلى ذَلكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالعَرَقُ المِكْتَلُ -، قَال: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَال: أَنَا. قَال: «خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَال الرَّجُلُ: أَعَلى أَفْقَرَ مِنِّى يَا رَسُول اللهِ؟ فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا - يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ -، أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْل بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَال: «أَطْعِمْهُ أَهْلكَ»**[1].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فهذا دليل على أن الجماع يبطل الصيام، ويوجب الكفارة.

ما يستثنى من الجماع المفطر ما كان: «**بِلا عُذْرِ شَبَقٍ**»، الشبق: كثرة وجود المني في خصيتيه، فلو لم يجامع تشققت خصيتاه، وهذا نوع مرض، يُباح من أجله الجماع في رمضان، وليس عليه إلا القضاء.

قوله: «**وَنَحْوِهِ**»، أي: نحو الشبق كعذر سفر، فالمسافر يباح له الإفطار، ويباح له الجماع إذا أفطر.

أما المرأة المجامعة وهي صائمة، فإن كانت عالمة بالحكم، ووافقت على الجماع، فهي مثل الرجل يجب عليها ما على الرجل من القضاء، والكفارة، أما إذا كانت مكرهة بأن أجبرها على هذا، فإنها ليس عليها كفارة؛ لأن هذا بغير اختيارها.



وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ.

الشـــرح:

هذا بيان كفارة الجماع في نهار رمضان، وهي على الترتيب: العتق أولاً، ثم الصيام، ثم الإطعام؛ ولهذا قال المؤلف: «**وهي عتق رقبة، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ**»، فإن لم يجد فهل تبقى في ذمته، فإذا وجدها فعلها، أو تسقط؟ على قولين:

القول الأول: - وهو المذهب -: أنها تسقط؛ لأن الرسول ﷺ لم يقل لهذا الرجل: تبقى في ذمتك، بل قال: «**أطعمه أهلك**»، ولم يقل: فإذا قدرت فإنك تكفر.

والقول الثاني: إنها تبقى في ذمته دينًا لله، فإذا قدر عليها فإنه ينفذها[1].



(١) انظر: المغني (٤/ ٣٨٥)، والشرح الكبير (٧/ ٤٧٢)، والإنصاف (٧/ ٤٧٢).

وَكُرِهَ أَنْ يَجْمَعَ رِيقَهُ فَيَبْتَلعَه، وَذَوْقُ طَعَامٍ، وَمَضْغُ عِلْكٍ لِا يَتَحَلل، وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا فِي حَلقِهِ أَفْطَرَ، وَالقُبْلَةُ، وَنَحْوُهَا مِمَّنْ تُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ، وَيَحْرُمُ إِنْ ظَنَّ إِنْزَالاً، وَمَضْغُ عِلكٍ يَتَحَلل.

الشـــرح:

بيان ما يكره للصائم وما لا يكره

أولًا: ما يكره للصائم:

«**وَكُرِهَ أَنْ يَجْمَعَ رِيقَهُ فَيَبْتَلعَه**»، لا بأس أن يبتلع الإنسان ريقه على المعتاد؛ لأنه لا يمكن أن يستغني عنه، ولكن لو جمع كمية من الريق في فمه، ثم ابتلعها، فإنه يُكره له ذلك؛ لأن هذا يشبه الشرب، ولأنه لا حاجة إليه.

ثانيًا: ما يباح للصائم:

١- يباح له: «**ذَوْقُ طَعَامٍ**»؛ ليعرف طعمه، ثم يمجه، ولا يبتلعه.

٢- يباح له: «**مَضْغُ عِلك لا يَتَحَلل**»؛ لأن العلك على قسمين:

الأول: علك يتحلل، وهذا لا يجوز للصائم؛ لأنه قد يذهب إلى حلقه.

النوع الثاني: العلك القوي الذي لا يتحلل، هذا يباح له استعماله.

قوله: «**وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا فِي حَلقِهِ أَفْطَرَ**»، إن وجد طعم الطعام، أو العلك في حلقه أفطر؛ لأنهما يذهبان إلى جوفه، فلابد أن يلفظه قبل أن يصل إلى حلقه.

ثانيًا: ومما يكره للصائم «**القُبْلةُ، وَنَحْوُهَا مِمَّنْ تُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ**»؛ لأنها تسبب الجماع، أو الإنزال، أما الذي لا تتحرك شهوته كالشيخ الكبير، فإنها تباح له - قبلة زوجته -، وهو صائم؛ لأن النبي ﷺ كان يقبل نساءه وهو صائم[1]؛ لأنه ﷺ كان مالكًا لأربه، أي: مالكًا لشهوته - فدل على أن الذي لا تتحرك شهوته، لا بأس أن يقبل امرأته، أما الذي تتحرك شهوته فإن ذلك يكره له؛ لأنه وسيلة إلى أن يحصل منه ما يبطل صومه كالإنزال؛ ولهذا قال: «**وَيَحْرُمُ إِنْ ظَنَّ إِنْزَالاً**»، أي: تحرم القبلة إذا ظن أنها تسبب إنزالاً؛ لأن الظن ينزل منزلة اليقين، إذا كان غالبًا.



(١) أخرجه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦) من حديث عائشة رضي الله عنها: «**قَالتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوصَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ**».

وَكَذِبٌ، وَغَيْبَةٌ، وَنَمِيمَةٌ، وَشَتْمٌ، وَنَحْوُهُ بِتَأَكُّدٍ...

الشـــرح:

المفطرات المعنوية

قوله: «**وَكَذِبٌ، وَغَيْبَةٌ، وَنَمِيمَةٌ، وَشَتْمٌ، وَنَحْوُهُ بِتَأَكُّدٍ**»، المفطرات المعنوية هي التي تبطل ثوابه، ولا تبطل صومه، وهي المحرمات على الجوارح كالسمع، والبصر، واللسان، فهذه تذهب بالأجر.

قوله: «**وَشَتْمٌ**»، أي: يحرم على الصائم شتم الناس، بأن يلعن الشخص أو يلعن أباه، أو يسبه، ويتنقصه، ويسخر منه، هذا كله لا يجوز دائمًا، ولكن في الصيام أشد؛ لأنه يجرح الصيام، فالصائم يصوم عن شهوات البطن، وشهوات الفرج، وشهوات اللسان كالغيبة، والنميمة؛ ولهذا قال ﷺ: «**إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا فلا يَرْفُثْ، ولا يَجْهَل، فَإِنِ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ، أَو قَاتَلَهُ فَلْيَقُل: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ**»[1] يعلن هذا، ويقول: لا أرد عليك؛ لأن الصيام يمنعني من ذلك.



(١) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَسُنَّ تَعْجِيلُ فِطْرٍ، وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ عِنْدَ فِطْرٍ.

الشـــرح:

بيان ما يسن للصائم

أولًا: «**وَسُنَّ تَعْجِيلُ فِطْرٍ**»، يُسن للصائم تعجيل الفطر، إذا غربت الشمس لقوله ﷻ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والليل يبدأ بغروب الشمس فإذا تحقق غروب الشمس، أو غلب على ظنه فإنه يفطر؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»[(١)]، وفي الحديث القدسي أن الله ﷻ يقول: «**أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا**»[(٢)]، وهذا فيه مخالفة للمبتدعة الذين يؤخرون الإفطار حتى تظهر النجوم.

ثانيًا: «**وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ**»، من السنة أن يؤخر السحور إلى قبيل طلوع الفجر؛ لقوله ﷻ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فيُستحب أن يؤخر السحور عملاً بالقرآن، وبسنة الرسول ﷺ، فإنه كان يؤخر السحور، فسُئل الراوي كم بين إمساكه، وإقامة الصلاة؟ قال: «**قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً**»[(٣)]، يعني: قدر قراءة خمسين آية، أما

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي (٧٠٠)، وابن خزيمة (٢٠٦٢)، وابن حبان (٣٥٠٧)، وأحمد (٢/ ٢٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

الذي يصوم من نصف الليل، أو قبل الفجر بأن يملأ بطنه، وينام، ولا يقوم لصلاة الفجر، ويستمر في نومه، فهذا يخالف السنة، ويترك صلاة الفجر في وقتها، ويترك صلاة الجماعة، فعليه آثام عظيمة، فهو يؤخر صلاة الفجر عن وقتها، متعمدًا فلا تُقبل منه.

ثالثًا: ويسن «**قَوْلُ مَا وَرَدَ عِنْدَ فِطْرٍ**»، مثل قوله ﷺ: «**ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلتِ العُرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ**»[1].



(١) أخرجه أبو داود (٢٣٥٧)، والدارقطني (٢/ ١٨٥) والحاكم (١/ ٤٢٢)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٣٩) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وَتُتَابِعُ اَلقَضَاءَ فَوْرًا، وَحَرُمَ تَأْخِيرُهُ إِلى آخِرَ بِلا عُذْرٍ، فَإِنْ فَعَل وَجَبَ مَعَ اَلقَضَاءِ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ عَنْ كُل يَوْمٍ.

الشـــرح:

حكم القضاء

من أفطر في رمضان لعذر شرعي فإنه يجب عليه قضاء ما أفطر، ويستحب «**تُتَابِعُ اَلقَضَاءِ فَوْرًا**»، أي: إذا كان عليه قضاء من رمضان فإنه يبادر به، ويتابع الأيام، بحيث يسردها حتى ينتهي منها؛ إفراغًا لذمته، ومبادرة بالواجب، ولو أخر القضاء جاز إلى أن لا يبقى على رمضان القادم إلا قدر الأيام التي عليه، فحينئذٍ يجب عليه أن يقضي ما عليه متتابعًا، وكانت عائشة رضي الله عنها يكون عليها القضاء من رمضان فلا تقضيه إلا في شعبان[1]؛ لمكان النبي ﷺ منها، فدل على جواز تأخير القضاء، لاسيما إذا كان لحاجة.

قوله: «**وَحَرُمَ تَأْخِيرُهُ إِلى آخِرَ بِلا عُذْرٍ**»، أي: يحرم تأخير القضاء إلى أن يأتي رمضان آخر، وهو لم يقضِ بلا عذر اقتضى تأخيره.

قوله: «**فَإِنْ فَعَل وَجَبَ مَعَ اَلقَضَاءِ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ عَنْ كُل يَوْمٍ**»، إذا أخر القضاء إلى أن دخل عليه رمضان الآخر بلا عذر، فإنه يصوم رمضان الحاضر، ويقضي ما عليه من رمضان السابق، ويكفر عن كل يوم بإطعام مسكين، كفارة عن التأخير.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦)، ولفظه: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلاَّ فِي شَعْبَانَ».

وَإِنْ مَاتَ اَلمُفَرِّطُ، وَلوْ قَبْل آخَرَ أُطْعِمَ عَنْهُ كَذَلكَ مِنْ رَأْسِ مَالهِ، ولا يُصَامُ، وَإِنْ كَانَ عَلى اَلمَيِّتِ نَذْرٌ مِنْ حَجٍّ، أَوْ صَوْمٍ، أَوْ صَلاةٍ، أَوْ نَحْوِهَا سُنَّ لوَليِّهِ قَضَاؤُهُ، وَمَعَ تَرِكَةٍ يَجِبُ، لا مُبَاشَرَةُ وَليٍّ...

الـشـــرح:

من مات وعليه قضاء من رمضان أو نذر

قوله: «**وَإِنْ مَاتَ اَلمُفَرِّطُ وَلوْ قَبْل آخَرَ أُطْعِمَ عَنْهُ كَذَلكَ مِنْ رَأْسِ مَالهِ، ولا يُصَامُ**»، إذا مات من عليه القضاء، فإن كان غير مفرط، بأن استمر معه المرض حتى مات، فلا شيء عليه؛ لأن الوقت موسع، وهو مات بين الرمضانين في وقت يجوز له التأخير فيه، أما إذا لم يكن له عذر في التأخير، ومات قبل أن يقضي فإن كان أتى عليه رمضان الآخر، ولم يقض فإنه يطعم عنه من تركته، ولا يُقضى عنه؛ لأن ما وجب بأصل الشرع على المذهب لا تدخله النيابة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[1].

حكم من مات وعليه نذر

قوله: «**وَإِنْ كَانَ عَلى اَلمَيِّتِ نَذْرٌ مِنْ حَجٍّ، أَوْ صَوْمٍ، أَوْ صَلاةٍ، أَوْ نَحْوِهَا سُنَّ لوَليِّهِ قَضَاؤُهُ، وَمَعَ تَرِكَةٍ يَجِبُ**»، من مات وعليه نذر صيام، أو نذر حج، أو نذر عمرة، فإن كان له تركة فإنه يؤخذ من تركته، ويُدفع لمن يصوم

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٠٩)، ومنهاج السنة النبوية (٥/ ٢٨٨).

عنه، أو يحج عنه، أو يعتمر عنه، وإن لم يكن له تركة فإنه يسن لوليه أن يفعل النذر عنه إن أراد أن يُبرئ ذمته؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»(١)، وفي رواية: «**صوم نذر**»(٢)، وجاءت امرأة إلى النبي ﷺ، سألته أن أمها نذرت أن تصوم(٣)، وأخرى أخبرت أن أمها نذرت أن تحج فقال ﷺ: «**أَرَأَيْتِ لوكَانَ عَلى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟**» فقالت: نعم. قال ﷺ: «**اقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ**»(٤)، فدل على أن من مات وعليه نذر، فإن من صام عنه، أو حج عنه، أو اعتمر عنه أن ذلك يبرئ ذمته، كما أنه لو قضى عنه دين المخلوق برئت ذمته بذلك.

قوله: «**لا مُبَاشَرَةُ وَلِيٍّ**»، أي: لا يتعين أن يكون الذي ينوب عن الميت هو الولي، حتى ولو ناب عنه آخر برئت ذمته، فليس معنى قوله: «**صيام عنه وليه**» من باب التعيين.



(١) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٢/ ٣٦١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري (١٨٥٢) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «**أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلى النَّبِيِّ فَقَالتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَال: نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا أَرَأَيْتِ لوكَانَ عَلى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً اقْضُوا اللهَ فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ**».

فَصْلٌ

يُسَنُّ صَوْمُ أَيَّامِ اَلبِيضِ، وَالخَمِيس، وَالاِثْنَيْنِ، وَسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، وَشَهْرِ اَللهِ اَلمُحْرِمُ، وَآكَدُهُ اَلعَاشِرُ، ثُمَّ اَلتَّاسِعُ، وَتِسْعِ ذِي اَلحِجَّةِ، وَآكَدُهُ يَوْمُ عَرَفَةَ لغَيْرِ حَاجٍّ بِهَا، وَأَفْضَلُ اَلصِّيَامِ صَوْمُ يَوْمٍ، وَفِطْرُ يَوْمٍ.

الشـــرح:

هذا في بيان صوم التطوع

شرع الله ﷻ لعباده أن يتزودوا من الأعمال الصالحة بعد الفرائض بالنوافل، كما في الحديث القدسي أن الله ﷻ يقول: «**مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا اَفْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الذِي يُبْصِرُ بِهِ...**»[(١)]، إلى آخر الحديث، وفيه الترغيب في الإكثار من النوافل بعد أداء الفرائض، وبعد فريضة الصيام شرع الله نوافل من الصيام، والعبادات سواء من الصيام، أو من غيره لا تكون إلا بدليل، ليس لأحد أن يتقرب إلى الله بصيام، أو غيره من غير دليل من الشرع؛ لأن العبادات مبناها على التوقيف، والاتباع، وقد وردت أحاديث، وآثار تدل على صيام أيام معينة، وهي: أيام البيض من كل شهر[(٢)]، وصيام يوم الاثنين، ويوم الخميس من

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ...».

كل أسبوع[١]، وصيام ست من شوال بعد صيام رمضان[٢]، وصيام يوم عاشوراء[٣] مع صيام يوم قبله[٤]، وإن صام غالب الشهر - شهر الله المحرم[٥]- فحسن، وكذلك صيام أيام عشر ذي الحجة[٦].

وصيام يوم عرفة لغير الحاج[٧]، فهذه أيام يُستحب صيامها، وإن رغب في الخير، وأراد زيادة من الصيام فليصم صوم داود عليه السلام، كان يصوم يومًا، ويفطر يومًا[٨]، وهذا تفصيلها.

---

(١) أخرجه الترمذي (٧٤٧)، وابن ماجه بمعناه (١٤٧٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلي وَأَنَا صَائِمٌ».

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ التِي قَبْلَهُ».

(٤) أخرجه مسلم (١١٣٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «يَقُولُ حِينَ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا يَا رَسُول اللهِ: إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى. فَقَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَإِذَا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللهُ صُمْنَا اليَوْمَ التَّاسِعَ».

(٥) أخرجه مسلم (١١٦٣)من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمُ».

(٦) أخرجه أبوداود (٢٤٣٧)، والنسائي (٢٣٧٢)، وأحمد (٥/ ٢٧١) من حديث بعض أزواج النبي: «كان يَصُومُ تِسْعَ ذِي الحِجَّةِ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ وَثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُل شَهْرٍ أَوَّل اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَالخَمِيسَ».

(٧) أخرجه مسلم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ التِى قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ التِى بَعْدَهُ».

(٨) أخرجه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ وَأَحَبَّ الصَّلاَةِ إِلى اللهِ صَلاَةُ دَاوُدَ عليه السلام كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْل وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

أولًا: «**يُسَنُّ صَوْمُ أَيَّامِ اَلبِيضِ**»، أيام البيض هي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر من الشهر، سميت أيام البيض؛ لابيضاض لياليها بالقمر؛ لأن القمر يكون ظاهرًا من أول الليل إلى آخره فيها، فسميت أيام البيض، وإن صام الثلاثة من أول الشهر، أو من وسطه، ومن آخره، أو متتابعة، أو متفرقة فلا بأس.

ثانيًا: «**وَالخَمِيس، وَالاِثْنَيْنِ**»، صوم يوم الخميس، ويوم الاثنين من كل أسبوع؛ لأن النبي ﷺ كان يصومهما، ويقول: «**تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ، وَالخَمِيسِ فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلي وَأَنَا صَائِمٌ**»[(١)].

ثالثًا: «**وَسِتٌّ مِنْ شَوَّالٍ**»؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**»[(٢)]، أي: السنة؛ لأن السنة اثنا عشر شهرًا، والحسنة بعشرة أمثالها، فرمضان عن عشرة أشهر، والست من شوال عن شهرين، فكأنه صام السنة كلها في الفضل، والأجر، وهذا فضل عظيم.

رابعًا: «**وَشَهْرِ اَللهِ اَلمُحْرِم**»؛ لقول النبي ﷺ: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ**»[(٣)]، «**وَآكَدُهُ اَلعَاشِرُ، ثُمَّ اَلتَّاسِعُ**»، وهو يوم عاشوراء؛ لقوله ﷺ: «**صُومُوا التَّاسِعَ، وَالعَاشِرَ، وَخَالفُوا اليَهُودَ**»[(٤)]؛ لأن اليهود يصومون يوم عاشوراء، فنحن نصومه، ونخالفهم بزيادة يوم قبله، وفي رواية: «**أو يوم بعده**».

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الترمذي (٧٥٥)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٨٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

خامسًا: «**وَتِسْعِ ذِي اَلحِجَّةِ**»؛ لأن يوم العاشر يوم عيد، فيبقى تسعة، لكن يُقال: عشر ذي الحجة من باب التغليب.

سادسًا: «**وَآكَدُهُ يَوْمُ عَرَفَةَ لغَيْرِ حَاجٍّ بِهَا**»، آكدعشر ذى الحجة يوم عرفة لغير الحجاج، وأما الحجاج فيُستحب أن يكونوا مفطرين؛ ليتقووا بذلك على الوقوف، والدعاء؛ اقتداءً بالنبي ﷺ، فإنه وقف في عرفة غير صائم؛ لأجل أن ييسر على الناس في هذا اليوم.

سابعًا: «**وَأَفْضَلُ اَلصِّيَامِ صَوْمُ يَوْمٍ، وَفِطْرُ يَوْمٍ**»؛ كما قال ﷺ: «**إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبَّ الصَّلاَةِ إِلى اللهِ صَلاَةُ دَاوُدَ عليه السلام، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا**»[1].



(١) سبق تخريجه (ص٤٦٩).

وَكُرِهَ إِفْرَادُ رَجَبَ، وَالجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ، وَالشَّكِّ، وَكُل عِيدٍ للكُفَّارِ، وَتَقَدُّمُ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ، أَوْ بِيَوْمَيْنِ مَا لَمْ يُوَافِقْ عَادَةً فِي اَلكُل، وَحَرُمَ صَوْمُ اَلعِيدَيْنِ مُطْلقًا، وَأَيَّامُ اَلتَّشْرِيقِ إلا عَنْ دَمِ مُتْعَةٍ، وَقِرَانٍ.

الشـــرح:

بيان الأيام التي يكره صومها أو يحرم

هناك أيام يحرم صومها، وهي: يوم عيد الفطر، ويوم عيد الأضحى[(١)]، وأيام التشريق[(٢)] لغير الحاج الذي لا يجد هدي التمتع[(٣)]، فأيام العيد، وأيام التشريق أيام أكل، وشرب، وذكر لله ﷻ، فيحرم صومها، وكذلك يحرم على الحائض أن تصوم وقت الحيض، والنفاس[(٤)].

بيان ما يكره صومه

أولًا: «**وَكُرِهَ إِفْرَادُ رَجَبَ**» إذا خصه بالصيام؛ لأنه لم يرد في تخصيصه

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٩١)، ومسلم (٨٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: «**قَال نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ وَالنَّحْرِ**».

(٢) أخرجه مسلم (١١٤١) عن نبيشة الهذلي ﷺ: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**».

(٣) أخرجه البخاري (١٩٩٧) من حديث ابن عمر وعائشة ﷺ: «**قَالاَ لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلاَّ لمَنْ لَمْ يَجِدْ الهَدْيَ**».

(٤) أخرجه البخاري (١٩٥١)، ومسلم (٨٠)، ولفظه: «**وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلبَ لذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ. قَالتْ يَا رَسُول اللهِ وَمَا نُقْصَانُ العَقْل وَالدِّينِ قَال: أَمَّا نُقْصَانُ العَقْل فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَهَذَا نُقْصَانُ العَقْل وَتَمْكُثُ اللَيَالِيَ مَا تُصَلى وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ**».

دليل، وكانوا في الجاهلية يعظمون شهر رجب، ويحدثون فيه بدعًا ما أنزل الله بها من سلطان، فهو ليس له خاصية من بين الشهور، إلا أنه أحد الأشهر الحرم التي يحرم فيها القتال، وليس له فضيلة خاصة به، فمن خصه بعبادة دون غيره فهو مبتدع، أما إذا صامه مع غيره، أو كان يصوم يومًا، ويفطر يومًا سائر السنة، فلا مانع من ذلك في رجب؛ لأنه يدخل تبعًا.

ثانيًا: «**وَالجُمْعَةِ**»؛ لأنه صح الحديث في النهي عن صيامها؛ لأنها يوم عيد الأسبوع، فيكره صوم يوم الجمعة؛ للنهي عن ذلك[(١)].

ثالثًا: «**وَالشَّكِّ**»، وهو يوم ثلاثين من شعبان إذا لم يُرَ الهلال، سمي يوم الشك؛ لأنه لا يُدرى هل هو من رمضان، أو لا؟ ولقول عمار بن ياسر رضي الله عنهما: «**الذي يصوم اليوم الذي يُشك فيه فقد عصى أبا القاسم** ﷺ»[(٢)].

رابعًا: «**وَكُل عِيدٍ للكُفَّارِ**»؛ لأن في ذلك تعظيمًا لعيدهم.

خامسًا: «**وَتَقَدُّمُ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ، أَوْ بِيَوْمَيْنِ**»؛ لقوله ﷺ: «**لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ، ولا يَوْمَيْنِ**»، وقال ﷺ: «**لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الهِلال، ولا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لهُ**»[(٣)].

وقوله: «**مَا لَمْ يُوَافِقْ عَادَةً فِي الكُل**»، أي: في كل ما ذكرنا، فإن وافق ذلك عادة صيامه، فهو يستمر على صيامه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**لاَ يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلاَّ يَوْمًا قَبْلَهُ أَو بَعْدَهُ**».

(٢) سبق تخريجه (ص٤٤٣).

(٣) سبق تخريجه (ص٤٤٣).

وَمَنْ دَخَل فِي فَرْضٍ مُوَسَّعٍ حَرُمَ قَطْعُهُ بِلا عُذْرٍ، أَوْ نَفْلٍ غَيْرَ حَجٍّ، وَعُمْرَةٍ كُرِهَ بِلا عُذْرٍ.

الشـــرح:

حكم قطع الصيام

قوله: «**وَمَنْ دَخَل فِي فَرْضٍ مُوَسَّعٍ حَرُمَ قَطْعُهُ بِلا عُذْرٍ**»، لا يجوز لمن دخل في صيام فرض موسع وقته مثل قضاء رمضان، أو النذر المطلق، أو الكفارة عن القتل، أو عن الوطء في رمضان، إلا من عذر يقتضي أنه يفطر كالسفر -مثلاً-، والمرض، وأما صوم النافلة فإنه يجوز قطعه كما ورد عن النبي ﷺ أنه قطع صوم النافلة، وبين أنه لا يلزم إتمامه.

قوله: «**أَوْ نَفْلٍ غَيْرَ حَجٍّ، وَعُمْرَةٍ كُرِهَ بِلا عُذْرٍ**»، فإنه يجب عليه المضي في نفل الحج، والعمرة، ولا يقطعهما، ولو كان ذلك نافلة؛ لقوله ﷻ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولقوله ﷻ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ﴿فَرَضَ﴾ يعني: أحرم، فإذا أحرم فرض على نفسه، وإن كان قبل الإحرام نافلة، ولكن إذا أحرم به وجب عليه إكماله، ولا يخرج من إحرامه إلا بأداء مناسك الحج، أو مناسك العمرة، وكثير من الناس لا ينتبهون لذلك، فإنهم يحرمون بالحج، أو بالعمرة، ثم يرفضون الإحرام لأدنى سبب، كما إذا وجد زحامًا شديدًا في العمرة خصوصًا إذا جاء في آخر رمضان، فإنه يخلع الإحرام، وهذا حرام؛ لأنه لا يجوز له خلع الإحرام حتى يؤدي العمرة، فيجب التنبه لمثل هذا.

فَصْلٌ

وَالاعْتِكَافُ سُنَّةٌ، ولا يَصِحُّ مِمَّنْ تَلزَمُهُ الجَمَاعَةُ إلا فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ إِنْ أَتَى عَلَيْهِ صَلاةٌ، وَشُرِطَ لهُ طَهَارَةٌ مِمَّا يُوجِبُ غُسْلاً، وَإِنْ نَذَرَهُ، أَوِ الصَّلاةُ فِي مَسْجِدٍ غَيْرَ الثَّلاثَةِ، فَلهُ فِعْلُهُ فِي غَيْرِهِ، وفِي أَحَدِهَا فَلهُ فِعْلُهُ فِيهِ، وَفِي الأَفْضَلِ، وَأَفْضَلُهَا المَسْجِدُ الحَرَامُ، ثُمَّ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ، فَالأَقْصَى.

الشرح:

الاعتكاف وأحكامه

قوله: «**الاعْتِكَافُ سُنَّةٌ**»، ذكر الاعتكاف بعد الصيام؛ لأنه يُستحب أن يكون المعتكف صائمًا، ولأن النبي ﷺ كان يعتكف في رمضان، فالاعتكاف عبادة عظيمة، تُفعل في أي وقت، لكن في رمضان أفضل؛ اقتداءً بالنبي ﷺ[1].

والاعتكاف في اللغة: هو المكث في المكان؛ كما قال ﷻ: ﴿فَأَتَوْا عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، يعني: يقيمون عند أصنامهم، يتقربون إليها بذلك، ومثلهم الذين يعتكفون عند القبور.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢) من حديث عائشة رضي الله عنها: «كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ».

أما الاعتكاف في الشرع: فهو لزوم مسجد تُقام فيه صلاة الجماعة من أجل التقرب إلى الله ﷻ، والتفرغ للعبادة، وهو سنة مؤكدة، ويجوز في أي مسجد من المساجد التي تُقام فيها صلاة الجماعة؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولا يجوز أن يعتكف في مسجد مهجور، قد رحل أهله، ولا تقام فيه صلاة الجماعة، ولا في مكان غير مسجد كأن يعتكف في بيته، أو في غرفة، أو صفة؛ لأنه ينعزل عن صلاة الجمعة، والجماعة، وهذه خلوة الصوفية المبتدعة؛ ولهذا قال: «**وَلا يَصِحُّ مِمَّنْ تَلزَمُهُ اَلجَمَاعَةُ إلا فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ إِنْ أَتَى عَلَيْهِ صَلاةٌ**»، أي: إن كان اعتكافه طويلاً يأتي عليه صلاة، فأكثر فلابد أن يكون في مسجد تُقام فيه الجماعة؛ لأنه إذا اعتكف في غيره، فإما أن يخرج لكل صلاة، وهذا ينقض الاعتكاف، وإما أن يترك صلاة الجماعة، وهذا حرام.

قوله: «**وَشُرِطَ لهُ طَهَارَةٌ مِمَّا يُوجِبُ غُسْلاً**»، لا يجوز لمن عليه جنابة، أو المرأة الحائض الاعتكاف حتى يتطهر؛ لأن المسجد لا يجلس فيه حائض، ولا جنب.

قوله: «**وَإِنْ نَذَرَهُ**»، أي: نذر الاعتكاف لزمه الوفاء به؛ لقول النبي ﷺ: «**من نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فلا يَعْصِهِ**»[(١)].

وسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله ﷺ أنه نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له ﷺ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قوله: «**أَوْ اَلصَّلاةُ فِي مَسْجِدٍ غَيْرَ اَلثَّلاثَةِ**»، أي إذا نذر الاعتكاف في مسجد معين، فإنه لا يتعين المسجد، بل يعتكف في أي مسجد تُقام فيه الجماعة؛ لأنه لا ميزة لبعض المساجد على بعض، إلا إذا نذر أن يعتكف في المسجد الحرام، أو في المسجد النبوي، أو في المسجد الأقصى، فحينئذٍ لا يجوز له الاعتكاف في غيرها من المساجد؛ لأنها أفضل من غيرها، لكن إذا نذره في المفضول منها أجزأه في الفاضل، فإذا نذر أن يعتكف في المسجد الأقصى المبارك أجزأه أن يعتكف في المسجد النبوي، أو المسجد الحرام؛ لأنهما أفضل من المسجد الأقصى، وإذا نذره في المسجد النبوي أجزأ أن يعتكفه في المسجد الحرام؛ لأن المسجد الحرام أفضل من المسجد النبوي.

وهذا معنى قوله: «**وَأَفْضَلُهاَ اَلمَسْجِدُ اَلحَرَامُ، ثُمَّ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ فَالأَقْصَى**»؛ لقوله ﷺ: «**لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إلى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هذا وَمَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى**»[1]؛ لأن هذه مساجد الأنبياء عليهم السلام، المسجد الحرام هو مسجد إبراهيم عليه السلام، والمسجد النبوي مسجد نبينا محمد ﷺ، والمسجد الأقصى مسجد إسحاق بن إبراهيم، أو مسجد يعقوب بن إسحاق، فهي مساجد الأنبياء؛ ولذلك صار لها خاصية على غيرها، وأفضلها المسجد الحرام، ثم المسجد النبوي، ثم المسجد الأقصى؛ لأن النبي ﷺ رتبها بهذا اللفظ، وأيضًا في الثواب، فبين ﷺ أن الصلاة في المسجد الحرام خير من مئة ألف صلاة في غيره من المساجد، والصلاة في

---

(١) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

المسجد النبوي خير من ألف صلاة في غيره[١]، وصلاة في المسجد الأقصى خير من خمسمائة صلاة[٢].



(١) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤) من حديث أبي هريرة ﷺ وفيه: «أن النَّبِيَّ ﷺ قَال صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلا المَسْجِدَ الحَرَامَ».
وأخرجه ابن ماجه (١٤٠٦)، وأحمد (٣/ ٣٩٧، ٣٤٣) من حديث جابر ﷺ: «أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ قَال صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلا المَسْجِدَ الحَرَامَ وَصَلاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ».

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (٣/ ٤٨٤)، وابن عدي في الضعفاء (٣/ ٣٩٨) من حديث أبي الدرداء ﷺ: «فَضْلُ الصَّلاَةِ في المَسْجِدِ الحَرَامِ على غَيْرِهِ مِائَةُ أَلفِ صَلاَةٍ وفي مَسْجِدِي أَلفُ صَلاَةٍ وَمَسْجِدِ بَيْتِ المَقْدِسِ خَمْسُ مِائَةِ صَلاَةٍ».

وَلا يَخْرُجُ مَنِ اِعْتَكَفَ مَنْذُورًا مُتَتَابِعًا إلا لمَا لا بُدَّ مِنْهُ، ولا يَعُودُ مَرِيضًا، ولا يَشْهَدُ جِنَازَةً إلا بِشَرْطٍ...

الشـــرح:

أحكام الاعتكاف

أولًا: «**وَلا يَخْرُجُ مَنِ اِعْتَكَفَ مَنْذُورًا مُتَتَابِعًا إلا لمَا لا بُدَّ مِنْهُ**»، المعتكف في المسجد لا يخرج؛ لأنه إذا خرج فإن خروجه ينقص من اعتكافه، لكن إن كان الاعتكاف غير منذور، فإنه إذا خرج نقص اعتكافه، أما إن كان الاعتكاف منذورًا فلا يجوز له أن يخرج إلا لعذرٍ كقضاء حاجته، أو الوضوء أو إحضار الطعام إذا لم يكن عنده من يحضره له.

ثانيًا: «**وَلا يَعُودُ مَرِيضًا**»، مع أن عيادة المريض مستحبة، ولا يحضر جنازة مع أن شهود الجنازة، والصلاة عليها، وتشيعها من أفضل السنن، لكن هو في شيء أفضل، وهو الاعتكاف، ولأن هذا ينقص من اعتكافه، فيبقى في اعتكافه أفضل من خروجه لهذه السنن.

«**إلا بِشَرْطٍ**»، أي: إذا شرط في البداية فقال: أريد أن اعتكف في المسجد عشرة أيام على أنني أخرج لعيادة المرضى، وتشييع الجنائز. فلا بأس.



وَسُنَّ اشْتِغَالُهُ بِالقُرَبِ، وَاجْتِنَابُ مَا لا يَعْنِيه، وَوَطْءُ اَلفَرَجِ يُفْسِدُهُ، وَكَذَا إِنْزَالٌ بِمُبَاشِرَةٍ، وَيَلزَمُ لِإِفْسَادِهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

الشـــرح:

ما يشرع للمعتكف فعله

«**وَسُنَّ اشْتِغَالُهُ بِالقُرَبِ**» من تلاوة للقرآن، وصلاة نوافل، وذكر لله ﷻ، ولا يضيع وقته في غير عبادة؛ لأنه اعتكف للعبادة، فيكثر منها.

قوله: «**وَاجْتِنَابُ مَا لا يَعْنِيه**»؛ لقوله ﷺ: «**من حُسْنِ اسلام المَرْءِ تَرْكُهُ ما لا يَعْنِيهِ**»[1]، فهذا حديث عام، ولكن هو في حق المعتكف من باب أولى.

ما يفسد الاعتكاف

أولًا: «**وَطْءُ اَلفَرَجِ يُفْسِدُهُ**»؛ لقوله ﷻ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فإذا جامع المعتكف بطل اعتكافه.

ثانيًا: «**وَكَذَا إِنْزَالٌ بِمُبَاشِرَةٍ**»، فإن باشر زوجته، فأنزل منيًا فإنه يبطل اعتكافه؛ لأنه بمعنى الجماع.

ما يلزم من أفسد اعتكافه

قوله: «**وَيَلزَمُ لِإِفْسَادِهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**»، إذا نذر الاعتكاف، وفسد، يلزمه كفارة يمين بدلاً عن الاعتكاف، أما إن كان الاعتكاف غير منذور، فإنه ليس عليه شيء.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



كِتَابُ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

الشـــرح:

لما انتهى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ من الأركان الثلاثة - الصلاة، والزكاة، والصيام- انتقل إلى الركن الرابع من الأركان العملية، وهو الحج، وهو الأخير من أركان الإسلام، فالحج ركن من أركان الإسلام؛ كما قال ﷺ: «**الإِسْلامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لا إِلهَ إلا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسول اللهِ ﷺ، وَتُقِيمَ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ البَيْتَ إن اسْتَطَعْتَ إليه سَبِيلاً**»[1]، والله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]

واختلف العلماء في وقت فرضيته:

* فقيل: في السنة الخامسة من الهجرة.
* وقيل: في السنة السادسة.
* وقيل: في السنة التاسعة. وهذا هو المشهور.
* وقيل: في العاشرة.

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٣٧).

فالراجح - والله أعلم - أنه فُرض في السنة التاسعة، لكنه ﷺ لم يحج في تلك السنة؛ لوجود المشركين، والعراة الذين يطوفون بالبيت، فأرسل النبي ﷺ أبا بكر رضي الله عنه، فحج بالناس، وأرسل معه عليًا رضي الله عنه ينادي أن لا يحج بعد هذا العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان[1]، فلما طهر البيت من المشركين، ومن العراة حج النبي ﷺ في السنة العاشرة.

والحج في اللغة: هو القصد، وأما في الشرع: فهو قصد البيت الحرام لأداء المناسك تقربًا إلى الله ﷻ.

والعمرة في اللغة: هي الزيارة، وفي الشرع: زيارة البيت الحرام؛ لأداء مناسك العمرة تقربًا إلى الله ﷻ.



(١) أخرجه البخاري (٣٦٧)، ومسلم (١٣٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «قَال: بَعَثَنِي أبو بَكْرٍ فِي تِلكَ الحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ نُؤَذِّنُ بِمِنًى أَنْ لاَ يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفَ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ، ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَليًّا، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةٌ قَال أبو هُرَيْرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَليٌّ فِي أَهْل مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ لاَ يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ».

يَجِبَانِ عَلى اَلمُسْلِمِ اَلحُرِّ، اَلمُكَلفِ اَلمُسْتَطِيعِ، ...

الـشـــرح:

بيان حكم الحج والعمرة وشروطهما

الشرط الأول: أنهما يجبان على «**المُسْلِمِ**»، فالكافر لا يُطالب بالحج حتى يُسلم؛ لأنه لو حج، أو أعتمر وهو كافر لم يصح حجه، ولا عمرته.

الشرط الثاني: يجبان على «**الحُرِّ**»، فالمملوك لا يجب عليه الحج، والعمرة؛ لأنه مملوك وقته، وخدمته، وعمله لسيده، فخفف الله عنه فلم يوجب عليه الحج حتى يعتق.

الشرط الثالث: يجبان على «**المُكَلفِ**»، فالمجنون ليس عليه حج، ولا يصح منه؛ لعدم العقل، وأما الصغير فيصح منه الحج، ويكون نافلة له، ولا يجزئ عن الفريضة.

الشرط الرابع: يجبان على «**المُسْتَطِيعِ**»؛ لقوله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، واستطاعة السبيل: أن يجد النفقة التي تكفيه ذهابًا، وإيابًا، وتكفي من يمونه حتى يرجع، وكذلك يجد المركوب الذي يبلغه إلى البيت العتيق، وهو- أي: المركوب-، إما أن يكون على الدواب، وإما أن يكون على المراكب البحرية، أو الجوية، أو البرية؛ لأن المركوب في كل وقت بحسبه فإذا وجد الزاد، والمركوب المناسب، فقد استطاع السبيل إلى الحج فيلزمه.

فِي اَلعُمُرِ مَرَّةً عَلى اَلفَوْرِ، فَإِنْ زَال مَانِعُ حَجٍّ بِعَرَفَةَ، وَعُمْرَةٍ قَبْل طَوَافِهَا وَفُعِلا إِذَنْ وَقَعَا فَرْضًا.

الـشـــرح:

كم مرة يجب الحج والعمرة؟

ويجب الحج «**فِي اَلعُمُرِ مَرَّةً**»، أي: فرض الحج مرة واحدة في العمر، وهذا من تخفيف الله ﷻ، لما كان الحج يؤتى إليه من بعيد من مشارق الأرض، ومغاربها، ومن مسافات بعيدة، فالله ﷻ أوجبه على المستطيع مرة واحدة في العمر، وما زاد على المرة فهو تطوع، فقد خطب ﷺ الناس، فقال: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ ﷻ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الحَجَّ فَحُجُّوا، فَقَال رَجُلٌ: أَكُل عَامٍ يَا رَسُول اللهِ؟ فَسَكَتَ، حَتَّى قَالهَا ثَلاَثًا، فَقَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: لوْ قُلتُ: نَعَمْ، لوَجَبَتْ، وَلمَا اسْتَطَعْتُمْ**»[1].

قوله: «**عَلى اَلفَوْرِ**»، الفور المبادرة، فلا يؤخر الحج إذا استطاع؛ لأنه لا يدري ما يعرض له بعد ذلك، ولأن الأصل في الأمر أنه على الفور إلا إذا دل دليل على التراخي، ولأن النبي ﷺ حث على المبادرة بالحج، وقال: «**تَعْجَّلُوا إِلى الحَجِّ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِى مَا يَعْرِضُ لهُ**»[2].

فإن قلت: أليس الحج فُرض على النبي ﷺ في السنة التاسعة، أو في

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ٣٤٠)، وأحمد واللفظ له (١/ ٣١٤) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

الخامسة، أو في السادسة، ولم يحج إلا في العام العاشر، لماذا لم يبادر ﷺ؟ فالجواب: ما سبق بيانه أنه كان حول البيت المشركون، والعراة الذين يطوفون بالبيت، فالنبي ﷺ تأخر إلى أن تطهر البيت من هؤلاء فحج ﷺ.

إذا زال مانع الوجوب

قوله: «**فَإِنْ زَال مَانِعُ حَجٍّ بِعَرَفَةَ**»، أي: إذا زال مانع وجوب الحج، وهو واقف بعرفة، بأن بلغ الصبي، أو تحرر المملوك، أو أسلم الكافر فإن حجه يجزيه عن الفريضة؛ لأنه أدرك الوقوف بعرفة، وقد قال النبي ﷺ: «**الحج عرفة**»[1]، أي: الركن الأعظم من أركان الحج، ويؤدي بقية أعمال الحج، أما إذا زال المانع بعد يوم عرفة فإن هذا الحج لا يجزيه عن حج الفريضة؛ لأنه فاته الوقوف، ومن فاته الوقوف فاته الحج.

قوله: «**وَعُمْرَةٍ قَبْل طَوَافِهَا**»، أي: إذا زال مانع الوجوب في العمرة قبل الشروع في الطواف، فإنها تصح منه فريضة، أما إذا كان بعد الطواف فإنها تكون له نافلة، ولابد من عمرة الإسلام.



(١) أخرجه الترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠١٦)، وابن ماجه (٣٠١٥) من حديث عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه

وَإِنْ عَجَزَ لِكِبَرٍ، أَوْ مَرَضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُهُ، لزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ، وَيَعْتَمِرُ، مِنْ حَيْثُ وَجَبَا، ويُجْزِآنِهِ مَا لَمْ يَبْرَأْ قَبْل إِحْرَامِ نَائِبٍ.

الشـــرح:

النيابة في الحج

قوله: «**وَإِنْ عَجَزَ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُهُ لزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ، وَيَعْتَمِرُ**»، إذا استطاع المسلم الحج ماليًا، بأن وجد الزاد، والراحلة، ولكنه لا يستطيعه بدنيًا، نظرنا فإن كان يمكن زوال المانع فإنه ينتظر حتى يزول المانع من مرض، ونحوه، ثم يحج بنفسه، أما إن كان المانع لا يُرجى زواله، بأن كان كبيرًا هرمًا، أو مريضًا مرضًا مزمنًا لا يستطيع معه الحج، فإنه يوكل من يحج عنه؛ لأن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: «**يا رَسُول اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ في الحَجِّ على عباده أَدْرَكَتْ أبي شَيْخًا كَبِيرًا، لا يَسْتَطِيعُ أن يَسْتَمْسِكَ على الرَّاحِلةِ، أَفَأَحُجُّ عنه؟ فقال: «نعم حجي عن أَبِيكِ**»[1]، فهذا فيه دليل على أن من استطاع الحج بماله، ولكنه لا يستطيع ببدنه، وعدم الاستطاعة مستمر معه، فإنه ينيب عنه من يحج، وفي الحديث -أيضًا-: دليل على أن المرأة تحج عن الرجل، والعكس.

قوله: «**مِنْ حَيْثُ وَجَبَا**»، يعني: يجب أن يسير النائب من بلد المنوب

---

(١) أخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤)، وأحمد واللفظ له (١/ ٣٢٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

عنه، فيقيم من يحج عنه، أو يعتمر عنه من بلده؛ لأنه يجب عليه المشي من بلده، والنائب يكون مثل الأصل، يمشي من بلد المنوب عنه.

وهذا فيه نظر؛ لأنه لا دليل عليه، ولأن النبي ﷺ لما سمع الذي يلبي عن شبرمة قال له: «**حُجَّ عن نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عن شُبْرُمَةَ**»(١)، ولم يقل من بلده.

قوله: «**ويُجْزِآنِهِ مَا لَمْ يَبْرَأْ قَبْل إِحْرَامِ نَائِبٍ**»، أي: يجزيه حج الغير عنه، إلا إن زال المانع قبل إحرام النائب، فإنه لا تجزئ عنه النيابة.



(١) أخرجه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وابن خزيمة (٤/ ٣٤٥)، وابن حبان (٩/ ٢٩٩)، والطبراني في الأوسط (٢/ ١١٨)، والبيهقي (٤/ ٣٣٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وَشُرِطَ لِامْرَأَةٍ مَحْرَمٌ أَيْضًا، فَإِنْ أَيِسَتْ مِنْهُ اسْتَنَابَتْ، وَإِنْ مَاتَ مَنْ لزِمَاهُ أُخْرِجَا مِنْ تَرِكَتِهِ.

الشـــرح:

قوله: «**وَشُرِطَ لِامْرَأَةٍ مَحْرَمٌ أَيْضًا**»، هذا الشرط خاص بالمرأة، إذا توافرت عندها الشروط، لكنها لا تجد محرمًا يحج معها، فإنه لا يجب عليها مباشرة الحج؛ لأنه لا يحل لها أن تسافر بدون محرم؛ لقوله ﷺ: «**لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إلا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَم، ولا تُسَافِرِ المَرْأَةُ إلا مَعَ ذِي مَحْرَم. فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَال: يَا رَسُول اللهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا. قَال: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**»[1]، فأرجعه من الغزو إلى أن يحج مع امرأته محرمًا لها، فدل على أنه يُشترط لوجوب مباشرة الحج من المرأة وجود المحرم، فإن كانت ترجو وجوده انتظرت.

وإلا «**فَإِنْ أَيِسَتْ مِنْهُ اسْتَنَابَ**»؛ لأنها مثل الشيخ الكبير الهرم، والمريض المرض المزمن، فتنيب من يحج عنها، ولا تحج بدون محرم؛ لنهي الرسول ﷺ عن ذلك، ولا يكفي عن المحرم خروجها مع جماعة الحجاج؛ لأن الرجل الذي أمره النبي ﷺ أن يحج مع امرأته كانت مع وجود جماعة الحجاج، ومع ذلك أمره أن يحج معها.

قوله: «**وَإِنْ مَاتَ مَنْ لزِمَاهُ أُخْرِجَا مِنْ تَرِكَتِه**»، إذا مات من وجب عليه الحج، والعمرة، بأن توافرت الشروط عنده، ولكنه مات قبل أن يحج،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

صار الحج، والعمرة دينًا في ذمته، فيُخرج من تركته قدر ما يحج، ويعتمر به عنه، فيُدفع للنائب تكاليف الحج للذهاب، والإياب، وثمن الهدي، ويكون ذلك من أصل التركة؛ لأنه دين لله عليه.



وَسُنَّ لمُرِيدِ إِحْرَامٍ غُسْلٌ، أَوْ تَيَمُّمٌ لعُذْرٍ، وَتَنَظُّفٌ، وَتَطَيُّبٌ فِي بَدَنٍ، وَكُرِهَ فِي ثَوْبٍ، وَإِحْرَامٌ بِإِزَارٍ، وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ، عَقِبَ فَرِيضَةٍ، أَوْ رَكْعَتَيْنِ فِي غَيْرِ وَقْتِ نَهْيٍ، وَنِيَّتُهُ شَرْطٌ، وَالاشْتِرَاطُ فِيهِ سُنَّةٌ.

الشـــرح:

بيان ما يسن للإحرام

«**سُنَّ لمُرِيدِ إِحْرَامٍ غُسْلٌ، أَوْ تَيَمُّمٌ**»، يُستحب لمن يريد الإحرام للحج، أو للعمرة أن يتهيأ له قبل الدخول فيه، بأن يفعل سننًا يتهيأ بها للدخول في النسك:

أولها: الاغتسال في جميع البدن من أجل أن يزيل ما عليه من غبار، وروائح، وأوساخ تلحقه في سفره، فإذا أراد أن يحرم، فإنه يغتسل بجميع بدنه؛ كما فعل النبي ﷺ[1]، وذلك من أجل استقبال الإحرام على أحسن هيئة، ولأجل أن يحرم وهو على طهارة، فالاغتسال قبل الإحرام مع الوضوء يحصل به فائدتان:

الأولى: التنظف من الأوساخ.

والثانية: يحرم وهو على طهارة.

---

(١) أخرجه الترمذي (٨٣٠)، والدارمي (١٧٩٤)، وابن خزيمة (٢٥٩٥) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: «**أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لإِهْلاَلِهِ، وَاغْتَسَلَ**».

فإذا لم يجد ماءًا في الميقات فإنه يستحب له أن يتيمم؛ من أجل أن يحرم على طهارة؛ لأن الله جعل التيمم بديلاً عن الماء عند فقده، أو العجز عن استعماله، وبعض الفقهاء يقولون: التيمم لا يحصل به ما يحصل بالاغتسال من التنظف. ونقول: نعم، لا يحصل ذلك، ولكن تحصل به الطهارة؛ لأن الإحرام عبادة، وكونه يحرم على طهارة أحسن.

ثانيًا: «**تَنَظُّفٌ**»، وذلك بأخذ ما يحتاج إلى أخذه مما شُرع أخذه من الأظفار الطويلة، وجز الشوارب إذا كانت طويلة، وأخذ شعر الآباط، وأخذ شعر العانة؛ لأن هذه تؤذيه لو تركها، وقد يطول وقت الإحرام فتؤذيه هذه الأشياء، وأيضًا لأجل أن يتجمل للإحرام؛ لأن هذه من خصال الفطرة.

ثالثًا: «**تَطَيُّبٌ فِي بَدَنٍ**»، إذا اغتسل، وتنظف، وأخذ ما يُشرع أخذه، فإنه يتطيب بأحسن ما يجده من طيب؛ لأن النبي ﷺ كان يتطيب عند الإحرام، قالت عائشة رضي الله عنها: «**كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ**»[1]، والمرأة كذلك تتطيب، ولكن لا تتطيب بالطيب الذي تظهر رائحته، وإنما تتطيب بما يقطع الرائحة الكريهة من الطيب الذي لا ينتشر ريحه بعيدًا عنها.

وقوله: «**وَكُرِهَ فِي ثَوْبٍ**»، أي: لا يطيب المحرم ثياب الإحرام، وإنما يطيب بدنه.

رابعًا: «**وَإِحْرَامٌ بِإِزَارٍ، وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ**»، بالنسبة للرجل، يتجرد من جميع أنواع المخيطات سواءً كانت مخيطة على البدن كله كالثياب، أو على

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

بعض البدن كالسراويل، أو ما نُسج على قدر البدن، أو على قدر العضو؛ لأن هذا مثل المخيط، فيتجرد منها جميعًا، ويستبدلها بالإزار والرداء، هكذا فعل النبي ﷺ فإنه تجرد من المخيطات، وأحرم ﷺ بإزار، ورداء[(١)]، ويُستحب أن يكون الإزار، والرداء أبيضين؛ لقوله ﷺ: «**البَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ البَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**»[(٢)]، وإذا أحرم بلون غير البياض كالأسود، والأصفر، والأخضر، فلا بأس بذلك لكنه خلاف الأفضل.

خامسًا: يحرم «**عَقِبَ فَرِيضَةٍ**»، أي: بعد صلاة فريضة؛ لأن النبي ﷺ أحرم بعد صلاة الظهر، فإن كان وقت فريضة فإنه يجعل الإحرام بعد الفريضة، وإن لم يكن وقت فريضة فإنه يصلي ركعتين، ويحرم بعدهما، إذا لم يكن وقت نهي؛ لأن جبريل جاء إلى النبي ﷺ فقال: «**صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ**»[(٣)]، وقوله: «**صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي**»، يعني: وادي العقيق الذي هو ذو الحليفة، فهذا يدل على أن الصلاة قبل الإحرام مستحبة فريضة، أو نافلة.

قوله: «**وَنِيَّتُهُ شَرْطٌ**»، أي: نية الدخول في النسك شرط، فلو لبس الإزار والرداء بدون نية الإحرام لم يكن محرمًا، وإنما يحصل الإحرام بالنية،

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٤٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ المَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّل وَادَّهَنَ وَلبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ...**».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (١٢٤)، وابن ماجه (٣٥٦٦)، وأحمد (١/ ٢٤٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٣٤) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ولو لم يلبس الإزار، والرداء؛ لقوله ﷺ: «**إنما الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لكُل امْرِئٍ ما نَوَى**»(١).

وقوله: «**وَالاشْتِرَاطُ فِيهِ سُنَّة**»، الاشتراط هو أن يقول: فإن حبسني حابس... إلخ، قال الأصحاب: «إنه سنة مطلقًا»، بأن يقول: فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني؛ لأن عائشة رضي الله عنها قَالتْ دَخَل رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَال لهَا: «**أَرَدْتِ الحَجَّ؟**». **قَالتْ: وَاللهِ مَا أَجِدُنِى إلا وَجِعَةً. فَقَال لهَا**: «**حُجِّي، وَاشْتَرِطِي، وَقُولي**: «**اللهُمَّ مَحِلي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**»(٢)، **فإنَّ لكِ على رَبِّكِ ما اسْتَثْنَيْتِ**»(٣) فسبب الاشتراط هو المرض الذي يخشى صاحبه أن يستمر معه، ولا يتمكن من إكمال النسك، وهذا لاشك أنه مشروع، لكن إذا كان سليمًا معافى، فالصحيح أن لا يشرع أن يشترط؛ لأن الصحابة الذين مع النبي ﷺ لم يشترطوا، ولا أمرهم النبي ﷺ بذلك، وإنما أمر به هذه المريضة، فمن كان في مثل حالها فإنه يشترط.

(١) سبق تخريجه (ص٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.
وأخرجه مسلم (١٢٠٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**أَهِلي بِالحَجِّ وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلى حَيْثُ تَحْبِسُنِي**».

(٣) أخرج هذا اللفظ النسائي (٢٧٦٦)، والدارمي (١١٨١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وَأَفْضَلُ اَلأَنْسَاكِ: اَلتَّمَتُّعِ، وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ اَلحَجِّ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ، وَيَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ بِهِ فِي عَامِهِ.

الشـــرح:

هذا في بيان أنواع الأنساك التي يحرم بها، وصفة كل نسك.

الأنساك التي يحرم بها ثلاثة:

الأول: التمتع. **الثاني**: القران. **الثالث**: الإفراد.

وسيبينها المؤلف، وأفضلها التمتع، ثم القران، ثم الإفراد، وإن كان المؤلف ذكر العكس، ذكر الإفراد قبل القران.

وصفة التمتع: «**أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ اَلحَجِّ**»، أشهر الحج هي: شوال، وذو القعدة، وعشرة أيام من ذي الحجة، قال ﷻ: ﴿اَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، أي: وقت الإحرام بالحج في هذه الأشهر، فإذا أحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم أداها، وفرغ منها، وتحلل من إحرامه، ثم إذا جاء يوم التروية، وهو اليوم الثامن فإنه يحرم بالحج، ويكون عليه فدية التمتع، قال ﷻ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

والتمتع أفضل لأمرين:

أولًا: لأنه أتى بعمرة، وبحج في عام واحد، وتحلل بينهما، فأدى العمرة على حدة، والحج على حدة.

وثانيًا: لأنه هو الذي تمناه النبي ﷺ، وأمر به أصحابه لما طافوا وسعوا

أمرهم أن يحلقوا، وأن يتحللوا من إحرامهم، ويجعلوها عمرة، وقال ﷺ: «**لو اسْتَقْبَلتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلوْلاَ أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لأَحْللتُ**»[1]، فقد تأسف ﷺ أن لم يكن متمتعًا، ولا يتأسف إلا على ما هو أفضل، فدل على أن التمتع هو أفضل الأنساك.

١- وصفة الإفراد: أن يحرم بالحج فقط، ويبقى على إحرامه إلى أن يؤدي المناسك يوم العيد.

٢- التمتع: «**وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ اَلحَجِّ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ، وَيَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ بِهِ فِي عَامِهِ**»، أي: بعد أن يفرغ من العمرة يحرم بالحج في عام واحد، هذا هو التمتع؛ لأنه جمع بين نسكين في سفر واحد.



(١) أخرجه البخاري واللفظ له (١٦٥١)، ومسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

ثُمَّ اَلإِفْرَادُ، وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِحَجٍّ، ثُمَّ بِعُمْرَةٍ، وَالقِرَانُ: أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا، أَوْ بِهَا، ثُمَّ يُدْخِلهُ عَلَيْهَا قَبْل اَلشُّرُوعِ فِي طَوَافَهَا.

الـشـــرح:

٣- القران وهو: «**أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا**» من الميقات، أو يحرم بالعمرة، ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها، فيسمى هذا قرانًا؛ لأنه قرن بالنية بين حج، وعمرة، وأفعال القارن مثل أفعال المفرد، ولكنه يختلف عنه في النية، فهذا نوى حجًا، وعمرة، والمفرد نوى حجًا فقط، ويختلف عنه -أيضًا- في وجوب الهدي؛ لأنه متمتع حيث جمع بين حج، وعمرة، وتدخل أعمال العمرة في أعمال الحج، فيحرم لهما إحرامًا واحدًا، ويطوف لهما طوافًا واحدًا، ويسعى لهما سعيًا واحدًا، ويحلق رأسه لهما، وهذا هو الذي أحرم به النبي ﷺ؛ لأنه قد ساق الهدي معه من المدينة، وهو الذي منعه أن يحرم متمتعًا، فالذي يسوق الهدي من الحل لا يتحلل من إحرامه حتى يذبح الهدي يوم العيد، قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَعَلى كُلٍّ مِنْ مُتَمَتِّعٍ، وَقَارِنٍ، إِذَا كَانَ أُفُقِيًّا، دَمُ نُسُكٍ بِشَرْطِهِ وَإِنْ حَاضَتْ مُتَمَتِّعَةٌ، فَخَشِيَتْ فَوَاتَ اَلحَجِّ، أَحْرَمَتْ بِهِ، وَصَارَتْ قَارِنَةً.

الشـــرح:

وجوب الهدي على المتمتع والقارن وشرط ذلك

قوله: «**وَعَلى كُلٍّ مِنْ مُتَمَتِّعٍ، وَقَارِنٍ إِذَا كَانَ أُفُقِيًّا دَمُ نُسُكٍ بِشَرْطِه**»، يعني: على كل من جمع بين العمرة، والحج إما بتمتع، أو قران على كل منهما فدية التمتع؛ لقوله ﷻ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

قوله: «**بِشَرْطِهِ**»، أي: بشرط أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، فلا هدي عليه؛ لقوله ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وحاضروا المسجد الحرام هم أهل مكة، والقريبون منها، فإن لم يقدر على ذبح الهدي فإنه يصوم عشرة أيام، قال ﷻ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قوله: «**وَإِنْ حَاضَتْ مُتَمَتِّعَةٌ، فَخَشِيَتْ فَوَاتَ اَلحَجِّ، أَحْرَمَتْ بِهِ، وَصَارَتْ قَارِنَةً**»، يتعين تحويل التمتع إلى قران إذا ضايقه الوقت، ولم يتمكن من أداء العمرة قبل الحج، فيدخله عليها، ويكون قارنًا، مثل ما أمر النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها بذلك لما حاضت قبل أداء عمرة التمتع[1].

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١١) من حديث عائشة رضي الله عنها: «يَسَعُكِ طَوَافُكِ لحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ».

وَتُسَنُّ اَلتَّلْبِيَةُ، وَتَتَأَكَّدُ إِذَا عَلا نَشْزًا، أَوْ هَبَطَ وَادِيًا، أَوْ صَلَّى مَكْتُوبَةً، أَوْأَقْبَلَ لَيْلٌ أَوْ نَهَارٌ، أَوِ الْتَقَتِ الرِّفَاقُ أَوْ رَكِبَ، أَوْ نَزَلَ، أَوْ سَمِعَ مُلَبِّيًا، أَوْ رَأَى الْبَيْتَ، أَوْ فَعَلَ مَحْظُورًا نَاسِيًا.

الشـــرح:

ما يسن للمحرم بعد الإحرام

قوله: «**وَتُسَنُّ اَلتَّلْبِيَةُ**»، إذا أحرم متمتعًا، أو قارنًا، أو مفردًا، فإنه يُستحب له التلبية، والتلبية أن يقول: «**لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لكَ وَالمُلكَ، لا شَرِيكَ لكَ**»[1] يكررها من بداية إحرامه إلى أن يتحلل، ويكون ذلك في فترات، فيرفع الرجل بها صوته، والمرأة ترفعه بقدر ما تُسمع نفسها، والتلبية معناها الإجابة؛ وذلك لأن الله أمر خليله إبراهيم عليه السلام أن يؤذن في الناس بالحج، فكل مَنْ حج إلى أن تقوم الساعة فإنه مُجيب لأذان إبراهيم عليه السلام بأمر الله عز وجل، فهو يقول: «**لَبَّيْكَ**». أي: إجابة لندائك على لسان خليلك، «**لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ**»، أي: إجابة بعد إجابة، وقيل معنى «**لَبَّيْكَ**»: من ألب بالمكان، يعني: أقام، أي: أنا مقيم على طاعتك. وقوله ﷺ في التلبية: «**لاَ شَرِيكَ لكَ**»، أي: أنه يخلص حجه، وعمرته، وجميع أعماله لله عز وجل، فلا يكون فيها شرك، ولا يكون فيها رياء، أو سمعة، ولا يكون فيها بدع، ومحدثات، قال الله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فقوله: ﴿لِلَّهِ﴾، يعني: مخلصين لله عز وجل بهما، فلا يشرك بالله بدعاء الصالحين، والاستغاثة بالأموات، وطلب الحوائج منهم، أو

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩١٥)، ومسلم (١١٨٤) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

يحج طمعًا في دنيا، أو رياءً، وسمعة، وإنما يحج لله ﷻ؛ ابتغاء مرضاته، وقوله: ﴿وَأَتِمُّوا﴾، أي: أدوا العمرة، والحج على وفق سنة رسول الله ﷺ؛ لقوله ﷺ: «**خُذُوا عَني مَنَاسِكَكُمْ**»[(١)]، فيُشترط في الحج كغيره من الأعمال شرطان: الإخلاص لله، والمتابعة للرسول ﷺ، فلا يكون فيهما شرك، ولا يكون فيهما بدعة، ومخالفة لسنة الرسول ﷺ، وفي هذا مخالفة لأهل الجاهلية، فإنهم كانوا يقولون في تلبيتهم: «**لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لكَ، إلا شَرِيكًا هُوَ لكَ، تَمْلكُهُ وَمَا مَلكَ**»[(٢)]، يريدون بذلك من يعبدونهم من دون الله، ويقولون: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [يونس: ١٨]، فهم يقولون: نحن لا نعبدهم، ولكنا جعلناهم وسائط بيننا وبينك، فلبى النبي ﷺ بالتوحيد[(٣)] الخالص الذي يبطل قول المشركين: «**إِلاَّ شَرِيكًا هُوَ لكَ**»، فالله ليس له شريك مطلقًا، لا من الأولياء، ولا من غيرهم؛ ولهذا قال الله ﷻ: ﴿ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ ۖ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِى مَا رَزَقْنَٰكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَآءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٢٨﴾ بَلِ ٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَهْوَآءَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ فَمَن يَهْدِى مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ ۖ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [الروم: ٢٨، ٢٩]، فأهل الجاهلية، ومن شابههم من المنتسبين إلى الإسلام اليوم يعبدون الأولياء، والصالحين، ويقولون: هؤلاء عباد الله

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٧) بلفظ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**»، والبيهقي في الكبرى (٥/ ١٢٥)، واللفظ له من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم (١١٨٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**كَانَ المُشْرِكُونَ يَقُولُونَ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لكَ - قَال - فَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلَكُمْ قَدْ قَدْ». فَيَقُولُونَ إِلاَّ شَرِيكًا هُوَ لكَ تَمْلكُهُ وَمَا مَلكَ. يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالبَيْتِ**».

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «**فَأَهَل بِالتَّوْحِيدِ لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لكَ وَالمُلكَ لا شَرِيكَ لكَ**».

وهم صالحون، ونحن نتوسط بهم إلى الله ﷻ.

واليوم كثير من الحجاج - هداهم الله، وردهم إلى الصواب-، هم على طريقة المشركين الأولين، نهمتهم في القبور، والتبرك بها، والاستغاثة بها ونداء أصحابها، يذهبون إلى المقابر فتسمع منهم العجب من رفع الصوت بالشرك، والبدع، والمحدثات، فعلى طلبة العلم، والعلماء أن ينبهوا على هذا الأمر الخطير.

أوقات التلبية

١- تُسن التلبية في بداية الإحرام، حينما يفرغ من الإحرام يلبي؛ لأن النبي ﷺ أهل بالتلبية من حين سلم من الصلاة.

٢- ولبى ﷺ لما ركب الراحلة، وعلا البيداء[(١)].

٣- وكان يلبي ﷺ إذا علا مرتفعًا، ويلبي إذا هبط واديًا، فإنه يلبي[(٢)]، فيلبي في فترات، وإذا أقبل الليل، وإذا أقبل النهار.

٤- «**وَتَتَأَكَّدُ إِذَا عَلا نَشْزًا**»[(٣)]، وتتأكد التلبية على النشز، وهو المرتفع من الأرض.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٤٥)، ومسلم واللفظ له (١٢٤٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**قَال صَلى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِى الحُلَيْفَةِ ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِى صَفْحَةِ سَنَامِهَا الأَيْمَنِ وَسَلتَ الدَّمَ وَقَلدَهَا نَعْلَيْنِ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلتَهُ فَلمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلى البَيْدَاءِ أَهَل بِالحَجِّ**».

(٢) أخرجه البخاري (١٥٥٥)، ومسلم (١٦٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**أَمَّا مُوسَى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذْ انْحَدَرَ فِي الوَادِي يُلبِّي**».

(٣) انظر: البدر المنير (٦/ ١٥١)، وتلخيص الحبير (٢/ ٢٣٩).

٥- «**أَوْ صَلَّى مَكْتُوبَةً**»، أي: بعد صلاة الفريضة؛ كما كان النبي ﷺ يلبي بعدها.

٦- «**أَوِ الْتَقَتِ الرِّفَاقُ**»، يعني: الحجاج لحق بعضهم ببعض، أو التقوا في مكا، ن فيلبون عند ذلك.

٧- «**أَوْ رَكِبَ**»، أي: إذا ركب، «**أو نزل**» من مركوبه.

٨ - «**أَوْ سَمِعَ مُلَبِّيًا**»، إذا سمع الملبين فإنه يلبي مثلهم.

٩- «**أَوْ رَأَى الْبَيْتَ**»، أي: إذا دخل المسجد الحرام، ورأى البيت، فإنه يلبي.

١٠-«**أَوْ فَعَلَ مَحْظُورًا نَاسِيًا**»، بأن غطى رأسه ناسيًا، أوتطيب ناسيًا، فإنه يلبي؛ ليذكر نفسه أنه محرم، فيترك المحظور.



وَكُرِهَ إِحْرَامٌ قَبْلَ مِيقَاتٍ، وَبِحَجٍّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ.

الشـــرح:

مكان الإحرام

قوله: «**وَكُرِهَ إِحْرَامٌ قَبْلَ مِيقَاتٍ**»؛ لأن النبي ﷺ حدد المواقيت التي يحرم منها.

فيحرم المسلم من الموضع الذي حدده الرسول ﷺ، حيث وقت ﷺ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ والمغرب الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ، وقال: «**هُنَّ لهُنَّ، وَلمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ**»[(١)]، فيحرم من المكان الذي حدده الرسول ﷺ، ولو أحرم قبل أن يصل إليه صح إحرامه، ولكنه خلاف الأولى، والأفضل، وقد سُئل الإمام مالك رحمه الله عن الرجل يحرم قبل الميقات، فقال رحمه الله: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فقال له السائل: وأي شيء في ذلك، إنما هي خطوات قبل الميقات؟ قال: «**وأي شيء أعظم من أن يكون اختيارك خيرًا من اختيار رسول الله ﷺ، ثم قال: أخاف عليك الفتنة**»[(٢)]، فالحاصل أن الإحرام من الميقات هو الأصل، ولا يجوز أن يتعداه، ويحرم بعده، ويكره الإحرام قبله.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الهروي في ذم الكلام واللفظ له (٦٤٣)، وابن العربي في أحكام القرآن (٣/ ٤٣٢)، وأبو شامة في الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص٢١) عن سفيان =

قوله: «**وَبِحَجٍّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ**»، أي: ويكره الإحرام بالحج قبل أشهر الحج؛ لأن المواقيت قسمان: زمانية، ومكانية.

فالمواقيت الزمانية: هي أشهر الحج، قال ﷻ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فلا يحرم قبلها.

والمواقيت المكانية: هي الأمكنة التي حددها النبي ﷺ لإحرام الحاج، والمعتمر، وهي المواقيت الخمسة -التي يأتي بيانها-.

= ابن عيينة: «**قال رجل لمالك من أين أحرم؟ قال: من حيث أحرم رسول الله، فأعاد عليه مرارا، قال: فإن زدت على ذلك؟ قال: فلا تفعل فإني أخاف عليك الفتنة. قال: وما في هذا من الفتنة، إنما هي أميال أزيدها. قال: إن الله يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ﴾.. الآية. قال: وأي فتنة في هذا؟ قال: وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك أصبت فضلا قصر عنه رسول الله، أو ترى أن اختيارك لنفسك خير من اختيار الله، واختيار رسول الله**».

فَصْلٌ

وَمِيقَاتُ أَهْلِ اَلمَدِينَةِ الحُلَيْفَةُ، وَالشَّامِ، وَمِصْرَ، وَالمَغْرِبِ اَلجُحْفَةُ، وَاليَمَنِ يَلَمْلَمُ، وَنَجْدٍ قَرْنٌ، وَالمَشْرِقِ ذَاتُ عِرْقٍ، وَيُحْرِمُ مِنْ مَكَّةَ لحَجٍّ مِنْهَا، وَلعُمْرَةٍ مِنَ اَلحِلِّ، وَأَشْهُرُ اَلحَجِّ شَوَّالٌ، وَذُو اَلقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي اَلحِجَّةِ.

الشرح:

بيان مواقيت الإحرام المكانية

أولًا: «**وَمِيقَاتُ أَهْلِ اَلمَدِينَةِ الحُلَيْفَةُ**»، وهو قريب من المدينة، بينه وبين مكة عشر مراحل، وهو أبعد المواقيت، وقد صلى النبي ﷺ الظهر في المدينة، ثم خرج، وصلى العصر في ذي الحليفة[1]، وهو واد يُقال له: وادي العقيق، وسمي ذا الحليفة؛ لأنه كان فيه شجرة حلفاء، ويسمى الآن: أبيار علي. يقول شيخ الإسلام: «يقول بعض الجهال: سمي أبيار علي؛ لأن عليًا قاتل الجن فيه، ولمْ يُقَاتِل عَليٌّ، ولا غَيْرُهُ مِنْ الصَّحَابَةِ الجِنَّ، ولا قَاتَل الجِنَّ أَحَدٌ مِنْ الإِنْسِ، لا فِي بِئْرِ ذَاتِ العَلَمِ، ولا غَيْرِهَا»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٤٧)، ومسلم (٦٩٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلى الظُّهْرَ بِالمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَصَلى العَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ**».

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٤٩٢).

ثانيًا: ميقات أهل «**الشَّامِ، وَمِصْرَ، وَالمَغْرِبِ اَلجُحْفَةُ**»، وهي قرية تبعد عن مكة مسيرة يومين للراحلة، وقد خربت، وهي قريبة من رابغ، فمن أحرم من رابغ، فقد أحرم قبل الميقات بقليل.

ثالثًا: ميقات أهل«**اليَمَنِ يَلَمْلَمُ**»، أو «**ألملم**»، وهو مكان يبعد عن مكة -أيضًا- من جهة الجنوب مرحلتان، قيل: إنه جبل اسمه ألملم، أو اسمه جبل سعد؛ ولذلك يقولون: السعدية.

رابعًا: ميقات أهل«**نَجْدٍ قَرْنُ الْمَنَازِلِ**»، وهو السيل الكبير، لأهل نجد، ومن جاء عن طريقهم.

خامسًا: ميقات أهل «**المَشْرِقِ ذَاتُ عِرْقٍ**»[1]، والعرق هو: الجبل الصغير، وهو لأهل العراق، ومن جاء عن طريقهم.

سادسًا: «**وَيُحْرِمُ مِنْ مَكَّةَ لحَجٍّ مِنْهَا، وَلعُمْرَةٍ مِنَ اَلحِلِّ**»، أما أهل مكة فميقاتهم مكة، قال ﷺ: «**فَمَنْ كان دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ من أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حتى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ منها**»[2]، أما العمرة فلابد أن يخرجوا إلى الحل، إما التنعيم، وهو أقرب الحل، أو من الجعرانة، أو من عرفة، ومن خارج الحرم، فيحرمون من خارج الحرم، وقوله: «**مِنَ اَلحِل**»، أي: من خارج الحرم.

---

(١) أخرجه مسلم (١١٨٣) من حديث جابر رضي الله عنه: «مُهَلُّ أَهْلِ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ وَالطَّرِيقُ الآخَرُ الجُحْفَةُ وَمُهَلُّ أَهْلِ العِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَمُهَلُّ أَهْلِ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ».

(٢) سبق تخريجه (ص ٥٠٢).

بيان مواقيت الإحرام الزمانية

ثم بين المواقيت الزمنية فقال: «**وَأَشْهُرُ اَلحَجِّ شَوَّالٌ، وَذُو اَلقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي اَلحِجَّةِ**»، شهران، وعشرة أيام، سمي الثالث شهرًا من أجل التغليب، وإلا فهو عشرة أيام، فتبدأ أشهر الحج ببداية شهر شوال، وتنتهي بطلوع الفجر ليلة العاشر منه.



مَحْظُورَاتُ اَلإِحْرَامِ تِسْعَةٌ:

إِزَالةُ شَعْرٍ، وَتَقْليمُ أَظْفَارٍ، وَتَغْطِيَةُ رَأْسِ ذَكَرٍ، وَلبْسُهُ اَلمَخِيطِ إلا سَرَاوِيل لعَدَمِ إِزَارٍ، وخُفَّيْنِ لعَدَم نَعْليْنِ، وَالطِّيبُ، وَقَتْلُ صَيْدِ اَلبَرِّ، وَعَقْدُ نِكَاحٍ، وَجِمَاعٌ، وَمُبَاشَرَةٌ فِيمَا دُونَ فَرْجٍ.

الشـــرح:

بيان محظورات الإحرام

قوله: «**مَحْظُورَاتُ اَلإِحْرَامِ تِسْعَةٌ**»، المحظورات، أي: المحرمات التي كانت حلالاً له قبل أن يحرم؛ ولذلك قال: «**مَحْظُورَاتُ اَلإِحْرَامِ**»، أي: التي تحرم بسبب الإحرام، أما المحرمات في الشرع فهي حرام دائمًا، وأبدًا، لا على المحرم فقط، ومحظورات الإحرام:

الأول: «**إِزَالةُ شَعْرٍ**»؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولأن كعب بن عجرة رضي الله عنه لما آلمه القمل في رأسه وهو محرم، أمره النبي ﷺ أن يحلق رأسه، ويهدي، وأنزل الله ﷻ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فيخير بين صيام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة، أوالصدقة بإطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من الطعام، كما بيَّن ذلك النبي ﷺ في الحديث الصحيح، وهو حديث ابن عجرة[1]، والآية نزلت بسببه، وهي عامة

---

(١) أخرجه البخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١)، ولفظه: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ قَال نَعَمْ قَال فَأَمَرَنِي بِفِدْيَةٍ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ مَا تَيَسَّرَ».

للمسلمين إلى أن تقوم الساعة، فدل على أنه لا يجوز للمحرم أن يحلق رأسه إلا في حالة العذر الذي لا يزول إلا بالحلق، فيحلق، ويفدي.

الثاني: «**وَتَقْلِيمُ أَظْفَارٍ**» قياسًا على حلق الشعر بجامع الترفه.

الثالث: «**وَتَغْطِيَةُ رَأْسِ ذَكَرٍ**» بغطاء ملاصق؛ لأنه لما سقط رجل محرم عن راحلته، وهو واقف بعرفة مع النبي ﷺ، ومات، قال ﷺ: «**كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ**»[(١)]، يعني: في ثياب الإحرام، «**وَلاَ تُمِسُّوهُ طِيبًا، ولا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ**»[(٢)]، أي: لا تغطوا رأسه، «**فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلبِّيًا**»[(٣)]، وقوله: «**لاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ**»، دليل على أن المحرم لا يغطي رأسه حيًا، ولا ميتًا، ولأن النبي ﷺ كان يكشف رأسه طيلة الإحرام، ولا بأس أنه يحمل على رأسه ما احتاج إلى حمله، ولا بأس أن يستظل تحت ظل الخيمة؛ لأن النبي ﷺ استظل تحت القبة التي ضُربت له بنمرة[(٤)]، ولا بأس أن يركب السيارة المسقوفة، ولا بأس أن يستظل بالشمسية، إنما الممنوع أن يغطي رأسه بملاصق لرأسه، أما المرتفع عن رأسه فلا مانع منه،

---

(١) أخرجه مسلم بهذا اللفظ (١٢٠٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلبِّيًا**».

(٢) أخرجه البخاري بهذا اللفظ (١٢٦٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلاَ تُمِسُّوهُ طِيبًا وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلبِّيًا**».

(٣) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلاَ تُحَنِّطُوهُ وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلبِّيًا**».

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «**حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ القُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَل بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالقَصْوَاءِ فَرُحِلتْ لهُ فَأَتَى بَطْنَ الوَادِي**».

والنبي ﷺ ظلل عليه، وهو يرمي الجمرة، وهو محرم[١].

الرابع: «**لُبْسُهُ اَلمَخِيطِ**»، فالذكر لا يلبس الثياب، ولا السراويل، ولا الشراب، ولا القفازات على اليدين، ولا الفنايل، لا يلبس أي مخيط أو منسوج للبدن، أو لبعض الأعضاء حتى يحل من إحرامه، ويحرم بنعلين، فإذا لم يجد نعلين يحرم بالخفين.

وقوله: «**إلا سَرَاوِيل لعَدَم إِزَارٍ**»، هذا استثناء من لبس المخيط، فإذا أراد أن يحرم، وليس عنده ملابس الإحرام، فإنه يخلع المخطيات كلها، ويبقي السراويل، وهو مخيط؛ ليستر عورته به إلى أن يجد الإزار، والرداء، ثم يخلع السراويل، قال ﷺ: «**من لم يَكُنْ له إِزَارٌ فَليَلبَسْ السَّرَاوِيل**»[٢].

وكذلك يلبس: «**خُفَّيْنِ لعَدَم نَعْلَيْنِ**»، وإن كانا مخيطين، إذا عدم النعلين، وهل يقصهما أسفل من الكعبين، أو لا؟، أمر النبي ﷺ بقصهما، فقال: «**وَليَقْطَعْهُمَا أَسْفَل من الكَعْبَيْنِ**»[٣]، وتارة أمر بلبسهما، ولم يأمر بقطعهما، وقال: «**مَنْ لم يَكُنْ له نَعْلانِ فَليَلبَسْ خُفَّيْنِ**»[٤]، فقيل: إن قوله: «**فليلبس الخفين**»، ولم يأمر بقطعهما، يكون ناسخًا؛ لقوله: «**وَليَقْطَعْهُمَا أَسْفَل من الكَعْبَيْنِ**»؛ لأن قوله: «**وَليَقْطَعْهُمَا أَسْفَل من الكَعْبَيْنِ**»، قاله في المدينة، وأما قوله: «**فَليَلبَسْ خُفَّيْنِ**»، ولم يذكر القطع قاله في مكة، فيكون ناسخًا،

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٨) من حديث أم الحصين رضي الله عنها قالت: «**حَجَجْتُ مَعَ رَسُول اللهِ ﷺ حَجَّةَ الوَدَاعِ فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلاَلاً وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ**».

(٢) أخرجه البخاري (١٨٤٣)، ومسلم (١١٧٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٤٢)، ومسلم (١١٧٧) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
وأخرجه مسلم (١١٧٩) من حديث جابر رضي الله عنه.

وهذا أصح، -والله أعلم-؛ لأن قطع الخفين يفسدهما، وفيه إتلاف مال.

الخامس: مس «**الطِّيب**»؛ لأن النبي ﷺ كان يتطيب قبل الإحرام وبعد التحلل، وقال في الثياب: «**ولا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ، ولا زَعْفَرَانٌ**»(١)، أي: لا يلبس في الإحرام ما مسه الورس، والزعفران، وهما نوع من الطيب، وأمر المحرم الذي لبس شيئًا فيه طيب أن يخلعه، أو أن يغسله، وقال في الذي مات: «**لاَ تُمِسُّوهُ طِيبًا**»(٢)، فدل على أن المحرم ممنوع من التطيب أثناء الإحرام؛ لأن الطيب فيه ترفه، والمحرم ممنوع من الترفه.

السادس: «**وَقَتْلُ صَيْدِ اَلبَرِّ**»، صيد البر: هو ما لا يعيش إلا في البر كالأرانب، والغزلان، والطيور، قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾ [المائدة: ٩٥].

السابع: «**وَعَقْدُ نِكَاحٍ**»؛ لقوله ﷺ: «**لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ، ولا يُنْكَحُ، ولا يَخْطِبُ**»(٣)، يعني: لا يعقد لنفسه، ولا يعقد لغيره، والإنكاح المراد به هنا العقد.

الثامن: «**وَجِمَاعٌ**»، أي: يحرم على المحرم الجماع، ودواعيه؛ لقوله ﷻ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ﴾ [البقرة: ١٩٧]، والرفث هو: الجماع، ودواعيه من النظر، والكلام.

التاسع: «**وَمُبَاشَرَةٌ فِيمَا دُونَ فَرْجٍ**»؛ لأن هذا نوع من المتعة، والشهوة، وأما المباشرة في الفرج بالإيلاج فهي جماع -كما سبق-.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٢)، ومسلم (١١٧٧) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) سبق تخريجه (ص ٥٠٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٠٩) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

فَفِي أَقَلِّ مِنْ ثَلاثِ شَعرَاتٍ، وَثَلاثَةِ أَظْفَارٍ فِي كُل وَاحِدٍ فَأَقَل طَعَامُ مِسْكِينٍ، ...

الشـــرح:

بيان ما يلزم من فعل شيئًا من محظورات الإحرام

تقدم أن المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر محظورات الإحرام، والآن يُبين الفدية التي تلزم من فعل محظورًا من هذه المحظورات، وفعل شيء من المحظورات لا يخلو:

* إما أن يكون عن تعمد.

* وإما أن يكون عن جهل، أو نسيان.

ولكلٍ حكمه، وأيضًا المحظور:

* إما أن يكون إتلافًا.

* وإما أن يكون غير إتلاف.

فالإتلاف يستوي فيه المتعمد، وغير المتعمد، ففيه الفدية على كل حال وأما غير الإتلاف فيُعذر فيه الناسي، والجاهل.

والمحظورات: حلق الشعر، فيجب فيه الفدية مطلقًا؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ أوجبها بقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أي: محلق رأسه، وقد بيَّن النبي ﷺ أن الصيام ثلاثة أيام، وأن الإطعام لستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، وأن

النسك هو ذبح شاة[1]، لكن ما هو مقدار الشعر الذي تجب الفدية بحلقه؟

هذا بينه بقوله: «**فَفِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاثِ شَعرَاتٍ، وَثَلاثَةِ أَظْفَارٍ فِي كُل وَاحِدٍ فَأَقَل طَعَامُ مِسْكِينٍ**»، يجب في قص الظفر الواحد طعام مسكين، وقص الظفرين طعام مسكينين، وكذلك الشعر في الثلاثة فأكثر الفدية.



(١) أخرجه البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: «**حُمِلتُ إِلى رَسُول اللهِ ﷺ وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلى وَجْهِي فَقَال مَا كُنْتُ أُرَى الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى أَوْ مَا كُنْتُ أُرَى الجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى تَجِدُ شَاةً فَقُلْتُ لا فَقَال فَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لكُل مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ**».

وَفِي اَلثَّلاثِ فَأَكْثَرَ دَمٌ، وَفِي تَغْطِيَةِ اَلرَّأْسِ بِلاصِقٍ، وَلُبْسَ مَخِيطٍ، وَتَطَيُّبٍ فِي بَدَنٍ، أَوْ ثَوْبٍ، أَوْ شَمٍّ، أَوْ دَهْنٍ اَلفِدْيَةُ، وَإِنْ قَتَل صَيْدًا مَأْكُولاً بَرِّيًّا أَصْلاً فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ.

الشـــرح:

قوله: «**وَفِي اَلثَّلاثِ فَأَكْثَرَ دَمٌ**»، أي: في قص ثلاثة أظفار، أو حلق ثلاث شعرات الفدية المنصوص عليها في القرآن، والسنة؛ لأن أقل الجمع ثلاثة.

ثانيًا: «**وَفِي تَغْطِيَةِ اَلرَّأْسِ بِلاصِقٍ، وَلُبْسَ مَخِيطٍ، وَتَطَيُّبٍ فِي بَدَنٍ، أَوْ ثَوْبٍ، أَوْ شَمٍّ، أَوْ دَهْنٍ الفِدْيَةُ**» التي في حلق الشعر قياسًا عليه لما فيه من الترف.

ثالثًا: «**وَإِنْ قَتَل صَيْدًا مَأْكُولاً بَرِّيًّا أَصْلاً فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ**»؛ لقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، والمراد بالصيد هنا المتوحش الذي لا يعيش إلا في البر، وينفر من الناس كالظباء، والأرانب، وبقر الوحش، والطيور المأكولة فهذا كله يدخل في الصيد المحرم على المحرم قتله، فمن قتله متعمدًا فإنه ينظر إن كان له مثل من الحيوانات الأهلية فجزاء مثله، ففي النعامة بدنة، وفي الحمامة شاة؛ لقوله ﷻ: ﴿مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾، والذي يحكم بالمثلية هم أهل الخبرة؛ لقوله ﷻ: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، فما حكم به الصحابة فإنه ينفذ، ويعمل به، وما لم يرد فيه حكم للصحابة فإنه يعرض على حكمين عدلين؛ للآية: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ﴾، وهي عامة.

أما غير المأكول كالغربان، والحدأة، والطيور التي لا تؤكل، وكذلك الذئاب، والنمور، والأسود، وغير ذلك مما يؤذي، فهذه لا يجب فيها شيء.

وكذلك إن قتل شيئًا أهليًا كالدجاج، والغنم، والبقر، هذا ليس فيه فدية، لكنه يضمن لصاحبه ضمان متلفات.



وَالجِمَاعُ قَبْلَ اَلتَّحَلُّلِ اَلأَوَّلِ فِي حَجٍّ، وَقَبْل فَرَاغِ سَعْيٍ فِي عُمْرَةٍ، مُفْسِدٌ لنُسُكِهِمَا مُطْلقًا، وَفِيهِ لحَجٍّ بَدَنَةٌ، وَلعُمْرَةٍ شَاةٌ، وَيَمْضِيَانِ فِي فَاسِدِهِ، وَيَقْضِيَانِهِ مُطْلقًا إِنْ كَانَا مُكَلفَيْنِ فَوْرًا، وَإِلا بَعْدَ اَلتَّكْليفِ، وَحَجَّةِ الإِسْلامِ فَوْرًا، ولا يَفْسُدُ اَلنّسكُ بِمُبَاشَرَةٍ.

الـشـــرح:

رابعًا: «**وَالجِمَاعُ قَبْل اَلتَّحَلُّلِ اَلأَوَّلِ فِي حَجٍّ**»، إذا وقع منه الجماع قبل التحلل الأول، فهذا يفسد حجه، ويمضي فيه، ويكمله، ثم من العام القابل يحج قضاءً، وعليه ذبح بدنة.

ومن وقع منه الجماع: «**قَبْل فَرَاغِ سَعْيٍ فِي عُمْرَةٍ مُفْسِدٌ لنُسُكِهِمَا مُطْلقًا**»، فإذا جامع بعد الإحرام بالعمرة، وقبل الطواف، والسعي فسدت عمرته، ويمضي فيها، ويكملها، وهي فاسدة، ثم يرجع إلى الميقات، ويحرم بعمرة ثانية قضاء للفاسدة، ويذبح شاة في مكة، وإن كان الجماع في العمرة بعد الطواف، والسعي، وقبل الحلق فعمرته صحيحة، وعليه ذبح شاة.

قوله: «**وَلا يَفْسُدُ اَلنّسكُ بِمُبَاشَرَةٍ**»، أما إذا باشر المحرم زوجته، بأن لمسها، أو مسها بيده بشهوة، أو قبلها بشهوة فإنه لا يفسد حجه؛ لأن هذا ليس جماعًا، لكنه يأثم به؛ لقوله ﷻ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، والرفث هو: الجماع، ودواعيه من اللمس، والقبلة، والكلام فيه.

وَيَجِبُ بِهَا بَدَنَةٌ إِنْ أَنْزَل، وَإِلا شَاةٌ، ولا بِوَطْءٍ فِي حَجٍّ بَعْدَ اَلتَّحَلُّلِ اَلأَوَّل، وَقَبْل اَلثَّانِي، لكِنْ يَفْسُدُ اَلإِحْرَامُ، فَيُحْرِمُ مِنْ اَلحِلِّ ليَطُوفَ للزِّيَارَةِ فِي إِحْرَامٍ صَحِيحٍ، وَيَسْعَى إِنْ لمْ يَكُنْ سَعَى، وَعَلَيْهِ شَاةٌ.

الشـــرح:

«**وَيَجِبُ بِهَا بَدَنَةٌ إِنْ أَنْزَل، وَإِلا شَاةٌ**»، أي: إذا حصل منه إنزال مع المباشرة في الحج قبل التحلل فعليه بدنة، وفي العمرة قبل الطواف شاة.

ولا يفسد حجه: «**بِوَطْءٍ فِي حَجٍّ بَعْدَ اَلتَّحَلُّلِ اَلأَوَّلِ، وَقَبْل اَلثَّانِي**»، ويحصل التحلل الأول إذا فعل اثنين من ثلاثة، هي رمي جمرة العقبة، وحلق رأسه، وطواف الإفاضة، فإذا فعل اثنين من هذه الثلاثة فقد تحلل التحلل الأول، فإذا جامع في هذه الحالة لم يفسد حجه، وعليه ذبح شاة يوزعها على فقراء الحرم.

وقوله: «**فَيُحْرِمُ مِنْ اَلحِلِّ**»، أي: إذا جامع بعد التحلل الأول يحرم من الحل؛ ليطوف للإفاضة بإحرام، وهذا فيه نظر، والصحيح: أنه لا يحرم؛ لأنه تحلل من الإحرام، فكيف يحرم مرة ثانية؟.



وَإِحْرَامُ امْرَأَةٍ كَرَجُلٍ إلا فِي لُبْسِ مَخِيطٍ، وَتَجْتَنِبُ اَلبُرْقُعَ، وَالقُفَّازَيْنِ، وَتَغْطِيَةَ اَلوَجْهِ، فَإِنْ غَطَّتْهُ بِلا عُذْرٍ فَدَتْ.

الشـــرح:

الفوارق بين إحرام الرجل وإحرام المرأة

قوله: «**وَإِحْرَامُ امْرَأَةٍ كَرَجُلٍ**»، محظورات الإحرام على قسمين: قسم يشترك فيه الرجال، والنساء، وقسم خاص بالرجال.

فمنع الطيب عام للرجال، والنساء، وقتل الصيد عام للرجال، والنساء، وأما لبس المخيط، وتغطية الرأس فهذان خاصان بالرجال، أما النساء فتلبس المخيط؛ لتغطي نفسها، وتحتجب، لكن يحرم عليها شيئان من اللباس:

الشيء الأول: البرقع، أو النقاب، وهما: ما خيط على قدر الوجه، فتنزعها، وتغطي وجهها بالخمار بدلهما عند الرجال غير المحارم.

والشيء الثاني: لبس القفازين على الكفين[1]، وهما: الشراريب المنسوجة، أو المخيطة للكفين، فلا تلبسهما وهي محرمة، وتغطي كفيها عن الرجال بثوبها.

وأما قوله: «**وَتَغْطِيَةَ اَلوَجْهِ**»، بأنه يحرم عليها تغطية الوجه، وهي محرمة

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «. . **وَلا تَنْتَقِبْ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ وَلا تَلبَسْ القُفَّازَيْنِ**».

فليس بصحيح، بل يلزمها تغطية الوجه عن الرجال؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «**كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ**»[1]، فهذا دليل على أن المحرمة ليست ممنوعة من تغطية وجهها مطلقًا، بل يجب عليها أن تغطي وجهها عن الرجال الأجانب، إلا أنها لا تغطيه بالبرقع أو النقاب؛ لأنهما مخيطان للوجه خاصة.

وقوله: «**فَإِنْ غَطَّتْهُ بِلا عُذْرٍ فَدَتْ**»، هذا ليس على إطلاقه، وإنما تجب عليها الفدية إذا غطته متعمدة بما نهيت عنه، وهو البرقع، أو النقاب، أو لبست القفازين متعمدة.



(١) أخرجه أبو داود (١٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٠٣)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٤٨)، والإمام أحمد في المسند (٦/ ٣٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

فَصْلٌ فِي الْفِدْيَةِ

يُخَيَّرُ بِفِدْيَةِ حَلقٍ، وتَقْليمٍ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ، وَطِيبٍ بَيْنَ صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، كُل مِسْكِينٍ مُدَّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفَ صَاعِ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ، وَفِي جَزَاءِ صَيْدٍ بَيْنَ مِثْلٍ مِثْلِيٍّ، أَوْ تَقْوِيمِهِ بِدَرَاهِمَ، وَإِنْ عَدِمَ مُتَمَتِّعٌ، أَوْ قَارِنٌ اَلهَدْيَ صَامَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي اَلحَجِّ، وَالأَفْضَلُ جَعْلُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ لأَهْلِهِ.

الـشـــرح:

قوله: «**فَصْلٌ فِي الْفِدْيَةِ**»، الفدية: ما يجب بفعل محظور، أو ترك واجب وهي على نوعين:

النوع الأول: فدية نسك وهي: فدية التمتع، والقران.

والنوع الثاني: فدية جبران وهي: ما يجب بفعل محظور من محظورات الإحرام، أو ترك واجب من واجبات الحج، أو العمرة.

وبعضها على التخيير، وبعضها على الترتيب، فالذي على التخيير بينه بقوله: «**يُخَيَّرُ بِفِدْيَةِ حَلقٍ، وتَقْليمٍ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ، وَطِيبٍ بَيْنَ صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ**»؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]، و«أو» للتخيير، والآية في الحلق، وبقية المذكورات مقيسة عليه -كما سبق-.

وقوله: «**كُل مِسْكِينٍ مُدَّ بُرٍّ أَوْ نِصْفَ صَاعِ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ شَعِيرٍ**»، هذا على المذهب، والصحيح: أن الواجب نصف صاع من الجميع كما ورد في الحديث.

قوله: «**. . . أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ**»، تجزيء في الأضحية، ويوزعها على الفقراء في الحرم، ولا يأكل منها شيئًا.

قوله: «**وَفِي جَزَاءِ صَيْدٍ بَيْنَ مِثْل مِثْلِيٍّ، أَوْ تَقْوِيمِهِ بِدَرَاهِمَ**»، أما جزاء الصيد إذا قتله المحرم، فإن كان له مثل من النعم فيذبح ما يماثله، وإن لم يكن له مثل فإن الصيد المقتول يقوم، أي: يُثمن بما يساوي من الدراهم، ثم يُخير، فإما أن يشتري بهذه القيمة طعامًا يوزعه على الفقراء، وإما أن يصوم أيامًا بقدر الفقراء الذين يسعهم الطعام المقدر لكل فقير مد.

قوله: «**وَإِنْ عَدِمَ مُتَمَتِّعٌ، أَوْ قَارِنٌ اَلهَدْيَ صَامَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي اَلحَجِّ**»، هذا النوع الذي يكون على الترتيب، وهو فدية التمتع، والقران، قال ﷻ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] يعني: فعليه ذبح ما استيسر من الهدي، ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أي: إذا عدم الهدي فإنه يصوم على ما ذكره الله.

«**ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي اَلحَجِّ، وَالأَفْضَلُ جَعْلُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ**»، ووقت صيام الثلاثة من حين يحرم بالعمرة في أشهر الحج، والأفضل كون آخرها يوم عرفة، كل هذا محل لصيام الثلاثة، فإن لم يصمها قبل يوم النحر فإنه يصومها في أيام التشريق: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر.

قوله: «**وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ لأَهْلِهِ**»، يعني: إذا انتهى من الحج، فإن شاء صامها في الطريق، وإن شاء أخرها إلى أن يصل إلى بلده فيصومها؛ ليكمل العشرة.

وَالمُحْصَر إِذَا لَمْ يَجِدْهُ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ حَلَّ، وَتَسْقُطُ بِنِسْيَانٍ فِي لُبْسٍ، وَطِيبٍ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ.

الشرح:

بيان أحكام المحصر وأحكام الحرم وأحكام الهدي

أولًا: «**المُحْصَر إِذَا لَمْ يَجِدْهُ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ**»، المحصر وهو: الذي حُبس بعد إحرامه عن الوصول إلى مكة، بأن حبسه عدو، أو أصابه مرض، أو حادث سيارة، ولا يستطيع المضي في نسكه وهو محرم، فهذا يفدي في مكانه الذي أُحصر فيه، ويتحلل من إحرامه، قال ﷻ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولما أُحصر النبي ﷺ هو، وأصحابه في الحديبية، بأن منعهم المشركون من الوصول إلى البيت الحرام، فتصالحوا معهم على أن يرجعوا من عامهم إلى المدينة، وأن يأتوا من عام قادم، ويعتمروا، ففدى هو ﷺ، وأمر أصحابه بالفدية، وتحللوا من إحرامهم[(١)]

متى تسقط الفدية

قوله: «**وَتَسْقُطُ بِنِسْيَانٍ فِي لُبْسٍ، وَطِيبٍ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ**»، أي: فدية الأذى؛ لقوله ﷻ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» بشرح الزرقاني (٢/ ٣٩١) بلاغا. ورواه البخاري تعليقا (٤/ ١٤) عن مالك باب من قال: ليس على المحصر بدل.

وَكُلُّ هَدْيٍ، أَوْ طَعَامٍ فَلِمَسَاكِينِ اَلحَرَمِ، إلا فِدْيَةَ أَذًى، وَلُبْسٍ، وَنَحْوِهَا، فَحَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهَا، وَيُجْزِئُ اَلصَّوْمُ بِكُلِ مَكَانٍ.

الشـــرح:

بيان مصرف الهدي ومكان الصوم بدله

أولًا: «**وَكُلُّ هَدْيٍ، أَوْ طَعَامٍ فَلِمَسَاكِينِ اَلحَرَمِ**»، هذا هو الأصل في كل هدي يتعلق بحرم، أو إحرام، ومساكين الحرم هم: الفقراء الساكنون في الحرم، أو الوافدون إليه؛ لقوله ﷻ: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقوله: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]

ثانيًا: «**إلا فِدْيَةَ أَذًى، وَلُبْسٍ، وَنَحْوِهَا، فَحَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهَا**»، وهو المكان الذي حصل فيه فعل المحظور، فلو لبس المخيط، أو غطى رأسه خارج الحرم فإنه يخرج الفدية في المكان الذي وجد فيه فعل المحظور، وكذلك فدية الإحصار، تفعل حيث وجد الاحصار؛ لأن النبي ﷺ ذبح الهدي في الحديبية، وهي خارج الحرم[1].

ثالثًا: «**وَيُجْزِئُ اَلصَّوْمُ بِكُلِ مَكَانٍ**»؛ لأنه لا يتعدى نفعه لأحد، فلا فائدة في تخصيصه بالحرم.



---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

وَالدَّمُ شَاةٌ، أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ، أَوْ بَقَرَةٍ، وَيُرْجَعُ فِي جَزَاءِ اَلصَّيْدِ إِلى مَا قَضَتْ فِيهِ اَلصَّحَابَةُ، وَفِيمَا لَمْ تَقْضِ فِيهِ إِلى قَوْل عَدْلَيْنِ خَبِيرَيْنِ، وَمَا لا مِثْل لهُ تَجِبُ قِيمَتُهُ مَكَانَهُ.

الشـــرح:

المراد بالدم

قوله: «**وَالدَّمُ شَاةٌ، أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ، أَوْ بَقَرَةٍ**»، الدم المراد به الشاة الواحدة، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة، سواءً كان هدي التمتع، أو القران، أو كان هدي الجبران؛ لأن النبي في الحديبية أمر أن يشترك السبعة في البعير، أو في البقرة[1].

الأصل في تقدير جزاء الصيد

قوله: «**وَيُرْجَعُ فِي جَزَاءِ اَلصَّيْدِ إِلى مَا قَضَتْ فِيهِ اَلصَّحَابَةُ**»، فما قضت فيه الصحابة فإنه ينفذ ما قضوا به، ولا حاجة إلى تحكيم غيرهم، وما لم يرد فيه حكم للصحابة ﷺ، فإنه يحكم فيه أهل الخبرة في وقته، وفي مكانه؛ لقوله ﷻ: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥].



(١) أخرجه مسلم (١٣١٨) من حديث جابر ﷺ: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُول اللهِ ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ البَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ».

وَحَرُمَ مُطْلقًا صَيْدُ حَرَمِ مَكَّةَ، وَقَطْعُ شَجَرِهِ، وَحَشِيشِهِ إلا اَلإِذْخِر.

الشرح:

أحكام الحرم

أولًا: تحريم صيده كما قال المصنف: «**وَحَرُمَ مُطْلقًا صَيْدُ حَرَمِ مَكَّةَ**»، أما إذا كان داخل الحرم فلا يجوز له الصيد محرمًا، أو غير محرم، والحرم ما كان داخل الأميال التي هي علامات حدود الحرم، قال ﷺ: «**لاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ**»[1]، ومن باب أولى لا يجوز أن يُقتل، «**مُطْلقًا**»، يعني: في حالة الإحرام، وفي حالة الإحلال، وفي أي وقت.

ثانيًا: يحرم «**قَطْعُ شَجَرِهِ، وَحَشِيشِهِ إلا اَلإِذْخِرَ**»، لا يجوز قطع الشجر النابت في الحرم، وهو الذي لم يغرسه الإنسان، ولم يزرعه، أما ما استنبته الإنسان، أو غرسه فلا بأس أن يأخذه، ويقطعه.

ثالثًا: العشب الذي ينبت في الحرم، لا يجوز له أن يقطعه، لكن لا بأس أن تراعاه بهائمه، قال ﷺ: «**لا يُختلى خلاها**» يعني: لا يُقطع حشيشها، «**إلا اَلإِذْخِر**»، وهو: نبت معروف يستعملونه في سقوف البيوت، وفي القبور؛ لسد اللحود.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٩)، ومسلم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَال حَرَّمَ اللهُ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِل لأَحَدٍ قَبْلي وَلا لأَحَدٍ بَعْدِي أُحِلتْ لي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ لا يُخْتَلى خَلاهَا وَلا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلا تُلتَقَطُ لُقَطَتُهَا إلا لمُعَرِّفٍ فَقَال العَبَّاسُ رضي الله عنه إلا الإِذْخِرَ لصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا فَقَال إلا الإِذْخِرَ».

وَفِيهِ اَلجَزَاءُ، وَصَيْدُ حَرَمِ اَلمَدِينَةِ، وَقَطْعُ شَجَرِهِ، وَحَشِيشِهِ لغَيْرِ حَاجَةِ عَلفٍ، وَقَتَبٍ، وَنَحْوِهِمَا، ولا جَزَاءَ.

الشـــرح:

ما يجب بقطع شجر الحرم وعشبه

قوله: «**وَفِيهِ اَلجَزَاءُ**» إذا قطع الشجر أو العشب يضمنه بالقيمة التي يقدرها أهل الخبرة ويتصدق بها

حكم حرم المدينة

قوله: «**وَصَيْدُ حَرَمِ اَلمَدِينَةِ**»، المدينة لها حرم؛ لأن النبي ﷺ حرم المدينة كما حرم إبراهيم عليه السلام مكة[1]، وحدود حرم المدينة من جبل عير المطل على ذي الحليفة إلى جبل ثور، وهو جبل صغير أحمر خلف جبل أحد، وما بين الحرتين -الحرة الشرقية، والحرة الغربية-.

قوله: ويحرم صيده «**وَقَطْعُ شَجَرِهِ، وَحَشِيشِهِ لغَيْرِ حَاجَةِ عَلفٍ، وَقَتَبٍ، وَنَحْوِهِمَا، ولا جَزَاءَ**» في قتل الصيد في حرم المدينة، وقطع شجره، وعشبه لأنه لم يرد في ذلك شيء عن النبي ﷺ.



(١) أخرجه البخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠) من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه: «عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لهَا وَحَرَّمْتُ المَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ وَدَعَوْتُ لهَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا مِثْل مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ عليه السلام لمَكَّةَ».

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

يَسُنُّ نَهَارًا مِنْ أَعْلاهَا، وَالمَسْجِدُ مِنْ بَابِ أَبِي شَيْبَةَ، فَإِذَا رَأَى اَلبَيْتَ رَفَعَ يَدَهُ، وَقَال مَا وَرَدَ، ثُمَّ طَافَ مُضْطَبِعًا.

الشـــرح:

قوله: «**بَاب دُخُولِ مَكَّةَ**»، أي: ما يتعلق به من أحكام، وهي:

أولًا: «**يَسُنُّ نَهَارًا مِنْ أَعْلاهَا**»؛ لأن النبي ﷺ دخلها نهارًا[(١)]، «**مِنْ أَعْلاهَا**»[(٢)]، أي: من الجهة الشرقية، من ثنية كدا بالفتح.

ثانيًا: «**وَالمَسْجِدُ مِنْ بَابِ أَبِي شَيْبَةَ**»، أما المسجد فالأفضل أن يدخله من باب بني شيبة، وهو الباب الذي يدخل منه على بداية المطاف؛ لأن النبي ﷺ دخل منه، وهو المسمى باب السلام[(٣)]، وقد ازيل الآن للتوسعة.

ثالثًا: «**فَإِذَا رَأَى اَلبَيْتَ رَفَعَ يَدَهُ، وَقَال مَا وَرَدَ**»؛ لما ورد أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه، وقال: «**اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا**

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٧٤)، ومسلم (١٢٥٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طُوًى حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَل مَكَّةَ**».

(٢) أخرجه البخاري (١٥٧٥)، ومسلم (١٢٥٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ مِنْ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا وَيَخْرُجُ مِنْ الثَّنِيَّةِ السُّفْلى**».

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٢٧٠٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**أن رسول الله ﷺ لما قدم في عقد قريش فلما دخل مكة دخل من هذا الباب الأعظم وقد جلست قريش مما يلي الحجر**».

وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ حَجَّهُ أَوِ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَبِرًّا»[(١)]. فإذا رفع يديه عند رؤية البيت فلا بأس بذلك.

أحكام الطواف وصفته وسننه

أولًا: الاضطباع؛ ولذلك قال: «**ثُمَّ طَافَ مُضْطَبِعًا**»، يبدأ بالطواف؛ لأنه هو تحية الكعبة، كما فعل النبي ﷺ[(٢)]، فإن كان متمتعًا فينويه طواف العمرة، وإن كان قارنًا، أو مفردًا فإنه ينويه طواف القدوم، وهو سنة، فأول شيء يبدأ به الطواف.

وطواف العمرة، وطواف القدوم له سنن خاصة، أولها: أنه يضطبع، إذا شرع في الطواف، أي: يخرج كتفه الأيمن، ويغطي كتفه الأيسر، فيجعل وسط الرداء تحت إبطه الأيمن، ويجعل طرفيه على كتفه الأيسر، فيكون كتفه الأيسر مغطى، وكتفه الأيمن، وعضده مكشوفين[(٢)]، فإذا فرغ من الطواف أعاد الرداء على هيئته، وغطى كتفيه، فمحل الاضطباع هو الطواف من بدايته إلى نهايته، أما ما يفعله الجهال الآن، من أنهم إذا أحرموا من الميقات يضطبعون دائمًا، ويكونون مكشوفي الأكتاف، فهذا لا أصل له.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٦٢٤) عن مكحول، والبيهقي في الصغرى (١٦٠٨) عن ابن جريج.

(٢) أخرجه البخاري (١٦١٥)، ومسلم (١٢٣٥) من حديث عائشة رضي الله عنها: «**أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ...**» الحديث.
وأخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه: «**حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا البَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا...**» الحديث.

لِلعُمْرَةِ اَلمُعْتَمِرُ، وَلِلقُدُومِ غَيْرُهُ، وَيَسْتَلِمُ اَلحَجَرَ اَلأَسْوَدَ، وَيُقَبِّلُهُ، فَإِنْ شَقَّ عليه أَشَارَ إِلَيْهِ، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ، وَيَرْمُلُ اَلأُفُقِيّ فِي هَذَا اَلطَّوَافِ، فَإِذَا فَرَغَ صَلى رَكْعَتَيْنِ خَلفَ اَلمَقَام.

الشـــرح:

قوله: «**لِلعُمْرَةِ اَلمُعْتَمِرُ، أَوْ لِلْقُدُومِ غَيْرُهُ**»، أي: يطوف للعمرة المتمتع، والمحرم بالقران، أو الإفراد يطوف بنية القدوم، ويفعل الاضطباع.

ثانيًا: «**يَسْتَلِمُ اَلحَجَرَ اَلأَسْوَدَ، وَيُقَبِّلُهُ**»، يبدأ بالحجر[(١)]؛ لأن بداية الشوط من الحجر، فإن تمكن من الوصول إليه استلمه بيده، أي: مسحه، وقبله[(٢)]، وهذا أفضل، وإن لم يتمكن استلمه فقط، وإذا لم يتمكن من استلامه فإنه يشير إليه بيده، ويكبر[(٣)].

ثالثًا: «**يَقُولُ مَا وَرَدَ**»، ومنه: «**بِسْمِ اللهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ**»[(٤)].

رابعًا: «**وَيَرْمُلُ الأُفُقِيّ فِي هَذَا اَلطَّوَافِ**»، أي: طواف العمرة، أو طواف القدوم.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه: «**حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا البَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا. . . .**» الحديث.

(٢) أخرجه البخاري (١٦١١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ**».

(٣) أخرجه البخاري (١٦١٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالبَيْتِ عَلى بَعِيرٍ كُلمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ**».

(٤) أخرجه البيهقي في الصغرى (١٦١٢)

والرمل هو: الإسراع بالمشي مع تقارب الخطى، ويكون في الأشواط الثلاثة الأولى، وهو للرجال خاصة؛ اقتداءً بالنبي ﷺ وأصحابه، وإظهارًا للقوة، والنشاط[١].

والأفقي: هو القادم إلى مكة، بخلاف المكي، فإنه لا يرمل.

خامسًا: «**فَإِذَا فَرَغَ صَلى رَكْعَتَيْنِ خَلفَ اَلمَقَام**»، إذا فرغ من الطواف فإنه يصلى ركعتي الطواف إن تيسر أن يصليهما خلف مقام إبراهيم فهذا أفضل؛ لقوله ﷻ في آية سورة البقرة: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، واقتداءً بالنبي ﷺ، فإنه لما فرغ من الطواف صلى عند مقام إبراهيم؛ امتثالاً لهذه الآية[٢]، ويجعله بينه، وبين الكعبة، ومقام إبراهيم هو: الحجر الذي كان يقوم عليه وقت بناء الكعبة، ويرتفع به، وينخفض عليه السلام، فجعله الله مشعرًا يُصلى عنده، وإذا لم يتيسر له ذلك فإنه يصلي الركعتين في أي مكان من جوانب الحرم، في الأروقة، أو السطوح، أو أي مكان، وإن خرج، وصلاهما في منزله، أو في أي مكان من الحرم، فلا بأس بذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فَقَال المُشْرِكُونَ إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ فَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاثَةَ وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلهَا إِلا الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ».

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر: «ثُمَّ نَفَذَ إِلى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام فَقَرَأَ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فَجَعَل المَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ فَكَانَ أبي يَقُولُ وَلا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قُل هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَقُل يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ».

ثُمَّ يَسْتَلِمُ اَلحَجَرَ اَلأَسْوَدَ، وَيَخْرُجُ إِلى اَلصَّفَا مِنْ بَابِهِ، فَيَرْقَاهُ حَتَّى يَرَى اَلبَيْتَ، فَيُكَبِّرُ ثَلاثًا، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ، ثُمَّ يَنْزِلُ مَاشِيًا إِلى اَلعَلَمِ اَلأَوَّلِ، فَيَسْعَى شَدِيدًا إِلى اَلآخَرِ، ثُمَّ يَمْشِي، وَيَرْقَى إِلى اَلمَرْوَةِ، وَيَقُولُ مَا قَالَهُ عَلى اَلصَّفَا، ثُمَّ يَنْزِلُ، فَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشْيِهِ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ إِلى اَلصَّفَا، يَفْعَلُهُ سَبْعًا، وَيَحْسِبُ ذَهَابَهُ، وَرُجُوعَهُ.

وَيَتَحَلَّلُ مُتَمَتِّعٌ لا هَدْيَ مَعَهُ بِتَقْصِيرِ شِعْرِهِ، وَمَنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا حَجَّ، وَالمُتَمَتِّعِ يَقْطَعُ اَلتَّلبِيَةَ إِذَا أَخَذَ فِي اَلطَّوَافِ.

الشـــرح:

السعي بين الصفا والمروة

قوله: «**ثُمَّ يَسْتَلِمُ اَلحَجَرَ اَلأَسْوَدَ**» إذا تيسر له ذلك، وإن لم يتيسر فليس بلازم.

والصفا هو: طرف جبل أبي قبيس، والمروة: طرف جبل قويقعان، وهذان الجبلان الصغيران جزء من جبلي الأخشبين الذين بينهما الوادي الذي فيه البيت العتيق، وفيه الصفا، والمروة.

سنن السعي

أولًا: «**فَيَرْقَاهُ حَتَّى يَرَى اَلبَيْتَ**»، أي: يرقى على الصفا حتى يرى البيت، وهذا يوم كان البنيان منخفضًا، أما الآن فالكعبة لا يراها من يصعد على الصفا، ولكن يقف على الصفا، ويتجه إلى الكعبة، ويدعو الله ﷻ، ثم ينزل

ثانيًا: «**فَيُكَبِّرُ ثَلاثًا**»، فيقول: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر»، ثم «**يَقُولُ مَا وَرَدَ**»، ومنه: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحي ويميت وهو على كل شيء قدير، صدق الله وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده**»(١).

ثالثًا: «**ثُمَّ يَنْزِلُ مَاشِيًا إِلى اَلعَلَمِ اَلأَوَّلِ، فَيَسْعَى شَدِيدًا إِلى اَلآخَرِ**»، يسعى شديدًا بين العلمين، وهما العمودان الأخضران بينهما مكان الوادي وكان منخفضًا، وكان ﷺ إذا نزل في الوادي أسرع إلى أن يصعد من الجهة الثانية، ثم إنهم دفنوا الوداي، وجعلوا هذين العمودين الأخضرين علامة على بداية الوادي، ونهايته، فيسعى بين العلمين، يعني: يسرع إلى أن يتجاوزهما(٢).

«**ثُمَّ يَمْشِي، وَيَرْقَى إِلى اَلمَرْوَةِ**»، فإذا بلغ المروة انتهى الشوط الأول، ثم يرقى على المروة، ثم يقول ما قاله على الصفا.

قوله: «**ثُمَّ يَنْزِلُ**» مبتدئًا الشوط الثاني متوجهًا إلى الصفا.

«**فَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشْيِهِ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ إِلى اَلصَّفَا**».

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه: «فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى البَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لهُ لهُ المُلكُ وَلهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلى كَل شَيْءٍ قَدِيرٌ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ. . . .».

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه: «ثُمَّ نَزَل إِلى المَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى المَرْوَةَ فَفَعَل عَلى المَرْوَةِ كَمَا فَعَل عَلى الصَّفَا. . . .».

قوله: «**يَفْعَلُهُ سَبْعًا، وَيَحْسِبُ ذَهَابَهُ، وَرُجُوعَهُ**»، ذهابه سعية، ورجوعه سعية، يبدأ بالصفا، ويختم بالمروة.

خامسًا: وأثناء السعي يدعو، أو يذكر الله، أو يقرأ القرآن.

قوله: «**وَيَتَحَلَّلُ مُتَمَتِّعٌ لاَ هَدْيَ مَعَهُ**»، فإذا انتهى من السعي، فإن كان متمتعًا فإنه يتحلل، بإن يقصر من رأسه، ثم يخلع ملابس الإحرام، ويلبس ثيابه، ويعود كما كان قبل الإحرام، أما إن كان قارنًا لم يسق معه هديًا، أو مفردًا فإنه بعد السعي يبقى على إحرامه، ويكون هذا السعي سعي الحج مقدمًا، ويبقى على إحرامه إلى أن يرمي الجمرة الكبرى يوم العيد، ويحلق رأسه، ثم يتحلل.

قوله: «**وَالمُتَمَتِّعِ يَقْطَعُ اَلتَّلبِيَةَ إِذَا أَخَذَ فِي اَلطَّوَافِ**»؛ لأنه شرع في التحلل، أما القارن، والمفرد يستمران في التلبية إلى يوم العيد.



فَصْلٌ

صِفَةُ اَلحَجِّ وَالعُمْرَةِ

يُسَنُّ لمُحِلٍّ بِمَكَّةَ اَلإِحْرَامُ بِالحَجِّ يَوْمَ اَلتَّرْوِيَةِ، وَالمَبِيتُ بِمِنًى، فَإِذَا طَلَعْتِ اَلشَّمْسُ سَارَ إِلى عَرَفَةَ، وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إلا بَطْنَ عُرَنَةَ.

الشـــرح:

صفة الحج والعمرة وهي الكيفية التي يؤديان بها

ما يسن للحاج:

أولًا: «يُسَنُّ لمُحِلٍّ بِمَكَّةَ اَلإِحْرَامُ بِالحَجِّ يَوْمَ اَلتَّرْوِيَةِ»، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، وسمي يوم التروية؛ لأن الناس كانوا يتروون الماء معهم، ويذهبون به إلى المشاعر؛ لأنه لم يكن في المشاعر في ذاك الوقت ماء، فيحملونه من مكة؛ ولهذا سمي يوم التروية، فمن كان تحلل من العمرة بعد قدومه، فإنه يحرم في هذا اليوم بالحج[1]، أما من كان قارنًا، أو مفردًا فإنه باقٍ على إحرامه من الميقات.

والمتمتع يُسن أن يحرم في هذا اليوم، وإن أخر الإحرام إلى يوم عرفة جاز هذا، لكنه خلاف الأفضل.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه: «. . . فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلى مِنًى فَأَهَلُّوا بِالحَجِّ. . . » الحديث.

ثانيًا: «**وَالمَبِيتُ بِمِنًى**»، يسن للحاج المبيت بمنى ليلة التاسع، ويصلي فيها خمسة الأوقات: الظهر، العصر، المغرب، العشاء قصرًا بلا جمع، والفجر، هذا من سنن الحج[(١)]

ثالثًا: «**فَإِذَا طَلعْتِ اَلشَّمْسُ سَارَ إِلى عَرَفَةَ**»، يعني: من اليوم التاسع؛ لأجل الوقوف بها.

قوله: «**وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إلا بَطْنَ عُرَنَةَ**»، يعني: ينزل في أي مكان منها، فينزل بما تيسر منها، وقد حُددت الآن بعلامات مكتوب عليها عبارة «حدود عرفة»، فيدخل داخل العلامات؛ ليكون في عرفة، ولا يقف خارج العلامات؛ لأن ما خرج ليس من عرفة، والموقف الذي وقف فيه الرسول ﷺ هو عند جبل الرحمة لكنه قال: «**وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»[(٢)]؛ لئلا يتزاحم الناس على المكان الذي وقف فيه الرسول ﷺ؛ ولهذا قال: «**وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»، ولم يستثن إلا بطن عرنة، قال: «**وَارْفَعُوا عن بَطْنِ عُرَنَةَ**»، وبطن عرنة هو: مجرى الوادي المعروف، ومسجد عرفة بعضه بعرفة، وبعضه بعرنة، فهو نزل بنمرة، وصلى الظهر، والعصر، وخطب بعرنة، ووقف بعرفة[(٣)]، وليس بلازم أنك تنزل بنمرة، أو تصلي بعرنة؛ لأن هناك صعوبة على الحجاج، فإذا وصلت إلى عرفة، ونزلت في داخلها فإن هذا هو الموافق للسنة، وما يفعله الجهال من الذهاب إلى

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه: «. . . . **فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلى مِنًى فَأَهَلُّوا بِالحَجِّ وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلى بِهَا الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ وَالفَجْرَ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلعَتِ الشَّمْسُ**. . . » الحديث.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

الجبل، والصعود عليه، والتبرك به، أو التمسح بالعمود الذي فوق الجبل، وبعضهم يصلي إليه، كل هذا من الجهالات، ومن الشرك، والبدع، والدين -ولله الحمد- دين يسر، ما كلف الحجاج إلى أنهم يذهبون إلى الجبل، بل قال: «**وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»[1]، تيسيرًا على الناس، وبعض الناس يعتقد أنه لابد أن يرى الجبل، ويتجه إليه أثناء الوقوف، ويسمون ذلك المشاهد، ويسمون يوم عرفة يوم المشاهد، وهذامن الجهل.



(١) سبق تخريجه قريبًا.

وَجَمَعَ فِيهَا بَيْنَ اَلظُّهْرِ، وَالعَصْرِ تَقْدِيمًا، وَأَكْثَرَ اَلدُّعَاءَ مِمَّا وَرَدَ، وَوَقْتُ اَلوُقُوفِ مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ، إِلى فَجْرِ اَلنَّحْرِ، ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ اَلغُرُوبِ إِلى اَلمُزْدَلفَةَ بِسَكِينَةٍ.

الشـــرح:

ما يفعل الحاج يوم عرفة وبيان وقت الوقوف

أولًا: «**يَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ اَلظُّهْرِ، وَالعَصْرِ تَقْدِيمًا**»، هكذا فعل النبي ﷺ، ثم خطب الخطبة العظيمة التي بلغ فيها أحكامًا عظيمة، وقواعد عظيمة للإسلام تسمى «خطبة عرفة»؛ لأنه ﷺ خطب في الحج ثلاث خطب:

الخطبة الأولى: خطبة عرفة.

والخطبة الثانية: في يوم العيد في منى، بعد رمي جمرة العقبة، علمهم ﷺ أحكام المناسك التي تؤدى في هذا اليوم.

والخطبة الثالثة: يوم النفر الأول يوم اثني عشر، علمهم كيف ينفرون.

وقت الوقوف

قوله: «**وَوَقْتُ اَلوُقُوفِ مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ إِلى فَجْرِ اَلنَّحْرِ**»، هذا المذهب في بداية الوقوف، وعند الجمهور، وهو رواية عن أحمد أن ابتداء الوقوف من ظهر يوم عرفة، وهو الراجح.

ثانيًا: «**يُكْثِرُ اَلدُّعَاءَ مِمَّا وَرَدَ**»، أي: يدعو بما ورد في الكتاب، والسنة، ولا يدعو بدعاء مبتدع، أو دعاء ليس له أصل من الكتاب والسنة، قال ﷺ: «**خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ**

قَبْلي: لا إِلَهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لهُ، لهُ المُلكُ، وَلهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلى كُل شَيْءٍ قَدِيرٌ»[1]، فيُكثر من لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ويدعو بما تيسر له، ويجتهد في الدعاء، ولا يكون دعاء جماعيًا بصوت واحد، فإن هذا من البدع، بل كل يدعو لنفسه منفردًا..

ثالثًا: «ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ اَلغُرُوبِ إِلى اَلمُزْدَلفَةَ»، من وقف في النهار فإنه يجب عليه أن يبقى إلى أن تغرب الشمس، ولا ينصرف قبل غروب الشمس؛ لأن النبي ﷺ وقف إلى أن غربت الشمس، ولم يأذن لأحد أن ينصرف قبل غروب الشمس، فالوقوف بعرفة ركن، من فاته فاته الحج، والاستمرار إلى غروب الشمس لمن وقف نهارًا واجب، من تركه فعليه دم، ولو خرج قبل الغروب، ورجع فليس عليه شيء، وإن لم يرجع فعليه دم، أما من وقف في الليل ليلة العاشر فهذا يجزئه أقل شيء من الوقوف، ولو مر بها مرورًا وهو محرم بالحج فإن هذا يجزئه؛ لقوله ﷺ في حديث عروة بن مضرس لما جاء إلى النبي ﷺ في مزدلفة آخر الليل، قال: «أَتَيْتُ رَسُول اللهِ ﷺ بِالمَوْقِفِ، يَعْنِي: بِجَمْعٍ قُلتُ: جِئْتُ يَا رَسُول اللهِ مِنْ جَبَل طَيِّءٍ، أَكْللتُ مَطِيَّتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبْلٍ إلا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَل لي مِنْ حَجٍّ»؛ لأنه لا يعرف عرفة، فقال ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلاةَ»، يعني: صلاة الفجر بالمزدلفة «وَأَتَى عَرَفَاتَ قَبْل ذَلكَ لَيْلاً، أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ»[2].

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٨٥) من حديث عبد الله عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٣٠٣٩)، وابن ماجه (٣٠١٦)، وأحمد (٤/ ٢٦١).

ما يُشرع في الدفع من عرفة

يمشي: «**بِسَكِينَة**»؛ لأنه في عبادة، وأيضًا لئلا يشق على المسلمين، ويزاحمهم، فالمسلم يرفق بنفسه، ويرفق بإخوانه، ولو تأخر في السير فهو في عبادة والحمد لله، وحتى لو لم يصل إلى مزدلفة إلا في آخر الليل، أو عجز عن الوصول إليها فلا شيء عليه؛ لأنه حبسه السير، فهو معذور، وكان ﷺ في دفعه راكبًا على راحلته، ويقول: «**أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ**»[1]، وكان يمسك خطام راحلته حتى يكاد رأسها، يلامس رحله، ويقول: «**أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ**».



(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

وَيَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ العِشَاءَيْنِ تَأْخِيرًا، وَيَبِيتُ بِهَا، فَإِذَا صَلى الصُّبْحَ أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ فَرَقَاهُ، وَوَقَفَ عِنْدَهُ، وَحَمِدَ اللهَ، وَكَبَّرَ وَقَرَأَ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨] **الآيَتَيْنِ، وَيَدْعُو حَتَّى يُسْفِرَ.**

الشرح:

ما يفعل في مزدلفة

أولًا: «**وَيَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ العِشَاءَيْنِ تَأْخِيرًا**»، إذا وصل إلى مزدلفة فإنه يصلي المغرب، والعشاء، ولو وصل في وقت المغرب فإنه يصليهما تقديمًا.

ثانيًا: «**وَيَبِيتُ بِهَا**»، والمبيت فيها واجب من واجبات الحج؛ لأن النبي ﷺ بات فيها، وقال: «**خُذُوا عَني مَنَاسِكَكُمْ**»[1]، والله ﷻ قال: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، والمشعر الحرام في مزدلفة، وقد بيَّن النبي ﷺ ذكر الله الذي أمره الله به عند المشعر الحرام، وهو جمع الصلاتين أول ما يصل، والمبيت فيها، وصلاة الفجر فيها، والدعاء بعد صلاة الفجر، كل هذا ذكر لله ﷻ، والمشعر الحرام قيل: مزدلفة كلها، وقيل: الجبل الصغير الذي عليه المسجد الآن، والنبي ﷺ وقف عند الجبل بعد الفجر، ودعا وقال: «**وَقَفْتُ**

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٩٩).

هَاهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»[١]، يعني: أن مزدلفة كلها محل للنزول، تقف فيها، وتدعو الله في أي مكان منها.

ثالثًا: «فَإِذَا صَلى اَلصُّبْحَ أَتَى اَلمَشْعَرَ اَلحَرَامَ فَرَقَاهُ، وَوَقَفَ عِنْدَهُ، وَحَمِدَ اَللهَ، وَكَبَّرَ، وَقَرَأَ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾»[٢]، كل هذا ذكر لله ﷻ، وكله عند المشعر الحرام، ولو بقي في منزله، ولم يذهب إلى المشعر فلا بأس.

رابعًا: «وَيَدْعُو حَتَّى يُسْفِرَ، ثُمَّ يَدْفَعُ إِلى مِنَى» قبل طلوع الشمس مخالفة للمشركين؛ لأن المشركين كانوا يبقون في مزدلفة إلى أن تطلع الشمس، وتكون على رؤوس الجبال، ثم يدفعون، فالنبي ﷺ خالفهم، ودفع قبيل طلوع الشمس[٣].



---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه، وفيه: «ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَلهُ وَوَحَّدَهُ فَلَمْ يَزَل وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا فَدَفَعَ قَبْل أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

(٣) أخرجه البخاري (١٦٨٤) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفيه: «إِنَّ المُشْرِكِينَ كَانُوا لا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ أَشْرِقْ ثَبِيرُ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالفَهُمْ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْل أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

ثُمَّ يَدْفَعُ إِلى مِنَى، فَإِذَا بَلغَ مُحَسِّرًا أَسْرَعَ رَمْيَةَ حَجَرٍ، وَأَخَذَ حَصَى اَلجِمَارَ سَبْعِينَ أَكْبَرَ مِنْ اَلحِمِّصِ، وَدُونَ اَلبُنْدُقِ، ...

الـشـــرح:

ما يفعل في طريقه إلى منى

أولًا: «**فَإِذَا بَلغَ مُحَسِّرًا أَسْرَعَ رَمْيَةَ حَجَرٍ**»، محسر: وادي بين مزدلفة، ومنى ليس منهما، بل هو فاصل بينهما، ويُسرع فيه، ولا ينزل فيه الحجاج، بل يسرعون إذا مروا به[(١)]، وعرضه قدر رمية حجر.

ثانيًا: «**وَأَخَذَ حَصَى اَلجِمَارَ سَبْعِينَ أَكْبَرَ مِنْ اَلحِمِّصِ، وَدُونَ اَلبُنْدُقِ**»، السنة أن يأخذه من طريقه ما بين مزدلفة، إلى منى، ويأخذ سبع حصيات، كما فعل النبي ﷺ[(٢)]، أما بقية الحصى فكل يوم يأخذ حصاة من منى، وصفة الحصاة الواحدة: أنها أكبر من الحمص، ودون البندق، والبندق شيء يعملونه من الطين الفخار، يستعملونه في الرمي، وسمي حصى الخذف؛ لأنه بقدر ما يخذف على الأصابع من خفته، فلا يكونوا كبارًا؛ لأن هذا غلو في الدين، ولا يكون صغارًا جدًا؛ لأن هذا خلاف السنة.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه، وفيه: «حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلاً».

(٢) أخرجه النسائي (٣٠٥٧)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وأحمد (١/ ٣٤٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «قَال لي رَسُولُ اللهِ ﷺ غَدَاةَ العَقَبَةِ وَهُوَ عَلى رَاحِلتِهِ هَاتِ القُطْ لي فَلقَطْتُ لهُ حَصَيَاتٍ هُنَّ حَصَى الخَذْفِ فَلمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ قَال بِأَمْثَال هَؤُلاءِ وَإِيَّاكُمْ وَالغُلُوَّ فِي الدِّينِ فَإِنَّمَا أَهْلكَ مَنْ كَانَ قَبْلكُمْ الغُلُوُّ فِي الدِّينِ».

فَيَرْمِي جَمْرَةَ اَلعَقَبَةِ وَحْدَهَا بِسَبْعٍ، يَرْفَعُ يُمْنَاهُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبِطِهِ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُل حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَرُ، وَيَحْلِقُ، أَوْ يُقَصِّرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ، وَالمَرْأَةُ قَدْرَ أُنْمُلَةٍ، ثُمَّ قَدْ حَل لهُ كُلُّ شَيْءٍ إلا اَلنِّسَاءَ.

الشـــرح:

ما يفعل إذا وصل إلى منى

أولاً: «**يَرْمِي جَمْرَةَ اَلعَقَبَةِ وَحْدَهَا بِسَبْعٍ**»، أول ما يصل إلى منى فالسنة أن يبدأ برمى جمرة العقبة دون غيرها من الجمرات، وجمرة العقبة هي الجمرة الأخيرة مما يلي مكة، وتسمى الجمرة الكبرى، فيرميها بسبع حصيات متعاقبات، ويقول مع كل حصاة: «الله أكبر»[1]؛ لأن الرمي شرع لذكر الله فيبدأ بالرمي؛ لأنه تحية منى.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٥٠) مسلم (١٢٩٦) عن عبد الله بن مسعود ﷺ: «حِينَ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ فَاسْتَبْطَنَ الوَادِيَ حَتَّى إِذَا حَاذَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُل حَصَاةٍ ثُمَّ قَال مِنْ هَا هُنَا وَالذِي لا إِلهَ غَيْرُهُ قَامَ الذِي أُنْزِلتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ ﷺ».
وأخرجه البخاري (١٧٥١) عن عبد الله ابن عمر ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عَلى إِثْرِ كُل حَصَاةٍ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِل فَيَقُومَ مُسْتَقْبِل القِبْلةِ فَيَقُومُ طَوِيلاً وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي الوُسْطَى ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَال فَيَسْتَهِلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِل القِبْلةِ فَيَقُومُ طَوِيلاً وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلاً ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي وَلا يَقِفُ عِنْدَهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ».
وأخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر ﷺ: «حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَليلاً ثُمَّ سَلكَ الطَّرِيقَ الوُسْطَى التِي تَخْرُجُ عَلى الجَمْرَةِ الكُبْرَى حَتَّى أَتَى الجَمْرَةَ التِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُل حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْل حَصَى الخَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الوَادِي».

وحينما يرمي كل حصاة «**يَرْفَعُ يُمْنَاهُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبِطِهِ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُل حَصَاةٍ**»، فيرفع يده بشدة، ويرمي الحصاة حتى تقع في الحوض، لا يضع الحصى في الحوض وضعًا.

ثانيًا: «**ثُمَّ يَنْحَرُ**»، إذا كان معه هدي، فالسنة أن ينحره بعد رمي جمرة العقبة.

ثالثًا: «**وَيَحْلقُ، أَوْ يُقَصِّرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ**»، بعد ذبح الهدي يحلق، أو يقصرمن جميع شعره، ولا يكفي أنه يقصر من جانب من الرأس، ويترك الباقي؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، ولم يقل: «مقصرين بعض رؤوسكم»، والنبي ﷺ حلق رأسه كله[(١)]، والتقصير مثل الحلق، لابد أن يكون من جميع الرأس، والحلق في الحج أفضل من التقصير، أما في عمرة التمتع فالتقصير أفضل؛ من أجل أن يبقي شعره للحج[(٢)].

قوله: «**وَالمَرْأَةُ قَدْرَ أُنْمُلةٍ**»، أما المرأة لكونها توفر شعر رأسها، ولا يجوز لها حلقه[(٣)]، ولا يجوز لها تقصيره تقصيرًا بالغًا، بل تقصر من كل ضفيرة، أو من رؤوس شعرها قدر أنملة الأصبع.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٢٦)، ومسلم (١٣٠٤) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «**أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ حَلقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ**».

(٢) أخرجه البخاري (١٥٤٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**. . . . . وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُءُوسِهِمْ ثُمَّ يَحِلُّوا وَذَلكَ لمَنْ لمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلدَهَا وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهِيَ لهُ حَلالٌ وَالطِّيبُ وَالثِّيَابُ**».

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٨٤)، والدارمي (١٩٠٥) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «**قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ عَلى النِّسَاءِ حَلقٌ إِنَّمَا عَلى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ**».

رابعًا: «**ثُمَّ قَدْ حَل لهُ كُلُّ شَيْءٍ إلا اَلنِّسَاءَ**»[١]، فُتباح له محظورات الإحرام من الطيب، ولبس المخيط، وقص الأظفار، وغير ذلك إلا شيئًا واحدًا، وهو النساء إلى أن يأتي بالثالث من المناسك، وهو طواف الإفاضة فلا يستمتع بامرأته حتى يطوف طواف الإفاضة بعد الرمي والحلق، فإذا فعل الثلاثة جميعًا، حلت له محظورات الإحرام كلها، حتى زوجته.



(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٤) من حديث ابن عباس ﷺ: «**قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَمَيْتُمْ الجَمْرَةَ فَقَدْ حَل لكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إلا النِّسَاءَ**».

ثُمَّ يُفِيضُ إِلى مَكَّةَ، فَيَطُوفُ طَوَافَ الزِّيَارَةِ الَّذِي هُوَ رُكْنٌ، ثُمَّ يَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى، وَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، وَسُنَّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ زَمْزَمَ لمَا أَحَبَّ، وَيَتَضَلعَ مِنْهُ، وَيَدْعُوَ بِمَا وَرَدَ.

الشـــرح:

قوله: «**ثُمَّ يُفِيضُ إِلى مَكَّةَ، فَيَطُوفُ طَوَافَ الزِّيَارَةِ الَّذِي هُوَ رُكْنٌ**»، يسمى طواف الزيارة، وطواف الإفاضة، وطواف الصدر، كلها أسماء لطواف الحج الذي هو ركن من أركانه.

وبعد الطواف: «**يَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى**»؛ لأن المتمتع عليه طوافان، وسعيان، طواف للعمرة، وطواف للحج، وسعي للعمرة وسعي للحج، أما القارن، والمفرد فعليهما طواف واحد، وسعي واحد للحج والعمرة؛ لأن العمرة دخلت في الحج، والسعي إن شاء قدمه بعد طواف القدوم، وإن شاء أخره بعد طواف الإفاضة؛ ولهذا قال: «**ثُمَّ يَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى**».

وقوله: «**وَسُنَّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ زَمْزَمَ**»[1]، إذا فرغ من طواف الإفاضة، فإنه يستحب له أن يشرب من ماء زمزم؛ اقتداءً بالنبي ﷺ، ولأن زمزم ماء مبارك، وشربه عبادة، فيشرب منه، ويتضلع منه، كما فعل النبي ﷺ.

وينوى شربه: «**لمَا أَحَبَّ**» من الحاجات، فإن كان مريضًا فيشربه بنية

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «**ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلى البَيْتِ فَصَلى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ فَأَتَى بَنِي عبد المُطَّلبِ يَسْقُونَ عَلى زَمْزَمَ فَقَال انْزِعُوا بَنِي عبد المُطَّلبِ فَلَوْلا أَنْ يَغْلبَكُمْ النَّاسُ عَلى سِقَايَتِكُمْ لنَزَعْتُ مَعَكُمْ فَنَاوَلُوهُ دَلوًا فَشَرِبَ مِنْهُ**».

الشفاء، وإن كان جاهلاً يشربه بنية أن الله يعلمه ما يجهل، وإن كان فقيرًا فيشربه بنية أن الله ييسر له الرزق، وهكذا؛ لقوله ﷺ: «**مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ**»[1]. وهذا مع النية الصادقة في شربه، أما من شربه بغير نية العبادة، أو شربه رياء فإنه لا يجد هذه الآثار الطيبة بشربه، وكذلك من شربه لدفع الظمأ فقط.

وقوله: «**وَيَتَضَلعَ مِنْهُ**»، يعني: يشرب منه كثيرًا، حتى يمتلئ بطنه.

«**وَيَدْعُوَ**» عند شربه «**بِمَا وَرَدَ**»، ومنه: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا وَاسِعًا وَرِيًّا وَشِبَعًا وَشِفاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَاغْسِلْ بِهِ قَلْبِي وَامْلَأْهُ مِنْ خَشْيَتِكَ**».



(١) أخرجه ابن ماجه (٣٠٦٢)، وأحمد (٣/ ٣٥٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

ثُمَّ يَرْجِعَ فَيَبِيتُ بِمِنًى ثَلاثَ لَيَالٍ، وَيَرْمِي الجِمَارَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَقَبْلَ الصَّلاةِ.

الشرح:

أيام التشريق وما يُفعل فيها

ثم بعد فراغه من الطواف، والسعي «**يَرْجِعَ، فَيَبِيتُ بِمِنًى ثَلاثَ لَيَالٍ**»؛ ليقيم فيها ذكر الله الذي قال الله ﷻ فيه ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، هي أيام التشريق، يومان بعد العيد للمتعجل، وثلاثة أيام بعد يوم العيد للمتأخر، وذكر الله في الأيام المعدودات يكون بالصلوات الخمس في منى، ويكون بالتكبير، ويكون بذبح الهدي، والأكل منه، ويكون بالجلوس بمنى ليلاً، ونهارًا، فلا ينبغي للمسلم أن يفرط في هذه العبادات.

والمبيت بمنى ثلاث ليال للمتأخر، ويومان للمتعجل بعد يوم العيد واجب من واجبات الحج؛ لأن النبي ﷺ بات بها، وقال: «**خُذُوا عَني مَنَاسِكَكُمْ**»(١)، ورخص للرعاة، والسقاة أن يتركوا المبيت لعملهم(٢)، فالرخصة تدل على أن المبيت واجب؛ لأن الرخصة لا تكون إلا من شيء

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «**اسْتَأْذَنَ العَبَّاسُ بْنُ عبد المُطَّلبِ رضي الله عنه رَسُول اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْل سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لهُ**».

واجب، فدل على أن المبيت في منى ليالي أيام التشريق واجب من واجبات الحج، لا يُفرط فيه.

«**وَيَرْمِي اَلجِمَارَ فِي كُل يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ اَلتَّشْرِيقِ بَعْدَ اَلزَّوَال**»، يرمي الجمار الثلاث في كل يوم، يبدأ بالصغرى التي تلي منى، ثم الوسطى، ثم الكبرى، كل جمرة بسبع حصيات، فيرمي واحدة وعشرين حصاة كل يوم، ووقت الرمي يبدأ بزوال الشمس؛ لأن النبي ﷺ انتظر هو وأصحابه حتى زالت الشمس، ثم رمى قبل أن يصلي الظهر[1]، ثم رجع، وصلى الظهر، فلو كان الرمي قبل الزوال جائزًا لرخص لأحد فيه كما رخص في غيره من واجبات الحج، ولم يرد أنه رخص لأحد قبل الزوال في أيام التشريق حتى السقاة، والرعاة، وقال: «**خُذُوا عَني مَنَاسِكَكُمْ**»[2]، وينتهي وقت الرمي بغروب الشمس، وكثير من العلماء المعاصرين رخص فيه بعد الغروب؛ نظرًا لتلافي الزحمة، والخطر، ولأن ما بعد الغروب يدخل في المساء، ورخص ﷺ للسقاة، والرعاة أن يرموا ليلًا.



(١) أخرجه البخاري (١٧٤٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالتْ الشَّمْسُ رَمَيْنَا**».
(٢) سبق تخريجه (ص٤٩٩).

وَمَنْ تَعَجَّل فِي يَوْمَيْنِ، إِنْ لمْ يَخْرُجْ قَبْل اَلغُرُوبِ لزِمَهُ اَلمَبِيتُ، وَالرَّمْيُ مِنْ اَلغَدِ، وَطَوَافُ اَلوَدَاعِ وَاجِبٌ يَفْعَلُهُ.

الشـــرح:

التعجل والتأخر

قوله: «**وَمَنْ تَعَجَّل فِي يَوْمَيْنِ، إِنْ لمْ يَخْرُجْ قَبْل اَلغُرُوبِ لزِمَهُ اَلمَبِيتُ، وَالرَّمْيُ مِنْ اَلغَدِ**»، قال ﷻ: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، فقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾، يعني: اكتفى برمي اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، ورحل من منى قبل غروب الشمس، فالتعجل لابد له من شرطين:

الشرط الأول: أن يرمي الجمرات قبل الغروب.

الشرط الثاني: أن يرحل من منى قبل أن تغرب الشمس، فإن غربت الشمس، وهو لم يرحل فإنه يجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر، والرمي بعد الزوال في اليوم الثالث عشر.

طواف الوداع وشروطه

«**وَطَوَافُ اَلوَدَاعِ وَاجِبٌ يَفْعَلُهُ**» إذا أنهى كل أعمال الحج ولم يبق إلا السفر فإنه لا يسافر حتى يطوف بالبيت سبعة أشواط وتسمى طواف الوداع وهو واجب من واجبات الحج؛ لأن النبي ﷺ أمر به ولم يسقطه

إلا عن المرأة الحائض[١]، فدل على أنه واجب على غير الحائض، ووقته بعد الفراغ من أعمال الحج قبل السفر، فيشترط لصحة طواف الوداع: أن يكون بعد الفراغ من أعمال الحج وأن يكون عند السفر ولا يقيم بعده في مكة.



(١) أخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «قَال أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ إِلا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنْ الحَائِضِ».

ثُمَّ يَقِفُ فِي اَلمُلتَزمِ دَاعِيًا بِمَا وَرَدَ، وَتَدْعُو اَلحَائِضُ، وَالنُّفَسَاءُ عَلى بَابِ اَلمَسْجِدِ، وَسُنَّ زِيَارَةُ قَبْرِ اَلنَّبِيِّ ﷺ، وَقَبْرَيْ صَاحِبَيْه.

الـشـــرح:

«**ثُمَّ يَقِفُ فِي اَلمُلتَزمِ دَاعِيًا بِمَا وَرَدَ**»، الملتزم هو: ما بين الركن، والباب فإذا وقف في هذا المكان، ودعا فإنه يُرجى له القبول.

قوله: «**وَتَدْعُو اَلحَائِضُ، وَالنُّفَسَاءُ عَلى بَابِ اَلمَسْجِدِ**»، الحائض، والنفساء ليس عليهما وداع، وإذا وقفتا عند باب المسجد الحرام خارجه، ودعتا فلا بأس.

زيارة المسجد النبوي

قوله: «**وَسُنَّ زِيَارَةُ قَبْرِ اَلنَّبِيِّ ﷺ، وَقَبْرَيْ صَاحِبَيْهِ**»، زيارة قبر النبي ﷺ، أو قبر غيره من القبور سنة، أمر بها النبي ﷺ، وتشرع زيارة القبور لأمرين:

الأمر الأول: الاتعاظ، والاعتبار بأحوال الموتى في قبورهم، وتذكر الموت، وما بعده.

والأمر الثاني: الدعاء للأموات بالمغفرة، والرحمة، ولا تجوز زيارة القبور لدعاء الموتى، والاستغاثة بهم، فهذه زيارة شركية.

فتشرع الزيارة بشرطين:

الشرط الأول: أن تكون الزيارة بدون سفر، فلا يجوز السفر لزيارة القبور، لا قبر النبي ﷺ، ولا قبر غيره؛ لقوله ﷺ: «**لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إلى**

ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هذا، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى»[(١)]، والسفر إنما هو لزيارة المسجد النبوي للصلاة فيه، وبعد الصلاة يسلم على النبي ﷺ، وعلى صاحبيه، فزيارة القبر تبع لزيارة المسجد، فالذي يُسافر له هو المسجد النبوي؛ لأجل الصلاة فيه، وإنما تدخل زيارة القبور تبعًا لزيارة المسجد، قال ﷺ: «**لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إلى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هذا، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى**»، والسفر إلى هذه المساجد من أجل الصلاة فيها سنة، والأجر فيها مضاعف، فالصلاة في المسجد الحرام خير من مئة ألف صلاة في غيره، وصلاة في مسجد الرسول ﷺ خير من ألف صلاة في غيره[(٢)]، وصلاة في المسجد الأقصى خير من خمسمائة صلاة في غيره[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤) من حديث أبي هريرة وفيه: «**أن النَّبِيَّ قَال صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلا المَسْجِدَ الحَرَامَ**».

وأخرجه ابن ماجه (١٤٠٦)، وأحمد (٣/ ٣٩٧، ٣٤٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما «**أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ قَال: صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلا المَسْجِدَ الحَرَامَ وَصَلاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ**».

(٣) أخرجه البيهقي في الشعب (٣/ ٤٨٥)، وابن عدي في الضعفاء (٣/ ٣٩٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٣٠) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه: «**فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة وفي مسجدي ألف صلاة وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة**».

وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٧) (ورواه الطبراني في الكبير)، وقال السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٢٦٨) (وأخرج البزار وابن خزيمة والطبراني).

وأخرجه البيهقي في الشعب (٣/ ٤٨٦) ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٧/ ٢١٣)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٤٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

الشرط الثاني: أن تكون الزيارة من الرجال دون النساء؛ لقوله ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ**»[(١)].

فزيارة قبر النبي ﷺ، وقبري صاحبيه إنما تدخل تبعًا، فمن زار المسجد يُستحب له أن يزور قبر الرسول ﷺ، وقبري صاحبيه، ولا علاقة بزيارة المسجد النبوي بالحج؛ لأن زيارة المسجد النبوي ليس لها وقت محدد، ولكن الفقهاء يذكرونها بعد الحج؛ لأن الحجاج يأتون من بعيد، فيسهل عليهم أن يزوروا مسجد الرسول ﷺ بعد الحج؛ لأن هذا يوفر عليهم سفرًا آخر، لا لأن زيارة المسجد النبوي متعلقة بالحج، أو مكملة للحج، فمن حج، ولم يزر المسجد النبوي فحجه كامل، هذا هو الذي يجب أن يُفهم في هذه المسألة، والأحاديث التي تُروى في ربط زيارة قبر الرسول ﷺ بالحج، مثل: «**مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَزُرْنِي، فَقَدْ جَفَانِي**»[(٢)]، «**مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي**»[(٣)]، وأمثالها هذه كلها أحاديث لا تصح، بل منها ما هو ضعيف،

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٢)، وابن ماجه (١٥٧٤)، قال البوصيرى (٢/ ٤٤): إسناد صحيح رجاله ثقات. والطبرانى (٤/ ٤٢)، والحاكم (١/ ٥٣٠)، والبيهقى (٤/ ٧٨) من حديث حسان بن ثابت رضي الله عنه.
وأخرجه الترمذى (١٠٥٦) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (١٥٧٦)، والبيهقى (٤/ ٧٨)، وأحمد (٢/ ٣٣٧) من حديث أبى هريرة رضي الله عنه.
أخرجه ابن ماجه (١/ ٥٠٢، رقم ١٥٧٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: الموضوعات لابن الجوزي (٢/ ١٢٨)، وموضوعات الصغاني (ص٤٣)، وتنزيه الشريعة (٢/ ١٧٢)، والمقاصد الحسنة (٦٦٩)، والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (ص١١٨).

(٣) انظر: كشف الخفاء (٢/ ٣٢٨)، والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (ص١١٧).

لا يُحتج به، ومنها ما هو موضوع، فكلها لا تصلح للاحتجاج، وقد نبه على ذلك الحفاظ، كشيخ الإسلام ابن تيمية[١]، والإمام ابن القيم، وابن عبد الهادي[٢]، وابن حجر العسقلاني[٣]، نبهوا على أن هذه الأحاديث كلها لا تصلح للاحتجاج؛ لأنها إما ضعيفة شديدة الضعف، وإما موضوعة وإنما تدخل زيارة قبره ﷺ تبعًا لزيارة مسجده؛ ليجمع بين الفضيلتين، ولم يصح في زيارة قبره خاصة حديث واحد، وإنما صحت الأحاديث في زيارة القبور عمومًا، ويدخل فيها قبر النبي ﷺ من باب أولى، فينبغي أن يُفهم هذا.

ونحن لا نمنع من زيارة قبر النبي ﷺ مطلقًا، ولا من زيارة غيره من القبور من غير سفر، وإنما نمنع من السفر؛ لقصد زيارة القبور، ونمنع كذلك بأن تعلق زيارة مسجده بالحج.

وصفة السلام على الرسول ﷺ، وعلى صاحبيه كما كان ابن عمر رضي الله عنهما يفعل، أن يقف مستقبلًا وجهه الشريف ويقول: «السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله، وبركاته». ثم يتأخر قليلاً على يمينه ويقول: «السلام عليك يا أبا بكر الصديق، ورحمة الله، وبركاته». ثم يتأخر قليلاً عن يمينه ويقول: «السلام عليك يا عمر، ورحمة الله، وبركاته». ثم ينصرف، ولا يتمسح بجدران الحجرة، ولا يدعو الرسول، ولا يستغيث به، أو يطلب منه حاجة

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ٣٤٠)، ومختصر الفتاوى المصرية (ص٣١٦)، والفتاوى الكبرى (٢/ ٥).

(٢) انظر: الصارم المنكي في الرد على السبكي (ص٣١، ١١٥).

(٣) انظر: تلخيص الحبير (٢/ ٢٧٦).

أو يشكو إليه مشكلة، فإن هذا شرك، أو وسيلة إلى الشرك، ولا يدعو الله مستقبل القبر، وإنما يدعو في المسجد مستقبل القبلة، ويزور قبور البقيع، وقبور شهداء أحد مع الالتزام بالأحكام الشرعية في الزيارة.



وَصِفَةُ اَلعُمْرَةِ: أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مَنْ بِالحَرَمِ مِنْ أَدْنَى اَلحِل، وَغَيْرُهُ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ، إِنْ كَانَ دُونَ اَلمِيقَاتِ، وَإِلا فَمِنْهُ، ثُمَّ يَطُوفُ، وَيَسْعَى، وَيُقَصِّرُ.

الشـــرح:

قوله: «**وَصِفَةُ اَلعُمْرَةِ**»، لما انتهى من بيان صفة الحج، أراد أن يُبين صفة العمرة.

قوله: «**أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مَنْ بِالحَرَمِ مِنْ أَدْنَى اَلحِل**»، الإحرام من أركان العمرة، وكونه يحرم بها من ميقاتها واجب، فمن كان خارج الحرم فإنه يحرم بها من مكانه الذي نوى منه العمرة، وإن مر على ميقات وهو يريد العمرة فإنه يحرم من الميقات، وإن نواها بعد الميقات، أو كان منزله دون الميقات، وخارج الحرم فإنه يحرم من منزله، أما من كان داخل مكة فإنه إذا أراد العمرة لا يحرم بها من مكة، وإنما يخرج إلى خارج الحرم، ويحرم بالعمرة؛ لأن النبي ﷺ لما أرادت عائشة رضي الله عنها أن تعتمر بعد الحج، أمر النبي ﷺ أخاها عبد الرحمن أن يخرج بها إلى التنعيم وهو أدنى الحل، فأحرمت منه بالعمرة[1]، ولو كان الإحرام بالعمرة من مكة جائزًا لأمرها النبي ﷺ أن تحرم من مكة، وكونه أمرها بالخروج، وكلف معها أخاها، هذا دليل على أنه لا يُحرم بالعمرة من داخل مكة، أما الحج فإنه يحرم به من داخل مكة.

---

(١) أخرجه البخاري واللفظ له (١٥١٨)، ومسلم (١٢١١) عن عائشة رضي الله عنها: «**قَالتْ يَا رَسُول اللهِ اعْتَمَرْتُمْ وَلمْ أَعْتَمِرْ فَقَال يَا عبد الرَّحْمَنِ اذْهَبْ بِأُخْتِكَ فَأَعْمِرْهَا مِنْ التَّنْعِيمِ فَأَحْقَبَهَا عَلى نَاقَةٍ فَاعْتَمَرَتْ**».

والحكمة في ذلك -والله أعلم-؛ ليجمع في نسكه بين حل، وحرم، فالحاج سيخرج إلى الحل؛ لأنه سيخرج إلى عرفة، والمشاعر فيجمع في إحرامه بين حل، وحرم؛ لأن أعمال الحج منها ما هو داخل الحرم، ومنها ما هو خارج الحرم، وأما العمرة فكل أعمالها داخل الحرم؛ فلذلك أمر أن يحرم بها من الحل؛ لأجل أن يجمع في إحرامه بين حل، وحرم، وانظروا إلى أن الرسول ﷺ كلف عبدالرحمن بن أبي بكر أن يخرج مع أخته إلى التنعيم، مما يدل على أن المرأة لابد لها من محرم، ولو دون مسافة القصر، فكيف إذا أرادت أن تسافر مسافة قصر، وأكثر فإنه ﷺ قد قال: «**لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ، وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ**»[1]، وفي هذا رد على الذين ينادون بإسقاط المحرم مع المرأة في السفر، من جملة ما ينادون به من إلغاء الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة، وإزالة الفوارق بينها، وبين الرجال مثل إنكار الحجاب، وإنكار منع الاختلاط، كل ذلك دعاية إلى تغريب المرأة المسلمة، فهؤلاء هم دعاة الضلال، ودعاة التغريب، وهو تغريب المسلمين بأن يكونوا مثل الغرب رجالاً ونساءً -قاتلهم الله، وكفى الله المسلمين شرهم-.

وقوله: «**مِنْ أَدْنَى اَلحِل**»، أي: يحرم بالعمرة من أقرب حدود الحرم؛ لأن هذا أيسر، وإن أحرم بها من الجعرانة، أو أحرم بها من عرفة، أو أحرم بها من الشميسي، فلا بأس، المهم أنه يحرم بها من الحل سواءً من أدناه، أو من أبعده.

وقوله: «**وَغَيْرُهُ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ إِنْ كَانَ دُونَ اَلمِيقَاتِ**»، أي: وأما غير من

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

كان بمكة إذا أراد أن يحرم بالعمرة، فإن كان منزله خارج الحل فإنه يحرم منه إذا كان دون الميقات، وإن كان من وراء الميقات فهو يحرم من الميقات لأن النبي ﷺ لما وقت المواقيت قال: «**هُنَّ لَهُنَّ**» أي: لهذه الجهات، «**وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ**»[1] فمن كان خارج الميقات فإنه يحرم من الميقات، ومن كان داخل الميقات، وخارج الحرم فإنه يحرم بالعمرة من مكانه، ومن كان داخل الحرم فإنه يخرج إلى الحل، ويحرم منه بالعمرة.

الركن الثاني: الطواف؛ ولهذا قال: «**ثُمَّ يَطُوفُ**» طوافًا ينويه للعمرة فيطوف للعمرة سبعة أشواط.

الركن الثالث: السعي، «**وَيَسْعَى**» بين الصفا، والمروة سبعة أشواط فالعمرة لها ثلاثة أركان: الإحرام، والطواف، والسعي. ولها واجبان: الإحرام بها من ميقاتها، والحلق، أو التقصير؛ ولهذا قال: «**وَيُقَصِّرُ**» شعر رأسه، أو يحلق، والحلق أفضل.



(١) سبق تخريجه (ص٥٠٢).

فَصْلٌ

أَرْكَانُ اَلحَجِّ أَرْبَعَةٌ: إِحْرَامٌ، وَوُقُوفٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ.

الشـــرح:

أفعال الحج تنقسم إلى أركان وواجبات، وسنن:

أولًا: فـ «**أَرْكَانُ اَلحَجِّ أَرْبَعَةٌ**» لا يتم إلا بها:

الأول: الإحرام، وهو -كما سبق- نية الدخول في النسك.

الثاني: الوقوف بعرفة، فلو لم يقف بعرفة فاته الحج.

الثالث: الطواف بالبيت سبعة أشواط، طواف الإفاضة

الرابع: السعي بين الصفا، والمروة، سبعة أشواط. هذه أركان الحج فمن ترك منها شيئًا، فإن كان الوقوف بعرفة فاته الحج، وإن كان غير الوقوف لم يتم حجه إلا به.



وَوَاجِبَاتُه سَبْعَةٌ: إِحْرَامُ مَارٍّ عَلى مِيقَاتٍ مِنْهُ، وَوُقُوفٌ إِلى اللَّيْلِ إِنْ وَقَفَ نَهَارًا، وَمُبَيَّتٌ بِمُزْدَلفَةَ إِلى بَعْدِ نِصْفِهِ، إِنْ وَافَاهَا قَبْلَهُ، وَبِمَنَى لَيَالِيَهَا، وَالرَّمْيُ مُرَتَّبًا، وَحَلقٌ، أَوْ تَقْصِيرٌ، وَطَوَافُ وَدَاعٍ.

الشـــرح:

ثانيًا: «وَوَاجِبَاتُه سَبْعَةٌ»:

الأول: الإحرام من الميقات المعتبر له، فإن مر على الميقات الذي وقته الرسول ﷺ من المواقيت الخمسة أحرم منه، ومن كان منزله دون الميقات، أو نوى الحج بعد ما تعدى الميقات فإنه يحرم من مكانه، فلو تعدى ما وقت له وهو يريد الحج فإنه يكون قد ترك واجبًا.

الواجب الثاني: الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس لمن وقف نهارًا، فالوقوف بعرفة ركن، واستمراره إن وقف نهارًا فيه إلى الغروب واجب من واجبات الحج، فمن انصرف قبل الغروب، ولم يعد فإنه يكون قد ترك واجبًا، وحجه صحيح، لكن يكون عليه فدية، وأما من وقف في الليل فهذا ينصرف متى شاء.

الواجب الثالث: المبيت بمزدلفة بعد الانصراف من عرفة.

الواجب الرابع: المبيت بمنى ليالي أيام التشريق.

الواجب الخامس: رمي الجمار في يوم العيد، وفي أيام التشريق مرتبًا الصغرى، ثم الوسطى، ثم الكبرى.

الواجب السادس: الحلق، أو التقصير من جميع الرأس.

الواجب السابع: طواف الوداع عند السفر بعد الحج. هذه واجبات الحج، من ترك منها واجبًا فعليه فدية، وحجه صحيح. وتفصيلها في قوله:

١- «**إِحْرَامُ مَارٍّ عَلى مِيقَاتٍ مِنْهُ**»، إذا مر بميقات فإنه يجب عليه أن يحرم منه، ولا يتعداه بدون إحرام.

٢ - «**وَوُقُوفٌ إِلى اَللَيْلِ إِنْ وَقَفَ نَهَارًا**»، من وقف في عرفة بالنهار فإنه يجب عليه الاستمرار إلى غروب الشمس، فإن انصرف من عرفة قبل غروب الشمس، وجب عليه الرجوع، والوقوف إلى أن تغرب الشمس، ولا شيء عليه، أما إذا استمر في انصرافه، ولم يعد فيكون عليه فدية.

٣ - «**وَمُبَيَّتٌ بِمُزْدَلفَةَ إِلى بَعْدِ نِصْفِهِ، إِنْ وَافَاهَا قَبْلَهُ**»؛ لأنه ﷺ بات بها، وقال: «**خُذُوا عَني مَنَاسِكَكُمْ**»[(١)] ومقدار المبيت إذا بات الليل كله، وصلى الفجر، ودعا بعد الفجر فهذا أكمل، وهو الذي فعله النبي ﷺ[(٢)]، وإن انصرف بعد منتصف الليل أجزأ ذلك، هذا في حق من جاء قبل نصف الليل، فإنه يستمر فيها على الأقل إلى أن ينتصف الليل، وأما من جاء بعد منتصف الليل فإنه يبقى فيها إلى أن يصلي الفجر.

٤ - «**وَبِمَنَى لَيَالِيَهَا**»، أي: المبيت بمنى ليالي منى، وهي ليلة الحادي عشر، وليلة الثاني عشر لمن تعجل، وليلة الثالث عشر لمن تأخر، أما

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٩٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه: «ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ وَصَلى الفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَللهُ وَوَحَّدَهُ فَلَمْ يَزَل وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

المبيت بمنى ليلة التاسع فإنه سنة من سنن الحج.

٥ - «**وَالرَّمْيُ مُرَتَّبًا**»، يرمي يوم العيد جمرة العقبة، وفي أيام التشريق ثلاث الجمار مرتبًا الصغرى، ثم الوسطى، ثم الكبرى كل واحدة بسبع حصيات.

٦ - «**وَحَلقٌ، أَوْ تَقْصِيرٌ**»، أي: حلق للرأس كله، أو تقصيره كله؛ لقوله ﷻ: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ [الفتح: ٢٧].

٧ - «**وَطَوَافُ وَدَاعٍ**»، هذا هو الأخير من واجبات الحج.



وَأَرْكَانُ اَلعُمْرَةِ ثَلاثَةٌ: إِحْرَامٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ، وَوَاجِبَاتُهَا اثْنَانِ: اَلإِحْرَامُ مِنَ اَلحِل، وَالحَلقُ، أَوْ اَلتَّقْصِيرُ.

الـشـــرح:

أركان العمرة

قوله: «**وَأَرْكَانُ اَلعُمْرَةِ ثَلاثَةٌ: إِحْرَامٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ، وَوَاجِبَاتُهَا اثْنَانِ: الأول اَلإِحْرَامُ مِنَ اَلحِل**» لمن نواها - أي: العمرة - في مكة، أو الإحرام من الميقات لمن مر به، أو الإحرام من منزله إذا كان منزله دون الميقات وخارج الحرم.

الثاني: «**وَالحَلقُ، أَوْ اَلتَّقْصِيرُ**»، وأما بقية الأقوال، والأفعال في الحج والعمرة، فهي سنن، مثل: التلبية، والاضطباع، والرمل في الطواف، والدعاء في الطواف، والسعي، والطهارة في السعي، والبقاء في منى أيام منى في النهار، والصلوات الخمس فيها.

وَمَنْ فَاتَهُ اَلوُقُوفُ فَاتَهُ اَلحَجُّ، وَتَحَلل بِعُمْرَةٍ، وَهَدْيٍ إِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ.

الشـــرح:

حكم من ترك ركنًا من أركان الحج

أولاً: «**وَمَنْ فَاتَهُ اَلوُقُوفُ فَاتَهُ اَلحَجُّ**»، وفوات الوقوف يحصل بطلوع الفجر ليلة العاشر، فمن فاته الوقوف فإنه يتحلل بعمرة، ويقضيه ثاني عام، ويكون عليه فدية.

ثانيًا: أما من ترك ركنًا غير الوقوف فحجه صحيح، ولكن لا يتم حجه إلا به، إلا إن كان ترك نية الإحرام فإنه لم ينعقد حجه.

وقوله: «**إِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ**»، أي: من فاته الوقوف فإن كان اشترط عند الإحرام، فقال: «**فَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**»[1]، فإنه يتحلل ولا شيء عليه، وقد سبق أن هذا يشرع لمن كان مريضًا حين الإحرام، واشترط هذا الشرط، أما الصحيح فلم يرد أنه يشترط.

---

(١) لما رواه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧) من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: «**قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ؟» قَالَتْ: وَاللَّهِ لاَ أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: «اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»**.

وَمَنْ مُنِعَ اَلبَيْتِ هَدَى، ثُمَّ حَل، فَإِنَّ فَقْدَهُ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَمَنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ تَحَلل بِعُمْرَةٍ، ولا دَمَ.

الـشـــرح:

الإحصار والفوات وما يجب فيهما

قوله: «**وَمَنْ مُنِعَ اَلبَيْتِ هَدَى، ثُمَّ حَل**»، إذا منعه مانع من الوصول إلى البيت، كأن صده عدو لا يتخلص منه، فإنه حينئذٍ يذبح فدية في مكانه الذي أُحصر فيه، ويحلق رأسه، ويتحلل، كما فعل النبي ﷺ عام الحديبية.

قوله: «**فَإِنَّ فَقْدَهُ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ**»، إذا كان لا يستطيع فدية الإحصار، فإن عليه صيام عشرة أيام قياسًا على فدية التمتع، وفيه نظر؛ لأنه لم يذكر في الآية.

قوله: «**وَمَنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ تَحَلل بِعُمْرَةٍ، ولا دَمَ**»، إذا صُد عن الحج كله فعل ما تقدم، أما إذا صُد عن عرفة فقط، ولم يستطع الوقوف فيها وهو محرم فإنه يكون فاته الحج، ويتحلل بعمرة.

فَصْلٌ

وَالأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ، يُكْرَهُ تَرْكُهَا لقَادِرٍ، وَوَقْتُ اَلذَّبْحِ بَعْدَ صَلاةِ اَلعِيدِ، أَوْ قَدْرِهَا إِلى آخَرِ ثَانِيَ اَلتَّشْرِيقِ، ولا يُعْطَى جَازِرٌ أَجْرَتَهُ مِنْهَا، ولا يُبَاعُ جِلدُهَا، ولا شَيْءٌ مِنْهَا، بَل يُنْتَفَعُ بِهِ.

وَأَفْضَلُ هَدْيٍ، وَأُضْحِيَّةٍ إِبِلٌ، ثُمَّ بَقَرٌ، ثُمَّ غَنَمٌ، وَبَقَرٍ سَنَتَانِ.

وَلَا يُجْزِئُ إلا جَذَعُ ضَانٍ، أَوْ ثَني غَيْرِهِ، فَثَني إِبِلٍ مَا لَهُ خَمْسُ سِنِينَ، وَبَقَرٍ سَنَتَانِ.

الشـــرح:

بيان الذبائح المشروعة

الذبح على وجه التقرب عبادة لا تجوز إلا لله، قال ﷻ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، ومن ذبح لغير الله من القبور، والأولياء، والصالحين متقربًا بذلك إليهم، فقد أشرك الشرك الأكبر؛ لأنه عبد غير الله، وفي السنة «**لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ**»(١)، ومن ذلك من ذبح لمخلوق من باب التحية، لا لأجل عمل وليمة؛ لقدومه فقد أشرك بالله

والذبح لله أنواع: وهي الأضحية، والعقيقة، والهدي.

أولها: «**الأُضْحِيَّة**»، وهي: ما يُذبح يوم عيد الأضحى، وفي أيام التشريق

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٨) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

على وجه التقرب إلى الله ﷻ، والأضحية سنة مؤكدة؛ لحث النبي ﷺ عليها[١]، وفعله ﷺ فإنه ضحى؛ اقتداءً بالخليل إبراهيم عليه السلام لما أمره الله بذبح ابنه إسماعيل، فبادر بالامتثال، ثم إن الله نسخ الأمر بذبح إسماعيل، وفداه، فقال ﷻ: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾﴾ [الصافات: ١٠٧]، يعني: كبشًا عظيمًا، فذبحه فدية عن إسماعيل عليه السلام، فصار ذبح الأضحية من بعده سنة للمسلمين إلى أن تقوم الساعة، فهي سنة مؤكدة، وبعض العلماء يرون أنها واجبة، ولكن الجمهور على أنها سنة مؤكدة، حتى قال شيخ الإسلام: «لو استدان، أو اقترض من أجل أن يضحي فإنه يستحسن»[٢].

والأضحية تذبح في البيوت، وبين الأهل، والأولاد؛ ليفرحوا بها، ويأكلوا منها، ويتصدقوا، ولا يجزئ عن الأضحية أن يدفع دراهم مثل ما يقول بعض الجهال: الناس لا يأكلون اللحم اليوم فتصدقوا بدلًا من الذبح، ولم يعلموا أن الأضحية ليست من أجل اللحم فقط، وإنما هي عبادة لله ﷻ، يتقرب بها إليه، فهذا تعطيل لهذه الشعيرة، وهذه العبادة، وبعضهم يقول: ابعثوا ثمنها إلى الخارج يشترى بها أضحية هناك عند الفقراء، وهذا لا يحصل به المشروع؛ لأن المشروع أن تكون في البيت، كما كان النبي ﷺ يفعل، فهي عبادة لله، وليست من أجل اللحم فقط، وتُفعل في البيت من أجل أن يكون لها تأثير على أهل البيت بالبركة،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣١٢٣) وأحمد (٢/ ٣٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ قَال: «مَنْ كَانَ لهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلا يَقْرَبَنَّ مُصَلانَا».

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٢٦ / ٣٠٥)، وَسُئِلَ عَمَّنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْأُضْحِيَّةِ، هَلْ يَسْتَدِينُ؟ فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، إنْ كَانَ لَهُ وَفَاءٌ، فَاسْتَدَانَ مَا يُضَحِّي بِهِ فَحَسَنٌ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ -وَاَللَّهُ أَعْلَمُ-.

والخير، فهؤلاء يحولون العبادات إلى أمور دنيوية، فالعبادات لا تغير، ولا تحول، بل لابد أن تُنفذ على ما جاء عن الرسول ﷺ، فلا تُذبح في مكان غير بيت المضحي، ولم يكن النبي ﷺ يرسل الأضاحي إلى مكة، مع أن مكة أفضل من المدينة، وفيها فقراء أكثر من فقراء المدينة، بل كان يذبحها ﷺ في بيته في المدينة، ويأمر الناس أن يذبحوا الأضاحي في بيوتهم، ولم يكونوا يرسلونها، فأنت إذا أردت أن تنفع إخوانك المحتاجين في البلاد الأخرى فإنك تنفعهم بغير تغيير العبادات عن وجهها، بل انفعهم بالصدقات، أما إنك تحول الأضحية إلى أن تذبح في مكان غير بيتك، فهذا لا يحصل به المقصود، ولا تقوم به الشعيرة، ونحن لسنا ضد التصدق على المحتاجين، ونفع إخواننا في بلاد المسلمين، بل نحث على هذا، ولكن ليس على حساب تغير العبادات عن وضعها الشرعي.

وقت ذبح الأضاحي

قوله: «**وَوَقْتُ اَلذَّبْحِ بَعْدَ صَلاةِ اَلعِيدِ**»، الأضحية لذبحها وقت، وهو من بعد صلاة العيد في البلد، أو مقدارها في مكان لا تُصلى فيه العيد كالبادية -مثلاً-، فإن ذبح قبل صلاة العيد أو قدرها لم تكن أضحية، وإنما تكون شاته شاة لحم، كما قال النبي ﷺ[1]، فانظروا الفرق بين شاة اللحم، وشاة

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦٠)، ومسلم (١٩٦١) من حديث البراء رضي الله عنه: «**سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَال إِنَّ أَوَّل مَا نَبْدَأُ بِهِ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَل هَذَا فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ نَحَرَ فَإِنَّمَا هُوَ لحْمٌ يُقَدِّمُهُ لأَهْلِهِ لَيْسَ مِنْ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ فَقَال أبو بُرْدَةَ يَا رَسُول اللهِ ذَبَحْتُ قَبْل أَنْ أُصَلِيَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ فَقَال اجْعَلهَا مَكَانَهَا وَلَنْ تَجْزِيَ أَوْ تُوفِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**».

الأضحية، فالذين يرسلون الأضاحي؛ لتُذبح في الخارج، كأنهم جعلوها شاة لحم، وآخر وقت الذبح «**آخِرِ ثَانِيَ اَلتَّشْرِيقِ**»، أي: غروب الشمس من اليوم الثاني عشر، والصحيح أنه غروب الشمس من اليوم الثالث عشر من أيام التشريق، فوقت ذبح الأضحية أربعة أيام على الصحيح: يوم العيد وثلاثة أيام بعده.

ما لا يفعل بالأضاحي

أولًا: «**لا يُعْطَى جَازِرٌ أَجْرَتَهُ مِنْهَا**»، الأضحية يُتصدق منها، ويأكل، ويهدي منها، ولا يُعطى الجزار أجرته منها، وإنما يُعطى أجرته من غيرها، أما إذا أعطيته منها وجه الصدقة فلا بأس.

ثانيًا: «**لا يُبَاعُ جِلدُهَا**»، بل يُتصدق به، أو ينتفع به صاحبه، أو يعطيه من ينتفع به.

ثالثًا: لا يُباع «**شَيْءٌ مِنْهَا**»، كالصوف، والوبر، والشعر.

أفضل أنواع الأضحية

قوله: «**وَأَفْضَلُ هَدْيٍ، وَأُضْحِيَّةٍ إِبِلٌ، ثُمَّ بَقَرٌ، ثُمَّ غَنَمٌ**»، لا تكون الأضحية، أو الهدي إلا من بهيمة الأنعام، وهي الإبل، والبقر، والغنم، وأفضلها الإبل؛ لأنها أوفر لحمًا، وأكثر قيمة، ثم البقر كذلك؛ لأنها أوفر لحمًا، وأكثر قيمة، ثم الغنم، هذا إذا أخرجها كلها، أما إذا أخرج السبع من الإبل، أو السبع من البقر، فإن الشاة أفضل من سبع البدنة، ومن سبع البقرة.

السن المجزئ في الأضحية

قوله: «**وَلَا يُجْزِئُ إلا جَذَعُ ضَانٍ**»، وهو ما له ستة أشهر، «**أَوْ ثَني غَيْرِهِ**»، فالثني من المعز ما تم له سنة، والثني من البقر ما تم له سنتان، والثني من الإبل ما تم له خمس سنين.



وَتُجْزِئُ اَلشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ، وَالبَدَنَةُ، وَالبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، ولا تُجْزِئُ هُزَيْلَةٌ، وَبَيِّنَةُ عَوَرٍ، أَوْ عَرَجٍ، ولا ذَاهِبَةُ اَلثَّنَايَا، أَوْ أَكْثَرِ أُذُنِهَا، أَوْ قَرْنِهَا.

الشـــرح:

ما تجزيء عنه الأضحية من الأفراد

قوله: «**وَتُجْزِئُ اَلشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ، وَالبَدَنَةُ، وَالبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ**»؛ لأن النبي ﷺ في الحديبية أمر السبعة أن يشتركوا في البقرة، والبدنة[1]، فالشاة لا يشترك فيها الذابحون، وإنما يشترك فيها في الأجر، والإجزاء، فتجزئ الشاة عن الرجل، وعن أهل بيته، لكن الذابح لها من ماله واحد.

العيوب التي تمنع الإجزاء في الأضاحي

أولًا: «**لا تُجْزِئُ هُزَيْلَةٌ**»، الهزيلة وهي التي لا مخ فيها.

ثانيًا: «**ولا بَيِّنَةُ عَوَرٍ**»، العور عمى إحدى العينين، البيِّن عورها، أما العور اليسير الذي ليس بينًا فلا يضر.

ثالثًا: «**ولا عَرَجٍ**» بيِّن، وهي التي لا تطيق المشي مع الصحاح، أما العرج اليسير الذي لا يعوقها عن المشي مع الصحاح فلا يضر.

رابعًا: «**وَلا ذَاهِبَةُ اَلثَّنَايَا**»، التي انقلعت ثناياها من أصلها، أما ما انكسر

---

(١) سبق تخريجه (ص٥٢٣).

منها، وبقي منه شيء، فهذا لا يضر.

خامسًا: «**وَلَا الْعَضْبَاءُ وَهِيَ الَّتِي ذَهَبَ أَكْثَرُ أُذُنِهَا، أَوْ قَرْنِهَا**»؛ لأن هذا نقص في الأضحية[1].



(١) أخرجه أبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي (٤٣٦٩)، وابن ماجه (٣١٤٤)، وأحمد (٤/ ٢٨٤) من حديث البراء بن عازب ﷺ: «**قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِهِ وَأَنَامِلِي أَقْصَرُ مِنْ أَنَامِلِهِ فَقَال أَرْبَعٌ لا تَجُوزُ فِي الأَضَاحِيِّ فَقَال العَوْرَاءُ بَيِّنٌ عَوَرُهَا وَالمَرِيضَةُ بَيِّنٌ مَرَضُهَا وَالعَرْجَاءُ بَيِّنٌ ظَلعُهَا وَالكَسِيرُ التِي لا تَنْقَى**».

وَالسُّنَّةُ نَحْرُ إِبِلٍ قَائِمَةً مَعْقُولةً يَدُهَا اَليُسْرَى، وَذَبْحُ غَيْرِهَا، وَيَقُولُ: «بِسْمِ اَللهِ اَللهُمَّ هَذَا مِنْكَ، وَلكَ»، وَسُنَّ أَنْ يَأْكُل، وَيُهْدِيَ، وَيَتَصَدَّقَ أَثْلاثًا مُطْلقًا، وَالحَلقُ بَعْدَهَا، وَإِنْ أَكَلهَا إلا أُوقِيَّةً جَازَ، وَحَرُمَ عَلى مُرِيدِهَا أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِ، وَظُفُرِهِ، وَبَشْرَتِهِ فِي اَلعَشْرِ.

الشـــرح:

السنة في كيفية ذبح الأضاحي

قوله: «**وَالسُّنَّةُ نَحْرُ إِبِلٍ قَائِمَةً مَعْقُولةً يَدُهَا اَليُسْرَى، وَذَبْحُ غَيْرِهَا**»، أي: السنة نحر الإبل قائمة؛ لأجل أن ينزل الدم، وينزف منها؛ لقوله ﷻ: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [الحج: ٣٦]، يعني: قائمة معقولة يدها اليسرى، والنحر معناه: الطعن في اللبة أسفل العنق، وأما الغنم، والبقر فإنها تُذبح في الحلق، وتكون على جنبها الأيسر موجهة إلى القبلة.

ما يقول عند ذبح الأضحية

«**يَقُولُ: «بِسْمِ اَللهِ، اَللهُمَّ هَذَا مِنْكَ، وَلكَ**»، وذلك عند ذبحها: والتسمية واجبة على الأضحية، وغيرها؛ لقوله ﷻ: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا﴾ ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وأما التكبير عند الذبح فإنه سنة.

ما يفعل بلحم الأضحية وما يفعل بعد ذبحها

أولًا: «**سُنَّ أَنْ يَأْكُلَ**»، سُن أن يأكل منها؛ لأن النبي ﷺ لما نحر هديه في الحج أخذ من كل بعير قطعة طبخها في قدر، وأكل منها ﷺ[1]؛ عملاً بقوله ﷻ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾.

ثانيًا: «**وَيُهْدِيَ**»، أي: يُهدي إلى جيرانه، وإلى أصدقائه.

ثالثًا: «**وَيَتَصَدَّقَ**» منها على المحتاجين، والفقراء.

رابعًا: يسن «**الحَلقُ بَعْدَهَا**»؛ ليتشبه بالحاج؛ لأنه كان ممنوعًا من ذلك في أيام العشر فيظهر الإباحة.

خامسًا: «**وَإِنْ أَكَلَهَا إلا أُوقِيَّةً جَازَ**»، أي: تصدق منها بهذا المقدار؛ لأنه فعل أقل السنة.

ما يحرم على من يريد أن يضحى قبل ذبحها

«**وَحَرُمَ عَلى مُرِيدِهَا أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِ، وَظُفُرِهِ، وَبَشْرَتِهِ فِي اَلعَشْرِ**»، من دخلت عليه عشر ذي الحجة، وهو يريد أن يضحي، فإنه لا يأخذ شيئًا من شعره، ولا من أظفاره، حتى تُذبح الأضحية؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا دَخَلتْ العَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فلا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ، وَبَشَرِهِ شَيْئًا**»[2].

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه: «. . . ثُمَّ انْصَرَفَ إِلى المَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُل بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ فَأَكَلا مِنْ لحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا. . . » الحديث.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٧٧).

وَتُسَنُّ العَقِيقَةُ، وَهِيَ عَنِ الغُلامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ، تُذْبَحُ يَوْمَ السَّابِعِ، فَإِنْ فَاتَ فَفِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَإِنْ فَاتَ فَفِي أَحَدَ عِشْرِينَ، ثُمَّ لا تَعْتَبِرُ الأَسَابِيعُ، وَحُكْمُهَا كَأُضْحِيَّة.

الشـــرح:

النوع الثاني من الذبائح التعبدية: العقيقة

قوله: «**وَتُسَنُّ العَقِيقَةُ**»، وهي من الذبائح التي يُتقرب بها إلى الله ﷻ، والعقيقة هي: ما يُذبح عن المولود بعد ولادته؛ شكرًا لله على نعمة الولد، وعبادة لله ﷻ، وهي سنة مؤكدة، وقد عق النبي ﷺ عن الحسن، والحسين رضي الله عنهما -ابني بنته فاطمة رضي الله عنها-، ولها تأثير على المولود بالخير، والبركة، وفي الحديث: «**كُلُّ غُلامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى**»[(١)]. فمعنى أنه مرتهن بعقيقته، قال ابن القيم معناه «أن العقيقة تفكه من أسر الشيطان»[(٢)]، وسميت عقيقة من العق: وهو القطع؛ لأنها تُذبح، وتُقطع أودجها، فسميت عقيقة، أي: ذبيحة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٣٨)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (٤٢٢٠)، وابن ماجه (٣١٦٥)، وأحمد (٥/ ١٧) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

(٢) انظر: تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص (٧٤)، قال رحمه الله: «وقد جعل الله سبحانه النسيكة عن الولد سببا لفك رهانه من الشيطان الذي يعلق به من حين خروجه إلى الدنيا وطعن في خاصرته فكانت العقيقة فداء وتخليصا له من حبس الشيطان له وسجنه في أسره ومنعه له من سعيه في مصالح آخرته التي إليها معاده».

ما يذبح عن الذكر وما يذبح عن الأنثى في العقيقة

قوله: «**وَهِيَ عَنِ الغُلامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ**»(١)، وهذا مما تكون فيه الأنثى على النصف من الذكر، وهي أربع مسائل: في العقيقة، وفي الميراث، وفي الشهادة، وفي الدية، وما عداها فإن الأنثى مثل الذكر، في الإيمان، والطاعة، والثواب، والعقاب، ووجوب العبادة على الجميع ذكر أو أنثى.

وقت ذبح العقيقة

قوله: «**تُذْبَحُ يَوْمَ السَّابِعِ**»، يجوز ذبحها في أي يوم، ولكن الأفضل أن تذبح في اليوم السابع من ولادته؛ للحديث: «**تُذبح يوم سابعه**»(٢).

قوله: «**فَإِنْ فَاتَ فَفِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ**»، فإن فاتت السبعة الأول ففي السبعة الثانية، فإن فاتت السبعة الثانية، ففي السبعة الثالثة، ثم بعد ذلك تتساوى الأيام، وهي حق للولد على والده، فإن للولد حقوقًا على والده منها: العقيقة، ومنها: النفقة، ومنها: التسمية، وأعظم حقوق الولد على والده التربية على الدين، والأخلاق الفاضلة، قال ﷻ: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤]، وقال النبي ﷺ: «**مُرُوا أَوْلادَكُمْ بِالصَّلاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ**

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٣٤)، والترمذي (١٥١٦)، والنسائي (٤٢١٥)، وابن ماجه (٣١٦٢)، وأحمد (٦/ ٣٨١) من حديث أم كرز رضي الله عنها: «**سَمِعْتُ رَسُول اللهِ ﷺ يَقُولُ عَنْ الغُلامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنْ الجَارِيَةِ شَاةٌ**».

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ»[١].

ما يفعل بلحم العقيقة

قوله: «**وَحُكْمُهَا كَأُضْحِيَّةٍ**»، حكمها من حيث المشروعية أنها سنة مؤكدة، وحكمها من حيث ما يُفعل بلحمها فهي مثل الأضحية يأكل، ويهدي، ويتصدق أثلاثًا، وتذبح في البيت الذي فيه المولود مثل الأضحية ولا يُتصدق بقيمتها بدلاً من ذبحها، ولا ترسل لتذبح في بلد آخر كما ينادي به بعض الجهال، بل تذبح في البيت.

ومن حقوق الولد على والده: أن يختار له الاسم الحسن، ويتجنب الأسماء السيئة؛ لأن الاسم له تأثير على المسمى، فيختار له الاسم الحسن وقد قال ﷺ: «**إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلى اللهِ عبد اللهِ وعبد الرَّحْمَنِ**»[٢] يعني: بأن يُعبد لله ﷻ كعبد الله، وعبد الرحمن، وعبد العزيز، وعبد الكريم، أو يُسمى بالأسماء التي معناها طيب، ويحرم تعبيده لغير الله، كعبد الكعبة، أو عبد الرسول، أو عبد الحسين، أو عبد الأمير، فلا يجوز تعبيد الأسماء لغير الله ﷻ، ويجب تغيير الاسم المعبد لغير الله، قال الإمام ابن حزم رحمه الله «**أجمعوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله، حاشا عبد المطلب**»[٣]، ويجب أن يغير الاسم المنهي عنه كما غير النبي ﷺ أسماء من سموا بأسماء

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٥)، وأحمد (٢/ ١٨٠) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم (٢١٣٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) انظر: مراتب الاجماع (١٥٤) (واتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله ﷻ كعبد العزى وعبد هبل وعبد عمرو وعبد الكعبة وما اشبه ذلك حاشا عبد المطلب).

غير مناسبة، وكذلك يُكره تسميته علقمة، ومرة، وما أشبه ذلك من الأسماء المكروهة، فيُسمى بالأسماء الطيبة، هذا من حق الولد على والده أن يختار له الاسم الحسن، ولا يُسمى بأسماء الكفار مثل ما يفعله بعض الناس الآن نسوا الأسماء العربية، والأسماء المستحبة، وصاروا يسمون الأبناء، والبنات بما فيه تشبه بالكفار، وقد قال ﷺ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»[1]، فيجب التنبه لهذا، فإن الأسماء الأجنبية صار لها رواج الآن بحكم التغريب.



(١) أخرجه أبو داود (٤٠٣١)، وأحمد (٢/ ٥٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.



كِتَابُ اَلجِهَادِ

الـشـــرح:

قوله: «**كِتَابُ اَلجِهَادِ**»، الجهاد مصدر جاهد، جهادًا، أي: بذل جهده في طاعة الله ﷻ، وأفضل ذلك جهاد الكفار.

والجهاد أنواع:

النوع الأول: جهاد النفس، بأن يجاهدها على طاعة الله، فيلزمها بطاعة الله، ويمنعها عن معصية الله، ويصبر على لك.

النوع الثاني: جهاد شياطين الإنس، والجن الذين يوسوسون للإنسان ويدعونه إلى الضلال، وإلى الأفكار المنحرفة، بأن يرفض أفكارهم، ويرد على شبهاتهم.

النوع الثالث: جهاد المنافقين، قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ [التوبة: ٧٣]، فالكفار يُجاهدون بالسلاح، والمنافقون يُجاهدون بالحجة، والرد عليهم؛ لأنهم يدعون إلى الباطل، وينهون عن الحق؛ كما قال الله ﷻ: ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۘ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ﴾ [التوبة: ٦٧].

النوع الرابع: جهاد العصاة، والفساق من المؤمنين، وذلك بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإقامة الحدود، والتعزيرات الرادعة.

النوع الخامس: جهاد الكفار، وهو المقصود هنا، جهادهم بالسلاح؛ لتكون كلمة الله هي العليا، ويكون دينه هو الظاهر على كل الأديان.

وهذا الجهاد جاء تشريعه على مراحل:

المرحلة الأولى: كان محرمًا لما كان المسلمون في مكة، لا قوة لهم، ولا سلطة، وهكذا من كان حاله مثل حالهم من المسلمين اليوم.

المرحلة الثانية: كان مأذونًا به إذنًا فقط، وذلك أول ما هاجر المسلمون إلى المدينة، قال ﷻ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [الحج: ٣٩].

المرحلة الثالثة: أُمر أن يقاتل من قاتل من الكفار: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وهذا من باب الدفاع.

المرحلة الرابعة: لما قوي المسلمون في العدد، وفي العدة، وصار لهم قيادة فُرض جهاد الكفار على المسلمين؛ لإعلاء كلمة الله ﷻ، واستمرت فرضيته إلى أن تقوم الساعة، فالجهاد ماض مع كل إمام بر أو فاجر، إذا كان عند المسلمين قوة، واستطاعة ولهم إمام، وقيادة فإنهم يجب عليهم القتال.

والناس في هذا الزمان في أمر الجهاد طرفان، ووسط، فهناك من يوجب الجهاد على كل حال، وبدون شروط، ولو كان المسلمون ضعفاء، وبدون إمام، وإنما كلٌ يُقاتل، ويناوش العدو بدون قيادة، ويقتلون من لا يجوز قتله

من الكفار، يقتلون المعاهدين، والمستأمنين، وهذا غلو في أمر الجهاد، بل زاد الأمر، وصاروا يفجرون البيوت، والمساكن، والتجمعات، فيقتلون المؤمن، والكافر، والصغير، والكبير، والذكر، والأنثى، ويروعون المسلمين، وأهل الذمة، والأمان من الكفار، والمعاهدين، ويسمون هذا جهادًا، وهو الفساد، وليس الجهاد؛ لأنه يجر على المسلمين شرًا، ودمارًا، ولأنه يأتي على الأخضر، واليابس، ولا يترتب عليه مصلحة، بل يترتب عليه مضرة.

الطرف الثاني: قوم يقولون: الإسلام ليس فيه قتال، ولا جهاد، الإسلام دين محبة، ودين تسامح، يريدون أن يعطلوا الجهاد، ويقولون: إنه يشوه الإسلام.

أما الوسط فهم أهل الحق الذين يرون وجوب الجهاد في الإسلام إذا توفرت شروطه، وانتفت موانعه، فيرون أنه واجب، وأنه ذروة سنام الإسلام، وأنه لا يقوم الدين إلا بالجهاد في سبيل الله، وما ترك قوم الجهاد في سبيل الله إلا ذلوا، لكن يكون بشروطه، وضوابطه الموضحة في كتب التفسير، وكتب الحديث، وكتب الفقه.

والقصد من الجهاد هو: إعلاء كلمة الله ﷻ، بأن يكون دين الله هو الظاهر، والعالي على الأديان، هذا هو القصد من الجهاد، ليس القصد من الجهاد سفك الدماء، وأخذ الأموال، والاستيلاء على الأوطان، هذه توابع للجهاد، وليست مقصودة، ومن مقاصد الجهاد: إتاحة الفرصة لمن يريد الدخول في الإسلام، ولا أحد يمنعه، ويصده عن الدخول في الإسلام لأن الكفار يصدون عن سبيل الله من يريد الدخول فيه، وأيضًا يحاولون

أن يردوا من أسلم إلى الكفر، قال ﷻ: ﴿وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟ فَتَكُونُونَ سَوَآءً﴾ [النساء: ٨٩] ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟﴾ [البقرة: ٢١٧]، فهم يحاولون أن يصدوا الناس عن الدخول في الإسلام، ويحاولون أن يصرفوا المسلمين عن دينهم، ويخرجوهم من دينهم، وكذلك يُقاتل من قاتل المسلمين منهم؛ كفًا لشرهم، وأما من لم يُقاتل من الكفار، ولم يصد عن الدخول في الإسلام، ولم يحاول إخراج المسلمين من دينهم مثل النساء، والأطفال، وكبار السن، والرهبان، فهذا لا يُقاتل؛ لأن شره يكون قاصرًا عليه، وكذلك المعاهد، وكذلك المستأمن، وكذلك من دخل تحت حكم الإسلام، وبذل الجزية، وكذلك نساء الكفار، وصغارهم، وكبار السن الذين ليس لهم رأي في القتال، وكذلك الرهبان الذين اقتصروا على الرهبنة، ولم يتعرضوا للمسلمين كل هؤلاء لا يقتلون؛ لأنه لا يمكن أن نجبر الناس على الدخول في الإسلام، قال ﷻ: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، لكن نقاتلهم؛ لكف شرورهم عن الإسلام، والمسلمين، فإذا لم يكن منهم شر على الإسلام، والمسلمين، واقتصر كفرهم عليهم فقط، فهؤلاء لا يقاتلون، وكذلك الذين هادنوا المسلمين، ولم يقاتلوهم، ولم يخرجوهم من ديارهم، قال ﷻ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٨، ٩]، فهذا هو الجهاد، وهذه مقاصده، ليس الإسلام دينًا دمويًا - كما يقولون -، وليس الإسلام يريد القتال لذاته، وإنما يريد القتال لمصالح عظيمة تترتب عليه، ولدفع شر الكفار عن الإسلام، والمسلمين، وكفهم عن الوقوف في وجه الإسلام، ووجه

الدعوة إلى الإسلام؛ ولهذا لا يبدؤون بالقتال حتى يدعوا إلى الله ﷻ، فلابد من الدعوة إلى الله أولاً، فمن استجاب، ودخل في الإسلام فأهلاً، وسهلاً، وهو أخونا، قال ﷻ: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]، وكذلك من لم يستجب، ولكنه كف شره، واقتصر كفره عليه فهذا -أيضًا-، يُترك، ولا يُقاتل، والمسلمون يقصدون بالقتال مصلحة البشرية، والذي يناله المسلمون من المشقة في الجهاد أكثر من الذي ينال الكفار، قال ﷻ: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ ۖ إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ۖ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ [النساء: ١٠٤]، ولكنهم يريدون بذلك مصلحة البشرية؛ لأن الله أرسل رسوله رحمة للعالمين، قال ﷻ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، فرسالته عامة، لابد أن تأخذ طريقها، وسبيلها إلى الناس؛ لأجل إما أن يدخلوا في الإسلام، أو يكفوا شرهم عن المسلمين، وإما أن تقوم عليهم الحجة؛ لئلا يقولوا: «ما جاءنا من بشير، ولا نذير». فهذا هو الغرض من الجهاد في سبيل الله ﷻ، وهو أفضل الأعمال، وقد سأل رجل رسول ﷺ عن شيء أفضل من الجهاد، فقال: «**لا تطيقه**» فسأله، وألح عليه فقال: هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تقوم، ولا تفتر، وأن تصوم ولا تفطر؟ فأجر المجاهد عظيم كأجر القائم الذي لا يفتر، وأجر الصائم الذي لا يفطر[1]،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٨٥)، ومسلم واللفظ له (١٨٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ قَالَ لَا تَسْتَطِيعُونَهُ قَالَ فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا تَسْتَطِيعُونَهُ وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللَّهِ لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى**».

وفي الجنة مئة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء، والأرض أعدها الله للمجاهدين في سبيله[1]، قال الله ﷻ: ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٩٥، ٩٦]، ولكن لابد للجهاد من شروط:

أولًا: أن يكون عند المسلمين قوة، واستعداد، قال ﷻ: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، أما أن نجاهد ونحن ليس بأيدينا قوة، والكفار عندهم القوة الغاشمة فهذا من الإلقاء باليد إلى التهلكة، وهذا لا يجلب نصرًا للإسلام، ولا للمسلمين.

ثانيًا: لابد أن يكون الجهاد تحت قيادة ولي الأمر، وليس الأمر فوضى، ولا يُشترط في ولي الأمر أن يكون معصومًا، لا يخطئ، ولا يقع منه ذنوب،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٩٠) من حديث أبي هريرة ﷺ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ قَالَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ أُرَاهُ فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ».

وأخرجه مسلم (١٨٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَا أَبَا سَعِيدٍ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فَعَجِبَ لَهَا أبو سَعِيدٍ فَقَالَ أَعِدْهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَفَعَلَ ثُمَّ قَالَ وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ قَالَ وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

بل حتى ولو كان فاسقًا فإنه تجب طاعته في الجهاد، وفي غيره، قال ﷺ: «**إِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**»(١)، قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾ [التوبة: ٣٨]، والمسلمون في عهد النبي ﷺ لم يجاهدوا إلا تحت راية الرسول ﷺ، فهو من صلاحيات ولي أمر المسلمين من بعده وليس فوضى، وكل من شاء يكون له عصابة، ويكون له جماعة، ويقاتل، ليس هذا في الإسلام، فلابد من هذا الضابط العظيم؛ ولهذا يقول العلماء في كتب الفقه، وفي كتب العقائد: «**والجهاد ماضٍ إلى أن تقوم الساعة مع كل إمام بر كان، أو فاجرًا**»(٢)، يعني: ولو كان عاصيًا ما لم يصل إلى حد الكفر.

والجهاد ينقسم إلى قسمين: جهاد طلب، وجهاد دفع:

الأول: جهاد طلب: إذا كان في المسلمين قوة، وعندهم استعداد، واستنفرهم الإمام لغزو الكفار فإنه يجب على من استنفرهم الإمام الطاعة، وهو في هذه الحالة فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين،

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا قَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ قَالَ قَالَ إِلَّا الْإِذْخِرَ**».

(٢) انظر: المغني (١٣/ ١٤، ١٥)، والشرح الكبير (١٠/ ٢١)، والمقنع (١٠/ ٢١)، والإنصاف (١٠/ ١٩)، وانظر العقيدة الطحاوية (٢/ ٢٥٥)، والعقيدة الواسطية (١/ ١٢٩).

قال ﷺ: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢]، فجهاد الطلب فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وبقي في حقهم سنة من أفضل السنن، والعبادات.

الثاني: جهاد دفع: إذا حاصر العدو بلاد المسلمين، فيجب على كل من يستطيع القتال من أهل البلد أن يقاتلهم مع الإمام؛ دفاعًا عن بلد المسلمين، وحرمات المسلمين.

هُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، إلا إِذَا حَضَرَهُ، أَوْ حَصَرَهُ، أَوْ بَلَدَهُ عَدُوٌّ، أَوْ كَانَ النَّفِيرُ عَامًا فَفَرْضَ عَيْنٍ، ...

الشـــرح:

حكم الجهاد

ذكر المصنف أن الجهاد على قسمين، فرض كفاية، وهو جهاد الطلب.

النوع الثاني: فرض عين، ويكون في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا حضر القتال، وهو يستطيع القتال، يجب عليه أن يقاتل، ولا يجوز له أن يفر، أو ينصرف، أو يترك المسلمين، قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْۖ وَٱصْبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [الأنفال: ٤٥، ٤٦]، وقال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾ [الأنفال: ١٥، ١٦] والفرار من الزحف من كبائر الذنوب.

الحالة الثانية: إذا حصر بلده عدو، فإنه يجب على كل من يستطيع القتال أن يقاتل مع الإمام قتال دفاع عن البلد، وعن الحرمة.

الحالة الثالثة: إذا استنفره الإمام، وجب عليه أن يجاهد، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِۚ أَرَضِيتُم

بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [التوبة: ٣٨، ٣٩]، وقد قال النبي ﷺ: «**إِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**»(١).



(١) سبق تخريجه (ص٥٨٥).

وَلا يَتَطَوَّعُ بِهِ مَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ حُرٌّ مُسْلِمٌ إلا بِإِذْنِهِ، وَسُنَّ رِبَاطٌ، وَأَقَلُّهُ سَاعَةٌ، وَتَمَامُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا.

الشـــرح:

من شروط المشاركة في جهاد فرض الكفاية جهاد الطلب: أن المسلم إذا كان له أبوان، أو أحد أبويه موجودًا فإنه لا يخرج للجهاد في الغزو إلا بإذن والديه، أو أحدهما؛ كما في الحديث «**جَاءَ رَجُلٌ إِلى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الجِهَادِ فَقَال أَحَيٌّ وَالدَاكَ قَال نَعَمْ قَال فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**»[1]؛ لأن طاعة الوالدين واجبة، وهي فرض عين على الولد، وأما الجهاد في هذه الحالة فهو سنة، ولا يقدم السنة على الواجب.

قوله: «**حُرٌّ مُسْلِمٌ**»، أي: يشترط في الوالد الذي يستأذنه ابنه في جهاد التطوع شرطان:

الأول: أن يكون حرًا، فإن كان مملوكًا فلا يشترط إذنه.

الثاني: أن يكون مسلمًا، فإن كان كافرًا لم يستأذنه ابنه في الجهاد.

قوله: «**وَسُنَّ رِبَاطٌ**»، الرباط هو: ملازمة الثغر الذي على حدود البلاد الإسلامية، يكون فيه جنود يمنعون تسلل العدو إلى بلاد المسلمين، وهذا الرباط من أفضل أنواع الجهاد في سبيل الله ﷻ.

قوله: «**وَأَقَلُّهُ سَاعَةٌ، وَتَمَامُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا**»، أي: أقل مدة الرباط ساعة، وأكثره أربعون يومًا، وإن زاد فله أجر ما زاد، وهو من أفضل الأعمال.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٤) ومسلم (٢٥٤٩) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

وَعَلى اَلإِمَامِ مَنْعُ مُخَذِّلٍ، وَمُرْجِفٍ، وَعَلى اَلجَيْشِ طَاعَتُهُ، وَالصَّبْرُ مَعَهُ.

الشـــرح:

ما على الإمام نحو الجيش وما عليهم نحو الإمام

١ - مايجب على الإمام

الجهاد ليس فوضى، وإنما هو بترتيب الإمام، والنظر فيه من صلاحياته، فيمنع المخذل أن يخرج مع المجاهدين، وهو الذي يخذل الجيش عن القتال، ويخوفهم بالعدو، قال ﷻ في المخذلين: ﴿لَوْ خَرَجُوا۟ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا۟ خِلَٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٧] أي: فيكم من يقبل كلام المخذل، والمرجف الذي يخوف المسلمين، وينشر الرعب بينهم.

٢ - ما يجب على الجيش

قوله: «**وَعَلى اَلجَيْشِ طَاعَتُهُ، وَالصَّبْرُ مَعَهُ**»، أي: يجب على الجيش طاعة القائد، سواء كان الإمام العام، أو من ينيبه الإمام، عليهم طاعته بالمعروف، لا يعصون قائدهم ما دام إنه لا يأمر بمعصية؛ لأنهم إذا عصوه حصل الخلل، قال ﷻ: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦]، فلا ينازع القائد أحد من الجيش، وإنما يطيعونه ما دام إنه لم يأمر بمعصية، أما إذا أمر بمعصية فلا طاعة لمخلوق في معصية

الخالق، ويطيعون فيما عدا ذلك، وقد قال ﷺ: «**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ يَعْصِنِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ يُطِعْ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي**»[(١)]، وفي حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه «**قَال بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً فَاسْتَعْمَل رَجُلاً مِنْ الأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ فَقَال: «أَلَيْسَ أَمَرَكُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي». قَالُوا: «بَلى». قَال: «فَاجْمَعُوا لي حَطَبًا». فَجَمَعُوا، فَقَال: «أَوْقِدُوا نَارًا». فَأَوْقَدُوهَا، فَقَال: «ادْخُلُوهَا». فَهَمُّوا، وَجَعَل بَعْضُهُمْ يُمْسِكُ بَعْضًا، وَيَقُولُونَ: «فَرَرْنَا إِلى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ النَّارِ». فَمَا زَالُوا حَتَّى خَمَدَتِ النَّارُ، فَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَبَلغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَال: «لوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلى يَوْمِ القِيَامَةِ، الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ»**[(٢)].



(١) أخرجه البخاري (٢٩٥٧)، ومسلم (١٨٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٤٠)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وَتُمْلَكُ اَلغَنِيمَةُ بِالاسْتِيلاءِ عَلَيْهَا فِي دَارِ حَرْبٍ، ...

الشرح:

ما يفعل بالغنيمة

الغنيمة، ما حصل عليه المجاهدون من أموال الكفار أثناء الجهاد من السلاح، والطعام، والدواب، وهي تقسم بين المجاهدين، قال الله ﷻ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]، فينزع الخمس لمصارفه المذكورة في الآية، وأربعة الأخماس تقسم على المجاهدين، للراجل سهم، وللفارس ثلاثة أسهم، سهمان[1] لفرسه، وسهم له.

والغنيمة، هي أحل الكسب، قال ﷻ: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٩﴾﴾ [الأنفال: ٦٩]، جعلها الله حلالاً طيباً؛ لأنها بسبب الجهاد في سبيل الله فهي أطيب المكاسب؛ لطيب سببها، ولما فيها من عز الإسلام، والمسلمين، وإذلال الكفر، والكافرين.



(١) أخرجه البخاري (٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفَلِ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا».

فَيُجْعَلُ خُمُسُهَا خَمْسَةَ أَسْهُم: سَهْمٌ للهِ، وَلرَسُولِهِ، وَسَهْمٌ لذَوِي اَلقُرْبَى، وَهُمْ بَنُو هَاشِم، وَالمُطَّلبِ، وَسَهْمٌ لليَتَامَى اَلفُقَرَاءِ، وَسَهْمٌ للمَسَاكِينِ، وَسَهْمٌ لأَبْنَاءِ اَلسَّبِيل.

الشـــرح:

مصارف الخمس

الخمس يؤخذ من رأس الغنيمة، قال الله ﷻ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]، فيقسم على خمسة أسهم، سهم لله ورسوله، ويجعل في مصالح المسلمين، وحكمه حكم الفيء، وأربعة أخماس الخمس للأصناف التي ذكرها الله ﷻ، وهم ذووا القربى، أي: قرابة الرسول ﷺ وهم: بنوا هاشم، وبنو المطلب، دون غيرهم من بني عبد مناف.

واليتامى هم: الصغار الذين فقدوا آباءهم، وليس لهم مال، والمساكين وهم الفقراء، وابن السبيل وهو المسافر المنقطع في سفره.



وَشُرِطَ فِيمَنْ يُسْهَمُ لهُ إِسْلامٌ، ثُمَّ يُقْسَمُ اَلبَاقِي بَيْنِ مَنْ شَهِدَ اَلوَقْعَة للرَّاجِل سَهْمٌ، وَللفَارِسِ عَلى فَرَسٍ عَرَبِيٍّ ثَلاثَةٌ، وَعَلى غَيْرِهِ اِثْنَانِ، وَيُقْسَمُ لحُرٍّ مُسْلمٍ وَيُرْضَخُ لغَيْرِهِمْ.

الـشـــرح:

ما يشترط في ذوي القربى

قوله: «**وَشُرِطَ فِيمَنْ يُسْهَمُ لهُ إِسْلامٌ**»، أي: شرط لمن يسهم له في الخمس أن يكون مسلمًا، أما إذا كان من ذوي القربى، ولكنه كافر فليس له شيء، وكذلك اليتامى الكفار ليس لهم شيء، وكذلك الفقراء، والمساكين يشترط إسلامهم.

قوله: «**ثُمَّ يُقْسَمُ اَلبَاقِي بَيْنِ مَنْ شَهِدَ اَلوَقْعَةَ**»، أي: باقي الغنيمة بعد الخمس يقسم بين من شهد الوقعة من المقاتلين[1].

قوله: «**للرَّاجِل سَهْمٌ**»، الراجل الذي ليس معه فرس، وهو الذي يمشي على رجليه، «**وَللفَارِسِ عَلى فَرَسٍ عَرَبِيٍّ ثَلاثَةٌ، وَعَلى غَيْرِهِ اِثْنَانِ**»؛ لاختلاف الخيل حسب أصولها، فبعضها أنفع من بعض في القتال، فتتفاضل في الاستحقاق.

---

(١) أخرجه البيهقي (٩/ ٥٠)، وعبد الرزاق في مصنفه (٥/ ٣٠٢)، وابن أبي شيبة (٦/ ٤٩٣)، والطبراني في الكبير (٨/ ٣٢١) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ موقوفا: «**الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ**».

قوله: «**وَيُقْسَمُ لحُرٍّ مُسْلِمٍ**»، أي: يشترط لمن يقسم له من الغنيمة على ما سبق أن يكون حرًامسلمًا مطلقًا.

«**وَيُرْضَخُ لغَيْرِهِمْ**»، الرضخ: العطاء من الغنيمة دون السهم، ممن له خدمة للمجاهدين من النساء، والأطفال المميزين، والعبيد، فيعطون من الغنيمة دون تقدير.



وَإِذَا فَتَحُوا أَرْضًا بِالسَّيْفِ خُيِّرَ اَلإِمَامُ بَيْنَ قَسْمِهَا، وَوَقْفِهَا عَلى اَلمُسْلِمِينَ، ضَارِبًا عَلَيْهَا خَرَاجًا مُسْتَمِرًّا، يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ فِي يَدِهِ.

الـشـــرح:

حكم الأراضي المغنومة

قوله: «**وَإِذَا فَتَحُوا أَرْضًا بِالسَّيْفِ خُيِّرَ اَلإِمَامُ بَيْنَ قَسْمِهَا، وَوَقْفِهَا عَلى اَلمُسْلِمِينَ**»، الأراضي، والمزارع المغنومة بالجهاد يخير الإمام بين أن يوقفها لمصالح المسلمين، ويضرب عليها خراجًا مستمرًا لبيت المال يؤخذ ممن هي في يده، وبين أن يقسمها بين الغانمين كالغنيمة.



وَمَا أُخِذَ مِنْ مَال مُشْرِكٍ بِلا قِتَالٍ، كَجِزْيَةٍ، وَخَرَاجٍ، وَعُشْرِ فَيْءٍ لمَصَالح اَلمُسْلِمِينَ، وَكَذَا خُمُسُ خُمْسِ اَلغَنِيمَةِ.

الشـــرح:

الفيء

«**وَمَا أُخِذَ مِنْ مَال مُشْرِكٍ بِلا قِتَالٍ كَجِزْيَةٍ، وَخَرَاجٍ، وَعُشْرِفإنه فَيْءٍ مَصَالح اَلمُسْلِمِينَ**»، الجزية التي تؤخذ من الذميين، والعشر الذي يؤخذ على تجار الكفار إذا تاجروا في بلاد المسلمين، والخراج الذي يؤخذ على الأرض الموقوفة على المسلمين تكون من موارد بيت المال، والفيء سمي بذلك من فاء بمعنى رجع؛ لأنه رجع إلى المسلمين من أيدي الكفار.

ومن الفيء -أيضًا- «**خُمُسُ خُمْسِ اَلغَنِيمَةِ**» الذي هو لله وللرسول ﷺ.



عَقْدُ اَلذِّمَّةِ

وَيَجُوزُ عَقْدُ اَلذِّمَّةِ لمَنْ لهُ كِتَاب، أَوْ شُبْهَتُهُ، وَيُقَاتَلُ هَؤُلاءِ حَتَّى يُسْلمُوا، أَوْ يُعْطُوا اَلجِزْيَةَ، وغَيْرُهُمْ حَتَّى يُسْلمُوا، أَوْ يُقْتَلُوا.

الـشـــرح:

الكفار على قسمين: أهل كتاب، وغير أهل كتاب، ويختلف حكمهم على ما يأتي:

أولًا: فأهل الكتاب: «**يَجُوزُ عَقْدُ اَلذِّمَّةِ**» معهم والذمة: العهد. ومعنى عقد الذمة إقرار أهل الكتاب على دينهم بشرط بذل الجزية، والتزام أحكام الإسلام، والأصل في ذلك قوله ﷻ: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾، إلى قوله ﷻ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] وتنعقد الذمة مع من لهم كتاب كاليهود، والنصارى، أو لهم شبهة كتاب كالمجوس؛ لأن النبي ﷺ قال: «**سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ**»، وأخذ الجزية منهم[(١)].

قوله: «**وَيُقَاتَلُ هَؤُلاءِ حَتَّى يُسْلمُوا، أَوْ يُعْطُوا اَلجِزْيَةَ**»، اليهود،

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٧٨)، عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٦٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٣٥)، والشافعي في المسند (١/ ٢٠٩)، من حديث عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه. وله أصل عند البخاري (٣١٥٧) من حديث بجالة رضي الله عنه أنه قال: «. . . **وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عبد الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ**».

والنصارى، ومن في حكمهم إذا أبوا الدخول في الإسلام يخيرون بين أمرين: إما أن يقاتلوا، وإما أن يبقوا على دينهم، ويدفعوا الجزية للمسلمين ويخضعوا لحكم الإسلام[1].

ثانيًا: «**وَغَيْرُهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا، أَوْ يُقْتَلُوا**»، أما غير أهل الكتاب، ومن يلحق بهم من المجوس، فيخيرون بين أمرين، إما الإسلام، وإما القتل، إذا كانوا ينشرون الكفر، ويصدون عن سبيل الله.

(١) أخرجه مسلم (١٧٣١) من حديث بريدة رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْثُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمْ الْجِزْيَةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ».

وَيُؤْخَذُ مِنْهُمْ مُمْتَهَنِينَ مُصَغَّرِينَ، ولا تُؤْخَذُ مِنْ صَبِيٍّ، وَعَبْدٍ، وَامْرَأَةٍ، وَفَقِيرٍ عَاجِزٍ عَنْهَا، وَنَحْوِهِمْ.

الشـــرح:

كيف يعامل من تؤخذ منهم الجزية

عند أخذها وعمن تسقط الجزية

أولًا: «**وَتؤْخَذُ مِنْهُمْ مُمْتَهَنِينَ مُصَغَّرِينَ**»، تؤخذ الجزية من اليهود، والنصارى، والمجوس مع الإهانة لهم، قال ﷻ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، فيلزمون بالصغار، والهوان حين دفع الجزية.

من لا تؤخذ منهم الجزية من أهل الكتاب

ثانيًا: «**وَلا تُؤْخَذُ مِنْ صَبِيٍّ، وَعَبْدٍ، وَامْرَأَةٍ، وَفَقِيرٍ عَاجِزٍ عَنْهَا، وَنَحْوِهِمْ**»، لا تؤخذ الجزية من صبي، ولا من امرأة، ولا من مملوك، ولا من فقير لا يقدر على دفع جزية، ولا من كبير هرم[1].

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٩/ ١٩٨)، وابن أبي شيبة (٦/ ٤٢٨)، وعبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٨٥) عن أسلم مولى عمر بن الخطاب ﷺ: «**أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله أن لا يضربوا الجزية على النساء والصبيان ولا يضربوها إلا على من جرت عليه المواسي**».

وَيَلزَمُ أَخْذُهُمْ بِحُكْمِ اَلإِسْلامِ فِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ مِنْ نَفْسٍ، وَعِرْضٍ، وَمَالٍ، وَغَيْرِهَا، وَيَلزَمُهُمُ اَلتَّمَيُّزُ عَنْ اَلمُسْلِمِينَ، وَلهُمْ رُكُوبُ غَيْرِ خَيْلٍ بِغَيْرِ سَرْجٍ، وَحَرُمَ تَعْظِيمُهُمْ، وَبُدَاءَتُهُمْ بِالسَّلامِ، وَإِنْ تَعَدَّى اَلذِّمِّيُّ عَلى مُسْلِمٍ، أَوْ ذَكَرَ اَللهَ، أَوْ كِتَابَهُ، أَوْ رَسُولَهُ بِسُوءٍ، اِنْتَقَضَ عَهْدُهُ، فَيُخَيَّرُ اَلإِمَامُ فِيهِ كَأَسِيرٍ حَرْبِيٍّ.

الشـــرح:

بيان أحكام أهل الذمة

أولًا: «وَيَلزَمُ أَخْذُهُمْ بِحُكْمِ اَلإِسْلامِ فِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ».

١- ما يعتقدون بتحريمه إذا فعلوه فإنه يجري عليهم حكم الإسلام فيه، كالزنا يقام عليهم الحد فيه؛ لأنهم يعترفون أن الزنا حرام، وقد أقام ﷺ الحد على اليهوديين؛ لأن في كتابهم رجم الزاني، فأقام عليهم ﷺ الرجم[(١)].

٢- ما لا يعتقدونه محرمًا في دينهم، لا يعاقبون عليه، كأكلهم الخنزير، وشربهم الخمر، لكن يمنعون من إظهاره في بلاد المسلمين.

٣- وكذلك يؤخذون بالقصاص «مِنْ نَفْسٍ»، فيقام عليهم القصاص؛ لأنهم يعتقدون بذلك، وهذا موجود في كتابهم قال ﷻ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨١٩)، ومسلم (١٦٩٩) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «قَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ أَحْدَثَا جَمِيعًا فَقَالَ لَهُمْ مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ قَالُوا إِنَّ أَحْبَارَنَا أَحْدَثُوا تَحْمِيمَ الْوَجْهِ وَالتَّجْبِيهَ قَالَ عبد اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ ادْعُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِالتَّوْرَاةِ فَأُتِيَ بِهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ وَجَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا فَقَالَ لَهُ ابْنُ سَلَامٍ ارْفَعْ يَدَكَ فَإِذَا آيَةُ الرَّجْمِ تَحْتَ يَدِهِ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا».

فِيهَآ﴾ [المائدة: ٤٥] أي: التوراة: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، فهم يعترفون بهذا، فيؤخذون بالقصاص في النفس، والطرف.

٤- ويؤخذون في انتهاك «**عِرْضٍ**» بالزنا، فيقام عليهم الحد.

وأخذ «**مَالٍ، وَغَيْرِهَا**»، فيقام عليهم حد السرقة؛ لأنهم يعتقدون ذلك.

ثانيًا: «**وَيَلزَمُهُمْ اَلتَّمَيُّزُ عَنْ اَلمُسْلِمِينَ**»، فلا يتركون يشتبهون بالمسلمين في لباسهم، وفي مراكبهم؛ لئلا يزول تميز المسلم من الذمي، بل لابد أن يكون الذمي له علامة تميزه عن المسلم؛ لأن عمر رضي الله عنه ألزمهم بذلك.

«**وَلهُمْ رُكُوبُ غَيْرِ خَيْلٍ بِغَيْرِ سَرْجٍ**»، لا يتركون يركبون الخيل في بلاد المسلمين؛ لأن الخيل من أدوات الجهاد، والقوة، والكرامة، فلا يركبون الخيل، إنما يركبون الحمير، ولا يركبونها كما يركب المسلم، بل يركب معترضًا، بأن يجعل ظهره إلى جانب، ورجليه إلى جانب آخر، حتى يعرف أنه من أهل الذمة.

ثالثًا: «**وَحَرُمَ تَعْظِيمُهُمْ**»، فلا يوقرون، ويعظمون؛ لأن الإكرام إنما هو للمسلمين؛ لأن الإسلام يعلو، ولا يعلى عليه، وليس معنى هذا أنهم يظلمون، لكن لا يظهر لهم الاحترام، والإكرام كما للمسلمين. ولا يعظمون بالكلام كالمدح، والثناء، وبالفعل كتقديمهم في المجالس، وإفساح الطرقات لهم.

رابعًا: ولا تجوز «**بُدَاءَتُهُمْ بِالسَّلام**»، قال ﷺ: «**لا تَبْدَءُوا اليَهُودَ، ولا النَّصَارَى بِالسَّلامِ، فَإِذَا لقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلى أَضْيَقِهِ**»[1]

(١) أخرجه مسلم (٢١٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي حديث أنس قَال النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا سَلمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ فَقُولُوا: «وَعَلَيْكُمْ»[(١)].

خامسًا: ما ينتقض به العهد معهم:

ينتقض عهدهم بأمور:

أولًا: «**إِنْ تَعَدَّى اَلذِّمِّيُّ عَلى مُسْلمٍ**» في نفس، أو مال، أو عرض انتقض عهده؛ لأنهم ملتزمون أنهم لا يتعدون على المسلمين.

ثانيًا: «**أَوْ ذَكَرَ اَللهَ، أَوْ كِتَابَهُ، أَوْ رَسُولهُ بِسُوءٍ اِنْتَقَضَ عَهْدُهُ**»، أي: إذا حصل منهم مسبة لدين المسلمين، وأشد ذلك إذا سبوا الله، أو رسوله، أو كتابه فإنه ينتقض عهدهم.

ما يعاقبون به إذا انتقض عهدهم

قوله: «**فَيُخَيَّرُ اَلإِمَامُ فِيهِ كَأَسِيرٍ حَرْبِيٍّ**»، إذا انتقض عهده بموجب هذه الأمور فإن ولي الأمر يخير في عقوبته، كما يخير في أسير الحرب، إما أن يمن عليه مجانًا، وإما أن يمن عليه بفدية يدفعها؛ كما قال تعالى في الأسير الحربي: ﴿إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤]، فينظر فيما فيه المصلحة في شأنهم، وما يردعهم، ويكف شرهم عن المسلمين.

تم بحمد الله الجزء الأول

ويليه الجزء الثاني، ويبدأ بـ «كتاب البيع وسائر المعاملات».



(١) أخرجه البخاري (٦٢٥٨)، ومسلم (٢١٦٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

فَهْرَس المَوْضُوعَات

الموضـوع	الصفحــة
مقدمة الناشر	٥
مقدمة الشارح	٧
خطبة المصنف	١١
تفسير البسملة	١١
معنى الحمد	١٤
معنى الفقه والفقيه	١٥
تفسير الصلاة والسلام على النبي ﷺ	١٩
شرح قول المصنف: «اَلمُؤَيَّدِ بِكِتَابِهِ اَلمُبِينِ». . .	٢٢
سبب تأليف الكتاب	٢٥
كتاب الطهارة	٣٣
أنواع المياه	٣٥
الأول: طهور	٣٥
الثاني: طاهر	٤٠
الثالث: نجس	٤١
حكم الأواني	٤٣
ما يشترط في الضبة المباحة	٤٤
حكم جلود الميتة	٤٥

الاستنجاء ٤٨
أحكام دخول الخلاء ٤٩
آداب الخلاء ٥٢
ما يكره عند دخول الخلاء ٥٥
ما يحرم حال قضاء الحاجة ٥٨
أحكام الاستجمار ٦١
ما يصح الاستجمار به وشروط الاستجمار ٦٢
أحكام السواك ٦٤
وقت السواك ٦٥
صفة التسوك ٦٨
أفعال التجمل ٦٩
ما يكره فعله في المظهر ٧٢
حكم الختان ٧٤
فروض الوضوء وسننه ٧٦
كيفية غسل الوجه وما يدخل فيه ٧٩
حكم النية في الوضوء وكل طهارة وما يستثنى من ذلك ٨٣
واجب الوضوء ٨٥
سنن الوضوء ٨٧
أحكام المسح على الخفين والعمامة والجبيرة ٩٠
بيان مدة المسح وشروط الممسوح عليه ٩٣
تغير مدة المسح بسبب تغير الأحوال ٩٤

شروط صحة المسح على الخفين ٩٥
مقدار ما يمسح من الحوائل ٩٦
مبطلات المسح ٩٦
نواقض الوضوء ٩٧
لابد من تيقن حصول الناقض ١٠٢
بيان الأشياء التي تحرم على المحدث ١٠٣
الأشياء التي تحرم بالحدث الأكبر ١٠٤
أسباب وجوب الغسل ١٠٦
الأغسال المستحبة ١٠٩
ما يستحب للمرأة فعله قبل الاغتسال ١١٢
مقدار الماء الذي يستعمل في الطهارة والنهي عن الإسراف ١١٣
لابد من النية في الطهارة ١١٤
ما يباح للجنب فعله قبل الاغتسال ١١٥
أحكام التيمم ١١٦
متى يشرع التيمم؟ ١١٨
من وجد ماء قليلاً ١١٩
ماذا يفعل المجروح ببدنه عند الطهارة؟ ١١٩
وجوب البحث عن الماء ١٢١
فروض المسح ١٢٢
شروط صحة التيمم ١٢٣
مبطلات التيمم ١٢٤

الوقت المستحب لفعل التيمم وما يصنع من عجز عنه ١٢٥
ما يفعله من صلى بلا وضوء ولا تيمم ١٢٦
إزالة النجاسة ١٢٧
أنواع النجاسة ١٢٧
ما يعفى عنه من النجاسة وما لا يعفى عنه ١٣٣
حكم الميتة إذا ماتت في الماء وما النجس من الحيوان والطيور ونحو ذلك ١٣٤
نجاسة المسكر وسؤر ما لا يؤكل لحمه ١٣٤
فضلات الحيوانات ١٣٦
يعفى عن يسير طين شارع ١٣٧
تعريف الحيض لغة واصطلاحاً ١٣٨
سن الحيض ١٣٩
أقل الحيض وأكثره وغالبه ١٣٩
ما يحرم على الحائض من العبادات ١٤١
بيان ما تفعل التي ليس لها عادة مستقرة في الحيض ١٤٣
ماذا تعمل المستحاضة عند كل صلاة؟ ١٤٦
مدة النفاس ١٤٨
كتاب الصلاة ١٤٩
تعريف الصلاة لغة واصطلاحاً ١٥٠
شروط وجوب الصلاة ١٥٣
حكم تأخير الصلاة عن وقتها ١٥٥

حكم جاحد وجوب الصلاة ١٥٦
حكم الأذان والإقامة ومتى يشرعان؟ ١٥٧
شروط وجوب الأذان ١٥٨
شروط صحة الأذان ١٥٩
ما يسن في المؤذن ١٦١
متى يكتفى بأذان واحد لعدة صلوات؟ ١٦٢
شروط صحة الصلاة ١٦٥
الشرط الأول: طهارة الحدث ١٦٥
الشرط الثاني: دخول الوقت ١٦٥
أوقات الصلاة ١٦٦
وقت الظهر ١٦٦
وقت العصر ١٦٦
وقت المغرب ١٦٧
وقت العشاء ١٦٧
وقت الفجر ١٦٨
ما يدرك به وقت الفريضة ١٦٩
متى يعذر في سرد الصلوات الفوائت أو الترتيب بينها ١٧١
الشرط الثالث: ستر العورة ١٧٣
حد العورة التي يجب سترها ١٧٤
مسائل تتعلق بستر العورة ومبطلات الصلاة ١٧٥
الشرط الرابع: اجتناب النجاسة ١٧٦

النجاسة التى لا يمكن التخلص منها ١٧٧
المواضع التي لا تصح الصلاة فيها ١٧٨
الشرط الخامس استقبال القبلة ١٨١
المراد باستقبال القبلة وبماذا يعرف اتجاه القبلة ١٨٣
الشرط السادس: النية ١٨٥
باب صفة الصلاة ١٨٧
آداب المشي إلى الصلاة ١٨٧
الدخول في الصلاة وما يقول فيه ١٨٩
دعاء الاستفتاح في الصلاة ١٩٢
شرط قراءة سورة الفاتحة ١٩٣
الصلوات الجهرية ١٩٥
صفة الركوع ١٩٨
السجود وكيفية وضع الأعضاء في السجود ٢٠٢
الجلوس بين السجدتين ٢٠٥
بيان ما يكره في الصلاة ٢١٥
ما يباح فعله في الصلاة ٢١٨
أركان الصلاة وواجباتها ٢١٩
واجبات الصلاة ٢٢٣
أحكام سجود السهو في الصلاة ٢٢٥
بعض ما يبطل الصلاة ٢٣٠
إذا ترك شيئًا من أركان الصلاة أو واجباتها سهوا ٢٣١

من ترك واجبًا من واجبات الصلاة ٢٣٣
ما يفعله المأموم في هذه الأحوال ٢٣٤
ما يفعل المصلي إذا حصل له شك ٢٣٤
صلاة التطوع وأحكامها ٢٣٥
أقل الوتر وأكثره وأوسطه ٢٣٨
دعاء القنوت ومحله ٢٣٩
عدد ركعات التراويح ٢٤٢
السنن الرواتب ٢٤٦
سجود التلاوة ٢٤٨
متى يشرع له سجود التلاوة؟ ٢٤٩
التكبير لسجود التلاوة ٢٤٩
سجود الشكر ٢٥٠
أوقات النهي ٢٥٢
ما يفعل في وقت النهي من الصلوات ٢٥٤
صلاة الجماعة ٢٥٧
حد إدراك الجماعة ٢٦٣
بيان ما يتحمله الإمام عن المأموم من الأحكام ٢٦٥
بيان ما يسن للإمام فعله ٢٦٧
بيان الصفات التي تراعى في الإمام ٢٦٩
الذين لا تصح إمامتهم ٢٧٠
من تكره إمامته ٢٧٥

بيان الأحكام المتعلقة بصلاة الجماعة ٢٧٦
ما يكره في حق الإمام والمأموم ٢٧٩
الأعذار المسقطة لوجوب حضور صلاة الجمعة والجماعة ٢٨٢
صلاة أهل الأعذار ٢٨٥
صلاة المسافر ٢٨٨
ما يلزم من قضى صلاة سفر في حضر وعكسه ٢٩٠
الحالات التي يلزم المسافر فيها الإتمام ٢٩١
الإقامات التي لا تمنع القصر ٢٩٢
بيان الأحوال التي يجوز فيها الجمع بين الصلاتين ٢٩٤
يباح الجمع بين العشائين في أحوال ٢٩٦
صلاة الخائف ٢٩٩
صلاة الجمعة ٣٠٢
شروط وجوب الجمعة وشروط الصحة ٣٠٣
حكم السفر يوم الجمعة ٣٠٥
بيان لشروط صحة صلاة الجمعة ٣٠٦
ما يدرك به وقت الجمعة ٣٠٦
ما تدرك به صلاة الجمعة ٣٠٧
شروط صحة الخطبتين في الجمعة ٣٠٨
بيان ما يسن في خطبة الجمعة ٣١١
بيان أحكام صلاة الجمعة ٣١٥
لا يجوز تعدد الجمع في البلد من غير حاجة ٣١٦

سنة الجمعة وما يفعل في يومها ٣١٦
ما يستحب يوم الجمعة ٣١٧
بيان ما يكره وما يحرم في حق من أتى الجمعة ٣٢١
بيان أحكام صلاة العيدين ٣٢٤
ما يسن لصلاة العيد ٣٢٧
بيان صفة صلاتي العيدين ٣٢٩
بيان ما يسن في يومي العيدين ٣٣٢
بيان أحكام صلاة الكسوف ٣٣٤
كيفية صلاة الكسوف ٣٣٦
صلاة الاستسقاء ٣٣٩
التهيئو لصلاة الاستسقاء ٣٤٣
ما يفعل للاستصحاء ٣٤٦
كتاب الجنائز ٣٤٨
التداوي مباح ٣٤٩
يجب الاستعداد للموت بالأعمال الصالحة ٣٥٢
ما يفعل بالمحتضر ٣٥٥
يستحب الإسراع بتجهيز الميت ٣٥٦
كيفية غسل الميت ٣٥٧
حكم مس عورة الميت ٣٥٨
ما يسن في تغسيل الميت ٣٥٩
ما يكره في تغسيل الميت ٣٦١

ما يفعل في بدن الميت بعد التغسيل ٣٦٢
ما يفعل بالميت المحرم بحج أو عمرة ٣٦٣
ما يفعل بالميت السقط ٣٦٣
بيان ما يفعل بالميت إذا تعذر تغسيله ٣٦٥
ما يكفن به الرجل وصفة التكفين ٣٦٦
صفة إدراجه في الكفن ٣٦٧
المجزئ من الكفن ٣٦٨
بيان صفة الصلاة على الميت وحكمها ٣٦٩
حكم الصلاة على الميت ٣٦٩
أركان الصلاة على الميت ٣٧١
بيان أحكام حمل الميت ودفنه وما يسن فيه ٣٧٥
ما يسن في صفة القبر ووضع الميت فيه ٣٧٧
ما يكره في حق المشيع ٣٧٨
ما يكره وما يحرم عمله في القبور ٣٧٨
ما يكره للمشيعين ٣٨١
لا يوعظ عند القبر بصفة دائمة ٣٨١
ما يلحق الميت من عمل غيره ٣٨١
بيان زيارة القبور ما يشرع وما لا يشرع فيها ٣٨٣
مشروعية تسليم المار على القبور ٣٨٤
مشروعية التعزية ٣٨٦
حكم النياحة على الميت ٣٨٧

كتاب الزكاة ٣٨٨
تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً ٣٨٨
الأموال التي تجب فيها الزكاة ٣٩٢
شروط وجوب الزكاة ٣٩٣
حكم نقص المال قبل تمام الحول وإبداله ٣٩٥
بهيمة الأنعام وشرط وجوب الزكاة فيها ٣٩٦
بيان أنصبة الإبل ٣٩٧
بيان أنصبة البقر ٤٠٠
بيان أنصبة الغنم ٤٠١
حكم الخلطة في بهيمة الأنعام وما يترتب عليها ٤٠١
زكاة الخارج من الأرض ٤٠٣
شروط وجوب الزكاة في الحبوب والثمار المكيلة والمدخرة ٤٠٥
مقدار الواجب دفعه من الحبوب والثمار ٤٠٧
ما يجب في العسل ٤٠٨
نصاب العسل ٤٠٩
ما يجب في المعادن ٤١٠
ضم الذهب إلى الفضة والعروض في تكميل النصاب ٤١٢
ما يباح لبسه من الذهب والفضة للتحلي ٤١٣
ما يباح لبسه للنساء من الذهب والفضة ٤١٥
حكم زكاة حلي النساء من الذهب والفضة ٤١٥
زكاة عروض التجارة ٤١٧

زكاة الفطر تجب على كل مسلم ٤١٩
شروط وجوب زكاة الفطر ٤٢٠
وقت وجوب صدقة الفطر ٤٢١
مقدار صدقة الفطر ٤٢٢
بيان وقت إخراج زكاة المال ٤٢٤
مكان إخراج الزكاة ٤٢٦
أهل الزكاة ٤٢٨
لا يجب استيعاب الأصناف ٤٣٠
حكم دفعها إلى أقاربه ٤٣٠
بيان الذين لا يجوز دفع الزكاة إليهم ٤٣١
إذا أخطأ في دفع الزكاة فدفعها لمن لا يستحقها ٤٣٤
صدقة التطوع ٤٣٥
كتاب الصيام ٤٣٧
تعريف الصيام لغة وشرعاً ٤٣٨
من يلزمه الصيام ٤٣٩
بماذا يثبت دخول الشهر ٤٤٠
هذا بيان من يلزمهم الإمساك أثناء النهار ٤٤٥
أهل الأعذار في الصيام ٤٤٥
من يسن له الفطر في رمضان ٤٤٧
إفطار الحامل والمرضع ومن فقد النية ٤٤٨
حكم النية في الصوم ٤٥٠

مفسدات الصوم ٤٥٠
١ - فساد الصوم بما يدخل إلى الجوف ولا يوجب الكفارة ٤٥١
٢ - فساد الصوم بما يخرج من الجوف ٤٥٣
ما يشترط في تناول المفطرات ٤٥٥
ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة ٤٥٧
كفارة الجماع في نهار رمضان ٤٥٩
بيان ما يكره للصائم وما يباح له ٤٦٠
المفطرات المعنوية ٤٦٢
بيان ما يسن للصائم ٤٦٣
حكم القضاء ٤٦٥
من مات وعليه قضاء من رمضان أو نذر ٤٦٦
حكم من مات وعليه نذر ٤٦٦
بيان صوم التطوع ٤٦٨
بيان الأيام التي يكره صومها أو يحرم ٤٧٢
بيان ما يكره صومه ٤٧٢
حكم قطع الصيام ٤٧٤
الاعتكاف وأحكامه ٤٧٥
أحكام الاعتكاف ٤٧٩
ما يشرع للمعتكف فعله ٤٨٠
ما يفسد الاعتكاف وما يلزمه ٤٨٠
كتاب الحج والعمرة ٤٨١
بيان شروط وجوب الحج والعمرة ٤٨٣

كم مرة يجب الحج والعمرة؟ ٤٨٤
إذا زال مانع الوجوب ٤٨٥
النيابة في الحج ٤٨٦
بيان ما يسن للإحرام ٤٩٠
أنواع الأنساك ٤٩٤
وجوب الهدي على المتمتع والقارن وشرط ذلك ٤٩٧
ما يسن للمحرم بعد الإحرام ٤٩٨
أوقات التلبية ٥٠٠
مكان الإحرام ٥٠٢
بيان مواقيت الإحرام المكانية ٥٠٤
بيان مواقيت الإحرام الزمانية ٥٠٦
بيان محظورات الإحرام ٥٠٧
بيان ما يلزم من فعل شيئًا من محظورات الإحرام ٥١١
الفوارق بين إحرام الرجل وإحرام المرأة ٥١٧
فصل في الفدية ٥١٩
بيان أحكام المحصر وأحكام الحرم وأحكام الهدي ٥٢١
متى تسقط الفدية ٥٢١
بيان مصرف الهدي ومكان الصوم بدله ٥٢٢
المراد بالدم ٥٢٣
الأصل في تقدير جزاء الصيد ٥٢٣
أحكام الحرم ٥٢٤

ما يجب بقطع شجر الحرم وعشبه ٥٢٥
حكم حرم المدينة ٥٢٥
باب دخول مكة ٥٢٦
أحكام الطواف وصفته وسننه ٥٢٧
السعي بين الصفا والمروة ٥٣٠
سنن السعي ٥٢٩
فصل صفة الحج والعمرة ٥٣٣
ما يُسن للحاج ٥٣٣
ما يفعل الحاج يوم عرفة ٥٣٦
وقت الوقوف ٥٣٦
ما يُشرع في الدفع من مزدلفة ٥٣٨
ما يفعل في مزدلفة ٥٣٩
ما يفعل في طريقه إلى منى ٥٤١
ما يفعل إذا وصل إلى منى ٥٤٢
أيام التشريق وما يُفعل فيها ٥٤٧
التعجل والتأخر ٥٤٩
طواف الوداع وشروطه ٥٤٩
زيارة المسجد النبوي ٥٥١
صفة العمرة ٥٥٦
أركان الحج ٥٥٩
واجبات الحج ٥٦٠

أركان العمرة ٥٦٣
حكم من ترك ركنًا من أركان الحج ٥٦٤
الإحصار ٥٦٥
بيان الذبائح المشروعة ٥٦٦
وقت ذبح الأضاحي ٥٦٨
ما لا يفعل بالأضاحي ٥٦٩
أفضل أنواع الأضحية ٥٦٩
السن المجزئ في الأضحية ٥٧٠
ما تجزيء عنه الأضحية من الأفراد ٥٧١
العيوب التي تمنع الإجزاء في الأضاحي ٥٧١
السنة في كيفية ذبح الأضاحي ٥٧٣
ما يقول عند ذبح الأضحية ٥٧٣
ما يفعل بلحم الأضحية وما يفعل بعد ذبحها ٥٧٤
ما يحرم على من يريد أن يضحى قبل الأضحية ٥٧٤
النوع الثاني من الذبائح التعبدية: العقيقة ٥٧٥
ما يذبح عن الذكر وما يذبح عن الأنثى في العقيقة ٥٧٦
وقت ذبح العقيقة ٥٧٦
ما يفعل بلحم العقيقة ٥٧٧
كتاب الجهاد ٥٧٩
أنواع الجهاد ٥٧٩
مراحل الجهاد ٥٨٠

شروط الجهاد ٥٨٤
الجهاد على قسمين ٥٨٥
حكم الجهاد ٥٨٧
يجب استئذان الوالدين للمشاركة في جهاد فرض الكفاية ٥٨٩
ما على الإمام نحو الجيش وما عليهم نحوه ٥٩٠
الغنيمة ٥٩٢
مصارف الخمس ٥٩٣
ما يشترط في ذوي القربى ٥٩٤
حكم الأراضي المغنومة ٥٩٦
الفيء ٥٩٧
عقد الذمة ٥٩٨
كيف يعامل من تؤخذ منهم الجزية عند أخذها ٦٠٠
من لا تؤخذ منهم الجزية من أهل الكتاب ٦٠٠
بيان أحكام أهل الذمة ٦٠١
ما ينتقض به العهد ٦٠٣
ما يعاقبون به إذا انتقض عهدهم ٦٠٣
فهرس الموضوعات ٦٠٥

